



# آراءُ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ الْفِقَهِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ إِلَى آخِرِ أَبْوَابِ الْفِقَهِ ” دراسة فقهية مقارنة ”

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

خالد بن راشد بن محمد المشعان

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور :  
محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي  
الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الأول

\$ # " !

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه رسالة في الفقه المقارن - فقه الأعلام ، مقدمة لنيل درجة العالمية العالمية (الدكتوراه) بعنوان : "آراء الشيخ اللبناني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر أبواب الفقه" ، وكان اختياري لهذا الموضوع ؛ نظراً لمكانة الشيخ اللبناني في نفوس طلبة العلم ، وانتشار أقواله ، المكتوبة والمسموعة ، وانتشار مؤلفاته ؛ فلذا كان من المفيد للمكتبة العلمية إضافة بحث حول آرائه الفقهية ؛ دراسة فقهية مقارنة ؛ وكذلك فإن تثبيت آراء الشيخ اللبناني مع قرب زمان وفاته أكثر دقة مما لو طال الزمن وتفرق الكتب ، مما يؤدي إلى اندثارها .

وقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين : القسم الأول : في دراسة حياته الشخصية والعلمية ، وأدرج تحت هذا القسم : تمهيد وفصلان ، فالتمهيد فيه مبحثان : عن الحالة العلمية في زمن الشيخ اللبناني ، وبيان العلاقة بين علم الحديث والفقه .

ثم الفصل الأول : في ترجمة الشيخ اللبناني ، وفيه عشرة مباحث : بيان نسبه وموالده ، ونشأته ، ثم طلب العلم ، يلي ذلك شيوخه وتلاميذه ، ثم مكانته العلمية (ثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته ) ، ثم جهوده في نشر السنة ، ثم أخلاقه وزهده ، تواضعه ورجوعه للحق ، ثم شیدته مع المحالفين ، ثم الكلام على التصفيه والتربية عند اللبناني ، وأخيراً : وصيّته ووفاته .

ثم الفصل الثاني : منهج اللبناني في كتبه ، وأسلوبه العلمي ، وفيه سبعة مباحث : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند اللبناني ، ثم اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة ، يلي ذلك بيان طريقة اللبناني في الحكم على الحديث ، ثم موقف اللبناني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ثم نظرته للمذاهب الفقهية (علاقة اللبناني بالمذهب الحنفي ، نبذة للتقليد ، والتعصب المذهبي ) ، ثم بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ اللبناني وكان لها أثر في اختياراته الفقهية ، وأخيراً : تأثير اللبناني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين (كابن حزم ، والشوكتاني ) .

ثم الباب الثاني : وهو زبدة الرسالة ، وفيه دراسة المسائل الفقهية التي فيها اختيارات فقهية للشيخ اللبناني ، وهو مقسم إلى خمسة فصول : الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ اللبناني في أبواب المعاملات ، وفيه ثانية عشرة مسألة ، ثم الفصل الثاني : في أبواب التكاح والأسرة ، وفيه ثلاثة وعشرون مسألة ، ثم الفصل الثالث : في أبواب الأيمان والندور ، والأطعمة والأشربة ، وفيه ثانية عشرة مسألة ، ثم الفصل الرابع : في الحدود والقضاء والديات والجهاد ، وفيه اثنتا عشرة مسألة ، ثم الفصل الخامس : في الآداب ، وفيه عشرون مسألة .

وقد حرصت على تتبع آراء الشيخ ونقلها من مصادرها ، ثم دراستها ، ومقارنتها بأقوال أهل العلم المتقدمين والمتاخرين ، ثم الترجيح بينها ، ثم ختمت البحث بخاتمة ، فيها أهم النتائج ، وفهارس كافية لمكتنون البحث ، وأرفقت ملحاً بنماذج من خطوط الشيخ اللبناني ، ووثائق أخرى مفيدة ، وملحاً آخر على قرص مدمج (سي دي) يملئه صوتية يحوي فتاوى الشيخ الصوتية في المسائل التي تمت دراستها .

وأخيراً : أسأل الله أن يبارك هذا الجهد ، وينفع به طلاب العلم ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الْمُفْتَنُ لِغَيْرِهِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقتضى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْ يَوْمِ الْحِجَّةِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup> ۚ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، أَمَّا بَعْدَ<sup>(٥)</sup> :

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَتَةُ الْأَنْبِيَاءِ، رفع الله قدرَهُم بقوله : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وَقَرَنَ شَهَادَتَهُم بِشَهَادَتِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٧٠ ، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة ، وقد جاءت بلفاظ كثيرة ، فقام الشيخ الألباني بتحقيق لفاظها - على ما ذكرته أعلاه -

تحقيقاً علمياً ، وقام بتخريج الأحاديث الواردة فيه بشكلٍ مُوسع ، ورجح أنها يفتح بها في جميع الخطب ، سواءً كانت خطبة نكاح ، أم جمعة ، أم غيرها . انظر خطبة الحاجة ص ٤ ، ٥ ، ٣١ ، ٢٨ / المسندة الصحيحـة (٢٨/١) .

وهي بلفاظها المختلفة في : صحيح مسلم (٥٩٣/٢)، برقم ٨٦٨؛ مسنـد أـحمد بن حـنـبل (٢٥٠/١)، مـسـنـد اـبـن عـبـاس

، برقم ٣٢٧٥؛ سنـن النـسـائـيـ الصـغـرـيـ (٨٩/٦)، بـاب ما يـسـتـحـبـ منـ الـكـلـامـ عـنـ الـنـكـاحـ ، برقم ٣٢٧٨ سنـ

ابـن مـاجـهـ (٦١٠/١)، بـاب حـطـبـةـ الـنـكـاحـ ، برـقم ١٨٩٣، مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٦٠٩/١) ،

بـاب حـطـبـةـ الـنـكـاحـ ، برـقم ١٨٩٢؛ سنـنـ النـسـائـيـ الصـغـرـيـ (٨٩/٦)، بـاب ما يـسـتـحـبـ منـ الـكـلـامـ عـنـ الـنـكـاحـ ، برـقم

٣٢٧٧؛ سنـنـ الدـارـمـيـ (١٩١/٢)، بـاب فيـ حـطـبـةـ الـنـكـاحـ ، برـقم ٢٢٠٢، مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ .

(٥) سورة المجادلة ، آية رقم ١١ .

إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ<sup>(١)</sup> ، هُم أَعْظَمُ الْخَلْقِ لِلَّهِ خُشْبَةً ، وَأَحْسَنُهُمْ فَهْمًا ، وَأَكْثَرُهُمْ حِكْمَةً وَعُقْلًا ، وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup> وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا  
الْعَكَلِمُونَ<sup>(٣)</sup> .

"الناس ثلاثة: فعالٌ ربانيٌّ، وعالمٌ مُتعلِّمٌ على سبيلِ نجاة، وهمجٌ رعاعٌ، أتباعٌ كُلُّ  
نَاعِقٍ، يمليونَ مع كُلِّ ريح لم يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، ولم يَلْجأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ، الْعُلَمَاءُ  
باقُونَ مَا بقي الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ"<sup>(٤)</sup> .

وإنني في هذا البحث أقوم بدراسة علمٍ من أعلام الأمة، عالمٌ أَحْسَبُهُ - من "بقيا  
أهل العلم الذين يدعون من ضالٍ إلى الهدى ويصيرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله  
الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العَمَى" ، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحْيَوهُ، وكم من ضالٌ تَائِهٌ  
قد هَدَوْهُ، فما أَحْسَنَ أثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ الله  
تَحْرِيفَ الْعَالَمِينَ، وَاتْتِحَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ<sup>(٥)</sup> .

هذا العَلَمُ هو الشيخ العلامة : محمد ناصر الدين الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - وقد اخترت.  
دراسة آراء هذا الشيخ الفقهية في المعاملات ، دراسةٌ فقهيةٌ مُقارنةٌ ؛ وذلك إِكْمَالًا لِمُتَطَلِّب  
مَرْحَلَةِ الدِّكْتُورَاهِ .

فالشيخ الألباني من علماء هذا العصر ، ممَّن حَمَلَ لواءَ السُّنَّةِ ، ومن علماء الحديث  
المُبَرِّزِينَ في هذا الزمان ، وإنَّ علماءَ الحديث في الأعمَّ الأَغْلَبَ أَقْرَبُ من غيرهم إلى معرفة  
النصوص ، وتَيِّيز صَحِيحَها من سَقَيْمَها ، وأَعْرَفُ من غيرهم بِالْفَاظِ الْأَحَادِيثِ ، ورواياته  
المختلفة ، وإذا جَمَعُوا مع ذلك فَقْهَا وَفَهْمَا كَانَ رَأْيُهُمْ - فِي الْغَالِبِ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ؛  
ولذلك يقول اللَّكْنُوي<sup>(٦)</sup> : "وَمَنْ نَظَرَ بِنَظَرِ الإِنْصَافِ ، وَغَاصَ فِي بَحَارِ الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ مُتَجَبِّباً

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨.

(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم ٤٣.

(٣) منسوبٌ إلى عليؑ . تذكرة الحفاظ (١١/١).

(٤) جزء من خطبة للإمام أحمد . انظر الرد على الزنادقة والجهمية (٦/٦).

(٥) محمد عبدالنبي بن محمد عبدالنبي الأنباري الللنوي الهندي ، أو الحسنات ، عالم بالحديث والتراجم ، من فقهاء  
الحنفية . من كتبه : الآثار المرفوعة في الأخبار الموضعية - والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والتعليقات السننية  
على الفوائد البهية والإفادة الخطيرة ، والتحقيق العجيب ، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، وغيرها ، توفي سنة  
١٣٠٤ هـ . الأعلام للزركي (٦/١٨٧).

الاعتراض، يعلم علماً يقينياً أنَّ أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهبُ المحدثين فيها أقوى من مذهب غيرهم، وإنِّي كُلُّما أسيِّرُ في شعب الاختلاف أجدهُ قولَ المحدثين فيه قريباً من الإنصاف<sup>(١)</sup>.

وقد كان للشيخ آراء فقهية كثيرة، منتشرة بين طلبة العلم، وربما كانت مثاراً جدلاً واسعاً، بين مؤيدٍ ومعارض؛ فلذا كان من الواجب دراسة هذه الآراء، دراسة فقهية مقارنة، واستعراض الأدلة، ومناقشتها مناقشة علمية متجردة، قاصداً بذلك الحق، ثم الترجيح لما ظهر لي أنَّه الأقرب للصواب، والله يتولانا برحمته، ويففر لي خطئي وزللي.

ثم إنَّه لا بدَّ من التذكير بأنَّ الشيخ الألباني كغيره من العلماء المتقدمين والمتاخرين قد يقع منه الخطأ والوهم، فهو بشرٌ غير معصوم، ولكن ذلك لا يحبط من قوله، ولا ينقص من جهوده؛ بل سيئاته تضيع في بحار حسناته:

أقلوا عليهم لا أباً لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا<sup>(٢)</sup>  
قال عبد الله بن المبارك: "إذا غلبت محسنون الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ..."<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم: "من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معدور؛ بل وما جرر؛ لا جنحهاده فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكتسبة وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنه الشيخ الألباني . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٤٧ / ٥٤٨)، تحت الحديث رقم ٢٧٠ .

(٢) من قول الحطيئة ، وهو جرول بن مالك بن جذبة العبسي ، توفي سنة ٥٥٩ هـ . انظر المنظم (٢٠٧ / ٥ - ٢١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٩٨ / ٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٨٣) .

لقد كثرة التأليف عن الشيخ الألباني ، وخاصةً بعد موته ، ولكنها يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : كُتب في جمْع أقوالِ الشيخ الألباني من كتبه المُتَفَرِّقة في كتاب واحد ، سواءً كانت الأقوال فقهية أم غير فقهية ، دون أن تتم دراستها ومقارنتها بأقوالِ أهل العلم ، ودراسة أدتهم ، والترجح بينها ، وإنما غاية ما فيها اختصار الجهد في معرفة مواطن آراء الألباني الفقهية ، من كُتبه الكثيرة المُتَفَرِّقة في فنون عديدة ، وهذه الكتب كالتالي :

١- **نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد** ، تأليف : عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع ، في جزئين ، وقد قام في هذا الكتاب بجمع الفوائد الذي يذكرها الشيخ الألباني - أحياناً - بعد تصحيحه للحديث أو تضعيقه ، سواءً كانت الفوائد فقهية أم غيرها ، وذلك في كتابي السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة ، وعمل المؤلف هو إيرادُ كلام الألباني بحروفه ، وعزوه إلى موطنه من السلسلة فقط ، من غير دراسة للمسألة ، أو دراسة لكلام أهل العلم فيها مما يقتضيه البحث المقارن<sup>(١)</sup> ، وقد أفتُ من هذا الكتاب في جمْع غالباً مادَّة هذا البحث .

٢- **فرائد الشوارد لما كتبه الألباني من فوائد** ، جمع وترتيب : محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، وهو كنَّظم الفرائد ، جمَعَ فوائد حديثية وفقهية ، جمِعاً بلا دراسة .

٣- **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني** تأليف : إبراهيم أبو شادي ، وهو كسابقه ، جمَعَ لاختيارات الألباني بدون دراسة .

٤- **اختيارات الشيخ الألباني الفقهية** لـ الشیخ بکر بن عبدالله أبو زید ، ليس بطبع ، ولا أعلم عن طريقة ومنهجه في الكتاب ؟ وهل أتمَّه الشيخ أم لا ؟

يقول الشيخ بكر أبو زيد عن الكتاب : " قد قطعتُ فيه مرحلةً ، وكنتُ أبىءنْ - بإيجاز - سَلَفَه من أهل العلم فيها ، وقصدِي تَقْرِيبَ فقه الدليل من ناحية ، وإحْباطَ المَقْوَلةِ الشائعة عنه أنه ليس فقيهاً ، أو أنَّ لديه شُدُودًا في الرأي "<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر نظم الفرائد ص ٧، ٨ .

(٢) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١١٠ ، ١٥٢ ، الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٨٠ .

**القسم الثاني: جمع عناوين المسائل التي تكلم عليها الألباني فقهية كانت أم غير فقهية، وهي مجرد فهرسة للمسائل، وهي كالتالي :**

١- **إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني** ، جمع وإعداد نظير رمضان حجي ، وهو صغير الحجم ، وعمله في هذا الكتاب كالفهرسة للمسائل التي تكلم عليه الألباني في كتبه ، في جميع أبواب العلوم الشرعية ، عقدية ، أو فقهية ، أو حديثية .

**والإيك مثلاً على طريقته :**

• **سُيَّة لِعْقِ الأصابع**

رياض الصالحين حديث رقم ٦١٣ ص ٢٥٩ طبعة ١٤٠٦<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فليس في الكتاب دراسة للمسائل أصلاً، وليس خاصاً بأبواب الفقه.

٢- **سلم الأمان في الوصول إلى فقه الألباني** ، تأليف : حاي سالم الحاي ، ومحمد خليفة الجاسم، وهو كسابقه تماماً- ليس فيه دراسة للمسائل ، ولا كلامٌ عليها لا من قريب ولا من بعيد .

**وهنا مثالٌ لصنيعه :**

**١٩ - الأرض والمزارعة**

رقم الصفحة	رقم المجلد	المراجع	الفوائد	الرقم
١١	الأول	سلسلة الأحاديث الصحيحة	حضر الإسلام على استثمار الأرض وزرعها .	١

**القسم الثالث: رسائل جامعية تتكلّم عن جهود الشيخ الألباني في الحديث والعقيدة،**

**وليس فيها دراسة مقارنة لشيء من المسائل الفقهية، وهي كالتالي :**

هناك ثلاثة رسائل جامعية في دراسة جهود ومنهج الشيخ الألباني، لكنّها ليست في المسائل الفقهية، وإنما اثنتان منها في العقيدة ، والثالثة في جهوده الألباني في الحديث :

(١) إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني ص ٦١ .

- ١- جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين، في بيان عقيدة السلف الصالحين، في الإيمان برب العالمين . تأليف : أحمد صالح حسين الجبوري ، رسالة ماجستير - كلية التربية - جامعة تكريت في العراق ، وهي مطبوعة متداولة.
- ٢- الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد ، تأليف : محمد سرور شعبان - رسالة ماجستير .
- ٣- جهود الشيخ الألباني في الحديث . روایة و درایة ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيزري ، رسالة ماجستير .

وبعدما تقدمَ؛ لم أجد فيما اطلعتُ عليه من البحوث والرسائل -كتاباً يُعني بجمع آراء الشيخ الألباني الفقهية في المعاملات ، ودراستها دراسة مقارنة .  
كما تمَّ التأكّد من عدم وجود موضوع بهذا المعنى ، فعند ذلك عقدْتُ العزم على اختيار هذا الموضوع .

:

ولاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة، لعلَّ أهمَّها أمران :

أولاً : شُهرة هذا العلم الجليل الشيخ الألباني ، فقد شرق صيغته في العالم وغربه ، ولا تكاد تجده من له أدنى صلة بطلب العلم إلا وقد سمع به ، ولا تكاد تسمع حديثاً إلا قيل فيه : " صحَّه الألباني ، أو ضعَّفه الألباني " ، فلذا كان الموضوع خدمةً لتراث هذا العلم .  
كما أنَّ له طلاباً كثيرين ، متأثرين بمنهجه ، وطريقة كتابته ، حتَّى إنَّ بعضهم لم يره ؛ وإنَّما أفادَ من مؤلفاته وأشرطته .

ثانياً : اختيار أحد زملائي في الدراسة لدراسة آراء الشيخ في العبادات<sup>(١)</sup>؛ فإيشاراً مُّني لإكمال هذا الجُهد أردتُ دراسة اختياراته في المعاملات وما بعدها .

(١) وهي رسالة مسجَّلة في قسم الفقه في جامعة أم القرى بعنوان : آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات ، وهي من إعداد الأخ / مساعد الحسني ، وهو على وشك الانتهاء منها .

### أهمية وأهداف البحث:

**اختياري لرأء الشيخ الألباني في المعاملات تتجلى أهميته في أمور:**

**أولاً-** وجود كثير من المسائل المهمة في أبواب المعاملات والأسرة وبقية أبواب الفقه، والتي كان للشيخ الألباني رحمه الله رأي فيها ، ولا بد من دراستها دراسةً مُستفيضةً، وتكمّن أهميتها في أمور :

١- **كونها مسائل معاصرة وخالفه فيها جمٌّ من أهل العلم ، ومن ذلك :**

- رأيه في جواز العمليات الفدائية ، أو ما تسمى بالعمليات الاتخارية أو الاستشهادية .

- إيجابه الهجرة على الفلسطينيين من فلسطين .

- تحريمها على الأمهات إرضاع أولادهن الرضاع الصناعي .

- تحريمها لأناشيد الإسلامية .

٢- **اختيارات صارت مثار جدلٍ واسع في أوساط العلماء وال العامة ، وكان للشيخ رأيٌ**

**خالف فيه جمـعاً من أهل العلم ، وذلك كما في المسائل التالية :**

- مسألة حجاب المرأة المسلمة ، وله فيها تأليف مستقل .

- تحريم الذهب المحلق على النساء .

- تحريم بيع التقطيع ، وتفسيره حديث "بيعتين في بيعة" بهذه المسألة .

٣- **وجود مسائل خالفة فيها الشيخ جمهور العلماء ، ومن ذلك :**

- تحريم كسب الحجاج .

- إيجابه الوليمة في النكاح .

- وجوب العقيقة .

- الحكم بأن طلاق الثلاث يقع واحدة .

- إيجابه الكفاررة في وطء الخائن .

- قبول شهادة الوالد لولده ، والعكس .

- في الحالة لا يشترط رضا المحال إذا أحيل على مليء .

**ثانياً:** كونه من العلماء المعاصرين ، وفي تثبيت آرائه مع قرب زمان وفاته فوائد لا

تحلّى .

**ثالثاً:** جمعه بين الحديث وفقهه ، وخدمته لكتير من كتب العلم بالتأريخ .

**ثالثاً:** جَمْعُهُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ، وَخَدْمَتُهُ لِكَثِيرٍ مِّنْ كُتُبِ الْعِلْمِ بِالتَّخْرِيجِ .

**رابعاً:** عَدْمُ تَقْيِيدِهِ بِمَذَهِبِ بَعْينِهِ، وَمُحَارَبَتِهِ لِلْمُتَعَصِّبِ الْمَذَهِبِيِّ .

**خامساً:** اِنْتِشَارُ عِلْمِهِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِّنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْعَصْرِ الْحَاكِرِ، سَوَاءً كَانَ مَقْرُوْءًا أَمْ مَسْمُوْعًا؛ إِذْ تَزِيدُ مُؤَلَّفَاهُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ وَمَئَتَيْ كِتَابٍ مَا بَيْنَ : ( تَأْلِيفٌ ، وَتَحْقِيقٌ ، وَتَخْرِيجٌ ، وَرَدَدَوْنَ ) ، وَمَا يُقَارِبُ تَسْعَ مِائَةَ شَرِيفٍ .

**سادساً:** عَدْمُ وُجُودِ دَرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَكَادِيمِيَّةٍ - فِيمَا أَعْلَمُ - تَتَعَلَّقُ بِآرَائِهِ الْفَقَهِيَّةِ، وَمَنَاقِشَتِهَا عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَآرَاءِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ .

**سابعاً:** وُجُودُ كَثِيرٍ مِّنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَأثِّرِينَ بِعِلْمِ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَرَبِّمَا الْمُتَعَصِّبِينَ لِآرَائِهِ .

:

**لِبِيَانِ مَنْهَجِ الْبَحْثِ أَهْمَيَّةُ كَبِيرٌ؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يُهْمِلَ مَا هُوَ مِنَ الْبَحْثِ، وَيُدْخَلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّنِي فِي هَذَا الْبَحْثِ :**

١- اسْتَبَعَدْتُ الْمَسَائِلَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الإِجْمَاعُ، وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْمَفَقَدُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّي لَا أَذْكُرُهَا، وَيُدْخُلُ فِي الْبَحْثِ الْمَسَائِلُ التَّازِلَةُ الَّتِي لَمْ يَقُعُ الْكَلامُ عَلَيْهَا عَنْ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ .

٢- اعْتَمَدْتُ فِي الْبَحْثِ عَلَى مَا سَطَرَهُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كُتُبِهِ، إِمَّا تَأْلِيفًا، كَمَا فِي السَّلَسلَتَيْنِ الصَّحِيحَةِ وَالضَّعِيفَةِ، وَآدَابِ الزَّفَافِ، وَحِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَمَامِ الْمِنَّةِ، أَوْ تَعْلِيقًا، كَمَا فِي التَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ، وَمُختَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهَا . أَمَّا الْأَشْرَطَةِ فَإِنَّي لَمْ أَعْتَمِدْ تَقْلِيلَ الْمَسَائِلِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ يُسْتَأْنِسُ بِهَا<sup>(١)</sup> .

٣- فِي طَرِيقَةِ طَرْحِ الْمَسَائِلِ أَرَتُهَا كَالآتِي :

- أَعْنُونُ الْمَسَأَلَةَ بِاِخْتِيَارِ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ وَقَصْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ أُسَهِّلَ عَلَى الْقَارِئِ مَعْرِفَةَ رَأِيِّ الْأَلْبَانِيِّ مِنْ خَلَالِ الْعَنَاوِينَ .

(١) لِلشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ قُرَائَةٌ تَسْعَ مِائَةَ شَرِيفٍ، كَمَا فِي سَلَسلَةِ الْمَهْدِيِّ وَالنُّورِ . انْظُرْ مَوْقِعَ الْأَلْبَانِيِّ : <http://www.alalbany.net>

- ثم أذكُر صورة المسألة إنْ كانت بحاجةٍ إلى توضيح .
- أذكُر دليل المسألة إنْ دار عليه سببُ الاختلاف، أو يكون هو العُمدة في المسألة ، فإنْ كان هناك أدلة كثيرة ، فلا أضع دليلاً للمسألة .
- إنْ كانت المسألة محل اتفاق واختلاف؛ فإِنَّ أَحَرَّ مَحْلَ النِّزاع؛ فاذكر مواطنَ الاتِّفاق، ثمَّ الأمر الذي اختلفوا فيه .
- إنْ كان ثمَّ سببٌ للاختلاف فإنِّي أورِدُ الأقوال في المسألة مُتَسَايِعَةً، ثمَّ أثبُوها بسبب الاختلاف، ثمَّ أدلة الأقوال .  
فإنْ لم يتبيَّن لي سببٌ للاختلاف؛ فإِنَّي أذكُر القول الأول وأدلته وأناقشه، وأذكر ما أُجِيب به عن المناقشة، ثمَّ القول الثاني كذلك، ثمَّ القول الثالث كذلك، وهكذا .
- أبدأ بذكر القول الذي اختاره الشيخ الألباني على بقية الأقوال ، وأذكر منْ قال بهذا القول من الأئمَّة المُتَقدِّمين .
- أنقل كلام الألباني ينصُّه في الحاشية، وأعزُّوه إلى مَوَاطِنِه .
- الترجيح ، ويكون بعد دراسة الأدلة ، والنظر لها بتجدد ، فيرجح الباحث ما يترجح عنده ، وأبىّن بعد ذلك سبب الترجيح .

#### ٤- تحرير الأحاديث :

- إنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكْثَرَ في ذلك، إلاَّ أنْ يكون في بعض الألفاظ زيادةُ فائدة وليس في الصحيحين، فإِنَّي أورِدُه، فإنْ لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإِنَّي أَحَرَّجه من كتب السنن الأربعـة ، ومسند الإمام أحمد ، فإنْ لم يكن في السنن الأربعـة فإِنَّي أَحَرَّجه من جميع الكتب التي وَقَفْتُ عليها .
- رتبَت الكتب الستة كالتالي : ( صحيح البخاري، ثمَّ صحيح مسلم ) ، وفي بقية الكتب الخامسة : ( مسند الإمام أحمد ، سنن أبي داود ، سنن الترمذـي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه ) .
- اذكر ما قاله أئمَّة المحدثين في تصحيح الحديث أو تضعيفه، خاصةً في الأحاديث التي عليها مَدَارُ المسألة ، واذكر رأي الشيخ الألباني إنْ تكلَّم عليه في شيءٍ من كتبه .
- في أحيانٍ قليلةٍ أذكُرُ الراجح في الحُكْمِ على الحديث ، خاصةً إذا اتَّسَعَ الاختلاف،

وكان لا بد من ترجيح الصحة أو الضعف؛ إذا كان مدار المسألة على هذا الحديث كما في حديث : ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار " في مسألة وجوب الكفاراة على من وطئ امرأته وهي حائض<sup>(١)</sup> .

- في الحكم على الحديث أذكر كلام أهل العلم في الحكم على الحديث وذلك عند تخرير الحديث ، وأكتفي عند المناقشة بقولي : " نوتشن : بأنه ضعيف " ولا أعيد كلام أهل العلم في ذلك ولا أشير إلى موضع الحكم على الحديث إلا إذا بعده عن موضع المناقشة .

٥- في التعريف بالرجال لا أعرف بالمشهورين كالخلفاء الراشدين ، ومن اشتهر من الصحابة رض ، أو كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد ، ونحوهم .

- اكتفيت في الترجمة بالأعلام ، والغريب ، وتخرير الأحاديث بذكرها في أول موضع تصادفني فيه ، ثم أضعها في الفهرس الخاص بها<sup>(٢)</sup> .

في الغريب : اذكر تعريفا مختارا ثم اذكر مصدره ، ثم أعزه إلى بقية المصادر وأصدر ذلك بقولي : " وانظر " .

٦- في العزو للكتب رتبتها حسب ترتيب المذاهب الفقهية : كتب الأحناف ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، وأرتب كتب كل مذهب حسب الترتيب الزمني لتأريخ الوفاة .

٧- إنْ كان العزو للمصدر بالمعنى ، أو مختصرا ، أشير إليه بكلمة : " انظر " ، وأمّا إنْ كان النقل بالنّص اذكر المصدر مباشرة .

٨- إذا قلت : " الشيخ " هكذا مجردا فإني أقصد الشيخ اللبناني ، صاحب الدراسة ، وأكثر ما يكون هذا في الباب الأول ( دراسة حياته ومنهجه العلمي ) . جعلت البحث الأساس كالمشن ، حرصت فيه على اختصار الألفاظ قدر الإمكان ، فإنْ كان هناك نقول أو فوائد اذكرها في الحاشية ، حرصاً على عدم الإطالة .

٩- أقوم بضبط الكلمات بالشكل إذا دعت الحاجة لذلك ، وإلا فإني أهملها .

١٠- وضع فهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والقواعد والضوابط الأصولية

(١) انظر ص ٤١٥ .

(٢) وأنتي هنا - إلى أنني ابتدأت بالقسم الثاني من البحث ( المسائل الفقهية ) قبل القسم الأول ( دراسة المؤلف ) ، ولذا فقد تجد حديثا في قسم الدراسة قد تم تخريرجه في المسائل .

والفقهية ، والغريب من الألفاظ والأماكن ، والأعلام ، والأشعار ، والملفات الصوتية ، والترجيحات ، والمصادر والمراجع ، وأخيرا : الموضوعات .

١١- وضعْتُ ثبّتاً للكتب التي رجعت إليها في البحث ، ولم أثبت منها إلا ما تمَ العزو إليه في ثنائياً الرسالة ، أمّا ما استفدتُ منه اطلاعاً وقراءة فلم أثبّته .

١٢- وضعْتُ ملحقاً صوتيًا مرفقاً مع البحث على قرصٍ مدمجاً (سي دي) للمسائل التي تكلّم عليها الشيخ الألباني بصوته؛ زيادةً في الفائدة .

:

لقد عرَضَ لي أثناء البحث صعوبات ولكنها دُللت والله الحمد ، ومن ذلك :

١- كثرةُ كُتبِ الشيخ ، وصعوبةُ الإحاطة بها كُلُّها .

٢- وجود بعض المسائل في غير مواطنِها ، فأحياناً يتكلّمُ الشيخُ عن مسألة في مقدمة كتاب آخر ، وهذا لا شك أنه يأخذ من الباحث جهداً كبيراً ، ويزيدهُ الشيخُ ردوداً وتعقيبات في كُلّ طبعة جديدة لكل كتاب ، وهذا ما يُكلّف الباحث معرفة آخر الطبعات ومراجعتها .

٣- طولُ بعض المسائل ، مما يُكلّف الباحث وقتاً كثيراً ، وذلك كمسألة الحجاب ، فقد أخذت مني بمفردها قرابة شهرَين .

:



نظمتُ خطة هذا البحث في :

مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

مقدمة : وفيها فكرة مختصرة عن الموضوع ، أهمية الموضوع ، الدراسات السابقة .

مقدمة : في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني ،  
وفي مبحث :



المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني .

المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .



الباب الأول : ترجمة الشيخ الألباني ، وفيه فحلاً :

الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، وسيرته ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، واتجاهه إلى علم الحديث .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخ الألباني .

المطلب الثاني : تلاميذ الألباني .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني: مؤلفاته .

المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة .

المبحث السادس : أخلاقه وزهده ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقه .

المطلب الثاني: زهده .

المبحث السابع : تواضعه ورجوعه إلى الحق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تواضعه .

المطلب الثاني: رجوعه إلى الحق .

المبحث الثامن : حدّثه وشدّثه مع المخالفين .

المبحث التاسع : التصفيّة والتربية عند الألباني .

المبحث العاشر : وصيّته ، ووفاته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصيّته .

المطلب الثاني: وفاته .

## الفصل الثاني : مَنهَجُ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي كِتَبِهِ، وَأَسْلُوبُهُ الْعُلُومِيِّ ، وَفِيهِ صَاحِثٌ :

- المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند الألباني .
- المبحث الثاني : اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضاداً إلى الكتاب والسنة .
- المبحث الثالث : طريقة الألباني في الحكم على الحديث .
- المبحث الرابع : موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .
- المبحث الخامس : نظرته للمذاهب الفقهية ، وفيه مطلبان :

  - المطلب الأول : علاقة الألباني بالمذهب الحنفي .
  - المطلب الثاني: نبذة للتقليد ، والتعصب المذهبى .

- المبحث السادس : بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني ، وقد يكون لها أثرٌ في اختياراته الفقهية .
- المبحث السابع : تأثيرُ الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين ، وفيه مطلبان :

  - المطلب الأول : تأثره بابن حزم الأندلسى .
  - المطلب الثاني : تأثره بالإمام الشوكاني .

## الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في كتبه في أبواب المحاملات وبقية أبواب الفقه ، وفيه فصول :

- مُهَبَّة :** في بيان المقصود من هذا الباب ، وذكر منهجه الباحث في جمع المسائل التي تدرج في هذا الباب ، وبيان المسائل التي لم تدخل تحت شرط الباحث .
- ## الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب المحاملات ، وفيه ثمانية عشرة مسألة :
- المسألة الأولى : جواز بيع كلب الصيد .
  - المسألة الثانية: تفسيره حديث " بيعتين في بيعة " ببيع التقسيط .
  - المسألة الثالثة: تحريم بيع أممَّاتِ الْأَوْلَادِ .

المسألة الرابعة : جواز المُخابرة

المسألة الخامسة : لا ضمان للعارية إلا بالاشتراك .

المسألة السادسة : لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبته على جداره .

المسألة السابعة : المُحرّم في الميّة البيع ، لا الانتفاع .

المسألة الثامنة : تحريم الاحتكار في الطعام وغيره .

المسألة التاسعة : جواز بيع المُسْلِم فيه قبل قبضه .

المسألة العاشرة : جواز إقراض الحيوان .

المسألة الحادية عشرة : استحقاق الجار للشُفَعَة مع اتحاد الطريق .

المسألة الثانية عشرة : ثبوت الشُفَعَة فيما لا يمكن قسمته .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز طلب الأجرة على الأذان .

المسألة الرابعة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

المسألة الخامسة عشر : حُرْمَة كَسْبِ الْحَجَامِ .

المسألة السادسة عشرة : وجوب قبول الحوالة على المليء .

المسألة السابعة عشرة : مَنْ وَجَدْ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ فَهُوَ أَسْوَهُ الْغَرْمَاءِ .

المسألة الثامنة عشرة : الْعُمَرَى يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مَلْكًا تَامًا لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ .

## الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب النكاح والأنسجة، وفيه ثلاثة وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة .

المسألة الثانية : وجوب وليمة العرس .

المسألة الثالثة : وجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس .

المسألة الرابعة : تحريم زواج الرجل بابنته من زوجها .

المسألة الخامسة : جواز كشف المرأة الحُرّة الوجه والكففين عند الرجال الأجانب .  
(مسألة الحجاب) .

المسألة السادسة : عورة الأمة كعورة الحُرّة .

المسألة السابعة : تحريم لبس الذهب المُحلق على النساء .

المسألة الثامنة : وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض .

المسألة التاسعة : جواز ضرب الدف للنساء في النكاح والعيد .

المسألة العاشرة : لا تجوز التسمية باسم يقتضي التزكية ، أو باسم قبيح المعنى .

المسألة الحادية عشرة : وجوب خدمة المرأة لزوجها .

المسألة الثانية عشرة : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الدين والخلق .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها .

المسألة الرابعة عشرة : تحريم الخلع بلا سبب .

المسألة الخامسة عشرة : طلاق الثلاث يقع واحدة .

المسألة السادسة عشرة : لا يُفرّق بين الزوج وزوجته إذا أُعسر الزوج بالنفقة .

المسألة السابعة عشرة : يُخيّر الزوج المولى من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الفيضة

أو الطلاق .

المسألة الثامنة عشرة : فرقة اللعان فسخ ، لا طلاق .

المسألة التاسعة عشرة : تخيير الغلام بين أبويه بعد سن التمييز في باب الحضانة مقيّدٌ

بما إذا وافق مصلحة الغلام .

المسألة العشرون : تحدّي المرأة على زوجها بثياب السواد ثلاثة أيام ، ثمَّ بما شاءت من  
الثياب .

المسألة الحادية والعشرون : وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة .

المسألة الثانية والعشرون : الرضاع القليل لا يحرّم ، والمحرّم خمس رضاعاتٍ فأكثر .

المسألة الثالثة والعشرون : تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهنَّ الرضاع الطبيعي ؛  
محافظةً على أثدائهنَّ .

الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ اللبناني في  
أبواب الأيمان والنثار ، والأطعمة والأشربة ، وفيه ثمانية عشرة مسألة :

المسألة الأولى : مشروعية نذر التبرُّر ، دون نذر المجازاة .

المسألة الثانية : وجوب كفاراة اليمين في نذر المعصية .

المسألة الثالثة : من نذر الصدقة بجميع ماله ؛ وجَبَ الوفاء بنذره بعد أن يُمسِّك ما  
يُكفيه وعياله .

المسألة الرابعة : جواز أكل لحم الخيل .

المسألة الخامسة : كراهة أكل الضبّ لمن يُستقدِّرُه ، وإباحته لمن لا يُستقدِّرُه

المسألة السادسة : وجوب العقيقة .

المسألة السابعة : لا تُجزئ العقيقة بغير الغنم .

المسألة الثامنة : وجوب الاقتصار على قول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ في التسمية على الطعام، وتحريم الزيادة على ذلك.

المسألة التاسعة : وجوب لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام .

المسألة العاشرة : تحريم الشرب قائما بلا عذر .

المسألة الحادية عشرة : تحريم تحليل الخمر .

المسألة الثانية عشرة : ثحبس الجاللة من ذوات الأربع حتى تطهر النجاست.

المسألة الثالثة عشرة : تحريم ما استحبته الشريعة لا ما استحبته العرب.

المسألة الرابعة عشرة : لا يشرع توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح .

المسألة الخامسة عشرة : ذكاة الجنين ذكاة أمّه مطلقاً .

المسألة السادسة عشرة : إباحة ذبيحة من دان بدوين أهل الكتاب.

المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكل من بستان الغير بلا إذن صاحبه إلا عند الضرورة .

المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفرع والعبرة .

#### الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في الحدود والقضاء والفيات والجهات، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : جواز التعزيز بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب أربع مرات.

المسألة الثانية : سقوط الحد عمن تاب توبة صحيحة قبل القدرة عليه.

المسألة الثالثة : لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً .

المسألة الرابعة : نصاب القطع في السرقة ربع دينار .

المسألة الخامسة : وجوب التسوية في المجلس بين المسلم والكافر في الخصومة عند القاضي .

المسألة السادسة : قبول شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده .

المسألة السابعة : قبول شهادة القاذف بعد توبته .

المسألة الثامنة : تقدير الجزية راجع إلى اجتهاد الإمام .

المسألة التاسعة : دية الدم نصف دية المسلم .

المسألة العاشرة : قبول الجزية من جميع المشركين مطلقاً .

المسألة الحادية عشرة : جواز العمليات الفدائمة، وشروط ذلك .

المسألة الثانية عشرة : وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على من لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين .

## الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الإلباري في الآداب، وفيه عشرون مسألة :

المسألة الأولى : عدم جواز ما يسمى بـ (الأناشيد الإسلامية) .

المسألة الثانية : تحريم الطبل في الحرب وغيره .

المسألة الثالثة عدم جواز التقبيل إلا في تقبيل الرجل زوجه وأولاده .

المسألة الرابعة : لا يجوز التكبير بكثرة النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً .

المسألة الخامسة : تحريم البصاق تجاه القبلة مطلقاً .

المسألة السادسة : كراهة القيام للقادم من غير سفر .

المسألة السابعة : جواز ابتداء الكفار بالتحية بغير لفظ السلام .

المسألة الثامنة : جواز الرد على الكافر بلفظ السلام ؛ إذا سلم بلفظ السلام الصريح .

المسألة التاسعة : مشروعية السلام على المصلي وقارئ القرآن .

المسألة العاشرة : السنة أن يبدأ الساقى للشراب باليمين مطلقاً .

المسألة الحادية عشرة : وجوب تشميّت العاطس - إذا حمد الله تعالى - على من سمعه .

المسألة الثانية عشرة : لا يجوز رد السلام وتشميّت العاطس والإمام يخطب للجمعة .

المسألة الثالثة عشرة : تحريم جلوس الرجال على الحرير .

المسألة الرابعة عشرة : تحريم حلق لحية المرأة .

المسألة الخامسة عشرة : وجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .

المسألة السادسة عشرة : النّفث قبل القراءة في الذكر عند النوم .

المسألة السابعة عشرة : تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة .

المسألة الثامنة عشرة : تحريم سفر المرأة وحدها في الصحاري والفلوّات التي لا يسير فيها الناس إلا نادراً .

المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضيف أن يعطيه ما يجوز به مسافراً مسافة يوم وليلة .

المسألة العشرون : إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعصير للرجال .

الـلـحـاظـات : وفيها أهـمـ النـتـائـجـ التي انتـهـىـ إـلـيـهاـ الـبـحـثـ .

الفـهـارـسـ :

- فـهـرـسـ الـآـيـاتـ .
- فـهـرـسـ الـأـحـادـيـثـ .
- فـهـرـسـ الـآـثـارـ .
- فـهـرـسـ الـقـوـاـعـدـ وـالـضـوـابـطـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ .
- فـهـرـسـ الـغـرـبـيـ .
- فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ .
- فـهـرـسـ الـأـشـعـارـ .
- فـهـرـسـ الـمـلـفـاتـ الصـوـتـيـةـ .
- ثـبـتـ الـتـرـجـيـحـاتـ .
- ثـبـتـ الـمـرـاجـعـ وـالـمـصـادـرـ .
- مـحـتـويـاتـ الـكـتـابـ .

وبـعـدـ : فـإـنـيـ قدـ بـذـلتـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ جـهـدـيـ ، وـأـعـمـلـتـ فـيـهـ فـكـرـيـ ؛ رـاجـيـاـ أـنـ أـكـونـ قـدـ  
قـدـمـتـ لـلـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ شـيـئـاـ يـقـيـدـ مـنـهـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ ، وـلـكـنـيـ معـ كـلـ هـذـاـ دـاخـلـ فيـ دـائـرـةـ  
الـبـشـرـ ، الـذـيـنـ عـادـتـهـمـ الـخـطاـ وـالـزـلـلـ ، وـشـائـهـمـ التـقصـيرـ وـالـخـطـلـ ، وـإـنـمـاـ أـنـاـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ ،  
وـكـلـ بـنـيـ آـدـمـ خـطاـءـ ، وـلـكـنـ الـأـمـلـ فـيـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ أـنـ يـسـدـ الـخـلـلـ ، وـيـصـلـحـ الـقـصـورـ ؛ فـرـجـمـ  
الـلـهـ اـمـرـأـ أـهـدـيـ إـلـيـ عـيـوبـيـ .

شـكـرـ وـتـقدـيرـ

وـفـيـ الـخـتـامـ :

يـحـبـ عـلـيـ - أـوـلـاـ - أـنـ أـقـومـ بـوـاجـبـ الشـكـرـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، الـذـيـ يـسـرـ لـيـ أـسـبـابـ  
الـبـحـثـ وـوـقـقـنـيـ لـإـتـامـهـ ، فـلـهـ الشـكـرـ أـوـلـاـ وـآخـراـ ، وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ .

ثـمـ أـشـكـرـ وـالـدـيـ ؛ فـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـغـفـرـ لـوـالـدـيـ وـأـنـ يـجـزـيـهـ عـنـيـ خـيـرـ الـجـزـاءـ ، وـأـسـأـلـهـ أـنـ

يـمـدـ فيـ عـمـرـ وـالـدـيـ عـلـىـ عـمـلـ صـالـحـ ، وـأـقـولـ : ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْفِ صَغِيرًا﴾ ٢٤ .  
ثـمـ أـنـقـدـمـ بـالـشـكـرـ لـهـذـاـ الصـرـحـ الشـامـخـ ، جـامـعـةـ أـمـ القـرـىـ الـتـيـ اـحـضـنـشـنـيـ فـيـ مـرـحلـتـيـنـ  
مـنـ مـرـاحـلـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ ، العـالـمـيـةـ (ـالـمـاجـسـتـيرـ) ، وـالـعـالـمـيـةـ الـعـالـيـةـ (ـالـدـكـتوـرـاهـ) .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لشيخي الفاضل، الشيخ الدكتور : محمد بن سليمان ابن عثمان المنيعي ، الذي تكرّم بالإشراف علىّ ، وأكرّمني تعليماً وتوجيها ، كما أكرمني ضيافة وبشاشة ، فله مني الدعاء الخالص بأن يسدّده ويصلح له نيتّه وذرّيته ، وأن يُسّرَ له كُلَّ خير أراده أو توارى عنه ، علمه أم لم يعلمه .

كما أتقدّم بالشكر الوافر للشيخ الدكتور : أحمد بن عبدالله بن حميد ؛ فقد كان الموضوع بمثُورته وتأييده ، وفقة الله وسدده .

وشكري موصول للأستاذ الدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي رئيس الدراسات العليا الشرعية ، الذي كان - بحقٍ - سندًا لنا - بعد الله - في كلّ ما نحتاجه ، إضافة إلى حُسن الاستقبال ، وطلاقة الوجه ، ولين الجائب .

وفي هذا المقام يجدر بي أن أقدم شكري لكلّ من : الشيخ الدكتور : عبدالكريم بن صنيتان العمري ، والشيخ الدكتور ياسين الخطيب على تفضّلهمما بقبول مناقشة الرسالة ، فلهمما مني وافر الشكر والامتنان .

وإنْ نسيتُ فلا أنسى أخي وصاحبي الشيخ سعد بن سراج آل مطارد الذي بذل جهده ووقته في سبيل تيسير هذه المناقشة ، فله مني جزيل الثناء ووافر الاحترام .

والشكر موصول لكلّ من ساعدني وسددني بقول أو فعل ، قبل الانتهاء من البحث أو بعده ، فالمroe قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه ، والحقُّ ضالة المؤمن أئنَّ وجدها فهو أحقُ بها .

أسأل الله أن يُوفّقنا جميعاً لما يُحبُّ ويرضى ، وأن يستعملنا في طاعته ، وأن يرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

:

/ /


krm.almishan@gmail.com

# M

في بيان الحَالَةِ الْعُلْمِيَّةِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ،  
وَالعَلَاقَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَفِيهِ مَبْحَثٌ :

المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني .

المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .



تمهيد : في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني ،

والعلاقة بين الحديث والفقه .

### المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني .

لقد عاش الشيخ في القرن الرابع عشر الهجري ، وأوائل القرن الخامس عشر ، وقد تخلّل هذين القرنين مرحلتان علميتان :

**المرحلة الأولى** : وهي مرحلة دارسة المذهب والتعصب له ، وهذه كانت هي السائدة في القرن الرابع عشر ، وعليه كانت مَشِيَّخَةُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةُ ، وكذلك فإنَّ الحركة العلمية ، وانتشار الكتب مَحْدُودٌ ؛ وكان الاهتمام بعلم الحديث ضعيفٌ جداً ، والملقبون عليه قليل . وأيضاً فقد كان المسلمون في هذه المرحلة - القرن الرابع عشر - مُقصّرين في جانب العلوم العصرية ، في مقابل تقدم الغرب والشرق .

**المرحلة الثانية** : وهي دخول القرن الخامس عشر ، وفيه انطلق الحراك العلمي ، وانتشرت الكتب ، واتّجه الناس إلى الأخذ بالرّاجح من الأقوال ولو كان مُخالفًا للمذهب . وأيضاً فكما أنَّ هناك حِرَاكٌ عِلْمِيٌّ ، فقد كان هناك اتّباعاً بالعلوم العصرية التي كانت سبباً لأنجذاب كثيرٍ من أبناء المسلمين نحوها بدون قِيدٍ<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ٤٥٣، ٤٥٤؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ١٦٢، ١٦٣؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٢٢؛ علماء ومفكرون عرفتهم (٣١٠ / ١) .

## المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .

### أما نظرة الشيخ إلى الفقه والحديث :

يرى الشيخ الألباني أنَّ الواجب دراسة علم الحديث أولاً؛ فإذا درسَ علم الحديث؛ قرأً بعد ذلك كُتبَ الفقه؛ وذلك لأنَّ الأصلَ هو علم الحديث، والصحابة رض أخذوا من النبي ﷺ الحديثَ ولم يكونوا يدرُّسُونَ الفقهَ .

أما من يَدْرُسُ عِلْمَ الْفِقْهِ ، وَكُتُبَ الْفَقَهِاءِ مُجَرَّدًا عَنِ الْحَدِيثِ ، وَمُجَرَّدًا عَنْ تَمِيزِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ مِنَ الْعَصِيفِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ بَيْنُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْفِقْهُ صَحِيحًا بَدْوَنَ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا .

ولذا فإنَّ المُحدِّثُ فقيهٌ بطبيعة الحال؛ وذلك لأنَّ مَصْدَرَ الْفَقَهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ؛ فإذا درسَ الْعَالَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ صارَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقِيهًا<sup>(١)</sup> .

ومن وجهة نظري أنَّ الحديثَ والفقه مُتَلَازِمانِ، ولا يُمْكِن لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْوِيَ عَنِ الْآخَرِ .

إِنَّمَا أَخَذَ الْعَالَمُ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَدْرُسْ عِلْمَ الْفِقَهِ وَكُتُبَ الْفَقَهِاءِ؛ دَخَلَ عَلَيْهِ الْخَلَلُ مِنْ جَهَةِ فَهْمِ النَّصُوصِ ، وَكِيفِيَّةِ التَّوْفِيقِ بَيْنِهَا ، خَاصَّةً فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسَائِلُ مُتَشَابِهَةً فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ ، وَاحْتَفَفَ حُكْمُهَا .

فَالْمُحدِّثُونَ غَالِبًا يَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ النَّصُوصِ ، فَيَحْكُمُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِالْتَّحْرِيمِ وَهَذِهِ بِالْإِبَاحةِ .

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَجْمِعُونَ بَيْنَ النَّصِينِ ، فَيَحْمِلُونَ النَّهْيَ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، وَهَذَا .  
وَإِذَا أَخَذَ الْعَالَمُ بِالْفَقَهِ وَلَمْ يَحْفَلْ بِالْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَحِيحَهُ مِنْ ضَعِيفِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْخَلَلُ مِنْ جَهَةِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُضِيَّةِ؛ بَلْ وَالْمَوْضِوَّةِ أَحْيَانًاً؛ بَلْ قَدْ تَجَدُّ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْفَقَهِ يَجْعَلُ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ حَدِيثًا يَنْسِبُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَبَحَّثُ عَنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ .

وبعد : فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ أَصْلٌ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُطَالَعَةِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ،

(١) انظر كلام الشيخ في سؤال له في مجلة الأصالة . عدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، ص ٧١؛ وانظر العدد ٢٢ ، شعبان ١٤٢٠هـ ص ٣٣.

وعلمُ الفقه مُهمٌ ولا غَنِي لطالب العلم عنه ، ولكنَّه بدون الحديث يُوقع طالب العلم في غَلطاتٍ كثيرة .

وأحسن ذلك كُله المحدث الفقيه .

وممَّا يُؤيدُ هذه الوجهة ما نَقَلَه القاضي عياض<sup>(١)</sup> في ترجمة عبد الله بن وهب عن يوسف بن عدي<sup>(٢)</sup> قوله : " ما أدركته الناس : فقيهاً غير محدث ، ومحدثاً غير فقيه ، خلا عبد الله بن وهب ؛ فإني رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً " .

ويوضّح سبب ذلك قول ابن وهب : " لو لا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللَّتْ .

فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيَّرَني . فكُنتُ أعرضُ ذلك على مالك والليث ، فيقولان لي : خذْ هذا ، ودَعْ هذا<sup>(٣)</sup> .

وهكذا كان الأئمة : مالك، والشافعي، وأحمد؛ فإنَّهم جمعوا بين الحديث والفقه .

ويُعتذرُ لأبي حنيفة بأنَّه كان في زمن لم ينتشر فيه الحديث انتشاراً واسعاً، كما كان فيمن بعده ، فغلب عليه الرأي أكثر من الرواية .

(١) عياضُ بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي العلام، عالم المغرب، أبو الفضل اليَحْصُبِي السُّبْتِي، الحافظ، مؤلِّفُ بسْبَطِه وأصله أندلسي، له تصانيف منها: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٢٠٤، ١٢٠٥)؛ الدبياج المذهب (١٦٨/١) .

(٢) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٢ هـ ، وقيل غير ذلك. تقرير التهذيب ص ٦١١ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١) ٢٤٧/١ .

**الباب الأول : ترجمة الشيخ الألباني ، وفيه**  
**فصلان :**

**الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، وسيرته .**

**الفصل الثاني : منهج الشيخ الألباني في كتبه ، وأسلوبه العلمي**

**الفصل الأول : حَيَاةُ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ ، وَسِيرَتُهُ ،**  
**وَفِيهِ عَشْرَةِ مَباحثٍ :**

**المبحث الأول : نَسْبُهُ ، وَمَوْلَدُهُ ، وَنَشَأَتُهُ**

**المبحث الثاني : طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ ، وَاتِّجَاهُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ .**

**المبحث الثالث : شِيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ**

**المبحث الرابع : مَكَانَتُهُ الْعَلَمِيَّةُ .**

**المبحث الخامس : جُهُودُهُ فِي نَسْرِ الرِّسْنَةِ .**

**المبحث السادس : أَخْلَاقُهُ وَزُهْدُهُ .**

**المبحث السابع : تَوَاضُعُهُ وَرَجُوعُهُ إِلَى الْحَقِّ .**

**المبحث الثامن : حِدَّتُهُ وَشِدَّتُهُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ .**

**المبحث التاسع : التَّصْفِيَّةُ وَالتَّرْبِيَّةُ عِنْدَ الْأَلْبَانِيِّ .**

**المبحث العاشر : وصييته، ووفاته .**

## الفصل الأول : حياة الشيخ اللبناني ، وسيرته ، وفيه عشرة مباحث<sup>(١)</sup>

### المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

هو محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم، اللبناني مولداً، الأرناوطي<sup>(٢)</sup> الساعاتي<sup>(٣)</sup>، الدمشقي إقامةً، الأردناني مهاجراً ووفاةً، يُكْنَى أبا عبد الرحمن . فاسمه مُركبٌ من اسْمَيْنِ ( محمد ناصر الدين ) .

واللبناني نسبة إلى ألبانيا بلد إسلامي يقع في الجنوب الشرقي لقاربة أوربة، وصلها الإسلام أيام التّوسيع العثماني عام ٧٨٩هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) من أجمع الكتب في سيرة الشيخ اللبناني كتاب : "حياة اللبناني ، وأثاره، وثناء العلماء عليه" تأليف : محمد بن إبراهيم الشيباني ، وقد كُتب في حياة الشيخ ، وقرئ عليه .

قال الشيباني : " ولا يسعني إلا أن أتوه إلى أنني قد قرأت هذا الكتاب على العالمة محمد ناصر الدين اللبناني - حفظه الله وممّع في عمره - في جلسات متعددة على مدار سنتين كاملتين حتى خرج بهذه الصورة التي بين يديك " حياة اللبناني للشيباني ص ١٩ ؛ وسئل الشيخ اللبناني : هل عندكم زيادة عمّا كتبه الأخ الشيباني بالنسبة لحياتكم الشخصية ؟ فقال : ليس عندي زيادة، وما كتبه فيه الكفاية " . مجلة البيان عدد ٢٣ ، ربيع الآخر ١٤١١هـ، ص ١٢ . كما أتبه إلى مُحاضرة قيمة للشيخ محمد المنجد من شريطتين بعنوان : "أحداث مُثيرة في حياة الإمام اللبناني " وهي في ملحق الصوتيات .

(٢) الأرناووط : شعب يدخل فيهم مجموعة من الشعوب من الألبان ، الصربيون ، والبوشناق؛ فكلمة الأرناووط تشبيه كلمة العرب يدخل فيهم الشامي والعراقي والمكي والمصري ونحو ذلك . انظر الإمام اللبناني . دروس وموافق وعبر ص ١٥ ؛ الإمام اللبناني تأليف : محمد بيومي ص ٨، ٩ .

(٣) الساعاتي : نسبة إلى إصلاح الساعات التي كان يعمل بها . انظر الإمام اللبناني . دروس وموافق وعبر ص ٢٥ ، وقد وجدت هذا اللقب بخطه على بعض كتبه في مكتبه الموقوفة في الجامعة الإسلامية .

(٤) انظر علماء وملوك عرقهم (١٢٨٧) جهود الشيخ اللبناني في علوم الحديث ص ٢٢ : الاختيارات الفقهية للإمام اللبناني تأليف : إبراهيم أبو شادي ص ٩ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٢ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١٠ ؛ انظر أطلس دول العالم الإسلامي د . شوقي أبو خليل ص ١٥ .

## المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

**ولد الشيخ في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانيا<sup>(١)</sup> عام ١٩١٤م، وهو ما يُوافق ١٢٣٢هـ<sup>(٢)</sup>.**

للسيد أخ أكبر منه ، وهو خير إخوته ، وأخلصهم للشيخ ناصر ، وأشدُّهم استجابة لدعوه اسمه: محمد ناجي ، يُكْنَى بأبي أحمد ، ثُوْفِي في موسم الحج في حدود سنة ١٤٠١هـ<sup>(٣)</sup> .

وله أخ آخر اسمه منير ، أبو عبدالله ، كان يحضر معه جلساتِ أدبية عند الشيخ محمد بهجة البسطار<sup>(٤)</sup> ، وقد توفي قبل الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .

**ونشأ الشيخ الألباني في أسرة فقيرة ، مُتَدَّينة ، يغلب عليها الطابع العلمي ؛ فقد تخرج والده نوح نجاتي في المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية الأستانة (استانبول) .**

ثمَّ رجع إلى بلاده ليُعَلِّم الناس حتَّى أصبح مَرْجِعاً في العلم .

وظلَّ الحال كذلك إلى أنْ تَوَلَّ حكم ألبانيا : "أحمد زوغوا" فحكم البلاد بالعلمانية ، ساعياً إلى تقليد العرب في كُلِّ شؤون حياته؛ فقد ألزم المرأة بنزع الحجاب ، وألزم الرجل بلبس البنطلون والقبعة .

(١) هذا سابقاً ، أمَّا الآن فإنَّ العاصمة تبرانا . انظر أطيس دول العالم الإسلامي ٥ . شوقي أبو خليل ص ١٥ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٤ ؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القرني ص ٣ ؛ صفحات مشرقة من حياة شيخنا الألباني تأليف إبراهيم الهاشمي ص ١٢٦ ، ١٢٥ ؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٧ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٢ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١٠ .

(٣) انظر بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ تأليف: العز بن عبد السلام ، تحقيق الشيخ الألباني ص ٨ ، ٩ ؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٤٦ .

(٤) الشيخ: محمد بهجة بن محمد بها ، الدين ابن عبد الغني البسطار ، أبو اليسار ، عالم ، فقيه ، أديب ، مؤرخ ، مصلح ، أصل عائلته من الجزائر ، وولد في دمشق ، تولى الخطابة والإمامية في دمشق ، صار مديرًا للمعهد العلمي السعودي على حكم الملك عبد العزيز مدة خمس سنوات ، ثمَّ مديرًا لدار التوحيد بالطائف لثلاث سنوات ، ثمَّ درس في جامعة دمشق في كلية الآداب ، له كتاب منها : حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب : الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة ، وهو عضو مجمع اللغة في دمشق وفي العراق ، توفي سنة ١٣٩٦هـ . انظر معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م (١٧٤/٥) .

(٥) انظر الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣٠ .

فبعد ذلك خاف الناس على دينهم ، وأخذوا في الهجرة إلى البلاد الإسلامية التي يستطيعون فيها الحفاظ على دينهم ، فبعد ذلك قرر نوح نجاتي - والدُّ الشِّيخ ناصر - الهجرة إلى بلاد الشَّام؛ لما ورد فيها من الفضل ، وكان قد تعرَّف عليها في أثناء طريقه إلى الحجّ ، ومنح فيها الجنسية السورية<sup>(١)</sup> .

وفي دمشق نشأ الشيخ الألباني ، وكان عمره يوم دخلها قرابةً تسع سنوات ، وتعلم اللغة العربية باللهجة السورية ، ثمَّ تعلم العربية الفصحى ، وكان يعتبر هجرته مع والده من أكبر النعم التي يسَّرَها الله له .

عملَ في مهنة النجارة وتدرَّب عليها عن طريقين مُعلَّمَيْن : أحدهما : خاله إسماعيل ، والثاني : سوري اسمه أبو محمد ، عمل مع كلِّ واحدٍ منهما لمدة سنتين .

ثمَّ تعلم مهنة إصلاح الساعات من والده فأتقَّها ، وكان الشيخ يُعَدُّها من أكبر النعم عليه مع الهجرة من ألبانيا ؛ وذلك لأنَّه يستطيع معها الجمع بين طلب الرزق وطلب العلم ؛ فإنَّها كانت لا تأخذ كثيراً من وقته ، على عكس مهنة النجارة<sup>(٢)</sup> .

عملَ في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية لتدريس علوم الحديث مدةً ثلاثة سنوات ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ ، ثمَّ رجع بعد ذلك إلى سوريا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٤، ٤٥ يقول الشيخ الألباني : "وبهذه المناسبة يحق لي أن أقول ببياناً للتاريخ ، وشكراً لوالدي - رحمه الله تعالى - ، وكذلك في الحديث بُشرى لنا آل الوالد الذي هاجر بأهله من بلده أشقدورة عاصمة ألبانيا يومئذ ، فراراً بالدين من ثورة أحمد زوغو - أزاغ الله قلبه - الذي بدأ ي sisير في المسلمين الألبان مسيرة سلفه أتاتورك في الأتراك ، فجيئ - بفضل الله ورحمته - بسبب هجرته هذه إلى دمشق الشام ، ما لا أستطيع أن أقوم لربِّي بواجب شكره ، ولو عشت عمر نوح عليه السلام فقد تعلَّمتُ فيها اللغة العربية السورية ، أولاً ، ثم اللغة العربية الفصحى ثانياً ، الأمر الذي مكَّنني أن أعرف التوحيد الصحيح ، الذي يجهله أكثر العرب الذين كانوا حولي - فضلاً عن أهلي وقومي - إلا قليلاً منهم ، ثم وقَّنَ الله بفضله وكرمه ، دون توجيه من أحد منهم إلى دراسة الحديث ، والستة أصولاً وفقهاً ، بعد أن درست على والدي وغيره من المشايخ شيئاً من الفقه الخفي ، وما يعرف بعلوم الآلة ، كالنحو والصرف والبلاغة ، بعد التخرج من مدرسة الإسعاف الخيري (الابتدائية ١. هـ . وانظر السلسلة الصحيحة ٦١٦، ٦١٥/٧)، تحت الحديث رقم ٢٢٠٣؛ علماء ومفكرون عرفتهم<sup>(٤)</sup>؛ ترجمة موجزة لفصيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القربيoti ص ٤، ٣ : الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٧.

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٢، ٢٩٢؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٦، ١٧؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٥، ١٦؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٩، ١٠ .

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦١، ٧٤؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٢، ١٢٧؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣، ١٤٢٠ هـ ص ١١ .

تَعَرَّضَ في سوريا للاعتقال مرتين: الأولى كانت قبل عام ١٩٦٧م، حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق عام ١٣٨٩هـ، وهي القلعة التي سُجنَ فيها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>. ثم سُجنَ مرة أخرى في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى نحو ستة أشهر، وخلال هذه الفترة وضع مختصرًا لصحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، واجتمع مع شخصياتٍ كثيرة في المعتقل<sup>(٣)</sup>.

وعندما اشتدَّت مُضايَقةُ الشِّيخ في سوريا - بعد أنْ مكثَ فيه قرابة خمسين عاماً - ، وأرادَ أيضًا - أنْ يتَفرَّغَ لإِتْمامِ مَشَارِيعِهِ الْعَلْمِيَّةِ وَيُبْعَدَ عنِ ما يُشْغِلُهُ؛ لأَجْلِ ذلك هَاجَرَ الشِّيخ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى عَمَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ١٤٠٠هـ<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ اضطُرَ الشِّيخ لِلرجُوعِ إِلَى سُورِيَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فِي ١٩/١٠/١٤٠١هـ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا سُونَى لِيَلْتَيْنِ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَيْرُوتَ ، ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةِ لِيَسْتَ بِالظُّولِيَّةِ سَافَرَ إِلَى الإِمَارَاتِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْأَرْدُنَ وَاسْتَقَرَ فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

ولقد مرَّ الشِّيخ بِسَبِبِ دُعُوتِهِ بِابْتِلَاءاتِ كَثِيرَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا بَدَأَ بِإِظْهَارِ السُّنْنَةِ وَإِنْكَارِ الْبَدَعِ وَالشَّرْكِيَّاتِ عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرَكُهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَجِدِ الْأَمْوَيِّ؛ لَأَنَّ فِيهِ قِبْرًا؛ عِنْدَ ذَلِكَ لَقِيَ اللَّوْمَ وَالْهَجْرُ مِنَ الْأَقْارِبِ وَالْأَبَاعِدِ ، وَأَلْفَ بَعْضَ الْجَهَلَةِ كُثُرًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَسُجِنَ مَرَّتَيْنِ بِسَبِبِ وِشاَيَةِ هُؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ بِالشِّيخِ عِنْدَ الْحُكَّامَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٦؛ علماء ومفكرون عرفتهم(١)، الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٥٠ .

(٢) اختصره الشِّيخ الألباني عَلَى طَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ وَهُوَ مَسْجُونٌ فِي الْجَزِيرَةِ شَمَالِ سُورِيَا ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ . انظر مقدمة المحقق لمختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٢٩، ٢٨؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٥٠ .

(٣) انظر علماء ومفكرون عرفتهم(١)، حياة الألباني للشيباني ص ٥٦؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٩؛ الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ص ١٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٨ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٧؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٣٦، ٣٥؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٢، ١٥ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١٠ .

(٥) انظر بداية السُّولِ في تفضيل الرَّسُولِ - المقدمة ص ٨؛ حياة الألباني للشيباني ص ٧٨، ٧٩؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٥ .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٦٦٦/٧)، تحت الحديث رقم ٣٢٠٣؛ علماء ومفكرون عرفتهم(١)، حياة الألباني للشيباني ص ٥٦؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤٠ - ٤٢ .



ووصل الحال في بعض الأحيان إلى أنْ أذيع عن رئيس رابطة العلماء أنْ أقتى بقتله<sup>(١)</sup> .

- ولقد مرَّ الشيخ بصعوبات كثيرة في حياته من تنقلاتٍ ، وابتلاءات ، وفقرٍ ، ومَرَضٌ ؛ حتى إِنَّه قال : "لو كان عندي فُسْحَةٌ من الوقت لكتبتُ ما لم تَسْمَعْ به من الفيَّاض"<sup>(٢)</sup> .

وللشيخ من الأولاد ثلاثة عشر ولدا ، سبعة أبناء ، وستُّ بنات ، وهم :

من الزوجة الأولى : ١- عبد الرحمن ٢- عبداللطيف ٣- عبد الرزاق .

ومن زوجته الثانية : ٤- عبد المصور ٥- عبد الأعلى ٦- محمد ٧- عبد المهيمن

٨- أنيسة ٩- آسية ١٠- سلامة ١١- وحسَّانة ١٢- سكينة .

ومن زوجته الرابعة : ١٣- هبة الله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر علماء وملائكة عرقهم ص ٢٩٦ ؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٤٤ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٣ .

(٣) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٣ .

## المبحث الثاني : طَلَبُهُ لِعِلْمِ، وَاتِّجَاهُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ .

بعد الهجرة إلى دمشق بدأ الشيخ بالدراسة بمدرسةٍ تابعةٍ لجمعية الإسعاف الخيري<sup>(١)</sup> حتى أشرف على الاتهاء من المرحلة الابتدائية ، ثم أصاب المدرسة حريقاً أتى عليها ، فاتقلوا عنها إلى مدرسة أخرى بسوق ساروجة ، وهناك انتهى الشيخ من دراسته الأولى . ثم انصرف إلى الدراسة على المشايخ ، فتلقي القرآن؛ تلاوة ، وتجويداً ، وقرأ حثمة برواية حفص عن عاصم ، ودرس الفقه الحنفي ، فدرس على والده (مختصر القدوري) ، و (المراح في علم الصرف).

ودرس كتاب : (مراقي الفلاح) ودرس شذور الذهب في النحو ، وبعض كتب الصرف ، ودرس كتاباً في الحديث والبلاغة على الشيخ : سعيد البرهانى<sup>(٢)</sup>.

وكان الشيخ في صغره يُحب القراءة ، فكان مولعاً بطالعة القصص العربية ، كقصة عترة ، والظاهر ، وللملك سيف ، وغيرها ، وقرأ في الكتب البوليسية المترجمة كقصة اللص الأمريكي ، ثم أخذ يقرأ في الكتب التاريخية .

وكان على ذلك إلى أن حَبَّ الله إليه عِلْمَ الحديث النبوى في العشرين من عمره ؛ متأثراً بأبحاث مجلة المئار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكر المجدوب أنها بجوار البناء الأثري المشهور بقصر العظم في حي البزورية . علماء ومفكرون عرفتهم(٢٨٨/١) ؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٨ - ٣٠ .

(٢) انظر علماء ومفكرون عرفتهم(٢٨٨/١) ؛ مقابل بقلم عاصم القربي . انظر مقالات الألباني . جمع نور الدين طالب من ٢٠١ ؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٤ ؛ صفحات مشرقة من حياة شيخنا الألباني تأليف إبراهيم الهاشمي ص ١٢٧ ؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١٠ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ . ص ١١ ، ١٠ .

(٣) محمد رشيد بن علي رضا القلموني ، الحسيني ، ولد في قرية (القلمون) في ٢٧ من جمادى الأولى ١٢٨٢ هـ ، حفظ القرآن وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ، درس على الشيخ محمد عبده ، وأنشأ مجلة المئار ، وصدر العدد الأول من مجلة المئار في ٢٢ من شوال ١٣١٥ هـ ، ومن أهم مؤلفاته (تفسير المئار) الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده الذي توقف عند الآية (١٢٥) من سورة النساء ، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ سورة يوسف ، وحالت وفاته دون إتمام تفسيره ، وهو من أجل التفاسير . ولله أيضًا : الوحي المحمدي ، ونداء للجنس اللطيف ، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والخلافة ، توفي في جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ . الأعلام للزركي(٦/١٢٦) .

وذلك أنه وجد عند أحد الباعة جزءاً من مجلة المنار<sup>(١)</sup> فيه بحث للشيخ رشيد رضا يصف فيه كتاب الإحياء ، ويشير إلى محسنه وما خذه .

فشل هذا النوع من النقد العلمي<sup>(٢)</sup> ، ثم قرأ تخريج العراقي على الإحياء ، ثم استأجر الكتاب كاملاً وقام بنسخه وكتابته بخط يده ، وقام بالبحث عن المعاني اللغوية والبلاغية الخامسة أثناء عملية النسخ ، وقد بلغت الأوراق المنسوخة ٢٠١٢ ورقة .

هذا كلُّه والشيخ الألباني لم يتجاوز العشرين من عمره؛ فقد كان عمره سبع عشرة أو ثمانية عشرة سنة ، وكان ذلك على الرغم من تحذير والده له من علم الحديث فقد كان يقول له : "علم الحديث صنعة المفالييس" ، وكان والده شديد التَّعَصُّب للمذهب الحنفي<sup>(٣)</sup> .

وكان لا يستطيع أن يشتري كتب العلم التي لا يَجِدُها في مكتبة أبيه ، فكان يجد بُعْيَتَه في المكتبة الظاهرية التي كان يرتادُها أكثرَ من موظفيها ، كما استعان -أيضاً - ببعض المكتبات التجارية التي مكَّنه أصحابها مما يريد الاطلاع عليه من الكتب<sup>(٤)</sup> .

وكان مرَّةً في المكتبة الظاهريَّة فصعدَ على السُّلُم ليأخذَ كتاباً ، فتناولَ الكتاب وفتحَه ، فبقيَ واقفاً على السُّلُم يقرأ الكتاب لمدةٍ تزيد على ست ساعات<sup>(٥)</sup> .

(١) هو المجلد ١٢ ، الجزء ١٢ من مجلة المنار ، الثالثاء سلخ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ ، ١١ يناير (كانون الآخر) ١٩١٠ م ص ٩١ وما بعدها من فتاوى المنار ، ونص السؤال (س ٤١) : "حضر العلامة المفضل سيدي الأستاذ السيد : محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، مَعْنَى الله بعزيز وجوده أمين . بعد إهاده أزكي السلام والتحيات العظام : تعجب بعض الأفاضل بما ذكر في كتاب أنسى المطالب ، ونصه : (اعلم أن كتاب الإحياء لسيدنا الغزالي ، مع جلالة قدره ، وعلو مرتبته ، ورسوخ قدمه في العلم ، لا يعتمد عليه في الحديث ؛ لذكره في كتابه المذكور جملة من الأحاديث الموضوعة ) ١ هـ (ص ٢٦٨) فهل يتصور أن حجة الإسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات؟... ، وهناك موضوع آخر يشابهه يبحث في الموضوع ذاته . انظر المجلد ١٧ ، الجزء ١١ ، سلخ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ ، أكتوبر ١٩١٤ م ص ٨١٥ وما بعدها . انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٣٢ - ٣٩ .

(٢) يقول الشيخ الألباني : "فإذا كان من الحق أن يعترف أهل الفضل بالفضل ، لذوي الفضل ، فأجد نفسي بهذه المناسبة الطيبة مسجلاً هذه الكلمة ، ليطلع عليها من بلغته ، فإني بفضل الله تعالى بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولاً ، وإلى تبيير الأحاديث الضعيفة والصحيفة ثانياً ، يعود الفضل الأول - بعد الله - في ذلك إلى السيد رضا ، عن طريق أعداد مجلته المنار التي وقفت عليها في أول اشتغاله بطلب العلم" . حياة الإمام الألباني للشيباني ص ٤٠١ .

(٣) انظر علماء وفلكرون عرقهم (١٢٨، ٢٩١، ٢٩٢) ، حياة الإمام الألباني للشيباني ص ٤٦، ٤٧، ٥١؛ الإمام الألباني .

دروس وموافق وعبر ص ٣١؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القربيوتى ص ٥؛

الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١١..

(٤) انظر حياة الإمام الألباني للشيباني ص ٥١، ٥٢ .

(٥) انظر مقالات الإمام الألباني - مقال: باسم الجوابرة ص ٢٢٠؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٦٣ .



قام بفهرسة مكتبة الظاهرية بسبب ورقة ضائعةٍ كان يبحث عنها ، وفي ذلك قصّةٌ طيفية<sup>(١)</sup> .

وأتّجه بعد ذلك إلى التأليف الذي دُلِّل له تَدْلِيلًا ، وأُوتِيَ جَلَدًا ، حتَّى أخرج للأمَّة هذا الكَمِّ من المُصَنَّفات الحديثيَّة ، والثَّخْرِيجات البديعة .

ويكفيك أنَّ تعلم أنَّ ما حَرَّجَه في ثلاثة كُتُبٍ فقط - وهي (السلسلتان الضعيفتان والصحيحة، وإرواء الغليل) - بَلَغَ ١٣٩٠٤ حدِيثاً، وقد قام بتخریجها تخريجاً موسَعًا ، هذا عدا بقية مؤلفاته التي تَرَبُّوا على المئتين .

---

(١) انظر الإمام اللبناني . دروس وموافق وعبر ص ٥٤ - ٥٦ .

### المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول : شيوخ الألباني .

لقد درسَ الشِّيخُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ ، وَهُمْ إِنْ كَانُوا قِلَّةً إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبِرُ  
قَادِحًا فِي عِلْمِهِ، وَسِعَةً اطْلَاعِهِ، وَالَّذِينَ تَتَّلَمَّذُ عَلَيْهِمُ الشِّيخُ :

١- والدُّهُ الْحَاجُ نُوحُ نَجَاتِي بْنُ آدَمَ الْأَلْبَانِي؛ فَقَدْ قَرَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَدَرَسَ  
عَلَيْهِ التَّجويدَ، وَالصَّرْفَ، وَفَقَهَ الْمَذْهَبِ الْخُنْفِيِّ، وَقَرَا عَلَيْهِ مُختَصِّرَ الْقَدْوَرِيِّ .

٢- الشِّيخُ سَعِيدُ الْبُرْهَانِي قَرَا عَلَيْهِ كِتَابَ (مَرَاقِيُّ الْفَلَاحِ) فِي الْمَذْهَبِ الْخُنْفِيِّ ،  
وَ(شَذُورُ الْذَّهَبِ) لَابْنِ هَشَامِ النَّحْوِ ، وَبَعْضِ كِتَابَاتِ الْبِلَاغَةِ الْمُعَاصِرَةِ .

٣- الشِّيخُ : بَدْرُ الدِّينِ الْحَسَنِي ، فَقَدْ حَضَرَ لَهُ الشِّيخُ بَعْضَ الدُّرُوسِ فِي شَيَّابِيَّهِ .

٤- الشِّيخُ مُحَمَّدُ رَاغِبُ الطَّبَّاخِ عَلَامَةُ حَلْبٍ ، يُعْتَبَرُ شِيخًا لَهُ بِالْإِجازَةِ ، فَقَدْ أَجَازَهُ  
بِمَا فِي ثَبَّتِهِ "الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية" <sup>(١)</sup> .

#### ❖ كما التقى الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهُمْ :

١- الشِّيخُ : أَحْمَدُ شَاكِرُ ، وَكَانَ لِقَاؤُهُ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَ ١٣٦٩ هـ بَعْدَ  
مَوْسِمِ الْحَجَّ فِي الْفَنْدَقِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا نِقَاشٌ <sup>(٢)</sup> .

٢- الشِّيخُ : حَامِدُ الْفَقِيِّ رَئِيسُ جَمَاعَةِ أَنْصَارِ السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ <sup>(٣)</sup> .

٣- الشِّيخُ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ <sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يَحْضُرُ نَدَوَاتَ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بَهْجَةِ الْبَيْطَارِ عَلَامَةُ الشَّامِ مَعَ بَعْضِ أَسَاتِذَهُ الْمَجْمَعِ  
الْعِلْمِيِّ بِدَمْشَقِ ، وَكَانَتْ جَلْسَةً أَدْبَرِيَّةً <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٥، ٤٦؛ جهود الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْحَدِيثِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ ص ٤٢، ٤٤؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٤ .

(٢) انظر تام المنة ص ٧٥؛ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني تأليف: عمر أبو بكر ص ٢٧؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٠٦، ١٨٧ .

(٣) انظر الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني تأليف: عمر أبو بكر ص ٢٧ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦٤ .

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧١؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ تأليف: د. عاصم القرني وهي ص ٢٠؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٢٩ .

## المطلب الثاني : تلاميذ الألباني .

تلاميذ الشَّيْخ كُثُرٌ ، فمنهم من تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ فِي دَمْشَقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ وَلَازَمَهُ فِي عُمَانَ (الْأَرْدُنَ) ، وَلَا أَزْعُمُ أَنَّى سُبِحِطَ بَهُمْ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ، وَلَكُنِّي أَذْكُرُ بَعْضَهُمْ :

فَمِنْهُمْ :

١- **حمدي عبد المجيد السلفي** صاحب التحقيقات الكثيرة ، وكان يتَرَدَّدُ عَلَى الشَّيْخ فِي دَكَّانِهِ فِي دَمْشَقَ ، لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْكِتَابَاتِ الْمُحَقَّقَةِ : مِنْهَا : مَعْجَمُ الطَّبرَانِيِّ الْكَبِيرِ فِي عَشْرِينَ مَجْلِداً ، وَجَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ لِلْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ ، وَغَيْرُهَا<sup>(١)</sup> .

٢- **الشَّيْخ : مَقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي الْيَمَانِيِّ** ، وَقَدْ دَرَسَ عَلَيْهِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي السَّنَةِ الْثَالِثَةِ ، وَأَخْذَ عَنْهُ عِلْمَ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ ، وَعِلْمِ الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَخَاصَّةً فِي الْيَمَنِ<sup>(٢)</sup> .

٣- **الشَّيْخ : إِحْسَانُ الْهَيْ ظَهِير** ، صاحب التَّصَانِيفِ فِي بَيَانِ عَقَائِدِ الشِّيَعَةِ ، درَسَ عَلَى الشَّيْخِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، اغْتَيْلَ عَامَ ١٤٠٧ هـ<sup>(٣)</sup> .

٤- **الشَّيْخ : مُحَمَّدُ عَيْدُ الْعَبَّاسِيِّ** ، وَهُوَ مِنْ أَبْرَزِ تلاميذِ الشَّيْخِ فِي دَمْشَقَ ، وَقَدْ لَازَمَهُ طَويلاً ، لَهُ مِنَ الْكِتَابَاتِ : بَدْعَةُ التَّعَصُّبِ الْمَذَهَبِيِّ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ قَالَ عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ : "صَاحِبُنَا الْقَدِيمُ وَأَخْوَنَا وَتَلَمِيذُنَا الْفَاضِلُ الْأَخْ مُحَمَّدُ عَيْدُ عَبَّاسِيِّ"<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبَّاسِيَّ : "وَحِيتَ إِنِّي أَحَدُ تلاميذِهِ الْمُقرَبِينَ وَقَدْ لَازَمْتَهُ مِنْذَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ عَامًا"<sup>(٥)</sup> .

٥- **الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَانِيِّ** ، وَكَانَ مِنْ تلاميذهِ فِي دَمْشَقَ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُفْتَشًا لِلدُّرُوسِ الدِّينِيَّةِ فِي وزَارَةِ الْمَعَارِفِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٤، ٩٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٣؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٣) انظر جهود الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْحَدِيثِ لِلْعِيزِرِيِّ ص ٤٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٣ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٩، ١٠٠؛ مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمتندربي ص ٥؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٥) انظر مجلة البيان - العدد [١٤٤] ص ١٣٢، شعبان ١٤٢٠ هـ - ديسمبر ١٩٩٩ م، مقال للشيخ : محمد عيد العباسى .

(٦) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٥؛ شهر في دمشق ص ٨٦؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

٦- **الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر**، الكويتي، صاحب المؤلفات الكثيرة، وخاصة في العقيدة، ومنها : الجنة والنار، عالم الجن والشياطين، عالم الملائكة الأبرار، الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، وغيرها<sup>(١)</sup>.

٧- **الشيخ: محمد إبراهيم شقرة**، وكان له مواقف مشهودة معروفة في الوقوف مع الشيخ الألباني في دخوله إلى الأردن - المرة الثانية - وعدم إخراجه منها، وله كتاب في الدفاع عن رأي الألباني في هجرة الفلسطينيين، وقد وافقه الشيخ الألباني على هذا الرد<sup>(٢)</sup>.

٨- **الشيخ: محمد بن إبراهيم الشيباني** ، صاحب كتاب : حياة الألباني<sup>(٣)</sup>.

٩- **الشيخ: محمد جميل زينو** ، وقد لازم الشيخ طويلاً في منطقة حلب وحماء والرقة ، وله مؤلفات كثيرة، منها : منهاج الفرقة الناجية والطائفية المنصورة على ضوء الكتاب والسنة ، وكتاب توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع<sup>(٤)</sup>.

١٠- **الشيخ زهير الشاويش**، صاحب المكتب الإسلامي ، له تحقیقات كثيرة لكتب التراث ، منها : تحقيق العقيدة الواسطية لابن تيمية ، تحقيق الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ، تحقيق حقيقة الصيام لابن تيمية ، وغيرها ، وكان أول اتصال له بالشيخ الألباني عام ١٩٤٥ م<sup>(٥)</sup>.

١١- **الشيخ الدكتور: محمد موسى نصر** ، وكان قد تلمنذ عليه من السبعينيات الميلادية في دمشق ، وإلى أن توفي الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup>.

١٢- **الشيخ علي خشان** : من ملازمي الشيخ في الشّام ، ومن أقرب التلاميذ له، له مؤلفات منها : وجوب الرجوع للكتاب والسنة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٩٨ : الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ١٠٢ : الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١٤٢ ، ٣٥ .

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٣ : الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٦ ، ١٠٥ : الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٣ .

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ١٠٣ ، ١٠٤ : شهر في دمشق ص ٨٤ .

(٦) انظر مجلة الأصالة ، العدد ٢٢ ، ٢٣ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٢١ ، ٢٢ : الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٧) انظر حياة الألباني للشيباني ص ١٠٥ : الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

- ١٣- **الشيخ: مشهور بن حسن آل سلمان** ، ممَّن لازمه في عَمَان ، وله تصانيف كثيرة مفيدة ، صاحبُ حُلْقٍ ، وأدَبٌ جَمِّ ، وله دروسٌ عِلْمِيَّةٌ في عَمَان<sup>(١)</sup> .
- ١٤- **الشيخ: سليم بن عيد الهاشمي** ، من الملازمين للشيخ في الأردن ، له مؤلفات وتصانيف كثيرة<sup>(٢)</sup> .
- ١٥- **الشيخ: علي حسن عبدالحميد الحلبي** ، من طلاب الشيخ في الأردن ، ومن المكثرين من التصانيف ، والتحقيقات<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث روایة ودرایة ص ٤٨؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢، وقد التقى الشيخ في صيف عام ١٤٢٩هـ، وجلس معه جلسة مطولة، وكان محور الحديث عن الشيخ الألباني ، فلم يبحَلْ علىَ الشيخ بشيء أردَّته؛ فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

(٢) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٦؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

(٣) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٧؛ الإمام الألباني تأليف محمد بيومي ص ١٤٢ .

## المبحث الرابع : مَكَانُتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَفِيهِ مَطْلَبٌ :

### المطلب الأول : ثناء العلماء عليه .

ما أجملَ أنْ تَرَى ثَنَاءَ الْأَقْرَانِ عَلَى بَعْضِهِمْ ! خَاصَّةً إِذَا كَانُوا فِي زَمِنٍ وَاحِدٍ ، وَلَهُمْ باعُ وَاسِعٌ فِي الْعِلْمِ وَالْتَّعْلِيمِ ؛ وَالشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ قدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِفَضْلِهِ ، وَسُعْةُ عِلْمِهِ ، وَنَصْرَتِهِ لِلْسُّنْنَةِ ، أَسْوَقَ هَنَا بَعْضًا مِنْهَا :

**قالت اللجنة الدائمة للإفتاء:** "الرجل مَعْرُوفٌ لِدِينِنَا بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَتَعْظِيمِ السَّنَةِ وَخَدْمَتِهَا وَتَأْيِيدِهِ مِذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّعْصِبِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ، وَكَتْبِهِ مُفَيِّدَةٌ ، وَلَكِنَّهُ كَفِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِنَسِيَّ بِعَصْوَمٍ؛ يَخْطُئُ وَيُصَبِّبُ ، وَنَرْجُو لَهُ فِي إِصَابَتِهِ أَجْرَيْنِ وَفِي حَطَئِهِ أَجْرَ الْاجْتِهَادِ" <sup>(١)</sup> .

**قال الشيخ ابن باز:** "ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني" <sup>(٢)</sup> .

**وقال - أيضاً -** : "الشيخ معروف لدinya بحسن العقيدة والسيره، ومواصلة الدعوه إلى الله تعالى ، مع ما يبذله من الجهود المشكورة في العناية بالحديث الشريف، وبيان الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع، وما كتبه من الكتابات الواسعة كله عمل مشكور ونافع للمسلمين ...، وبارك الله في جهود أخيها وصاحبنا الشيخ محمد ناصر الدين وزاده من العلم والهدى، ونصر به الحق ..." <sup>(٣)</sup> .

**وقال الشيخ محمد ابن عثيمين :** "مُحَدِّثُ الشَّامِ الشِّيخُ الْفَاضِلُ : مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ ، فَالَّذِي عَرَفْتُهُ عَنِ الشِّيخِ مِنْ خَلَالِ اجْتِمَاعِيِّ بِهِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - أَنَّهُ حَرِيصٌ جَدًّا عَلَى السُّنْنَةِ ، وَمُحَارِبَةِ الْبَدْعَةِ ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْعِقِيدَةِ أَمْ فِي الْعَمَلِ .

أمّا من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك ، وأنَّه ذو عِلْمٍ جَمِيعٍ في الحديث روایة و درایة ..." <sup>(٤)</sup>

(١) بعضوية كل من الشيخ : عبد الله بن قعود ، والشيخ : عبد الله بن غديان ، والشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، ورئاسة : الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة(١٢ / ٢٢٤)، رقم الفتوى(٥٩٨١).

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦٥ ، ٦٦ ، مقال للشيخ محمد لطفي الصباغ . انظر مقالات الألباني . جمع نور الدين طالب ص ١٨٢ ، مجلة الأصالة ، العدد ٢٢ ، ١٥ ، شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٦ .

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٤) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٤٣ ، مجلـة الأصـالـة ، العـدد ٢٣ ، ١٥ ، شـعبـان ١٤٢٠ / ٧٧ ، ٧٦ ص .

**وقال الشيخ محب الدين الخطيب :** " من دعاء السنة الذين وقفوا حياتهم على العمل لإحياءها " <sup>(١)</sup>.

**وقال الشيخ محمد الفزالي -** في رسالة أرسلها للشيخ للألباني - : " نذكركم فنذكر الرقابة الدقيقة على السنة المطهرة ، والغيرة المحمودة على معالم الإسلام الحنيف ، والجهاد العلمي المؤصل في ميدان قل فيه الرجال ... " <sup>(٢)</sup>.

**وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي :** " والذي أعتقده وأدين الله به أنَّ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من المجددين الذين يصدق عليهم قول الرسول ﷺ : " إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأسِ كل مئة سنةٍ من يجدد لها دينها " <sup>(٣)</sup>.

**وقال الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العقيل :** "... وأخيراً جاء الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني فخدم السنة ، وحقق علوم الحديث ، رواية ودرائية ، واعتمد الناس على أقواله في نسبة الحديث وتصحيفه وتضليله وغير ذلك ؛ وبذلك أصبح الإمام الألباني محدث العصر بلا منازع ، فإنما لا نعلم أحداً أفاد في الحديث من أصحاب الحافظ ابن حجر إلى وقتنا الحاضر مثله ..." <sup>(٤)</sup>.

**وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد :** " وارتسام علمية الألباني في نفوسِ أهل العلم ، ونصرته لأهل السنة وعقيدة السلف أمر لا ينافى فيه إلا عدو جاهل " <sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٨٠؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٦ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٨٠.

(٣) سنن أبي داود (٤/١٠٩)، باب ما يذكر في قرن المئة ، برقم ٤٢٩١؛ وصححه الحاكم . المستدرك على الصحيحين

(٤) ٥٦٧، برقم ٨٥٩٢؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١٤٨/٢)، برقم ٥٩٩؛ صحيح سنن أبي داود

(٥) ٢٢/٢، برقم ٤٢٩١؛ وانظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٢٤؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٧ .

(٦) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق و عبر ص ٣ ، ٥ .

(٧) انظر الردود ص ٣٤٤؛ الإمام الألباني . دروس وموافق و عبر ص ٢٢١ .

المطاب الثاني: مؤلفاته .

يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ سَيِّرَ الْقَلْمَنَ لِلشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الْمُشَاهِدَ لِوَلْفَاتِهِ لِيُحِسِّنُ بِذَلِكَ التَّدَفَقَ  
الْعَجِيبِ، وَلَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّا عَلَى الْكِتَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَبِرَبْكَةِ فِي الْوَقْتِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْكَمُ الْمَهُولُ مِن  
الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أَفْلَحَهَا الشِّيخُ أَوْ حَقَّقَهَا؛ حَتَّىٰ أَنْ يَأْنُ أَنْ لَا أَحَدٌ يُدَانِيهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .  
وَلَقَدْ جَمَعَهَا الْأَخْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِيُّ، وَسَمَّاهُ : "ثَبَّتُ مُؤَلَّفَاتِ الْمُحَدِّثِ  
الْكَبِيرِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ الْأَرْنَاؤُوْطِي"<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مَا بَيْنَ مُؤَلَّفَ  
جَدِيدٍ، أَوْ تَحْقِيقٍ، أَوْ رُدُودٍ .

وقد أحصيَّها حسب جمع الأخ عبد الله الشمراني فوجدتَها تزيد عن ثلاثين ومئتي مؤلَّف<sup>(٢)</sup>.

ولذلك لا أرى أَنَّه يَحْسُنُ في هذا المقام أَنْ أُسْرِدَهَا، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِأَهْمَّ الْمُؤَلَّفَاتِ - حَسْبَ ظَنِّي - ، وَالْأَهْمَى يَكُونُ فِي شُهْرَةِ الْكِتَابِ، وَكَثْرَةِ الْإِتْقَاعِ مِنْهُ، وَإِلَيْكَ بِيَانُهَا :

١- كِتَابٌ "تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتَّخَادِ الْقُوْرُمَسَاجِدِ".

فقد ابتدأ الشيخ التَّالِيفُ وَالتَّصْنِيفَ في أوائل العِقدِ الثاني من عمره ، فكان أول مؤلفاته الفقهية المُبَيَّنة على معرفة الدليل والفقه المُقارن كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" ، وهو مطبوع مراراً - ، وبين الشيخ في مقدمةه أنَّ موضوع الرسالة ينحصر في أمرتين هامَّين جداً : الأول : حكم بناء المساجد على القبور ، والثاني : حكم الصلاة في هذه المساجد<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول الشيخ في مقدمة كتاب أحكام الجنائز: "فاستخرت الله تعالى ، وانكببت على الدراسة ، والمراجعة ، قرابة ثلاثة أشهر ، أعمل فيها ليلاً نهاراً ، إلا ما لابدّ منه من العمل في مهنتي ، والنوم الذي لا غنى عنه لراحة جسمي ، حتى شمكتّ من إعداد هذا الكتاب الذي بين يدي القاريء الكريم " انظر أحكام الجنائز ص ٨، ٩ .

(٢) وقد ذَيَّل العنوان بقوله: "قائمة شاملة لـ: كُثيَّه، ولن كتب عنه، مِنْ وافقه، أو خالفه"، والكتاب مطبوعٌ بدار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وهو أجمع ما رأيتُ في باب، وقد رتَّبها ترتيباً طيّباً هجائيَاً، وتتكلّم عن كلّ كتاب بما يوضّح مكْنونه، وهل هو مطبوع أم مخطوط، أم مفقود؟ فجزى الله الشّمراني خير الجزاء؛ وانظر كذلك الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٤ - ٢٠٦ .

(٢) انظر مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٧٨-٨٣ ، وقد أحصىه كتاباً مطبوعاً ١١٩ كتاباً مخطوطاً ، وكتاباً واحداً مفقوداً وهو مختصر صحيح مسلم اختصره الشيخ اللبناني .

(٤) انظر تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٧، ٨؛ ثبت مؤلفات محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٠؛ مجلة الأصالة، العدد ٢٢، ١٥٠، شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١١.

وكان قد رَجَعَ إِلَى مَكْتَبَةِ الْمَدِينَةِ، وَأَخْدَى يَبْحَثُ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قَبُورٌ لِلصَّالِحِينَ، فَذَهَبَ فِي بَحْثِهِ إِلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ مُسْتَدِلاً عَلَى ذَلِكَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَامَ بِعَرْضِهِ عَلَى شِيخِهِ سَعِيدَ الْبَرَهَانِيَّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِمَا كَتَبَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ، فَوَاصَّلَ الْبَحْثَ حَتَّى خَرَجَ كِتَابًا : "تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ" <sup>(١)</sup>.

٢- أَوْلُ عَمَلٍ حَدِيثِي قَامَ بِهِ هُوَ نَسْخَةُ كِتَابِ : **الْمُفْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الْإِحْيَا مِنَ الْأَخْبَارِ** أي إحياء علوم الدين ، وَكَانَ عُمُرُهُ دُونَ الْعِشْرِينِ وَكَانَ يَنْسَحِّهُ وَيُعْقِّلُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٣- وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ تَحَارِيْجِهِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ - أَيْضًا - كِتَابًا : **الرَّوْضُ النَّضِيرِ فِي تَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ مُعَجمِ الطَّبَرَانِيِّ الصَّغِيرِ** ، - وَلَا يَزَالُ مُخْطُوطًا ، وَكَانَ عُمُرُهُ يَوْمَ تَأْلِيفِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً <sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْثَلَاثَةُ تَكُونُ أَهْمِيَّتَهَا فِي أَنَّهَا أَوَّلُ كُتُبِ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ .

٤- **الْتَّعْلِيقَاتُ الْحَسَانِيَّةُ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَتَمْيِيزِ سَقِيمِهِ مِنْ صَحِيحِهِ، وَشَادَّهُ مِنْ مَحْفُوظِهِ، بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانِ الْفَارَسِيِّ**.

يُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَوَّلِ الْكُتُبِ الْعُلُومِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي حَرَّجَهَا الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعَلَقَ عَلَيْهَا وَكَانَ ابْتَداً بِتَخْرِيجِهِ ١٤١٣/١/٢٥هـ، يَضْعُفُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ تَحْتَهُ مِبَاشِرَةً، وَيُحِيلُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَبِهِ إِنْ كَانَ قَدْ حَرَّجَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَّجَهُ فَإِنَّهُ يَكْتُفِي بِقَوْلِهِ: صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ، أَوْ حَسْنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ...، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا يَقُولُ: صَحِيحٌ، وَيَرْمِزُ لَهُمَا، وَالْكِتَابُ مُطَبَّعٌ بَعْدَ وَفَاتِ الْمُؤْلِفِ فِي دَارِ باوزِيرِ، عَام١٤٢٣هـ <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر علماء و مفكرون عرفتهم ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٨٧.

(٣) انظر ثبت مؤلفات محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٠، ٦١؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٨؛ الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١٩؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣، ٢٢، ١٤٢٠ / شعبان ١٤٢٠هـ ص ١١.

(٤) انظر مقدمة الناشر للتعليقات الحسان ص ٢٤، ٢٢، ٣٢.

٥- **أحكام الجنائز وبدعها**، وكان قد كتبه في دمشق عام ١٣٨٨هـ، تكلم فيه عن السنن التي تُفعَل للميت قبل موته وبعد مماته، وأحكام زيارة القبور، وما ينتفع به الميت، ثم في آخر الكتاب تكلم عن بداع الجنائز<sup>(١)</sup>.

٦- **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، وهو مطبوع، وكتبه بمناسبة زواج أحد أحبابه، وقد رد في مقدمة طبعة المعارف - آخر الطبعات - على من أباح الذهب المحلق وأطال فيها، وذكر في الكتاب أحكام الزفاف، ومعاشرة الرجل أهله، وما يتعلق بذلك، وأهم المسائل فيه هو تحريه لبس الذهب المحلق للنساء<sup>(٢)</sup>.

٧- **إرواء الغليل في تحرير أحاديث: منار السبيل**، وهو من أفضل كتبه وأجمعها، خرج أحاديث كتاب : "منار السبيل" لابن سويان في الفقه الحنفي، وقد توسيع في تحرير الأحاديث ، وهو مطبوع يقع في ثانوي مجلدات، والتاسع الفهارس ، وفيه ٢٧٠٧ حديثا ، وقد انتهى منه سنة ١٣٨٦هـ، وطبع عام ١٣٩٩هـ<sup>(٣)</sup>.

#### ٨- **التعليقات الرضية على الروضة الندية**.

وكان الشيخ الألباني قد شرح الروضة لصديق حسن خان ، وعلق عليها تعليقات هامة ، وقد بلغت هذا التعليقات نحو ألف تعليق، وقد أفادت من كثير منها في جمْع مادة هذا البحث وصياغة خطته .

وهي تعليقات متنوعة ما بين تحرير لأحاديث ، أو شرح للغريب ، أو ترجيح لمسائل فقهية ، وهذه التعليقات مطبوعة مع الروضة الندية ، وكان ذلك عام ١٤١٩هـ ، وقد جمع محقق الكتاب - مع تعليقات الألباني - تعليقات الشيخ أحمد شاكر ، ورمز لتعليقات أحمد شاكر بالرمز (ش) في نهاية التعليق، وتعليقات الألباني يضع قبلها مربع صغير أسود ■ ، وبعدها بالرمز (ن)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أحكام الجنائز ، ط مكتبة المعارف ، ١٤١٢هـ .

(٢) انظر آداب الزفاف ، ط مكتبة المعارف .

(٣) انظر إرواء الغليل(٢١/٨).

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ص ٧-١١ .

قال الشيخ الألباني : "فهذا كتابي (التعليقات الرضية على الروضة الندية) يخرج لإخواننا القراء - طلبة العلم - مطبوعاً بهياً؛ وذلك بعد انتهاءي من تدريسيه، والتعليق عليه، بأكثر من أربعين سنة؛ على الرغم من تعاهدي إياه الفينة بعد الفينة، على مرّ هذه السنين"<sup>(١)</sup>.

#### ٩- تمام المنة في التعليق على فقه السنة .

فقه السنة لسيد سابق، قام الشيخ بكتابه التعليق وأرسله للشيخ سيد سابق ليقوم بمراجعة الكتاب على ضوء هذه التعليقات .

ولكن الكتاب - فقه السنة - طبع عدة مرات دون تعديل، فقام الشيخ بنشر تعليقاته على فقه السنة ، وسماه : "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" طبع منه جزءٌ (واحدٌ) فقط ، وكان ذلك في ١٣٧٣/١٠/٣ هـ ، وأعيد طبعه في ١٤٠٨/٧/١ هـ، وينتهي التعليق فيه عند آخر (كتاب الصيام) وبقي منه : (ليلة القدر)، و(الاعتكاف). وعليه فالتعليق يشمل (ربع) الكتاب<sup>(٢)</sup> .

#### ١٠- التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .

التكيل للمعلمي اليماني ت ١٣٨٦ هـ ، تحرير وتعليق الشيخ الألباني ، بمشاركة : محمد عبدالرزاق حمزة، وزهير الشاويش ، في جزءين .

المعلمي في هذا الكتاب يرد على الكوثري في كتابه : "تأنيب الخطيب" وذلك في اعتراض من الكوثري على الخطيب بما ترجم به لأبي حنيفة النعمان ، وقدم الشيخ لكتاب التكيل ، وعلق عليه تعليقات مفيدة، وتعليقات محمد حمزة رمز لها بـ : (م ع ) ، وتعليقات الألباني رمز لها بـ (ن ) ، وكان ذلك عام ١٣٨٦ هـ<sup>(٣)</sup> .

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية ص ٣ .

(٢) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٤ - ٧ ، ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٧ .

(٣) انظر التكيل ص ١٧١ - ١٧٣ ، ١٧٩ ، ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٨ .

### ١١- التَّوَسُّلُ. أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ .

وهو كُتُبٌ متوسِّط الحجم ، وأصله مُحَاضَرَاتٍ ألقاها الشِّيخُ في صيف ١٣٩٢ هـ في دمشق ، ثم طُبع عام ١٣٩٥ هـ، وزِيدَتْ عليه أوراقٌ كان الشِّيخُ قد كتبها بعنوان : "الْتَّوَسُّلُ وَأَحَادِيَّهُ" ، وقد قام على طباعة الكتاب الشِّيخُ محمد عِيد العَبَّاسي<sup>(١)</sup> .

### ١٢- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة .

وكان اسمُه في طبَعَاتِهِ القدِيمَة: "جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" وهو الكتاب الذي أَبَانَ فِيهِ رَأْيَهُ فِي جَلْبَابِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَعْطِيَّةُ وَجْهِهَا عِنْدَ الْأَجَانِبِ ، وَقَدْ رَدَّ فِي مُقْدِمَةِ طبعتهِ الْأُخِيرَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي الْمَسَأَةِ ، وَقَدْ كَانَ تَأْلِيفُ هَذَا الْكِتَابِ عَام ١٣٧٠ هـ فِي دِمْشِقَ .

وكان اسم الكتاب : "جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ" فَغَيَّرَهُ إِلَى : "جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ" ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَلْبَابَ أَعْمَّ مِنَ الْحِجَابِ ، وَمَوْضِعُ الْكِتَابِ أَصَقُّ بَعْنَى الْجَلْبَابِ<sup>(٢)</sup> .

### ١٣- الحديثُ حِجَّةٌ بِنَفْسِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ .

وهو في الأصلِ مُحاضرة ألقاها الشِّيخُ في إسْبَانِيَا فِي مَوْتَرِ اِتْحَادِ الطُّلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَدِينَةِ غِرْنَاتَةِ ، فِي شَهْرِ رَجَبِ عَام ١٣٩٢ هـ .

وقد تحدَّثَ فِيهَا الشِّيخُ عَنْ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَانِهَا ، وَحُجَّتِهَا ، وَقدْ قَدَّمَ لَهَا ، وَنَقَّحَهَا ، وَوَضَعَ لَهَا العَنَاوِينَ مُحَمَّدُ عِيدُ الْعَبَّاسِيُّ ، وَهِيَ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُفَيِّدةٌ تَقْعِدُ فِي ٦٨ صَفْحَةٍ تَقرِيبًا بِالْحَجْمِ الصَّغِيرِ ، مِنْ دُونِ مَقْدِمَةِ النَّاشرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر التَّوَسُّلُ وَأَحْكَامُهُ ص ٥-٧ ، ثبت مَوْلَفَاتُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ص ٤٨، ٤٩ .

(٢) انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٣٦، ٢١، ٨٢؛ ثبت مَوْلَفَاتُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ص ٥٠ .

(٣) انظر مَقْدِمَةِ الْحَدِيثِ حِجَّةٌ بِنَفْسِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ ص ٧، ٨؛ ثبت مَوْلَفَاتُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ص .

#### ١٤- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه .

وقد نُشرت هذه الرسالة أولاً في : مجلة : التَّمَدُّنُ الإِسْلَامِيُّ ، في حلقاتٍ متتابعة .  
ثم طُبع مستقلاً، بهذا العنوان ، وهي تحقيق لخطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها  
الصحابة ﷺ ، وكان السَّلْفُ يَتَدَوَّلُونَهَا .

وفيها حَذَفَ الضَّعِيفَ من الألفاظ، وأقامَ الصَّحِيحَ مَقَامَهُ، وهي رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ تقعُ في  
٣٥ صفحة ، لكنّها مفيدة ، وقد كتبها الشيخ في دمشق في ٢٤/٦/١٣٧٢ هـ<sup>(١)</sup> .

#### ١٥- الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد .

وقد أَفْهَمَ الشِّيخُ بناهُ عَلَى طَلِبِ مِن سَمَاحَةِ الْإِمَامِ : عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ بازَ ، وَقَدْ أَفْهَمَهُ عَامَ  
١٤٠٠ هـ تقريرًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطْبِعْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتَ الشِّيخُ بْنَ بازَ ، وَقَبْلَ وَفَاتَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ ،  
فَقَدْ طُبِعَ فِي ٧/٢/١٤٢٠ هـ ، أَيْ بَعْدَ وَفَاتَهُ بِازَّ بْنَ ثَانِي عَشْرِ يَوْمًا .

فَهُوَ بِهَذَا مِنْ أَوَّلَ أَخْرِيِّ مَا كَتَبَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ؛ فَإِنَّ الشِّيخَ الْأَلْبَانِيَّ تَوَفَّى فِي  
٢٢/٦/١٤٢٠ هـ ، أَيْ قَبْلَ وَفَاتَهُ بِنَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup> .

وَسَبَبَ الْكِتَابُ هُوَ مَا كَتَبَهُ عَبْدُالْقُدُوسَ الْهَاشِمِيُّ الَّذِي ادْعَى فِي مَقَالَتِهِ عَدَمَ صِحَّةِ  
نِسْبَةِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَنَّ فِيهِ زِيَادَاتٍ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَطَعَنَ فِي  
عَقِيْدَةِ الْقُطْيِيِّيِّ وَحُكْمِهِ .

وَالْكِتَابُ لَيْسَ كَبِيرًا ، يَقْعُدُ فِي صَفَحتَيْ ٨٧-٨٨ .

(١) انظر خطبة الحاجة ص ٦، ٨، ٩، ٢٥؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني / ٥١، ٥٢.

(٢) انظر الذب الأحمد ص ٥؛ الإمام الألباني دروس مواقف وعبر للسدحان ص ٢٥٩؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني / ٥٢.

(٣) انظر الرد المفحّم ص ٩، ١٠.

## ١٦- تحريم آلات الطَّرَبِ .

وله اسم آخر: "الرُّدُّ بِالوَحْيَيْنِ وَأَقْوَالِ أَئْمَتَنَا، عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَمُقْلَدِيهِ الْمُبِيَحِينَ لِلْمَعَافِ وَالغَنَا، وَعَلَى الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ قُرْبَةً وَدِينًا" وُضِعَ تحت العنوان السابق .  
والكتاب رد على من أنَّ أباح الغناء وآلات العزف إذا لم يكن فيها ما يُشيرُ العَرِيرَةَ، وقد رد في الكتاب ردًا شَافِيًّا على من أنَّ أباح ذلك ، وجاء في كتاب مُتوسِط الحَجْمِ ، وقد كان تَبَيَّنَتْهُ عَام ١٤١٥ هـ<sup>(١)</sup> .

## ١٧- الرُّدُّ المُنْعِمُ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْعُلَمَاءَ وَتَشَدَّدَ وَتَعَصَّبَ، وَأَلْزَمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَأَوْجَبَ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ سَنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌ .

وهو أطول عنوان رأيته في مؤلفات الشيخ الألباني .

وهو رد على الموجبين لتعطية المرأة وجهها ، وبالأخصّ الشيخ حمود التويجري ؛ فإنَّ الشيخ لما ألف كتابه: "جِبَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ" ، رد عليه غير واحدٍ من العلماء في مسألة: (كَشْفُ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَيَدِيهَا) ، فرد عليهم في مقدمة للطبعة الجديدة للكتاب ، والذي سمَّاه: "جِبَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ" .

ولمَّا كان الرُّدُّ طويلاً ، رأى الشيخ فصله من المقدمة؛ ليُحرِّجه في كتابٍ مستقلٍ ، حتى لا يَطُولَ حَجْمُ الكتاب الأَصْلِ ، فكان هذا الكتاب ، وقد أتمَّه في ٢٦/١٢/١٤١١ هـ<sup>(٢)</sup> .

## ١٨- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَأَثْرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأَمَّةِ .

بدايةً هذه السِّلْسِلَةِ كانت عَبْرَ مَقَالَاتٍ مُتَسَابِقةً ، كَانَ الشَّيخُ يَكْتُبُهَا فِي: مجلَّةُ التَّمَدُّنِ الإِسْلَامِيِّ ، فَبَدَأَ بِمَقَالَاتٍ: "الْأَحَادِيثُ الْضَّعِيفَةُ وَالْمَوْضُوعَةُ، وَأَثْرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأَمَّةِ" ، وأوَّل مقال كتبه في: ٢٦/٨/١٣٧٤ هـ .

وفيها الكثير من الأبحاث العقدية ، والحديثية ، والفقهية ، وكان يَجْمِعُ كُلَّ خَمْسٍ مِّئَةً حديث في مجلد .

(١) انظر تحريم آلات الطَّرَبِ ص ٥ ، ٢٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) انظر جِبَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٥؛ الرُّدُّ المُفْحَمُ ص ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٥٧؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٠ .



و حُكْمُه على الحديث بـ: ( ضعيف ، أو ضعيف جدا ، أو موضوع )<sup>(١)</sup> .  
و كان الشيخ قد أنهكه المَرْضُ في أُخْرِيَاتِ حَيَاتِه حتَّى جعل يُمْلِي تَحْقِيقَاتِه على بعض  
أَبْنَائِه وَحَدَّتَه ، وقد وصل الشِّيخ في هذه السَّلِسَلَة إلى أَوَّلِيَّاتِ الْمَجْلِدِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَلَم  
يُتَمَّمْ ، وهو من ( ٧٠٠١ إِلَى ٧١٦٢ ) ، وهو آخر حديث وصل إليه<sup>(٢)</sup> .

#### ١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوانيدها .

و هي من أَجْمَلِ ، وَأَوْسَعِ كَتَبِ الشِّيخ ، وَفِيهَا الْعِلْمُ الْكَثِيرُ ، الَّذِي لَا تَمْلِكُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ  
تَدْعُو لِلشِّيخ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ - كَتَبَهُ خَدْمَةً لِلسَّنَةِ - حَسَنَاتٌ يَتَّقْلُبُ بَهَا مِيزَانُه .  
السلسلة الصحيحة ابتدأ بها الشِّيخ عَلَى شَكْلٍ مَقَالَاتٍ في مَجَلَّةِ التَّمَدْنِ الإِسْلَامِيِّ ،  
وَجَاءَتْ بَعْدَ أَنْ ابْتَداَ فِي سلسلة الأحاديث الضعيفة ، فَبَعْدَ أَنْ سَعَى فِي تَنْظِيفِ السَّاحَةِ مِنْ  
الضعيف والموضوع ؛ كَانَ لَا يُبَدِّدُ مِنْ مَلْئِهِ بِالصَّحِيحِ .

وَلَمْ يَتَقَيَّدْ فِيهَا بِتَرْتِيبِ مُعَيْنٍ ؛ بَلْ حَسِبَمَا تَيَسَّرَ ، وَقَدْ ابْتَداَ بِهَا فِي دَمْشِقَ  
١٤٣٧/١٢ هـ ، وَصَلَ فِيهَا الشِّيخ إِلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ ، وَقَدْ جُمِعَتِ الْأَجْزَاءُ الْمُتَّلِقَةُ  
الْأُخْرِيَّةُ ، ٨، ٩ ، ٧ في مجلد واحد .

وَقَدْ كَانَ آخِرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْأُولَى مِنْ عَامِ ١٤٢٠ هـ ، أَيْ قَبْلَ  
وَفَاتِهِ بِنَحْوِ شَهْرٍ<sup>(٣)</sup> .

#### ٢٠- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (الأصل) .

وَهَذَا الْمُسَمَّى يَدْخُلُ تَحْتَهُ ثَلَاثَةَ كَتَبٍ : أَوْلُهَا: "أَصْلُ صَفَةِ صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ" ، وَقَدْ خَرَجَ  
أَحَادِيْشَه بِتَوْسِعَ ، وَتَكَلَّمَ عَلَى طَرَقَهَا وَأَسَانِيْدِهَا ، وَيَقْعُدُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَلَّدَاتٍ ، وَيُسَمِّيُّهُ الشِّيخُ  
الْأَلْبَانِيُّ : "الْأَصْلُ" ، وَأَحْيَا نَيْمَانُ يَقُولُ : "صفة صلاة النبي ﷺ الكبير" ، وَكَانَ الشِّيخُ قد اتَّهَى  
مِنْ كِتَابِهِ فِي ١٤٦٦/٨ هـ ، وَنُشِرَ فِي ١٤٤٢ هـ .

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٠/٤٤) : مقالات الألباني لنور الدين طالب ص ١٩ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٢ ؛ حياة الألباني للشيباني ص ٨٩ .

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، مقدمة الناشر (٤/٢) : مقال بقلم علي بن حسن الحلبي . انظر مقالات الألباني . جمع نور الدين طالب ص ٢٠٩ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٧/١٧٤١) ؛ السلسلة الصحيحة (١/٣٠) .

وضعَ الشَّيْخُ الْكِتَابَ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَّقِيَّدْ بِمَذَهَبِ مُعِيْنٍ، وَجَعَلَ الْأَعْلَى كَالْمَنْ، وَمَا تَحْتَهُ كَالشَّرْحُ وَالتَّعْلِيقُ وَالتَّحْرِيجُ<sup>(١)</sup>.

٢١- ثُمَّ الْكِتَابُ الثَّانِي : وَهُوَ يَحْمِلُ الْاسْمَ نَفْسَهُ صَفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا .

وَهُوَ اخْتَصَارُ الْكِتَابِ لِلأَصْلِ، لَكَنَّهُ مُحْتَصَرٌ جَمِيلٌ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمَ بِالْقَبُولِ، وَاتَّسَرَ اتِّشَارًا وَاسِعًا ، وَهُوَ أَشْهَرُ مِنَ الْأَصْلِ؛ مُتوسِّطُ الْحَجْمِ، وَقَدْ كَتَبَهُ الشَّيْخُ فِي ١٣٨١هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٢- تَلْخِيصُ صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهُوَ اخْتَصَارُ الْكِتَابِ الثَّانِي (الْأَوْسَطِ)، وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًا، يَقْعُدُ فِي ٣٢ صَفَحةً، اقْتَصَرَ فِيهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى الْمَنْ دونَ الْحَوَاشِيِّ، وَقَرَبَ عَبَارَتِهِ لِلنَّاسِ . وَيَذْكُرُ عِنْدَ كُلِّ مَسَأَةٍ حُكْمَهَا إِنْ كَانَتْ رَكْنًا أَوْ وَاجْبًا ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ سَنَةٌ، اخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ عَامَ ١٣٩٢هـ<sup>(٣)</sup>.

٢٣- صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

٢٤- ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

وَهُذَا الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَضَعِيفِهِ، وَفِيهِ خَرَجُ الشَّيْخِ أَحَادِيثُ أَبِي دَاوُدَ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا، وَلَا يَكْتُفِي بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَكَثِيرًا مَا يُشَيِّدُ بِهِ الشَّيْخُ . وَكَانَ عَمَلُ الشَّيْخِ هَذَا قَبْلَ نَحْوِ أَرْبَعينِ سَنَةٍ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِصَحِيحِ وَضَعِيفِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَلَذِلِكَ فَإِنَّ الشَّيْخَ يَعْزُزُ إِلَيْهِ فِي كَتَبِهِ، وَلَا أَظُنُّهُ قَدْ أَكْمَلَهُ، وَلَمْ أَرَهُ مَطْبُوعًا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل)، مقدمة الناشر ص ٢، ١٢، ٢١؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩.

(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٢؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩؛ حياة الألباني للشيباني ص ٨٣.

(٣) انظر تلخيص : صفة صلاة النبي ﷺ ص ٣ - ٥؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٩، ٤٧.

(٤) انظر صحيح س سن أبي داود (٧/١) مقدمة الطبعة الأولى؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٧.

قال الشيخ : "فينبغي الانتباه إلى أنَّ المقصود بـكُلٌّ منهما هو "الضعيف" و "الصحيح" الذي في كُلٌّ منهما بَسْطُ الكلام على أسانيدهما ورجالمما ، وليس المطبوع منها باسم "صحيح أبي داود" ، و "ضعيف أبي داود" اللذين ليس فيهما إلا الإشارة إلى مَرْتَبَتِهِما فقط من صحةٍ أو ضعف، ولِيُكُنْ هذا قاعدةً مطردةً في كُلٌّ عَزْوٍ يُرَدُّ إِلَيْهِما فِي شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِي" (١) .

### صحيح السنن الأربعه وضعيفها.

وهو بعنوانين وكتب مفردة :

- ٢٥- صحيح سنن أبي داود ، ضعيف سنن أبي داود .
- ٢٦- صحيح سنن الترمذى ، ضعيف سنن الترمذى .
- ٢٧- صحيح سنن النسائي ، ضعيف سنن النسائي .
- ٢٨- صحيح سنن ابن ماجه ، ضعيف سنن ابن ماجه .

وهذا المشروع قام به الشيخ بطلب من مكتب التربية العربي لدول الخليج، وقد فرَغَ الشيخ منها سنة ١٤٠٨هـ، ويقضي الاتفاق بين المكتب والشيخ على أنْ يتولَّ الحكم على الحديث فقط ، وذلك حَسْبَ ما تقتضيه القواعد الحديثية، وقد قسمَ فيها الشيخُ السُّنَّةَ إلى صحيح وضعيف، وهي مطبوعةٌ متداولةً (٢) .

### ٢٩- مختصرُ: (صحيح مسلم) للحافظ المنذري (تحقيق) .

فقد قام بـتحقيقه وتأسخه عن شرح : "السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج" ، وهو شرحٌ لمختصر المنذري، وهو الذي يعنيه الشيخ الألباني إذا قال : "كذا في الشرح" .

وقد علقَ الشيخُ الألباني على المختصر تعليقاتٍ مفيدةً مختصرة، وشرحَ غَرِيبَه . ومُختصر المنذري لم يلتزم فيه مؤلفه ترتيب الإمام مسلم، وكان الانتهاء منه في دمشق، في شهر محرم عام ١٣٨٩هـ (٣) .

\*\*\*

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٥) .

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود (٧٠٨/١) مقدمة الطبعة الأولى .

(٣) انظر مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٤ - ٢٧ ؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٨٣ .

## المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة .

بدأ بعد تخرّجه من مدرسة الإسعاف الخيرية بالدعوه إلى تصحيح العقيدة ، وترك التّعصّب المذهبى ، والتحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وترغيب الناس في إحياء السنن الصحيحة .

وكان الشيخ سلفي العقيدة والمنهج<sup>(١)</sup> ، يحدّر الناس من بناء المساجد على القبور ، ومن الصلاة في هذه المساجد ، وألف في ذلك كتاب : " تحذير الساجد من اتحاذ القبور مساجد " وهو من أوائل كتبه .

ولمّا أثّهم بأئّه وهابي تمثّل بهذا البيت :

إنْ كَانَ تَابِعُ أَحْمَدٍ مُتَوَهِّبًا فَأَنَا الْمُقْرَبُ بِأَنِّي وَهَابِي<sup>(٢)</sup>

(١) بيان عقيدة الشيخ الألباني وكوئه على مذهب السلف منتشر في كتبه، لا يحتاج إلى بيان . قال الشيخ الألباني : " هذا من الانصراف عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة أولاً، وثانياً لفهم الذي تبنّاه السلف الصالحة ونحن أتباعهم حينما يقول : الرحمن على العرش استوى كما يليق به ". حياة الألباني للشيباني ص ٥١٧ ، الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، شهر في دمشق ص ٨٣ .

وقد أثير حول الشيخ شبهة الإرجاء ، بسبب قوله : أنّ الأعمال شرط كمال في الإيمان ، وليس شرط صحة ، وقد آثرت عدم التعرّض لهذه المسألة لأمررين :

الأمر الأول : أنّها لم تكن في حُكمة البحث ، والأمر الثاني : كثرة من كتب فيها ، ما بين مُنتقد للشيخ ومُدافع عنه ، ومن ذلك : الألباني والإرجاء . لعبد العزيز الرئيس ، الرد البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ الألباني ، الدرر المتلائمة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فريدة موافقته المرجئة ص ٩٧ - ١٧٣ كلاماً : علي بن حسن بن عبدالحميد ، ظاهرة الإرجاء د . سفر الحوالى ص ٤٥٠ - ٥١٤ ، حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني د . محمد أبو رحيم ، وهناك مقال طويل حول هذه المسألة في مجلة الأصالة ، عدد ٢٥ ، ٢٦ ، ١٥ محرم ، ١٥ ربّيع الأول عام ١٤٢١ - ١٧٧ ص ١١٥ . وانظر السلسلة الضعيفة (١٤) ٩٤٨ / ١٤ .

كما أنّ هناك رسالتان علميتان في دراسة أقوال الشيخ الألباني في العقيدة ، ومنها مسألة الإيمان . انظر الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد تأليف محمد سرور شعبان ص ٤٩١ - ٤٩٧ ، جهود الإمام الألباني في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ص ٨١ - ١٠٧ .

(٢) انظر السلسلة الضعيفة (٤/٧) ، الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٥٢ ، قصيدة أنا المقر بأنني وهابي ص

ومن حرص الشَّيخ على نشر العلم - مع قَلَة ذات اليد - فقد كان لا يجدُ أوراقاً ليكتب فيها ما يريد كتابته؛ فكان يقوم بجمع الأوراق المكتوب عليها من الطُّرق والأزقة، فيكتب على ظهرها؛ وربما اشتراها بالوزن لرخصها<sup>(١)</sup>.

وقام الشيخ بترتيب برنامج دعوي لبعض مناطق البلاد بين حلب واللاذقية، وقد نجحت هذه الجولات على قصرها نجاحا ملمساً، ووجد أناساً يرغبون في تعلم علم الحديث<sup>(٢)</sup>.

- كما عملَ الشَّيخ مرشداً للجيش السعودي أثناء عودته من حرب عام ١٩٤٨هـ، وله في ذلك كتاب مخطوط بعنوان : " رحلتي مع الجيش السعودي"<sup>(٣)</sup>. كما وضع الشَّيخ برنامجاً أسبوعياً يحضره جمْع من طلبة العلم وأساتذة الجامعات، وكان يحضره مابين ٤٠ - ٦٠ من طلبة العلم ، وكان من ثمار هذا البرنامج شرْحه لعدمِ من الكتب منها :

- ١- زاد المعاد لابن القيم، وله عليه تعليقات اسمها : التعليقات الحياد على كتاب زاد المعاد ، وهو من الكتب المخطوطة .
- ٢- الروضَة النَّدِيَّة لصديق حسن خان ، وقد شرحه كاملا ، ووضع عليه تعليقات ، وهي الآن مطبوعة بعنوان : " التعليقات الرَّضِيَّة على الروضَة النَّدِيَّة " .
- ٣- فقه السنة لسيد سابق .
- ٤- الحلال والحرام ليوسف القرضاوي .
- ٥- فتح المَحِيد شرح كتاب التوحيد .
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٧- الباعِثُ الحَثِيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .
- ٨- وقرأ مع طلابه نُخبَة الفِكَر عام ١٩٤٩م - ١٩٥٠م .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٣؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٠٨، ١٠٩؛ الإمام الألباني. دروس وموافق وعبر ص ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٥.

(٣) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٩٢؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ٨٨؛ وقد أفادني الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان أنَّ أنيسة حفيدة الشيخ الألباني تقوم على تحقيقه .

٩- قراءة كتاب قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث ، تأليف السيد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ هـ<sup>(١)</sup> .  
وغيرها من الكتب<sup>(٢)</sup> .

- قام مع تلاميذه بإحياء سنة صلاة العيد خارج المدينة ، وذلك عام ١٩٤٩ م<sup>(٣)</sup> .  
- اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق ليقوم بتأريخ أحاديث البيوع الخاصّ بموسوعة الفقه الإسلامي التي عزّمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥ م<sup>(٤)</sup> .  
ثم اختارته الجامعة الإسلامية في المدينة لتدريس علوم الحديث ، وكان رئيسها آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ونائبه الشيخ عبد العزيز بن باز ، وقد درس فيها الشيخ لثلاث سنوات ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ<sup>(٥)</sup> .

وكان له أثرٌ ظاهرٌ في الجامعة؛ فقد وضع في منهج الحديث (علم الإسناد) ، وكان يدرس الطلبة دراسة الأسانيد عملياً؛ فقد كان يضع الحديث بإسناده على السبورة، ثم يعمد إلى دراسة رجال الإسناد من كتب الرجال<sup>(٦)</sup> .

وبعدها عاد إلى دمشق واجتهد في دراسة الأحاديث وتأريخها ، ولازم المكتبة الظاهرية مدةً طويلةً، حيث ترك محل تصليح الساعات لأحمد إخوته<sup>(٧)</sup> .

- كما اختيرَ الشيخُ عضواً في عدد من اللجان ، ومن ذلك:  
١- اختيرَ عضواً في لجنة الحديث التي شُكلَّت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا للإشراف على نشرِ كتب السنة وتحقيقها .

(١) وقد وجدتُ هذا الكتاب في زيارتي لمكتبة الشيخ الألباني في الجامعة الإسلامية، وكان له عليه تعليقات ، وقد كتبَ في آخره: "وقع الفراغ من قراءته يوم السبت الواقع في ١٨ شهر ذي الحجة من سنة ١٣٥٣ هـ، والحمد لله رب العالمين" انظر ص ٤٠٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٧، ٥٨؛ علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٥؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ الألباني تأليف: د. عاصم القرني تأليف: محمد بيومي ص ٢٨، ٢٩، ٢٩٠، ١٠٤، ١٠٦؛ شهر في دمشق ص ٨٣، ٨٥؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣، ١٥، شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٨٢.

(٣) انظر شهر في دمشق ص ٨٥ .

(٤) انظر الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١١٨ .

(٥) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٤؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٢، ١٢٧؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣، ١٥، شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١١ .

(٦) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٦١ .

(٧) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٨ - ٦٠ .

- ٢- احتُتِر عضواً في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة النبوية من ١٣٩٥هـ - ١٣٩٨هـ<sup>(١)</sup>.

- قام الشيخ بزيارة لكثير من الدول بعرض الدعوة إلى الله، وإلقاء المحاضرات؛ فقد زار إسبانيا، وإنكلترا، ومصر، والمغرب، وقطر، والكويت، والإمارات<sup>(٢)</sup>. كما حصل الشيخ على براءة جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية في خدمة الحديث النبوي، برقم ١٢٦، وتاريخ ١٤١٩/١١/٢ هـ، و١٩٩٩/٣/٢ م، وانتدبَ الشيخ محمد إبراهيم شقرة لاستلام الجائزة وإلقاء الكلمة بالنيابة عنه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٤، ٧٥؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٢٧.

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٧٥، ٧٦؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٢٧.

(٣) انظر الإمام المجدد محمد ناصر الدين الألباني ، تأليف: عمر أبو بكر ص ٣٥؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٢٩، ٢٣٠.

## المبحث السادس : أخلاقه وزهده ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : أخلاقه :

الصفات الجميلة في الشيخ كثيرة، يصعب حصرها ، ولكنني - هنا- أذكر بعضاً منها ، مستشهاداً على ذلك بموقف واحدٍ ؛ إيثاراً للاختصار .  
فمن أخلاق الشيخ اللبناني :

١- الغيرة على عورات المسلمين؛ فتراه ينتقد الآباء الذين لا يسمحون للخاطب أن ينظر إلى بناتهم النّورة الشرعية ، ثم يقول : " وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترین الذين لا يغارون على بناتهم - تقليداً منهم لأسيادهم الأوربيين ، فيسمحون للمصوّر أن يصوّرُهنّ وهن سافراتٍ سفوراً غير مشروع ، والمصوّر رجلٌ أجنبيٌ عنهم ، وقد يكون كافراً...ألا فتعسًا للآباء الذين لا يغارون " <sup>(١)</sup> .

٢- ومن حلقه العدلُ، وإنصاف الآخرين ، والرجوع للحق إذا تبيّن له ، وسيأتي مستوفى في المبحث التالي .

٣- وكان الشيخ يبذل من ماله ما يستطيع للمحتاجين إذا تأكد من حاجتهم ، وأقرَّضَ مرّة امرأةً وقع زوجها في ربا المصاروف (البنوك) ، وقال : " والله إني أتمنى أن أصبح مليونيراً حتى أخرج الألوف من أمثال هذه المرأة من قيود الرّبا " <sup>(٢)</sup> .  
وكان يردد كثيراً : " إثمَّ المعروف خيرٌ من البدء به " <sup>(٣)</sup> .

٤- عدم انتقامه لنفسه: فقد قيل له مرّة: إنَّ رجلاً يعاديك ، فقال: " هل يعادي شخص اللبناني أم أنه يعادي عقيدة الكتاب والسنة؟ فإذا كان يعادي عقيدة الكتاب والسنة فإنه يحاور ويصبر عليه ، فإذا رأيتَ بعدَ أنَّ المصلحة والأتفعَ هجرُه ، فيُهجر ، وأمّا إذا كان يعادي شخص اللبناني ، وهو يتّفق معنا على حَطّ الكتاب والسنة فلا " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٢٠٨، ٢٠٩)، تحت الحديث رقم ٩٩ .

(٢) انظر الإمام اللبناني . دروس ومواقف وعبر ص ٦٨ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٥٧ ، وانظر وصيئه في الملحقات ، فقد أوصى لاثنين من خاصته من طلابه بألف دينار أردني لكل واحدٍ منهما .

(٣) انظر مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٥٨ .

(٤) انظر الإمام اللبناني . دروس ومواقف وعبر ص ٧٢ .

- ٥- اعترافه بالفضل لأهل الفضل ، كما اعترف بالفضل للشيخ محمد رشيد رضا على أنْ كان السبب في معرفته لمنهج السلف والاتجاه إلى علم الحديث<sup>(١)</sup> .
- ٦- حُسْن استماعه للمُتَحَدث حَتَّى ينتهي ، وأحياناً يقول له : " هل انتهيت ؟ "<sup>(٢)</sup> .
- ٧- يَتَوَقَّف في المسائل التي لم يتبيّن له فيها حكم ، ومن ذلك أَنَّه سُئِلَ عن بعض مسائل الصرف في الأوراق النَّقْدِيَّة ؟ فذكر أَنَّ ذلك من المسائل المُشكِّلة ، وأنَّه يَوْدُ أَنْ ثُبَحَت مع علماء المملكة أمثال ابن باز ، وقال : ذلك ممَّا أَشْكَلَ عَلَيَّ "<sup>(٣)</sup> .
- وقال - في حكم الصلاة عند القبور هل هي باطلة أو مكرورة - : " وإنَّ القول بالبطلان مُحْتمَلٌ ، فمن كان عنده علمٌ في شيءٍ من ذلك فليتَفَضَّلْ بِبَيَانِه مع الدليل مشكوراً "<sup>(٤)</sup> .
- ٨- رِقةُ قَلْبِه ، فالشيخ مع حِدَّته في رُدُودِه ، إِلَّا أَنَّ له قلباً رِيقَاً ، وعِينَا دامعاً إذا سَمِعَ موعظة ، وقد اتّصلت به امرأة جزائرية فذَكَرَتْ للشيخ أَنَّها رأتَ الشيخ الألباني في المَنَام يسأَل عن الطريق الذي سَلَكَه النَّبِيُّ ﷺ ، فَدُلِّ عليه ، فأخذ يسِير على حُطَّا النَّبِيُّ ﷺ لا يُحْطِئُها ؛ فَأَجْهَشَ بالبكاء ولم يُسْمَعْ إِلَّا تَشِيجُه<sup>(٥)</sup> .
- ٩- حِرْصُه على الوقت ، وعدم إِصْناعته فيما لا ينفع ، وهذا شأن أهل العلم جميعاً ، ولا أدلَّ على ذلك من أَنَّه لَمَّا أُخِذَ إلى السُّجْنِ ، حَمَلَ معه صحيح مسلم وقلم رصاصٍ ومِمْحَاة ، ثُمَّ قام في سجنه باختصار صحيح مسلم على طريقته ، وفَرَغَ منه في ثلاثة أشهر<sup>(٦)</sup> . وقد وضع في منزله كَشَافاً موصولاً بالكهرباء ، موجَّهاً إلى مَوْضِعِ يَدِه عند الكتابة ، حَتَّى إذا انقطعت الكهرباء ، أضاء الكشاف مباشرةً ، فلم يَضُعْ عليه شيءٌ من الوقت<sup>(٧)</sup> .
- ١٠- إتقانه لأعماله الدِّينيَّة ودقَّته فيها ، كما هو الحال في أعماله العلميَّة ؛ ولذلك تجد الشيخ يقول : " دِقَّتي هذه استفدتُها من مهنة السَّاعات " <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر ص : الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٧٣ .

(٢) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٧٥ .

(٣) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٧٨ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٧٧ .

(٥) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٩٠ .

(٦) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٠٣ .

(٧) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٠٣ .

(٨) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٠٧ .

١١ - مُزَاحُه ودُعَابَتِه لَا تُحرِجُه عَنْ حَدِّ الاعتدال ، وَفِي ذَلِكَ مَوَاقِفٌ ، فَمِنْهَا : أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يُسْرِعُ فِي قِيادَتِه لِلسيَّارَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ : إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازَ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِلَقاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، فَضَحَّكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَقَالَ : هَذِهِ فَتْوَى مَنْ لَمْ يُجْرِبْ فَنَّ الْقِيَادَةِ - أَيْ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازَ لَمْ يَقُدِ السَّيَّارَةَ - فَقَالَ مُرَافِقَهُ : سَأَنْقُلُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازَ ، فَقَالَ : انْقُلْهُ ، فَقَالَ الطَّالِبُ : فَقَابَلَتُ الشَّيْخَ ابْنَ بَازَ فِي مَكَةَ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَضَحَّكَ ، وَقَالَ : بَلْ هَذِهِ فَتْوَى مَنْ لَمْ يُجْرِبْ دُفْعَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيُّ أَسْرَعَ مَرَّةً فَدَهَسَ طَفْلًا ، فَدَفَعَ دِيَتَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَاحِ وَالدُّعَابَةِ<sup>(١)</sup> .

١٢ - الْبَعْدُ عَنِ الشُّهُرَةِ : فَكَانَ دَائِمًا يُحَافَّ عَلَى نَفْسِهِ الْإِفْتَنَانَ بِإِطْرَاءِ النَّاسِ ، وَلَوْ أَرَادَهَا لَدَخْلَهَا مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِهَا ؛ وَقَدْ دُعِيَ مَرَّةً إِلَى بِنْجَلَادِيشَ لِمَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلدعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْحُضُورَ قُرَابَةً ثَلَاثَةَ آلَافِ أَلْفٍ (ثلاثة ملايين) فَاعْتَذَرَ الشَّيْخُ ، فَقِيلَ لَهُ : وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَاعْتَذَرَ ، فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ اعْتِذَارِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْشَى عَلَى نَفْسِي الْفَتْنَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ : "يَنْبَغِي لِلمرءِ أَنْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ، وَأَنْ لَا يَعْتَرَ بِإِشَارَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ"<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ أَحِيَاً يَقُولُ : "حُبُّ الظَّهُورِ يَقْصُمُ الظَّهُورِ"<sup>(٣)</sup> .


١٣ - حِرْصُهُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا كَانَ خَاصًا بِهِمْ؛ اتَّبَاعًا لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنَ الْلَّطَافَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يَرَى أَنْ يُوضَعَ الْحَاطِطُ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ الْمُرَادَ بِيَبَانِ أَهَمِّيَّتِهَا، مَثَالٌ : (الكلمة الهمة) ، وَلَيْسَ تَحْتَهَا كَمَا هُوَ صَنْعُ الْكُفَّارِ ، مَثَالٌ : (الكلمة الهمة) ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الشَّيْخُ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٠٨ .

(٢) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٢٦ ; مجلة الأصالة ، العدد ٢٢ ، ٢٢ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٥٤ .

(٣) انظر مجلة الأصالة ، العدد ٢٢ ، ٢٢ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٢ .

(٤) انظر إرواء الغليل (٢٢/١)؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٤٩ . ٢٥٣؛ ١٤٩ .



١٤ - لا يتردد الشيخ عن الاعتراف بخطئه، أو جهله بمسألة ما؛ بل يكتُبها في كتبه حتى يقرأها طلبة العلم، وهذا غاية في التجدد، وعَظَمَةٌ في الانتصار على النفس . ومن ذلك قوله في إرواء الغليل : "قلت- أي الألباني - : وهذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيختين، لو لا أن ابن جريج قد عَنَّنه ، لكنْ قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء ، فأنَا سَمِعْتُه منه ، وإنْ لم أَقُلْ : سَمِعْتُ . قلت : وهذه فائدةٌ عَزِيزَةٌ فاحفظُها ، فإِنِّي كُنْتُ في غَفْلَةٍ مِنْهَا زِمنًا طويلاً ، ثم تَنَبَّهْتُ لِهَا ، فَالحمد لله على توفيقه" <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) انظر إرواء الغليل (٥/٢٠٢) .

## المطلب الثاني: زهده:

### مهنة إصلاح الساعات :

كان الشيخ قد تعلم إصلاح الساعات من والده واعتبرها من أهم النعم التي منحه الله إياها ، وذلك أنه كان يعمل في إصلاح الساعات قدر ثلات ساعات كل يوم ، إلا يومي الثلاثاء والجمعة ، ويحصل فيها قوت يومه مقتديا بالنبي ﷺ الذي قال : " اللهم ارزق آل محمد قوتا "(١) ، ثم بعد ذلك يذهب إلى المكتبة الظاهرية ويقرأ أو يؤلف ما بين ست ساعات إلى ثمان ساعات ، وأحيانا إلى اثنين عشرة ساعة ، حتى وصل الحال إلى أن جعلوا له غرفة داخل المكتبة ؛ تقديرا لجهوده ؛ وليقوم فيها بكتابة أبحاثه (٢) .

ومن زهده : عدم التفاته للمكاسب المادية التي تدور عليه من طباعة كتبه ، ولو استغل ذلك لعادت عليه بالشيء الكثير ، ولكن كأن يقول : " أي كتاب تعود ملكيته لي ، وأراد أحد أن يطبعه ويوزعه على الناس دون أن يتكسب من ورائه ما عندي مانع "(٣) .

\*\*\*

(١) أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم . النهاية في غريب الأثر (٤/١١٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٣٧٢)، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليهم من الدنيا ، برقم ٦٠٩٥؛ صحيح مسلم (٢/٧٣٠)، برقم ١٠٥٥.

(٣) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٨، ٤٩، ٥٢.

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٦٩ ، مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٢٥ .

## المبحث السابع : تواضعه ورجوعه إلى الحق، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تواضعه .

الّتّواضع من صفات العلماء ، فهم ورثة الأنبياء ، وتواضع المرء دليل علوّ نفسه ، وهناك القصص الكثيرة الدالّة على ذلك في حياة الشيخ ، فمن ذلك : أنّ الشيخ لَمَّا كان في دمشق كان يركب دراجة عاديّة ، وكان مُتعمّماً ، ولأول مرّة يرى الدمشقيون شيخاً بعمامة يركب دراجة ، وكان يقتتنع من كسبه بالشيء القليل على مقدار الكفاف<sup>(١)</sup> .

ولَمَّا كان في الجامعة الإسلامية كان في وقت الاستراحة بين المحاضرات يجلس مع الطلاب على الرمل ، وكان يحمل في السيارة من يرأه من طلاب الجامعة حتى إنّها كثيراً ما تمثلت بهم<sup>(٢)</sup> .

وأراد أحد طلابه أن يُقبل يده فرفض وانتزعا بشدة ، فقال الطالب : " جاء في السلسة : استحبّاب تقبيل يد العالم ، فقال الشيخ : وهل رأيت عالماً؟! إنّما أنا طويّل<sup>(٣)</sup> علم " .

وطلب منه أحد الأغنياء السكّن في أحد الأحياء الرّاقية ، فأبى ، ورغبة السكّن في حي عادي ، أو هو إلى الفقر أقرب<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٥ ، ١٩ .

(٢) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٩ ، ٦٠ ، الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ٣٢ ، ٣١ .

(٣) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٧٠ ، الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ١٢٠ ، مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٤٢٠ هـ ص ١٧ .

(٤) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٧١ .

## المطلب الثاني: رجوعه إلى الحق .

لقد كان من صفات العلماء الراسخين في العلم الرجوع إلى الحق إذا علموا ، وقد يكون للعالم الواحد روایات عدّة في المسألة الواحدة ، كما هو المعروف عن الإمام أحمد وغيره .

وليس عيباً ولا يُعتبر قادحاً أن يرجع العالم عن قوله ؛ بل هو كمال في التقوى ورجاحة في العقل ؛ يقول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى : " ... ولا يمْنَعُكَ قضاءً قضيَتَ به اليوم ، راجعتَ فيه نفسَك ، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِكَ أَنْ ثَرَاجِعَ الْحَقِّ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبَطِّلُهُ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ... " <sup>(١)</sup> .

ويقول أبو حنيفة لأبي يوسف : " وَيَحْكُمُ يَا يعقوب ؛ لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِي ؛ فَإِنِّي قد أَرَى الرأيَ الْيَوْمَ فَأَثْرُكُهُ غَدًا ، وَأَرَى الرأيَ غَدًا وَأَثْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الشيخ بكر أبو زيد - في تراجع اللبناني من التصحيح إلى التضعيف أو العكس - : " وهذا لا يُشَعَّبُ به على أهل العلم ؛ كحال في تَعَدُّد الروايات عن الإمام الواحد في الفقهيات ، وفي رتبة الحديث الواحد ، وكذا في منزلة الراوي . وللحافظين الذهبي وابن حجر في هذا شيء غير قليل ، يعلم من المقابلة بين (الكافش) و (المغني) كلاهما للذهبي ، وبين (التقريب) و (التلخيص) و (الفتح) ثلاثتها لابن حجر ، والأذار فيه مبسوطة ، وانظر (رفع الملام) لابن تيمية .

لكن هذا يُوافقُ لدى المبتعدة شهوة يُعالِجُونَ بها كَمَدَ الْحَسْرَةَ من ظهور أهل السنة ولهم في الإيذاء وقائع مشهورة على مر التاريخ ، لكنها تنتهي بِخُذْلَانِهِم ، والله المَوْعِدُ " <sup>(٣)</sup> .

وإنَّ من أبرز صفات الشيخ اللبناني أنَّه يرجع إلى الحق متى تبيَّن له ذلك ؛ ولذلك تَجَدُه يقول : " رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا دَلَّنِي عَلَى حَطَئِي ، وَأَهْدَى إِلَيَّ عَيْوَبِي ؛ فَإِنَّ مِنَ السَّهْلِ عَلَيَّ - بِإِذْنِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ - أَنْ أَتَرَاجِعَ عَنْ حَطَأٍ تَبَيَّنَ لِي وَجْهُهُ " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الاستذكار (٧/١٠٣) ؛ إعلام الموقعين (١/٨٦) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (١٢/٤٢٤) .

(٣) انظر الأجزاء الحديبية - مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٦١ .

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (١/٦) .

وهذا كثير في كتبه ومؤلفاته ، وقد ألف في ترَاجُعاتِ الْأَلْبَانِي<sup>(١)</sup> ، وأذكر هنا شيئاً من ترَاجُعاتِ الشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ لَا لِحَصْرٍ ، فمِنْ ذَلِكَ :

١- حديث : "الفَخِذُ عُورَةٌ"<sup>(٢)</sup> فقد ضعَّفَهُ الشِّيخُ فِي الشُّمُرِ الْمُسْتَطَابِ وَقَالَ - بَعْدَ تَتَبعِ طرْقِهِ وَعَلَيْهِ - : "فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا صَوَابُ قَوْلِ مَنْ أَعْلَمَ الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِلَاخْتِجَاجِ ؛ فَضْلًا عَنْ مُعَارَضَتِهِ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ السَّابِقَةِ فِي الصَّحِيحِينِ وَغَيْرِهَا"<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَصْحِيحِهِ كَمَا فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - بَعْدَ دِرَاسَةِ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ - "وَلَا يَشُكُّ الْبَاحِثُ الْعَارِفُ بِعِلْمِ الْمَصْطَلحِ أَنَّ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا مُعَلَّةٌ ، وَأَنَّ تَصْحِيحَ أَسَانِيدِهَا مِنَ الطَّحاوِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِيهِ تَسَاهُلٌ ظَاهِرٌ ، غَيْرَ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ تُعْطِي لِلْحَدِيثِ قُوَّةً فَيُرْقِي بِهَا إِلَى درجةِ الصَّحِيقِ ، لَا سِيمَا وَفِي الْبَابِ شَوَاهِدُ أُخْرَى بِنَحْوِهَا تَأْتِي بَعْدِهِ" ، ثُمَّ قَالَ : "وَلَعَلَّ الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ : مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "تَهْذِيبِ السِّنْنِ" (٦ / ١٧) : "وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ : مُحَفَّةٌ وَمُعَلَّظَةٌ ، فَالْمُعَلَّظَةُ السَّوَّاْتَانِ ، وَالْمُحَفَّةُ الْفَخِذَانِ . وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرِ بِغَضْبِ الْبَصَرِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ لِكُونِهِمَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهِمَا لِكُونِهِمَا عَوْرَةً مُحَفَّةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(٤)</sup> .

(١) فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابٌ : تَرَاجُعُ العَالَمِ الْأَلْبَانِيِّ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ : أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الشِّيخِ ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤْلِفُ : مَا رَجَعَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ سَوَاءً كَانَ التَّصْحِيحُ إِلَى التَّضْعِيفِ أَوِ الْعَكْسِ ، أَوِ مَا كَانَ مِنْ تَصْوِيبَاتٍ فِي كِتَبِهِ فَبَلَغَ مَجْمُوعَ ذَلِكَ ٢٢٢ حَدِيثًا . وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ كَمَالُ السِّيَوَطِيِّ جَمَعَ فِي تَرَاجُعاتِ الْأَلْبَانِيِّ كِتَابًا سَمَّاهُ : "الْإِعْلَامُ بِآخِرِ حُكْمَ الْأَلْبَانِيِّ الْإِمَامِ" ، وَقَدْ جَمَعَ ٣٠٧ حَدِيثًا .

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٧٨/٢) ، حَدِيثُ جَرْهُ الْأَسْلَمِيِّ<sup>تَهْذِيبُ الْأَسْلَمِيِّ</sup> ، بِرَقْمِ ١٥٩٦٨ ؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤٠/٤) ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيْفِ ، بِرَقْمِ ٤٠١٤ ؛ سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٥/١١٠) ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةً ، بِرَقْمِ ٢٧٩٥ ؛ وَأُورْدَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلِقًا . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١/٤٥) ؛ وَصَحِحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ (٢/٤٩٨) ، بِرَقْمِ ٤٠١٤ .

(٣) انظر الشمر المستطاب ص ٢٦٤، ٢٧٢، وكتاب الشمر المستطاب من أوائل الكتب التي كتبها الشيخ ولكن لم يخرج له فقد كتبه سنة ١٣٦٦هـ وكتب فيه إلى ما قبل سنة ١٣٧٠هـ، ولم يُكمله، وأُخرج بعد وفاته . انظر مقدمة الناشر ص ١ .

(٤) انظر إرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١/٢٩٨ - ٣٠١) ؛ تَرَاجُعاتِ العَالَمِ الْأَلْبَانِيِّ ص ١٠٦ - ١٠٨ .

٢- حديث : "أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهُرِ لِيُسْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ثُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ "(١) وقد صحّحه الشيخ في صحيح سنن أبي داود (٢) .

ثم رجع إلى تضييف زيادة : "لِيُسْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ" فقال : "لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بَتْسَلِيمٍ..." وهي زيادة مُنكَرَة ، وقد خرَجَتْ وتكلَّمَتْ عليه في صحيح أبي داود ، ولهذه الزيادة شاهدٌ ، لكن إسناده ضعيف جدًا ، ولذلك حَرَجْتُ حَدِيثَهَا في الضَّعِيفَةِ "(٣) .

٣- ومن رجوعه للحقّ قَوْلُهُ في مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الشَّيخِ حَمْودَ التَّوَيِّجِيِّ : "وَخَتَاماً؛ لَا بَدَّ لِي مِنْ أَنْ أَشْكُرَ فَضْيَلَةَ الشَّيخِ حَمْودَ التَّوَيِّجِيِّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِالْكِتَابِ، وَجَرْصِيهِ عَلَى نُصْحِ الْقُرَاءِ وَالْطُّلَابِ، وَمُحاوَلَتِهِ الْكَشْفَ عَنْ أَخْطَاءِ الْكِتَابِ - حَسْبَ رَأِيهِ - وَإِلَّا فَهُوَ مُحْطَمٌ فِي كُلِّ ذَلِكِ؛ إِلَّا مَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَ، وَأَرَى مِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ أَعْتَرِفَ بِإِصَابَتِهِ الْحَقَّ فِيهَا، وَأَنَّنِي رَجَعْتُ إِلَى رَأِيهِ فِيهَا..."(٤) .

٤- حديث : "إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدُّ لِلْفَقْرِ تَحْفَافًا..."(٥) ، وكان الشيخ قد ضعَّفَه فقال الشيخ : "ولكني أحَمَّدُ اللهَ وأَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ هَدَانِي وَوَقَنِي لِلرجُوعِ عَنْ حَطَئِي؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَسَرَّ لِي الْوَقْوفُ عَلَى بَعْضِ الشَّوَاهِدِ الصَّحِيحَةِ لَهُ؛ فَبَادَرْتُهُ، فَخَرَجَتْهُ، وَأَوْدَعْتُهُ فِي الْمَجْلِدِ الْسَّادِسِ مِنَ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٨٢٧)"(٦) .

(١) سنن أبي داود (٢٢/٢)، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، برقم ١٢٧٠ ، واللفظ له: سنن ابن ماجه (١/٣٦٥)، باب في الأربع الرّكعات قبل الظهر، برقم ١١٥٧ ، بلفظ: "كان يُصلّي قبل الظُّهُرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بَتْسَلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُفْتَحٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ" .

(٢) صحيح سنن أبي داود (١/٣٤٨)، برقم ١٢٧٠ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة- القسم الثاني (٧/١١٩٨)، تحت الحديث رقم ٣٤٠٤؛ وانظر السلسلة الضعيفة

(٤) (٥٠.٨، ٥٠.٧/١٤) برقم ٦٧٢٧؛ تراجعات العلامة الألباني ص ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٥) انظر صفة صلاة النبي ﷺ المختصر ص ٢٢، ٢٣؛ حياة الألباني للشيباني ص ٦٤ .

(٦) سنن الترمذى (٤/٥٧٦)، باب ما جاء في فضل الفقر، برقم ٢٢٥٠؛ صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٦/٧٩٠)، تحت الحديث رقم ٢٨٢٧ .

(٧) انظر النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الراجحة ص ١٥ .

وقال الشيخ : " وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل كنتُ حرجُه في "الضعيفة" (١٦٨١) قبل الوقوف على هذين الحديدين ، ويُعودُ الفضلُ في ذلك إلى أحد طلاب العلم السعوديين - جزاه الله خيرا - في كتيب له كان أرسَلَهُ إِلَيْهِ . ثمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ تُوفِي فجأةً رحمة الله تعالى " <sup>(١)</sup> .

٥- وقد يطلبُ الشيخ من غيره إبداء الملاحظات عليه؛ فتجده يقول : " فأنا شحصياً بحاجةٍ إلى من يُبَهِّنِي إلى ما قد يَبْدُو مِنِّي من خطأ أو وهمٌ مما لا يَنْجُو منه إنسان؛ فإذا نُشرَت آرائي؛ تمكَّنَ أهل العلم من الاطلاع عليها، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها، وبَيَّنُوا ذلك كِتابَةً أو مُشافَهَةً، فشكَرْتُ لهم غَيْرَتَهُمْ، وجَزَيْتُهم خيرا " <sup>(٢)</sup> .

٦- يُبَيِّنُ الشيخُ الأخطاء التي قد يقع فيها، كما هو شأن البشر؛ مُتَجَرِّداً فيها للحق؛ ولا تأخذه الأنفة عن ذلك؛ حتى لو كان من نبهه للخطأ أحد طلابه .


ولذلك تجده يقول - تحت حديث : فأَخَذَ لَأَدْتِيهِ مَاءَ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لرَأْسِهِ <sup>(٣)</sup> - . فهذا كأنَّه يُؤَيِّدُ ما ذهبَ إليه الحافظ أنَّ حديث " أخذ ماءً جديداً للأذئن " غير محفوظ ، ويردُّ قول النووي : " أنه حديث حسن " ، وقد كنتُ وقعتُ في خطأً أفحشَ منه ؛ فقلتُ في " سلسلة الأحاديث الصحيحة (الطبعة الأولى) " عند الكلام على الحديث (٣٦) : وهو حديث صحيحٌ كما بيَّنَهُ في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١١١) والذي بيَّنتُ صِحَّته هناك إنما هو لفظ مسلم : " وَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلٍ يَدِهِ " . لذلك فإنني أهتَبُ هذه الفُرْصة وأُعلِّمُ أَنَّهَ خَطَا مِنِّي رَجَعْتُ عنه، فمَنْ كَانَ وَقَفَ عَلَيْهِ فليُصَحِّحْهُ ، وأستغفرُ الله من كل خطأً وذنب .

ويُعودُ الفضلُ لتنبيهي لهذا الخطأ إلى أحد طلابي المجهودين الأذكياء في السنة الثالثة من الجامعة الإسلامية ، فإنه كتب إلى بتاريخ ١٢٨٤/٥/١٦ هـ . يَسْتَفْسِرُ عن التَّوْفِيق بين تصحيحي للحديث المذكور ، وتضعيفي إياه في درسِ الحديث في السنة الأولى من الجامعة .

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٧٩١، ٧٩٠)، تحت الحديث رقم ٢٨٢٧ .

(٢) الأُجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة ص ١١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٢٥٢) برقم ٥٣٨ و قال : " هذا حديث صحيح على شرط الشیخین "؛ سنن البیهقی الكبرى (١/٦٥)، باب مسح الأذنين بماء جديد ، برقم ٣١٢ ، ضعفه الألباني السلسلة الضعيفة (٢/١٥٤)، تحت الحديث رقم ١٠٤٦ .



فكتبتُ إليه أُبَيِّنُ هذا الخطأ ، وأؤكّدُ له ضعفه ، وأشُكُّرُه على اهتمامه بالتحقيق العلمي ، وجزاه الله خيراً <sup>(١)</sup> .

فمنْ حَمَدَ الله على رجوعه عن الخطأ ، واعترف بالفضل لأحد طلابه في اكتشاف خطأ وقع فيه؛ لا يمكن أن يكون مُتكبراً على الحقّ؛ بل ذلك عنوان الفضل والتواضع، وقمة التجدد في البحث عن الحقّ، أحسبه كذلك ، ولا أزكي على أحداً .

\*\*\*

(١) السلسلة الضعيفة (٣/١٥٤، ١٥٥)، برقم ١٠٤٦؛ ترجع العالمة اللبناني ص ٣٢٩، ٣٣٠.

### المبحث الثامن : حدّثه وشدّته مع المخالفين .

قال محمد المجدوب : " مع أنَّ السُّمْة الأساسية في أخلاق العلماء هي الانأة وطُولُ النفسِ مع المخالفين ، وفي الشيخ منها الكثير - والله الحمد - إلا أنَّ في طبيعته إلى ذلك لوناً من الشدَّة ، قد تبلغُ أحياناً حدَّ العنف حتَّى مع محبِّيه ، فضلاً عن مخالفيه " (١) .

ومن قرآن كتب الشيخ وسمع الأشرطة بصوته أيقنَ بهذه الشدَّة في الشيخ ، ولعلها من الجيَّلة التي جُبلَ عليها لا يَسْتَطِيعُ السَّيَطَرَةَ عليها ، وقد تكون - أحياناً - عن قصدٍ عندما يرى المخالف يُكَابر في رد الحقّ بعد أن يَسْتَبِين له .

يقول الشيخ اللبناني : " وعلى الرَّغم من أنَّني لم أقابل اعتداءَهُم وافتراهم بالمثل ، فقد كانت الرسالة على طابعها العلمي رَدًّا مباشراً عليهم ، وقد يكون فيها شيءٌ من القسوة أو الشدَّة في الأسلوب في رأي بعض الناس الذين يَتَظَاهِرُونَ بِامْتِعَاظِهِمْ من الرَّدِّ على المخالفين المفترِّينَ ويَوْدُونَ لو أنَّهم ثُرِكُوا دون أنْ يُحَاسِبُوا على جهْلِهِمْ وثُهْمَتِهِمْ للأبرارِ مُتَوَهِّمين أنَ السُّكُوتَ عنهم هو من التَّسَامُح الذي قد يدخل في مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا﴾ (٢) ، ويَسْوُونَ أو يَتَنَاسَوْنَ أنَ ذلك مما يُعِينُهُم على الاستمرار على ضلالِهِم وإضلالِهِم للآخرين والله عَلَيْكَ يَقُولُ : ﴿وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْإِلَئَمِ وَالْمَعْدُونَ﴾ (٣) وأيُّ إثمٍ وعدُوانٍ أشدُّ من اتهامِ المسلمِ بما ليس فيه؛ بل يختلف ما هو عليه، ولو أنَّ بعضَ هؤلاء المتظاهرين بما ذكرنا أصابَه من الاعتداء دون ما أصابَنا لسارعَ إلى الرَّدِّ وليسَ حالي يُنشِدُ : ألا لا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ " (٤) .

وقد بيَّنَ الشيخ سببَ هذه الشدة فقال : " أنا لا أبتدئ أحداً يَرُدُّ عَلَيَّ ردًّا علمياً لا تَهَجُّم فيه؛ بل أنا له من الشَّاكِرين ، وما وَجَدَ في كُتُبِي من شدَّةٍ، فذلك يَعودُ إلى حالةٍ من حَالَتَيْنِ :

(١) علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٩٧ .

(٢) سورة الفرقان، آية رقم ٦٣ .

(٣) سورة المائدَة ، آية رقم ٢ .

(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٦ ، ٧ ، والبيت من معلقة عمرو بن كلثوم التَّغلبي . انظر جمهرة أشعار العرب ص ١٢٣ .

**الأولى** : أن تكون ردًا مني على مَنْ ردَّ عليَّ ابتداءً ، واشتَطَّ فيه وأساءَ إِلَيَّ بَهْتًا وافتراً ، ومثلُ هؤلاء الظلمة لا يُفِيدُ فِيهِمْ بِاعتقادي - الصَّفْحُ واللّٰذِينَ ، بل يَخْرُّهمْ وَيُشَجِّعُهُمْ عَلَى الْاسْتِمرَارِ فِي بَعْيِهِمْ وَعُدُوَّانِهِمْ .

**والحالة الأخرى** : أن يكون هناك خطأً فاجش في حديث مَا ، صَدَّرَ مِنْ بَعْضِ مَنْ عُرِفَ بِقِلَّةِ التَّحْقِيقِ ، فقد أَقْسُوَ عَلَيْهِ ؛ غَيْرَةً مِنِّي عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> . ولهذه الشدّة أمثلة كثيرة يَطُولُ حَصْرُهَا ، فمنها :

١ - قوله في الرد على ابن عبد المnan : " وأصلُ هذه البحوث ردودٌ على غُمْرٍ من أَغْمَارِ الشَّيَابِ تصدّى لِمَا لَا يُحْسِنُ وَ (فَسْلٌ) من جَهَلَةِ الْمُتَعَالِمِينَ ، تَطاوَلَ بِرَأْسِهِ بَيْنَ الْكُبَرَاءِ وَعَلَيْهِمْ ..."<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله في كتابه : كشف النقاب في الرد على أبي غدة : " وهذه كذبةٌ من كذباته التي لا تَسْنَاهَا ..."<sup>(٣)</sup> ، " انظر إلى هذا الكوثري الأثب الأحسر ..."<sup>(٤)</sup> ، " مما الذي تَنْقُمُه مَنَّا أَشَلَّ اللَّهُ يَدَكَ وَقَطَعَ لِسَانَكَ " .

٣ - ويقول عن الشيخ إسماعيل الأنباري : " الأمر الذي حَمَلَني عَلَى اعتقاد أَنَّ ورَاءَ الْأَكْمَةِ مَا وَرَاءَهَا ، وَتَصْدِيقِ مَا قِيلَ بِأَنَّ الْمُؤْلِفَ - يَقْصُدُ الْأَنْصَارِيَّ - مُتَعَاوِنٌ مَعَ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يُعَادُونَ الْأَلْبَانِيَّ لِدُعْوَتِهِ إِلَى السُّنَّةِ ، وَمُحَارَبَتِهِ لِلْبَدْعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُسْعِفَةِ وَالْمَوْضِوَّةِ الَّتِي هِي بِضَاعِتْهُمْ !"<sup>(٥)</sup> .

٤ - ويقول عن أحدهم : " هذا ، وَأَنَا أَكُتبُ هَذِهِ الْمُقدِّمةَ فَوْجِئُ بِحَاقِدٍ جَدِيدٍ ، وَبِاغِرٍ بَغِيْضٍ ، أَلَا وَهُوَ الْمَدْعُوُّ مُحَمَّدُ سَعِيدُ مَدْوُحُ الشَّافِعِيُّ الْمَصْرِيُّ ..."<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر السلسلة الضعيفة (١/٢٧، ٢٠) بتصرف واختصار؛ وانظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر من ١٨٣ . ١٩٠ .

(٢) النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المnan لكتب الأئمة الرجيبة ص ٥، ٦ .

(٣) كشف النقاب ص ١٤ .

(٤) كشف النقاب ص ٤٤ .

(٥) آداب الزفاف ص ٧ .

(٦) آداب الزفاف ص ٤٩ .

٥- وانظر إليه في مقدمة السلسلة الصحيحة يقول : " وَتَمْتَازُ هَذِهِ الْطَّبْعَةِ ... وَبِرُدُودِ قَوِيَّةٍ عَلَى بَعْضِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، الَّذِي يَصْدِقُ فِيهِمُ الْمُشَهُورُونَ : " تَزَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصَّرَمْ " <sup>(١)</sup> ، لَأَنَّهُمْ جَهَلَةٌ بِهَذَا الْعِلْمِ أَوْلًا ، ثُمَّ هُمْ لَا يُقْيِيمُونَ وَزَنًا لِلْعَارِفِينَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ثَانِيًّا ، وَقَدْ يُنْضَمُ إِلَى ذَلِكَ حَقْدُ دَفِينٍ ، وَإِعْجَابٌ بِالرَّأْيِ مُهْلِكٌ ثَالِثًا ، لِسَانٌ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : " يَا أَرْضُ اشْتَدَّي ، مَا عَلَيْكَ أَحَدٌ قَدِيٌّ ! " <sup>(٢)</sup> .

٦- وقد وصل الحال إلى أن بعض المحالفين له يطلب منه الرفق في الرد؛ وفي ذلك يقول الشيخ : " ثانية : يطلب مني الرفق واللين في الرد عليه، وأن لا أجرحه، فأقول : أبشر بكل خير ورفق ولين يوم أنت تشرف أنت بسنة النبي ﷺ وأحاديثه الصحيحة، ولا تنبه حرمتها ، وترفع معول الهدم عليها .... " <sup>(٣)</sup> .

وهذه الشدة التي كانت عند الشيخ اللبناني وخاصة مع مخالفيه لكم ثمّنيتُ ألا تكون موجودة فيه؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه؛ ولكنها مع ما قد يتمسك بها المحالفون من اللمز في الشيخ، إلا أنها تنعم في محظيات حسناته، وما قام به من خدمة لسنة المصطفى ﷺ .

\*\*\*

(١) " رَبَّتْ وَأَنْتَ حَصْرِمْ " . أَصْلُهُ مَثْلُ قَالَهُ أَبُو عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ النَّحويِّ لِتَلَمِيذِهِ أَبْنَيْ جَنِيْ . انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٦/٣) .

(٢) مقدمة سلسلة الأحاديث الصحيحة لآخر الطبعات، طبعة المعارف ١٤١٥ هـ . ص ١، ٢، وانظر كذلك ص ١٣ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة(١) .

### المبحث التاسع : التَّصْفِيَةُ وَالتَّرْبِيَةُ عِنْدَ الْأَلْبَانِيِّ .

التصفيّة والتّربية كثيراً ما ترد في كلام الشيخ الألباني ، وهي كالعنوان لطريقة دعوته ، وهي اختصارٌ لمضمونٍ مَا يدعُون إليه .

ومقصود بالتصفيّة عند الشيخ الألباني : تنقية الإسلام مما دخله من مخالفاتٍ للتوحيد ، من شركيات ، وبدع ، وسلوكاتٍ خاطئة ، وخرافاتٍ كثرت في العالم الإسلامي اليوم ، وانتشرت بين بعض الجماعات الإسلامية ، حتى صارت عند بعض المسلمين من الدين .

ومن ذلك - أيضاً - تصفيّة الكتب من الإسرائييليات ، والأحاديث الضعيفة وال موضوعة . وأيضاً تنقية الفكر الإسلامي من الشوائب الدخيلة ، التي تسلل إلى أفكار المسلمين المعاصرين عن طريق الدراسات الغربية ، وخاصةً علوم الفلسفة ، وعلوم التربية والفنون ، مما يكون فيه مجالٌ لدسٌّ كثيرٌ من السموم .

وأما التربية : فهي تربية الحيل الصادع خاصة ، والناس عامّة على الإسلام المصحّى ، والعقيدة الصحيحة ، والأخلاق الحميدة حتى تكون تعاليم الإسلام هي السائدة في المجتمع . وهذا ما مَشَى عليه الرسول ﷺ في دعوته ، فأول ما بدأ بتحذير الناس من الشرك ، وكبار الذنوب ، ودلّهم على التوحيد الخالص لله رب العالمين ، فلما تخلّصوا من الشوائب التي لاثت بهم ، نزلت بعد ذلك الأحكام فوجدت قلوبها صافية ، فقيلت ذلك الخير .

فالتصفيّة والتّربية - إذن - إصلاحٌ اعتقادٍ وفكريٌ للمجتمع الإسلامي ، وذلك عن طريقين :

الأول : نبذ جميع المخالفات الشرعية التي انتشرت بين المسلمين ، وإزالتها ، وهذا هو (التصفيّة) .

**الثاني : إحلال السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ محل تلك المخالفات، وتعريف الناس بما يجب عليهم في دينهم، وهذا هو (التربية)<sup>(١)</sup>.**

ومنما يُشير إلى حرص الشيخ على التصفيّة والتربية، ويُمكّن أن يُمثل لها به ما قام به من وضع السلسلتين الضعيفة والصحيحة.

فالسلسلة الضعيفة أولاً؛ وذلك لتنقية المجتمع من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وهذا هو عين التصفيّة.

ثم بعدها يَحوِّلْ أربع سنواتٍ ابتدأ بسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ لتنمية المجتمع على السنة الصحيحة، وهذا هو عين التربية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إرواء الغليل؛ فإنَّ الشيخ يَعُدُّه من باب التصفيّة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥١٤ - ٣٧٧ ، ٥٢٠ ، ٥١٥ ، ٤٦٩ ، دروس ومواقف وعبر ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، علماء ومفكرون عرقهم (٣١٣ - ٣١٠) / ١٥ ، العدد ٢٣ ، مجلة الأصالة ، شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٢ . وقد طبع أخيراً كتيباً بعنوان : "التصفيّة والتربية ، حاجة المسلمين إليها" ، وأصله محاضرة كان قد ألقاها الشيخ الألباني في المعهد الشرعي في عمان قبل ثلاثين عاماً تقريباً . انظر التصفيّة والتربية ، حاجة المسلمين إليها ص ٣ ، وانظر ص ٢٩ - ٢١ .

(٢) انظر مقدمة السلسلة الضعيفة - المجلد الثاني ص ٥ .

(٣) إرواء الغليل (١٠) / ١ .

## المبحث العاشر : وصيته، ووفاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : وصيته<sup>(١)</sup>.

كتاب الشيخ اللبناني :  
وصيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي إذا بلغه وفاتي أن يدعوني بالغفرة والرحمة  
أولاً - ، وألا يكروا علي نياحة وبصوت مرتفع<sup>(٢)</sup> .

وثانياً : أن يعجلوا بdeathني، ولا يخبروا بي من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب  
تجهيز<sup>(٣)</sup> .

وأن يتولى غسلي عزت خضر، أبو عبد الله، جاري وصديقي المخلص، ومن يختاره - هو -  
لإعانته على ذلك .

ثالثاً : اختار الدفن في أقرب مكان ، لكي لا يضطر مَنْ يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة ،  
وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم ، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة يعلب على الظن أنها سوف لا  
تنبش .

(٤) .....

وعلى مَنْ كان في البلد الذي أموت فيه ألا يحرروه مَنْ كان خارجها من أولادي - فضلاً عن  
غيرهم - ، إلا بعد تشيعي، حتى لا تتغلب العواطف ، وتعمل عمليها ، فيكون ذلك سبباً لتأخير  
جنازتي ، سائلاً المولى أن ألقاه وقد غفر لي ذنوبي ما قدّمت منها وما أخرت .

(١) انظر الإمام اللبناني . دروس وموافق وعبر ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، مجلـة الأصـالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شـعبـان ١٤٢٠ هـ  
ص ٨٨ ، وانظر ملحقات البحث ص .

(٢) انظر دقة الشيخ حَقِّي في وصيَّة ، فلم يمنع أقاربه من البُكاء بصوت خافت بلا نياحة .

(٣) انظر حرصه على تطبيق السنة .

(٤) هنا ذكر الشيخ وصيَّة خاصة بأولاده ، وما ترك لهم من الإرث ، وكلاما عن بعض زوجاته آخرت عدم ذكره هنا .

وأن يدفعوا ألف دینار لکل من الأحوالين الکریمین، عزّتْ خضر. ومحمد أبو لیلی؛ وذلك مكافأةً مني بأقل ما يجحب علىهما؛ لإخلاصهما لي، وقياماً بهما بخدمتي وقضاء مصالحي، بحيث كانا سبباً لعدم الشعور بالوحشة التي تصيب كل أب غاب عنه أولاده، أو غاب هو عنهم، تلك مشيئة الله ﴿وَكَانَ أَمْرٌ لِلَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ <sup>(۱)</sup> ، والله أسأل أن يجعلنا والمحبين جميعاً مع الصديقين وأوصي بمكتبتي - كلاها - سواءً ما كان منها مطبوعاً، أو مصوراً، أو مخطوطاً - بخطي أو بخط غيري - لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة <sup>(۲)</sup>؛ لأنَّ لي فيها ذكرياتٍ حسنةٍ في الدعوة للكتاب والسنّة، وعلى منهج السلف الصالح - يوم كنتَ مدرساً فيها؛ راجياً من الله - تعالى - أن ينفع بها روادها؛ كما نفع بصاحبها - يومئذٍ - طلابها، وأن ينفعني بهم - بإخلاصهم دعواتهم .

وكتب / جمادى الأولى ۱۴۱۰ هـ .

الفقير إلى رحمة ربِّه  
محمد ناصر الدين الألباني

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرَيْقَةٍ إِلَيْ بَيْتِ إِلَيَّكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسِّلِمِينَ﴾ <sup>(۳)</sup> .

(۱) سورة الأحزاب ، آية رقم ۲۸ .

(۲) قمت بزيارة مكتبة الشیخ في الجامعة الإسلامية في صيف عام ۱۴۲۹ هـ ، وكان استقبال العاملین في المکتبة طیباً، وقدموالي ما أردتُ، إلا أنَّی فوجئتُ بمکتبة الشیخ تَعُصُّ بأکوامٍ من الغبار ، والله المستعان .

وقد خرجتُ منها بالملحوظات التالية :

۱- غالب المکتبة هي من مُصنَّفات الشیخ من کتب السلف كالصالح والمسانيد والمعاجم ونحوها ، وفيه القليل من کتب الشیخ نفسه التي هي من تأليفه .

۲- وجدتُ فيها كمَا لا يأس بها من المخطوطات لكتب الأئمة السابقين ، وقد أحصيَتُ فيها ما يقارب خمسة وأربعين ومائَيْ مخطوط .

۳- يعلق الشیخ على الكتب التي يقرأها بقلم الرصاص كثيراً، وبالقلم الأحمر والأزرق قليلاً، وأحياناً يُظللُ بالقلم الفسفوري، وانظر في هذه النقطة الإمام الألباني تأليف : محمد بيومي ص ۲۸ .

۴- يحكم على الأحاديث في الكتب التي يقرأها بكلمة واحدة غالباً، كقوله: منكر ، ضعيف ، ضعيف جداً .

۵- يضع -أحياناً- ورقةً في الكتاب إشارةً إلى بعض التعليقات، وأحياناً يعلق على غلاف الكتاب من الداخل .

۶- يذكر -أحياناً- فوائد من الكتاب على ظهر الغلاف ، ويذكر مواطنها من صفحات الكتاب؛ وذلك كما في تعليقه على كتاب : "فتح القدير" لابن الهمام .

۷- وقد وجدتُ للشیخ قراءات قديمة أرَخَ بعضها في شهر ذي الحجة ۱۳۵۳ هـ ، من كتاب قواعد التَّحْدِيث تأليف : السيد جمال الدين القاسمي هـ ۱۴۲۲ .

۸- وجدتُ على بعض كُتبه لقبَ : الساعاتي " .

(۳) سورة الأحقاف ، آية رقم ۱۵ .

====

### المطلب الثاني: وفاته .

لم يزل الشيخ مُكِبًا على العلم ، دَائِيًّا عَلَى التَّصْنِيف - مثابراً على التحصيل والإفادة - إلى ما فوق الثمانين من العمر ؛ ما انقطع عن التأليف والكتابة والتخرير إلا في الشهرين الأخيرين من عمره - عند وَهِنْ قُوَّتِهِ ؛ فقد كان يُعَانِي عَدَّةً أمراض ، في فقر الدُّمْ والكَبَد ، وإحدى الْكِلْيَتَيْنِ .

تُوفِيَ - قُبِيلَ غَرَوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ السِّبْتِ الثَّانِيِّ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ مِنْ عَامِ ١٤٢٠ هـ ، المُوافِقُ ١٩٩٩ / ١٠ / ٢ م، عن ثَمَانِ وَثَمَانِينَ عَامًا بِالتَّارِيخِ الْهُجْرِيِّ ، فِي مَدِينَةِ عَمَانِ ، وَفِيهَا دُفْنُهُ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَقَدْ عُجِّلَ بِدُفْنِهِ ؛ تَنْفِيذًا لِوَصِيَّتِهِ وَتَطْبِيقًا لِلْسُّنْنَةِ<sup>(١)</sup> .

رَحِمَ اللَّهُ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةً وَاسْعَةً ، وَجَزَاهُ عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ خَيْرُ الْجَزَاءِ ، وَرَفَعَ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينِ ، وَجَعَلَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ كِتَبَهُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَسَنَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

\*\*\*

(١) انظر الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ٢٩٢ ؛ مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ١٢ .

❖ ولقد رثى الشيخ بأشعار كثيرة أختار منها قصيدة الدكتور عبد الرحمن بن صالح العشماوي<sup>(١)</sup>.

### (وقفة أمام عام الحزن)

لمن يتدفق النعم؟	وماذا يكتب القلم؟
ومن ترثي قصائدنا؟	وكيف يصور الألم؟
إذا كان الأسى لهباً	فقل لي : كيف أبتسم؟
وقل لي : كيف يحملني	إلى آفاقه الحلم؟
إذا كانت ماجعنـا	كمـلـالـنـارـتـضـطـرـمـ
فـقـلـلـيـ:ـكـيـفـأـطـفـهـاـ	وـمـوـجـالـحـزـنـيـلـتـطـمـ؟ـ!
أعـامـالـحـزـنـ،ـقـدـكـثـرـتـ	عـلـيـنـاـهـذـهـالـثـلـمـ
إلى أن قال :	

هـوـيـنـجـمـالـحـدـيـثـكـمـاـ	هـوـتـمـنـقـبـلـهـقـمـ
وـكـمـرـجـلـتـوـتـيـمـوـ	تـهـالأـجـيـالـوـالـأـمـمـ
أـنـاصـرـرـسـنـةـالـمـخـتاـ	رـ،ـدـرـبـكـقـصـدـهـأـمـمـ
رـفـعـتـلـوـاءـسـنـنـنـاـ	وـلـمـتـقـصـرـبـكـهـمـمـ
قـضـيـتـالـعـمـرـفـيـعـمـلـ	بـهـالـأـوـقـاتـتـثـعـثـنـمـ
خـدـمـتـحـدـيـثـخـيـرـالـنـاـ	سـ،ـلـمـتـتـسـأـمـكـمـنـسـئـمـوـاـ
حـدـيـثـمـصـطـفـىـشـرـحـتـ	بـهـالـآـيـاتـوـالـحـكـمـ
فـنـحـنـبـنـورـسـنـنـهـ	إـلـىـالـقـرـآنـخـتـكـمـ
خـدـمـتـحـدـيـثـخـيـرـالـنـاـ	سـ،ـلـمـتـتـلـمـذـلـمـوـاـ
وـلـمـتـشـعـلـبـاـتـثـرـوـاـ	مـنـالـأـهـوـاءـوـنـظـمـوـاـ
سـلـمـتـبـعـلـمـكـالـصـافـيـ	مـنـ(ـالـبـلـوىـ)ـوـمـاـسـلـمـواـ
غـنـمـتـبـاـتـجـهـتـلـهـ	وـمـنـتـشـرـوـاـالـهـدـىـغـنـمـوـاـ

(١) مجلة البيان - العدد [١٤٥] ص ٣٦ ، رمضان ١٤٢٠ هـ . يناير ٢٠٠٠ م؛ وانظر مراجعي آخر في مجلة الأصالة ، العدد

٢٣ / شعبان ١٤٢٠ هـ .

فلن يَتَابَهُ السَّامُ  
 سِقَاكَ الْهَاطِلُ الْعَمَمُ  
 مِنْ أَحْفَتْ بَدْرَهَا الظَّلَمُ  
 سَحَابٌ غَيْثٌهُ الْأَلَمُ  
 بِهَا أَحْقَادُ مِنْ ظَلَمُوا  
 بُغَاثُ الطَّيْرِ وَالرَّحْمُ  
 وَالْمَدْنَى ، وَالْحَرَمُ  
 الَّتِي كَالَّدُرُ ، تَنْتَظِمُ  
 الَّتِي صَحَّتْ لِمَنْ فَهَمُوا  
 الَّتِي ضَعُفتْ لِمَنْ وَهَمُوا  
 الَّتِي ثَبَّتْ لِمَنْ عَلَمُوا  
 تَعْزُّزُهَا الْقِيمُ  
 لَنَا مِنْ دِينِنَا رَحْمُ  
 كَ ، ثُورَقَ بَيْنِنَا الشَّيْمُ  
 وَالْأَزْهَارُ تَبَتَّسُ  
 مَنْ سَارَتْ بِهِ قَدْمُ  
 فِي طُوبِي لِمَنْ خَدَمُوا  
 مِنَ الْأَمْجَادِ وَاقْسَمُوا  
 وَلَمْ يُجْرِي الْحَدِيثَ فَمُ  
 وَشْرِيَانُ الْقُلُوبِ دَمُ؟  
 لَمْ يَشْطُحْ بَنَا الْكَلْمُ  
 وَبِالْإِسْلَامِ نَلْتَزِمُ  
 بِرَبِّ الْكَوْنِ تَعْتَصِمُ  
 أَمَامَ الْحَزَنِ تَنْهَزُ

وَمَنْ جَعَلَ الْعُلَاهَ دَفًا  
 أَنَاصِرَ سَنَّةِ الْهَادِي  
 بَكْثَرَ الشَّامَ وَيَحْ الشَّا  
 وَخَيْمَ فَوْقَ (أَرْدُنُهَا)  
 بَكْتُ (الْبَانِيَا) لَعْبَتْ  
 وَعَشَّشَ فِي مَرَابِعِهَا  
 بَكَالَّا الْمَسْجِدُ الْقُدُسِيُّ  
 بَكْثَرَ سَلاسِلُ الْكِتَبِ  
 فَسْلُسْلَةُ الْأَحَادِيْثِ  
 وَسْلُسْلَةُ الْأَحَادِيْثِ  
 وَتَحْقِيقُ الْأَسَانِيدِ  
 عَلَوْمُ كُلُّهَا شَرَفُ  
 أَنَاصِرَ سَنَّةِ الْهَادِي  
 لَقِيَّكَ دُونَ أَنْ أَقْلَا  
 لَقِيَّكَ فِي ظَلَالِ الْعِلْمِ  
 ثَجَّعْنَا مَحَبَّةً خَيْرًا  
 خَدَمْتَ جَلَالَ سَنَّتِهِ  
 رَحِلْتَ رَحِيلَ مَنْ أَخْذَوَا  
 كَائِنَكَ لَمْ تُدْرِ قَلْمًا  
 حَزَّنَا ، كَيْفَ لَمْ نَحْزَنْ  
 وَلَكَنَّا بِرَغْمِ الْحَزَنِ  
 نَعْرَعَنْ مَوَاجِعِنَا  
 وَلَوْلَا أَنَّ أَنْفُسَنَا  
 لَمَاجَتْ بِالْأَسَى وَغَدتْ

## **الفصل الثاني : مَنهجُ الشِّيخِ الْلَّبَانِيِّ فِي كُتُبِهِ، وأَسْلُوبِهِ الْحَلْمِيِّ ، وَفِيهِ سِبْعَةِ مِبَاحِثٍ :**

المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند اللبناني.

المبحث الثاني : اعتبار منهجه السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة .

المبحث الثالث : طريقة اللبناني في الحكم على الحديث .

المبحث الرابع : موقف اللبناني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

المبحث الخامس : نظرته للمذاهب الفقهية .

المبحث السادس : بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ اللبناني وقد يكون لها أثر في اختياراته الفقهية .

المبحث السابع : تأثير اللبناني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين .

## الفصل الثاني : منهج الشيخ الألباني في كتبه، وأسلوبه العلمي ، وفيه مباحث :

### المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند الألباني .

أولاً : لا بد أن نعرّج على مسألة قدية حديثة ، وهي وصف الشيخ الألباني بأنه محدث وليس بفقيره .

وهذا الوصف قد وصف به - قبل ذلك - الإمام أحمد : قال الإمام الذهبي : " قال ابن عقيل : من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجھاں أنھم يقولون : أَحْمَدُ لِيْس بِفَقِيْهِ ، لَكَنَّهُ مُحَدَّثٌ ، قَالَ : وَهَذَا غَايَةُ الْجَهَلِ ؛ لَأَنَّ لَهُ اخْتِيَارَاتَ بِنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرَفُهُ أَكْثَرُهُمْ ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى كَبَارِهِمْ ، قَلْتُ : - أَيُّ الْذَّهَبِيِّ - أَحْسَبُهُمْ يَظْنُونَهُ كَانَ مُحَدَّثًا وَبَسْنًا ؛ وَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ فِي الْفَقْهِ خَاصَّةً رُتْبَةَ الْلَّيْثِ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ... " <sup>(١)</sup> .

وهكذا الشيخ الألباني فقد انتقد بأنّه محدث وليس فقيها ، نعم لقد كان الشيخ مُستعيناً للصنعة الحدّيّة ، مُتَكَفِّناً فيها ، راسخَ الْقَدْمَ في ذلك ، ولكن لا يمتنع أن يكون فقيها - أيضاً - وهذه آثاره تدلّ على ذلك :

فقد درس المذهب الحنفي في صغيره ، ومراقي الفلاح ، ثم درس الروضۃ الندية لصديق حسن حان ، ودرسها ، وله عليها " التعلیقات الرضییة " ، ودرس زاد المعاد ، والإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، وفقه السنة لسید سابق ، وعلق عليه بكتاب ثمام المنة ، وكتاب الحلال والحرام ليوسف القرضاوي ، وله فتاوى ومحاضرات فقهية <sup>(٢)</sup> .

وأخيراً ، وليس آخرها فهناك رسالتان علميتان في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) في آراء الألباني الفقهية :

الأولى : في العبادات <sup>(٣)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١)، بتصريف يسير .

(٢) الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص ٢٨٠ : الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ص ١٠ .

(٣) تقدم ذكرها في المقدمة ص ١٠ .

والثانية : في المعاملات والأداب ، وهي التي بين يديك الآن ، ومجموع ما فيهما من المسائل يقارب المئتين ؛ نسأل الله أن يُتَمَّمَا على خير .

وهو - مع وجود آرائه الفقهية - ليس بعصوم ، فقد يقع منه أخطاءٌ تَنْعَمِرُ في بحار صوابه ، وقد يكون له اجتهاداتٌ يخالفُ فيها كثيراً من أهل العلم ، لكنها لا تُحطّ من قدره ، وإنما هو بين أهل العلم اختلافٌ ، وليس خلافاً .

**ثانياً:** الشيخ الألباني يَجْنَحُ كثيراً إلى ظاهر النَّصِّ - كما هو الغالب في طريقة المُحدِّثين - حتى إنَّ بعضَه وصَمَّه بالظاهريَّة .

وليس معنى كَوْنِ الشَّيخِ يأخذُ بظاهر النَّصِّ أَنَّه لا يَسْتَعْمِلُ القواعد الأصولية في استنباط الأحكام ، أو أَنَّه يأخذُ بالظاهر في كُلِّ الأحايين ، وإنما يأخذ بخلاف الظاهر إذا كان الصَّارِفُ عن الظاهر قوياً ، أو كان هناك أدلة أخرى تُفِيدُ أَنَّ الظاهر غير مراد . وأماماً إذا لم يوجد ذلك فإنَّ الشَّيخَ يأخذ بالظاهر ، ولا يتكلَّف تأويلاً بعيداً مما يكون خلاف الظاهر<sup>(١)</sup> .

### ومن أخذَ بظاهر النَّصِّ :

١ - تحريره تقبيل الرجل لغير زوجته وولده ، وذلك في غير القادم من سفر ، أو الميت<sup>(٢)</sup> .

وذلك أحذناً بظاهر حديث أنس بن مالك<sup>رض</sup> قال : " قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ ، أَيْنَحْنِي لَه ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : لَا ، قَالَ : فَيَنْزَمُهُ وَيَقْبِلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ"<sup>(٣)</sup> .

وأجاز تقبيل الميت ، والقادم من السَّفَرِ لورود أحداً ثُبَّتَ ذلك ؛ فالشيخ توقف عند ظاهر النَّصِّ فمنعه في العموم ، ولم يُجزِّه إلَّا فيما استثنى .

٢ - تحريره البُصَاق في جهة القبلة مطلقاً ، سواءً كان في صلاة أو في المسجد أم لم يكن كذلك ؛ استدلاً بظاهر العموم في قوله<sup>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : " إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ " .

(١) جهود الشيخ الألباني في الحديث للعزيزري ص ٤٥١ - ٤٥٤ .

(٢) انظر ص ٩٧٨ .

(٣) انظر تحريرجه ص ٩٧٨ .

ولا عن يمينه، ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى<sup>(١)</sup>.

٣- قوله : بكرأة القيام للقادم من غير سفر؛ لأن يقوم إكراماً للقادم، وقيد ما جاء من الأحاديث بالقادم من سفر؛ عملاً بظاهر فعل النبي ﷺ وكراحته لقيام أصحابه له<sup>(٢)</sup>.

٤- تحريم حلق لحية المرأة<sup>(٣)</sup>؛ تمسّكاً بظاهر العموم من لعنه ﷺ النساء المغيرة حلق الله<sup>(٤)</sup>.

٥- قوله بأنَّ الحالَة تكون من ذات الأربع خاصة، وقد وافق ابن حزم في تمسكه بظاهر حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>: "قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحالَة وألبانها" ، فقاولا : بأنَّ ذكر اللبن في الحديث يدلُّ على تخصيص الحالَة بذوات الأربع<sup>(٦)</sup>.

فالخلاصة -إذن- أنَّ الشيخ يأخذ بظاهر النصّ حتَّى يدلُّ دليلاً على خلافه، والمقصود بظاهر النصّ في المعنى لا في اللفظ<sup>(٧)</sup>.

ويمَّا يُبَيِّنُ نظرته للظاهريَّة قوله : "فهل رأيت أخي القارئ جموداً على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أمَّا أنا فلم أرَ له مثلاً إلَّا جمود بعض أهل الظاهر قدِّيا" <sup>(٨)</sup>.

**ثالثاً:** إذا لم يرد نصٌّ خاصٌ في سُنَّة فِعلٍ مَا فإنَّ الشيخ لا يقول بسُنْنيَّة استناداً إلى عمومات الأدلة في مسائل أخرى .

ومن أمثلة ذلك مسألة : "توجيه الدَّبِيحة إلى القَبْلَة" فإنَّ الشيخ لا يرى سُنْنيَّتها ، لأنَّه لم يرد نصٌّ خاصٌ في ذلك، ولا تكفي الأدلة التي جاءت في فضل استقبال القبلة في مسائل أخرى<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٠/١)، باب حَكْ المُحَاطِ بالحَصَى مِنَ الْمَسْجِد، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (٣٨٩/١)، برقم ٥٤٨، وانظر المسألة ص ٩٩٦.

(٢) انظر ص ١٠٠٣.

(٣) انظر ص ١٠٥٧.

(٤) صحيح البخاري (١٨٥٣/٤)، باب : ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ﴾، برقم ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم (١٦٧٨/٢)، برقم ٢١٢٥، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر تفصيل المسألة ص ٧٢٨.

(٦) جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٥٤.

(٧) آداب الزفاف ص ١٩٣.

(٨) انظر المسألة ص ٧٤٢.

## المبحث الثاني : اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة .

المنهج الذي يسير عليه الشيخ الألباني ويدعو إليه هو أن يكون الاعتماد في معرفة الحكم الشرعي على الكتاب والسنة مقيداً بفهم السلف الصالح .

وأماماً الاقتصار في الانسياق إلى الكتاب والسنة فإنه لا يكفي لأمرتين :

الأمر الأول : أن الله جل جلاله أمر باتباع سبيل المؤمنين في قوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ومعنى ذلك أن اتباعنا لكتاب الله يجل يجب أن يكون وفقاً ما عليه المسلمون الأولون ، وهم أصحاب الرسول ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو ما ثُعبَر عنه بقولنا : " السلف الصالح " .

الأمر الثاني : أن الطوائف والأحزاب في زماننا هذا لا تلتفت إلى سبيل المؤمنين المذكور في الآية ، ولا ما جاء في قوله ﷺ : "... وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً ، كُلُّهُمْ فِي التَّارِ إِلَّا مِلْهَةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ الألباني : " فلا بد لنا - نحن المتأخرین - أن ترجع إلى الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين ، ولا يجوز أن نقول : إننا نفهم الكتاب والسنة استقلالا دون الالتفات إلى ما كان عليه سلفنا الصالح " .

وقال في موضع آخر - في اشتراطه الولي في النكاح - : " فليس هو رأياً لإنسان يُعرف أصله أنه من ألبانيا ، ولكن هذا الألباني وجد حديثاً ، ووَجَدَ فَهْمَاماً لإمام ، وهو إمام قرشي مطليبي "<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١٥ .

(٢) هو بهذا اللفظ عند الترمذى . سنن الترمذى (٤٥/٢٦) ، باب ما جاء في افتراء هذه الأمة ، برقم ٢٦٤١ ; حسن الألباني . صحيح سنن الترمذى (٣/٥٤، ٥٣) ، برقم ٢٦٤١ .

(٣) التصفية والتربية ، وجاهة المسلمين إليها ص ٢٤ .



وسبب حرص الشيخ على الانساب إلى فهم السلف الصالح أمران :

الأمر الأول : أنَّ جميع الفرق المبتدعة تنسبُ نفسها إلى الكتاب والسنَّة ، فلا بدَّ من تقدير ذلك بفهم السلف الصالح ؛ حتَّى يتَّميَّز أهلُ الحقِّ من أهل الباطل<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : أنَّ السلف الصالح هم الذين نَقَلُوا لنا هذه الدُّعوة وهذا العلم<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر مجلة الأصالة . العدد التاسع ، ١٥ شعبان ١٤١٤هـ ص ٨٦ - ٩٠ ؛ السلفية : حقيقتها - أصولها - موقفها من المذاهب - شبهة حولها ، وهي من كلام الألباني . جمع وشرح عمرو عبد المنعم سليم ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) انظر السلفية : حقيقتها - أصولها - موقفها من المذاهب - شبهة حولها ، وهي من كلام الألباني . جمع وشرح عمرو عبد المنعم سليم ص ٤٦ .

### المبحث الثالث : طريقة الألباني في الحكم على الحديث<sup>(١)</sup>.

الشيخ الألباني لا يختلف عن طريقة المحدثين في الحكم على الحديث، فإنه لم يُسْنَ أحكاماً جديدة، أو يأتي بقواعد حديثية غير التي مضى عليه الأولون . وإنما قد يخالفهم في شرط ، أو وصفٍ ، أو جزئية؛ ويكون خلافه وجهة مقبولة . والشيخ الألباني يرى أنَّ من الخطأ تخرير الحديث من كتب السنة ، ثمَّ لا يُحکم عليه بصحّة أو ضعف؛ بل عَدَ ذلك من التَّدليس والغشّ . فلابدَّ من الحكم على الحديث ، ولو أنَّ يُقْلَلَ كلام أئمَّة الحديث فيه<sup>(٢)</sup> .

أولاً : من أبرز طرقِ الحكم على الحديث عند الشيخ الألباني أنه يتَوَسَّع في جَمْع طُرُقِ الحديث كُلُّها ، ويقوم بدراستها طريقاً طريقياً؛ فإذا وجدَ فيها طريقاً صحيحاً ، أو كان فيها ضعفٌ لكنَّه يَنْجِبُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ فَإِنَّه يُصَحِّحُ الحديث ؛ ولكن بشرط أن يكون الضعفُ ليس في عَدَالَةِ الرَّاوِي ، وإنما جاء الضعفُ من قَبْلِ حفظه<sup>(٣)</sup> .

ويُبيِّنُ الشيخ أهميَّة تَتَّبُعُ شواهد الحديث فيقول : "قلتُ : لكنه لم يَتَفَرَّدْ به - كما سبق تخريره تحت الحديث (٨٩٩) - وذكرنا له هناك شاهداً من حديث أبي هريرة ، فراجعه إن شئت ؛ ليَتَبَيَّنَ لك أهميَّة تَتَّبُعُ طُرُقِ الحديث وال Shawāhid ، وأنَّ مجرَّد مجيء الحديث بإسنادٍ ضعيفٍ لا يَسْتَلزمُ أنَّ الحديث في نفسه ضعيفٌ غير محفوظ ، فتأمَّل ؛ فإنه من مرأة الأقدام ، ولذلك فقد اجتهدت ما استطعت في كُلِّ كُثُبِي ، وبخاصة هذه السلسلة أن لا أضعف حديثاً إلا بعد البَحْث الشديد عن طرقه و شواهده ، وبذلك تمكَّنتُ من تَحْلِيقِ عشرات ، بل مئات الأحاديث من الضعف ، والله تعالى من وراء القصد ، وإياه أسأل أن يحفظني من الرَّيْلِ"<sup>(٤)</sup> .

وتَتَّبُعُ الطُّرُقِ وتصحِّح بعض الأحاديث بـ تَعَدُّد طُرُقِها من آراء الشيخ التي كان لها تأثيرٌ في اختياراته الفقهية<sup>(٥)</sup> .

(١) هناك رسالة علمية في جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية و دراسة ، للباحث : عبدالرحمن بن محمد العيزري ، وهي مطبوعة . انظر مراجع البحث .

(٢) انظر إرواء الغليل(١١/١)؛ حياة الألباني للشيباني ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) انظر تام الملة ص ٣١ ، جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٤) السلسلة الصحيحة (٤/٥٢٥)، تحت الحديث رقم ١٩٠١ .

(٥) انظر المبحث السادس من هذا الفصل ص ٩٦ .

**ثانياً: معنى قول اللبناني: "حسن صحيح".**

يبين معنى ذلك الشيخ فقال: " هو الحسن لذاته إلا أنه تقوى بتابع له ، وهذا الاستعمال معروف من بعض الحفاظ المقدمين كالترمذى ، وهو الذى أشاعه فى سنته ، ولكن لم يأت عنه ما يوضح مراده منها "(١) .

وهذا مجرد اصطلاح للشيخ لا يترتب عليه خلاف في المسائل؛ إذ الصحيح والحسن كلاهما مما يُحتج به .

\*\*\*

(١) صحيح الترغيب والترهيب(١/٩)؛ وانظر جهود الشيخ اللبناني في الحديث للعيزري ص ١٧٣ .

#### المبحث الرابع : موقف اللبناني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(١)</sup>.

اختلاف العلماء في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على قولين:

#### القول الأول : جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ وهو قول جمهور

أهل العلم<sup>(٢)</sup>، فهو مروي عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>.

وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي فقال: "لكن الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال

باتفاق العلماء"<sup>(٧)</sup>.

#### واشرط المجزون لذلك شرطين:

١- أن يكون ضعفه غير شديد.

٢- لا يوجد في الباب غيره، ولا يكون ثمة ما يعارضه<sup>(٨)</sup>.

ولكن نقل الإمام النووي للاتفاق لا يُوافق عليه، وذلك لمخالفة جمْع من المحققين في

ذلك.

(١) انظر في هذا الموضوع رسالة علمية عنوانها: "الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به" للدكتور : عبد الكريم الخضرير ، وقد أجاد في هذه المسألة ص ٢٤٩ - ٣٠٠ .

(٢) الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به" للدكتور : عبد الكريم الخضرير ص ٢٥٣ - ٢٧٩ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٤١/١)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٠٤/١)؛ قال ابن القيم : "وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عندَه أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبَه كما قَدَّمَ حديثَ القهوة مع ضعفه على القياس والرأي". إعلام الموقعين (١/٧٧) .

(٤) قال ابن عبد البر : "وأصل مذهب مالك، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ". التمهيد لابن عبد البر (١/٢) .

(٥) انظر الرسالة (١/٤٦)؛ المجموع (٣/١٢٩) .

(٦) قال الإمام أحمد : "إذا رويانا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شدّدنا في الأسانيد وإذا رويانا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكمها فلا تُصعب ". المسودة (١٤٦/١) .

(٧) انظر المجموع (٢/١٢٩)؛ المجموع (٨/١٩٠)؛ وانظر فتح القدير (١/٣٤٩) .

(٨) انظر الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به" للدكتور : عبد الكريم الخضرير ص ٢٤٩ .

### وَدَلِيلُهُمْ :

١- ما يُروى عن جابر بن عبد الله الأنباري رض قال : قال رسول الله ص : " مَنْ بَلَعَهُ عن الله شيءٌ فيه فضيلةٌ فأخذَ به، إيماناً به؛ ورجاءً ثوابه؛ أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك " <sup>(١)</sup> .

### وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ :

أنَّ الحديث فيه الترغيب في العمل بما بَلَغَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْفَضَائِلِ ، وإنْ لَمْ يَثْبُتْ <sup>(٢)</sup> .

٢- أنَّ الحديث الضعيف إذا لم يُعارضْه ما هو أقوى منه ، فهو محتمل للإصابة في روايته؛ فيعمل به .

٣- أنَّ الحديث الضعيف أقوى من الرأي؛ ولذلك قدّموا المرسل على القول بالقياس والرأي <sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني: عدم جواز العمل بالحديث الضعيف لا في الفضائل ولا في غيرها .

وهو قول جمع من المحققين ، فهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم في صحيحهما <sup>(٤)</sup> ، وهو قول ابن حزم <sup>(٥)</sup> ، وابن تيمية <sup>(٦)</sup> ، والشوكاني <sup>(٧)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني <sup>(٨)</sup> .

قال الشيخ الألباني : " إن هذا الحديث - يقصد الحديث السابق في أدلة المحيزين -

(١) تاريخ بغداد (٢٩٥/٨) ; الموضوعات لابن الجوزي (١٨٨/١) ; قال الألباني : " موضوع " سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٧/١)، برقم ٤٥١ .

(٢) انظر فتح المغيث (٣٥٩/٢) ; سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٥١/١)، برقم ٤٥١ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٤١/١) ; الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " لدكتور : عبدالكريم الخضير ص ٢٤٩ .

(٤) فقد تشددًا في إخراج الصحيح . انظر الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به " لدكتور : عبدالكريم الخضير ص ٢٦٠ .

(٥) انظر الفصل في الملل (٦٩/٢) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٠/١ ، ٢٥١) ; وانظر مجموع الفتاوى (٦٥/١٨) .

(٧) قال الشوكاني : " وأهل العلم بجماعتهم يتสาهلون في الفضائل فيرونها عن كُلٍّ ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام ، وأقول : إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل ، وفيه من العقوبة ما هو معروف ، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه " . الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة (٢٨٣/١) .

(٨) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٤٢ .

وما في معناه كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومع أننا نرى خلاف ذلك ، وأنه لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد ثبوته، كما هو مذهب المحققين من العلماء ، كابن حزم ، وابن العربي المالكي ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وقال في موطن آخر : " وهذا هو الذي أدينه الله به، وأدعو الناس إليه: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً ، لا في الفضائل والمستحبات ، ولا في غيرهما"<sup>(٢)</sup> .

#### أدلة لهم:

١- أن الحديث الضعيف يُفيد الظن المرجوح ، ولا يجوز العمل به اتفاقاً ، فمن أخرَج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتي بدليل<sup>(٣)</sup> .

٢- أن في الأحاديث الصحيحة غنية للمسلم عن الأحاديث الضعيفة<sup>(٤)</sup> .  
واعتذر الشيخ الألباني لجمهور أهل العلم فقال : " إن قولهم بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، المراد بذلك أن الأعمال الثابتة بنص صحيح وثبتت مشروعيتها ، فإذا جاء الحديث ضعيف يسمى أجراً خاصاً لمن عمل به ، ففي مثل هذا يُعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنَّه ليس فيه تشريع ذلك العمل ، وإنما فيه بيانٌ فضلٌ خاصٌ يرجى أن يناله العامل به<sup>(٥)</sup> .

لكنه ما ليث أن رجع عن اعتذاره لهم فقال : " ولكنني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه ، لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبتت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة ، مثل استحباب النووي وتبعة المؤلف - يعني سيد سابق - إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله : " أقامها الله وأدامها" مع أنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف ، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف ، ومع ذلك استحبوا ذلك ، مع أن الاستحباب من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة "<sup>(٦)</sup> .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٧/١ - ٦٥٢)، برقم ٤٥١.

(٢) انظر مقدمة صحيح الجامع الصغير وزيادته ص ٥٠.

(٣) تمام المنة ص ٣٤، ٣٥.

(٤) انظر الحديث الضعيف ، وحكم الاحتجاج به "للدكتور عبد الكريم الخصير ص ٢٥٩.

(٥) تمام المنة ص ٣٤، ٣٥.

(٦) تمام المنة ص ٣٤، ٣٥.

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية الشيخ اللبناني إلى هذا المعنى ، فقال : " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنةً لكنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرَوَى أَنْ يُرَوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابَتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذَبٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الشَّوَّابُ حَقًاً، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأئمَّةِ إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ واجِبًاً أَوْ مُسْتَحِبًاً بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ " <sup>(١)</sup> .

والظاهر أنَّ نسبَةَ القول بِجَوازِ الاستدلال بالحديث الضعيف في فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ للائمةِ الاربعةِ ليس على إطلاقه؛ وذلك لأنَّ قَبْولَهُمْ لِرُسُلِ التَّابِعِينَ لا يُلَزِّمُ مِنْهُمْ يَسْتَدِلُونَ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ المَذَهَبِ لَيْسَ بِلَازِمٍ <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٥٠، ٢٥١)؛ وانظر مجموع الفتاوى (٦٥/١٨).

(٢) انظر الحديث الضعيف للدكتور عبد الكريم الخضير ص ٢٩١، ٢٩٢.

### المبحث الخامس : نظرته للمذاهب الفقهية، وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول : علاقة الألباني بالمذهب الحنفي .

لا شك أن المذهب الحنفي - نسبة لأبي حنيفة النعمان بن ثابت - من المذاهب الفقهية المعترضة عند أهل العلم ، وهو أقدمها ، ومن أكثر المذاهب انتشارا ؛ إن لم يكن أكثرها ؛ وكان للصحابيين - أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني - دور كبير في انتشاره، فأبو يوسف نشره عن طريق تعين القضاة في البلدان الإسلامية ، ومحمد بن الحسن نشره بواسطة كتبه .

كما ساعد على انتشاره بقُوَّةٍ تَبَنِي دَوْلَتَيِّ الخلافة الإسلامية : العباسية ، والعثمانية ل لهذا المذهب .

ولقد كان المذهب الحنفي من أوائل مدارسَهُ الشِّيخُ الألباني في صُغرِه؛ فقد أحَدَهُ عن والده الذي كان من علماء المذهب الحنفي، ودرَسَ عليه كتاب مُختصر القدوري، وهو من الكتب المُعتمَدة في الفقه الحنفي، وإذا أطلق لفظ : "الكتاب" عند الأحناف فهو المقصود<sup>(١)</sup> .

وقرأ كتاب "مراقي الفلاح" في المذهب الحنفي على الشِّيخ سعيد البرهاني<sup>(٢)</sup> .

ولذا يُمْكِن لنا أن نقول: إنَّ المذهب الحنفي هو أول فقه تعلَّمه الشِّيخُ الألباني ، وإمامه به أكثرُ من إمامه بغيره ، ولكن كُلُّ ذلك لم يكن ليَمْنَع الشِّيخَ من مخالفة مذهب الحنفية في المسائل التي كان قولهم فيها مُجَانِيًّا للصَّواب؛ بل رُبَّما كان خلافه لهم أكثرَ من خلافه لغيرهم ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب التالي .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٤٥؛ علماء وملوك عرقهم (١/٢٨٨)؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشِّيخ الألباني تأليف: د. عاصم القربي، ص ٨.

لقد كانت رسالتها في العالمية (الماجستير) تحقيقاً لشرح مختصر القدوري اسمه: "خلاصة الدلائل في تنقية المسائل" .

(٢) انظر علماء وملوك عرقهم (١/٢٨٨).

## المطلب الثاني: نبذة للتّقليد ، والتعصّب المذهبـي .

### نبذة التقليد .

من الصفات البارزة التي في الشيخ الألباني أنه لا يُقلّد أحداً ، ولا يرى جواز التّقليد من عنده أهلية البحث والتحقيق .

ولذا فإنّك ترى الشيخ يقول بالقول الذي يصلُ إليه اجتهاده وإنْ كان مُخالفًا لجمهور العلماء ، ولذلك أمثلة مبثوثة في ثنايا هذا البحث ، كمسألة تحريم الذهب المُحلق ، ووقوع الطلاق بالثلاث واحدة ، وإحداث المرأة على زوجها بالشيب السوداء ثلاثة أيام ، وغيرها .

يقول الشيخ : "فَتَرَانَا هُنَا نَرُدُّ عَلَى شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ قَوْلَهُ بِفَنَاءِ النَّارِ ، وَلَا نُدَارِيهُ ، مَعَ عَظَمَتِهِ فِي نفوسِنَا ، وَجَلَالِتِهِ فِي قُلُوبِنَا ، فَضْلًا عَنْ أَنَّنَا لَا نُقْلِدُهُ فِي دِينٍ ؛ خَلَافًا لِمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُقْلِدَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُّهُمْ إِجْلَالُهُمْ لِإِمَامِهِمْ عَلَى تَقْلِيدهِ ... " <sup>(١)</sup> .

وما عليه الألباني في نبذ التّقليد من كان عنده آلة البحث ، ويستطيع معرفة الحقّ بدليله ، هو ما عليه الأئمة الأربع ، وقد نقل الشيخ الألباني أقوالهم باستفاضة <sup>(٢)</sup> ، وأذكر هنا شيئاً منها على سبيل الاختصار :

فإنما أبو حنيفة يقول : إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي <sup>(٣)</sup> .

وقال يوماً لأبي يوسف : "وَيُحَكِّمُكَ يَا يَعْقُوبٌ؛ لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي فَإِنِّي قد أرَى الرأيُ الْيَوْمَ فَأَثْرُكُهُ غَدًا ، وَأَرَى الرأيَ غَدًا وَأَثْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ" <sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام مالك : إنما أنا بشر أحطئ وأصيّب ، فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذُوا به ، وما لم يُوَافِقِ السُّنَّةَ من ذلك فاثرُكوه <sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام الشافعي : "ما من أحدٍ إلا وتدّهُ عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزّبُ عنه ، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلافٌ ما قلتُ ، فالقولُ ما قال رسولُ الله ﷺ ، وهو قوله" <sup>(٦)</sup> .

(١) حياة الألباني للشيباني ص ٢٦٩ ; جهود الشيخ الألباني في الحديث للعزيزري ص ٤١٧ .

(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١) .

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٤/١٢) .

(٥) الإحکام لابن حزم (٢٢٤/٦) ; مواهب الجليل (٤٠/٣) ; إرشاد الفحول (٤٤٦/١) .

(٦) تاريخ مدينة دمشق (٢٨٩/٥١) ; إعلام الموقعين (٢٨٦/٢) .

وقال : " متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به؛ فأشهدكم أنّ عقلي قد ذهب " <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام أحمد : " لا تقلدْ مالكاً ، ولا الثورِيَّ ، ولا الأوزاعيَّ ، وحذ من حيث أخذوا " <sup>(٢)</sup> .

وبعد ، فلا عجب بعد ذلك أن يدعو الشيخ الألباني إلى نبذ التقليد ، وخاصة التقليد فيما كان بعيداً عن الصواب ، أو كان يخالف الحديث الصحيح الصريح . فإذا كان الأئمة الأربع يعتقدون ذلك التقليد الأعمى ، فالألباني لم يأت بيدع من القول <sup>(٣)</sup> .

وليس مراد الألباني من نبذ التقليد أن تشرك أقوال الأئمة السابقين ولا يُنظر إليها مطلقاً ؛ فإن هذا لا يقول به طالب عالم ، وإنما يمكن الرجوع إلى أقوالهم والإفاده منها .

وفي ذلك يقول الألباني : " وأما الرجوع إلى أقوالهم ، والاستفادة منها ، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه ، ومما ليس عليه نص في الكتاب والسنة ، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح ؛ فأمر لا ننكره ، بل نأمر به ، ونحضر عليه ؛ لأن الفائدة منه مرجوّة لمن سلك سلماً الاهتداء بالكتاب والسنة " <sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) سير أعلام النبلاء (٢٤/١٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٥/٦) : إعلام الموقعين (٢٠١/٢) .

(٣) انظر صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٣٢ ، ٣٧ .

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ص ٤٩ .

### نبذه للتعصب المذهبى .

لقد تَتَلَمَّذَ الشِّيخُ عَلَى فَقْهِ الْخَنْفِيِّ ، وَكَانَ حَنْفِيًّا فِي بِدَايَةِ تَعْلِيمِهِ ، وَلَكِنْ كَانَ رَائِدَ الشِّيخِ الْبَحْثَ عَنِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ، وَلَا يُهْمِمُهُ الْقَائِلُ بِهِ ؛ بَلْ مَتَى ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمٍ أَحَدَ بِهِ ؛ وَلَذَا فَقَدَ خَالِفَ الشِّيخَ الْمَذْهَبَ الْخَنْفِيَّ - الَّذِي كَانَ وَالَّدُّ يَتَعَصَّبُ لَهُ - فِي كَثِيرٍ مِّنِ الْمَسَائلِ ، وَكَانَ وَالَّدُّ يُعَارِضُهُ ، فَيُبَيِّنُ الشِّيخُ لِوَالَّدِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَلْمٍ أَنْ يَشْرُكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ثَبَتَ وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لِقَوْلٍ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ كَائِنًا مِّنْ كَانَ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ هَذَا مَنْهَجُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ كُلَّهُمْ ، وَكَانَ وَالَّدُّ يُعَارِضُهُ<sup>(١)</sup> .

لَكَنَّهُ فِي أَحْرَيَاتِ حَيَاةِ وَالَّدِهِ صَارَ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ مِّنَ التَّقَارُبِ حَتَّى قَالَ وَالَّدُّ ذَاتَ يَوْمٍ : "أَنَا لَا أَنْكِرُ أَنَّكُ عَدْتَ إِلَيَّ بِبَعْضِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَمْ أَكُنْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، مُثْلِّ عَدْمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْدِ إِلَى الصلوةِ عِنْدِ قَبُورِ الصَّالِحِينَ"<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ أَهْمَّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خَالَفَ فِيهِ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ وَالَّدُّ مَسْأَلَةَ التَّعَصُّبِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَالَّدَّهُ قَدْ رَدَّ عَدْدًا مِّنَ الْخُطَابِ يَخْطُبُونَ بْنَتَهُ ؛ وَكَانَ غَالِبُ أَعْذَارِهِ دَائِرَةً حَوْلَ تَعَصُّبِهِ لِلْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ ؛ حَتَّى إِنَّ أَحَدَ أَصْدِقَائِهِ مِنْ مَشَايخِ دَمْشَقَ حَطَبَهَا فَقَالَ لَهُ : "أَنْتَ عَنِي نَعْمَ الْكُفُّ ، لَوْلَا أَنَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " فَكَانَ الشِّيخُ لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكُ<sup>(٣)</sup> .

وَلَقَدْ كَانَ اتِّقَادُهُ التَّعَصُّبَ لِلْمَذاهِبِ - وَخَاصَّةً الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ - سَبِبًا لِشَنَّ كَثِيرٍ مِّنْ عَلَمَاءِ الْمَذاهِبِ حَرْبًا عَلَيْهِ ، ظَانِينَ أَنَّهُ بِاتِّقادِهِ لِلْمَذاهِبِ يُرِيدُ اِنْتِقَاصَ الْمَذاهِبِ وَانتِقَاصَ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَادُ الشِّيخِ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِهِ ، لَا فِي قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

(١) انظر حياة الألباني للشيباني ص ٥٣، ٥٤؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١٦؛ الإمام الألباني . دروس وموافق وعبر ص ١٧، ١٨؛ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيف الألباني تأليف: د. عاصم القربيوتى ص ٨؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ١١.

(٢) علماء ومفكرون عرقهم ص ٢٨٩؛ الإمام الألباني تأليف: محمد بيومي ص ٢٠.

(٣) انظر علماء ومفكرون عرقهم ص ٢٩٠ .

ولذا فقد شنّ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حرباً على الشيخ اللبناني بسبب ما فسرَ بأنّه انتقاداً للمذهب الحنفي؛ وذلك لأنّ الشيخ اللبناني لمّا علقَ على حديث : "كيفَ أئُمْ إذا نَزَلَ فِيْكُمْ ابْنَ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ، قال ابن أبي ذئبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قلت: تُخْبِرُنِي، قال: فَأَمَّكُمْ يَكِتَابُ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ" (١) قال الشيخ: هذا صريحٌ في أنّ عيسى عليه السلام يحكم بشرعاً ، ويقضي بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه !"(٢) .

والشيخ لا يرى الطعن في الانتساب إلى المذاهب الفقهية ، وإنما الذي يزعجه التّعصّب المذموم لهذا المذهب أو ذاك ، ويُغضّب إذا رُدَّ الحقُّ لمجرد مُحَالَفَتِه المذهب .

ولذلك فإنّك تجده يقول: "إنَّ الانتساب إلى أحدٍ من الأئمَّة كوسيلةٍ للتَّعرِّف على ما قد يفوّت طالب العلم من الفقه بالكتاب والسنة أمرٌ لا بدَّ منه شرعاً وقدراً؛ فإنَّ مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا جرى السَّلْفُ والخَلْفُ جميعاً ، يتلقَّى بعضُهم من بعض ، ولكنَّ الخَلْفَ -إلا قليلاً منهم- خالَفَ السَّلْفَ حين جعل الوسيلة غاية ، فأوجَبَ على كلِّ مسلمٍ مَهْمَا سَمَا في العلم والفقه عن الله ورسوله من بعد الأئمَّة الأربعَة أن يُقْلَدَ واحداً منهم ، لا يَمْلِءَ عنه إلى غيره ....، ثمّ قال: فهذا الذي نأخذُه إنما هو مجرّد التّعصّب ، وليس مجرّد التَّحَنّف" (٣) .

\*\*\*

(١) صحيح مسلم (١٣٧/١)، برقم ١٥٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٤٢ ، حديث رقم ٢٠٦٠ : وانظر كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والاقتراءات ص ٧ .

وقول الشيخ ليس مقصوداً به الفقه بذاته ، وإنما كلَّ من يتعصّب لمذهبه وإن خالف الكتاب والسنة، وسبب ذكر الشيخ اللبناني للفقه الحنفي في تعليقه هذا هو ما ذكره بعض الأحناف من أنّ عيسى ﷺ إذا نزل في آخر الزمان سيحكم بالمذهب الحنفي ، وقد ردَّ هذا ابن عابدين في حاشيته انظر حاشية ابن عابدين(١/١٥١، ١٥٢) ط دار عالم الكتب؛ كشف النقاب ص ٤٨، ٥٠؛ مقدمة المحقق لمختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٤ - ١٠ .

(٣) كشف النقاب ٢٧، ٢٨؛ حياة اللبناني للشيباني ص ٤١٠ .

## المبحث السادس : بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني، وقد يكون لها أثر في اختياراته الفقهية .

لقد كان الشيخ الألباني دائمًا يدعو إلى البحث والاجتهاد ، وعدم التسلّيم للقواعد الاجتهدية التي وضعها بعض العلماء السابقين حتى تمّ حصر وتدرس ، ويؤخذ منها ما وافق الحقّ، ويُترك ما سواها ، هذا فيما عدا القواعد المتفق عليها .

ولقد كان للشيخ آراء في بعض المسائل الحديثية التي تؤثّر - أحياناً - على اختياراته الفقهية ، وأحاول أن أعرض في هذا المبحث بعض تلك الآراء ، ولا أزعم أنني أحاطت بها ، ومن تلك الآراء :

**أولاً : وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يَعْمَل به أحد<sup>(١)</sup> .**

ذكر هذه القاعدة واستدلّ لها بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أنه قضى في الأصابع : في الإبهام بثلاثة عشر ، وفي التي تليها باشني عشر ، وفي الوسطى عشرة ، وفي التي تليها بتسعة ، وفي الخنصر بستّ ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هنالك من الأصابع عشر عَشْرَ عَشْرَ ، قال سعيد بن المسيب : فصارت الأصابع إلى عَشْر عَشْر<sup>(٢)</sup> .

ثم نقل كلاما للإمام الشافعي يقول فيه : "وفي الحديث دلالتان : أحدهما : قبول الخبر ، والأخر قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل أحدٍ من الأئمة ب مثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أنه مضى - أيضاً - عمل من أحدٍ من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده "<sup>(٣)</sup> .

وقول الشيخ بهذه القاعدة جعله يقول بما دل عليه الحديث - حسب فهمه - وإن لم يقل به أحد ، ولذلك أمثلة :

(١) انظر تمام الملة ص ٤٠

(٢) مسند الشافعي ص ٢٤١ ؛ سنن البيهقي الكبير (٩٣/٨) ، باب الأصابع كلها سواء ، برقم ١٦٠٦٥

(٣) الرسالة (٤٢٤ ، ٤٢٣/١) .

- ١- مسألة تحريه الذهب المحقق للنساء<sup>(١)</sup> ، والشيخ وإن ذكر له سلفاً في المسألة إلا أنه لم يتبيّن لي أنَّ قوله صريحٌ في ذلك .
- ٢- ومن ذلك قوله : بتقديم النُّفُث على القراءة في أذكار النوم ، أحذأ بظاهر الحديث في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

هذا مع حرص الشيخ على عدم تفرّدِه بمسألة ليس عليها دليل ، ولذلك لَمَّا سُئلَ : لماذا لا يكون تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ بدعة ، مادام أنه لم يَرِد دليلاً عليها ولا فعلها أحدٌ من السلف قبلنا ؟ فأجاب الشيخ الألباني : بأنَّه لم يُسْبِق إليه<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان ، إلا فيمن روَى عنه جمُعٌ من الثقات ، ولم يأتِ بما يُنْكِر عليه ؛ فهو صدُوقٌ يحتاجُ به<sup>(٤)</sup> .**

وذلك لأنَّ ابن حبان يَقْبِلُ حديثَ المجهول ، واحتَاجَ به ، وأورَدَه في صحيحه<sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ الألباني : " وإنَّ مما يَجِبُ التَّنْبِيهُ عليه أَيْضًا ؛ أَنَّه يَنْبَغِي أَنْ يُضمَّ إِلَى مَا ذَكَرَه المُعَلِّمِي<sup>(٦)</sup> أَمْرًا خَرْهَام عَرَفَتُهُ بِالْمُمَارَسَةِ لِهَذَا الْعِلْمَ ، قَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَغَفَلَ عَنْهُ جَمَاهِيرُ الطَّلَابِ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ وَتَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جمُعٌ مِّنَ الثَّقَاتِ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ يُحْتَاجُ بِهِ ."

(١) انظر ص ٣٩٢ .

(٢) انظر ص ١٠٧٥ .

(٣) انظر مقالاً للشيخ مشهور حسن في مجلة الأصالة ، العدد ٢٣ ، ١٥ / شعبان ١٤٢٠ هـ ص ٣٤ .

(٤) وهناك استثناءات فيمن وَتَّقَهُمْ ابن حبان غير ما ذكر الشيخ الألباني . ذكر ذلك المعلم في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢٥٦/١) .

(٥) انظر قام المنة ص ٢٠ - ٢٥ ؛ التنكيل (٢٥٦/١) .

(٦) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي ابن أبي بكر المعلم العماني ، ولد سنة ١٣١٢ هـ في اليمن ، قرأ القرآن والنحو ، وسائر العلوم ، تولى القضاء ، قدم مكة سنة ١٣٧١ هـ ، وعيّن أميناً لكتبة الحرم المكي الشريف ، له التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، وطليعة التنكيل ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٨٦ هـ . انظر التنكيل (١٦٥/١) - (١٦٨) .

وقد ذكر المعلم أنَّ طريقة العلماء في قبول من وَتَّقَهُ ابن حبان ولم تُعرَف حاله أن تُثْبَأ أحاديث الرواية فإذا وُجِدَت مستقيمة تدلّ على صدق وضبط ، ولم يأت عنده ما يوجب طعنا في دينه كان ثقة وإلا فلا . انظر التنكيل

(١) (٢٥٦/١) .

وبناء على ذلك قَوِيتُ بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل: كحديث العَجْن<sup>(١)</sup> في الصلاة فتَوَهَّمَ بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضت نفسِي وجَارِيَتُ ابن حَبَّانَ في شُدُودِه وضَعَفَ هو حديث العَجْن " <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: لا يشترط في راوي الحديث البلوغ، وإنما يكفي التمييز.

قال الشيخ: " قلت: فيه إشارة إلى أنه - أي البلوغ - لا يشترط لقبول حديث الراوي، خلافاً لما ورد في كثير من كتب " علم المصطلح " مثل " اختصار علوم الحديث " وإنما يكفي التمييز فقط " <sup>(٣)</sup> .

ورأي الشيخ الألباني في عدم اشتراط بلوغ الراوي حال تَحَمِّل الرواية أقرب للصواب؛ لأنَّ أئمَّة الحديث يقبلون رواية الصحابة الذين كانوا صغاراً في حياة النبي ﷺ كرواية ابن عباس وابن الزبير { ويحتاجون بحديثهم <sup>(٤)</sup> .

والظاهر أن لا ثَمَرَةً لهذا الاختلاف؛ لأنَّ المحدثَيْن يَقْبِلُون تَحَمِّلَ الصَّبِيِّ ، فإذا أَدَاهَ بَعْدَ بلوغه قُبْلَ <sup>(٥)</sup> .

(١) حديث العَجْن: " روى أبو إسحاق الحربي قال حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن عطيه بن قيس عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يَعْجِنُ في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله". غريب الحديث للحربي (٥٢٥/٢)، وصححه الألباني. انظر قام المنة ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) قام المنة ص ٢٥ - ٢٦

(٣) إرواء الغليل(٢٢٠/٧)، حاشية رقم ١ .

(٤) انظر تعليق الشيخ الألباني على الباعث الحديث ص ٢٨٠؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ١٣٤ .

(٥) انظر جهود الشيخ الألباني في الحديث ص ١٣٤، ١٣٥ .

#### رابعاً : قبول روایة المُبْدِعِ وإنْ رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بُدْعَتَهُ ، ما لَمْ تَكُنْ بُدْعَتَهُ مُكَفَّرَةً ، أوْ يُنْكِرُ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

يقول الشيخ الألباني : " قلت : و لم تَطْمَئِنَ نَفْسِي لِجَرْحِ هَذَا الرَّجُل ، لَأَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ مُفْسِرٍ ، اللَّهُمَّ إِلا فِي كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ ، وَلَكَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا يَجْرِحُهُ إِلا كَوْنُهُ مُرْجِئاً ، وَهَذَا لَا يَصْحُحُ أَنْ يُعَتَّبَ جَرْحاً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَذِكْ رأِيْنَا الْبَخَارِيَّ يَحْتَاجُ فِي صَحِيحِهِ بِعْضَ الْخَوارِجِ وَالشِّيَعَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الشَّقَةُ وَالضَّبْطُ " <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : وَالتَّشَيْعُ لَا يَضُرُّ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الرَّاوِيِّ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا ضَابِطًا ، أَمَّا الشَّمَدَهُبُّ يَمْذَهِبُ مُخَالِفٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، فَلَا يُعَدُّ عِنْدَهُمْ جَارِحًا مَا لَمْ يُنْكِرْ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ " <sup>(٢)</sup> .

وَلَا يُفَرِّقُ الشَّيْخُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ إِلَى بُدْعَتِهِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ ؛ بَلِ الْمُبْدِعِ ثُقُولُ رَوَايَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَّهِمًا بِالْكَذْبِ ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بُدْعَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ تَصْحِيحُهُ لِحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟! مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟! مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟! إِنَّ عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي " <sup>(٤)</sup> .  
مَعَ أَنَّ فِيهِ : " جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيِّ " <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ شِيعِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ صَحَحَ حَدِيثُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ <sup>(٦)</sup> .

(١) السلسلة الصحيحة (٥٦٢/١)، تحت الحديث رقم ٢٧٨؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ١٣٧.

(٢) السلسلة الصحيحة (٧٥٢/١)، برقم ٣٩٦.

(٣) انظر الباعث الحشيش ص ٢٩٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٧/٤)، برقم ١٩٩٤٢؛ سنن الترمذى (٥/٦٣٢)، باب مَنَاقِبِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، برقم ٣٧١٢ قال أبو عيسى هذا حديث حسنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٤٥)، فضائل علي رضي الله عنه، برقم ٨١٤٦، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

المستدرك على الصحيحين (٣/١١٩)؛ صحيحه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥/٢٦١)، برقم ٢٢٢٢.

(٥) جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح المودحة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ١٧٨هـ . تقريب التهذيب ص ١٤٠.

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٦١)، برقم ٢٢٢٣.

## خامساً: إذا جاء الحديث صحيحاً وظاهره معارض للقرآن لا يرد ، ولكن يجمع بينه وبين القرآن<sup>(١)</sup>.

ومثّل لذلك بقوله ﷺ : "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" <sup>(٢)</sup> ، فِإِنَّ ظَاهِرَهُ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى﴾ <sup>(٣)</sup> .

فالقاعدة - إذن - : أن يُجْمَعَ بين القرآن الكريم وبين السنة الصحيحة اللذين ظاهرا هما التّعارض .

وعلى هذه القاعدة يجب الجمْعُ بين الآية والحديث ، وأحسن أوجه الجمع أنْ يُقال : إنَّ الحديث ينطبق على الميت الذي كان يَعْلَمُ في حَيَاتِهِ أَنَّ أَهْلَهُ سِيقَوْمُونَ بِمُخَالَفَاتِ شُرُعِيَّةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ لَمْ يُنْصَحِّهِمْ <sup>(٤)</sup> .

## سادساً: يجب الجمع بين القرآن والسنة واعتبارهما مصدراً واحداً لا يُفصل بينهما .

لقد جرى ترتيب كثير من العلماء على ترتيب مصادر التشريع على جعل القرآن المصدر الأول ، والسنة المصدر الثاني .

ولكنَّ الشيخ الألباني يرى أنَّ القرآن والسنة مصدرٌ واحدٌ لا يجوز التّفرِيقُ بينهما ، أو الاستغناء بأحدِهما عن الآخر ؛ وذلك لأنَّ السنة مُبَيِّنةٌ للقرآن ، فيجب الجمع بينهما ؛ لقوله ﷺ : "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" <sup>(٥)</sup> .

(١) كيف يجب علينا أن نُفسِّر القرآن الكريم للشيخ الألباني ص ١١، ١٢ .

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩/١) ، باب البُكَاء عند المُرِيض ، برقم ١٢٤٢ ، صحيح مسلم (٦٢٨/٢) ، برقم ٩٢٧ ، واللفظ مسلم .

(٣) سورة فاطر ، آية رقم ١٨ .

(٤) كيف يجب علينا أن نُفسِّر القرآن الكريم للشيخ الألباني ص ١١ - ١٣ .

(٥) مستند أحمد بن حنبل (١٢٠/٤) ، حديث المقدم بن معدي يكرِّب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ ، برقم ١٧٢١٢ .  
وانظر منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أنَّها لا يُسْتَغْنَى عنها بالقرآن ص ١٧، ١٨ ، وأصله محاضرة لقاحها الشيخ في قطر عام ١٣٩٢ هـ ، ثم طُبِّعت في كُتُبٍ ، جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٤٣٤، ٤١٣ .

### سابعاً : تقوية الحديث بكثرة طرقه .

وهذا من أكثر ما وجدتُ للشيخ اللبناني؛ وذلك لأنَّ الشيخ يتوسَّع كثيراً في جمْع طُرُقِ الحديث حتَّى وإنْ كان في بعضِ أفرادها ضعفٌ بسببِ سوءِ الحفظ .

يقولُ الشِّيخُ : "إِنَّ الْحَدِيثَ الْضَّعِيفَ يَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ الْطُّرُقِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا" <sup>(١)</sup> .

وقالَ : "الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَوَّى بِهَا وَيُصِيرُ حُجَّةً، وَإِنْ كَانَ كُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا عَلَى انْفَرَادِهِ ضَعِيفًا، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ ضَعْفُ رَوَاتِهِ فِي مُخْلَفِ طُرُقِهِ نَاشِئًا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِمْ لَا مِنْ ثُہْمَةٍ فِي صِدْقِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَتَقَوَّى مَهْمَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ يُرِيدُ أَنْ يُقَوِّيَ الْحَدِيثَ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَنْ يَقْفَى عَلَى رِجَالٍ كُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مَبْلُغُ الْضَّعْفِ فِيهَا، وَمِنْ الْمُؤْسِفِ أَنَّ الْقَلِيلَ جَدًّا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ لِمُجَرَّدِ نَقْلِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ لَهُ طُرُقاً دُونَ أَنْ يَقْفُوا عَلَيْهَا، وَيَعْرِفُوا مَاهِيَّةَ ضَعْفِهَا" <sup>(٢)</sup> .

وقالَ في موضعٍ آخر : "فَإِنَّهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ تَتَبَعَ طُرُقُهُ وَشَوَاهِدُهُ لَعَلَّهُ يَرْتَقِي الْحَدِيثُ بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْقُوَّةِ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بِالْحَسْنِ لِغَيْرِهِ، أَوْ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ . وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَصْعَبِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَشَقُّهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَطَلَّبُ سَعَةً فِي الاطِّلاعِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَسَانِيدِ فِي بُطُونِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، مَطْبُوعَهَا وَمَحْكُوطَهَا، وَمَعْرِفَةً جَيِّدةً بِعُلَلِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِعِ رِجَالِهِ، أَصْفَ إِلَى ذَلِكَ دَأْبًا وَجَلَدًا عَلَى الْبَحْثِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ تَقَاعِسَ عَنِ الْقِيامِ بِذَلِكَ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا، وَالْمُشْتَغلِينَ بِهِ حَدِيثًا، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ" <sup>(٣)</sup> .

وأشَارَ إِلَى تَفَرُّدِهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَالَ : "وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ مَثَالٌ مِنْ جَمْلَةِ الْأَمْثَالِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَهْمَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَفَرَّدَنَا بِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِيمَا أَعْلَمُ - مِنْ تَتَبَعُ الرِّيَادَاتِ مِنْ مُخْلَفِ روَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَجَمْعِ شَمْلِهَا، وَضَمْمَهَا إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، مَعْ تَحْرِيِ الْثَابِتِ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كَنَّا لِنَهْتَدِي

(١) السُّلْسُلَةُ الصَّحِيحَةُ (٤٠/٢) .

(٢) تَقْمِيمُ الْمُنْتَهَى ص ٣١، ٣٢ باختصار يُسِيرٌ .

(٣) إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (١١/١١) .

لولا أن هدانا الله<sup>(١)</sup>.

## وبسبب توسيع الشيخ في تتبع طرق الحديث مع وجود الضعف في ضبط الرواية في أفراد هذه الطرق وقع الاختلاف في بعض المسائل، ومن ذلك:

١- ما روی من قوله ﷺ : "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيسن لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه".

وهذا من أصرّح ما يستدل به القائلون بجواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، وقد وقع الاختلاف في تصحيحة بين العلماء ، والشيخ الألباني ومن صحّحه بكثرة طرقه<sup>(٢)</sup>.

٢- وانظر إليه يقول في حديث : "قام من عندي جبريل قبل ، فحدثني أنَّ الحسين يُقتل بشط الفرات".

قال الشيخ : "قلت : بالجملة فالحديث المذكور أعلاه والمترجم له صحيح بمجموع هذه الطرق وإنْ كانت مفرداتها لا تخلو من ضعفٍ ولكنَّه ضعفٌ يسير ، لاسيما وبعضها قد حسنَه الهيثمي".

٣- صحَّ الحديث في قوله ﷺ "من كان له إمام فقراءته له قراءة".<sup>(٤)</sup>  
وقال في ذلك : "ويتلخص مما تقدم أنَّ طرُقَ هذه الأحاديث لا تخلو من ضعفٍ ، لكنَّ الذي يقتضيه الإنصافُ والقواعدُ الحديثيةُ أنَّ مجموعها يشهدُ أنَّ للحديثِ أصلاً ، لأنَّ مُرسَلَ ابن شدادٍ صحيحُ الإسناد بلا خلاف ، والمُرسَلُ إذا رُويَ موصولاً من طريقٍ آخرٍ اشتَدَّ عَصْدُه ، وصلحَ للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، فكيف وهذا المرسل قد رُويَ من طرُقٍ كثيرة كما رأيت . وأنا حين أقولُ هذا لا يخفى علىَّ - والحمد لله - أنَّ الطرق الشديدة الضعف لا يُستشهدُ بها ، ولذلك فإنَّا أعني بعضَ الطرُقِ المتقدمة التي لم

(١) آداب الزفاف ص ٢٣٢.

(٢) انظر مسألة الحجاب وتخریج الحديث ص ٢٣٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٨٥/١)، مسند علي بن أبي طالب<sup>رض</sup>، برقم ٦٤٨؛ مسند البزار (١٠١/٣)، برقم ٨٨٤؛ مسند أبي يعلى (٢٩٨/١)، برقم ٣٦٣ ، وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (١٥٩/٣)، برقم ١١٧١.

(٤) السلسلة الصحيحة (١٦٢/٣)، برقم ١١٧١.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٣٩/٢)، مسند جابر بن عبد الله<sup>رض</sup>، برقم ١٤٦٨٤؛ سنن ابن ماجه (٢٧٧/١)، برقم ٨٥٠؛ سنن الدارقطني (٢٢١/١)، برقم ٢٠؛ وحسنه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٦٨/٢)، برقم ٥٠٠.

يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا<sup>(١)</sup>.

**ثامناً:** أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، فهو دليل على أنه غير مراد منه.  
وعلى هذه القاعدة بنى الشيخ قوله بوجوب أحذن ما زاد على القبضة من اللحية؛ وذلك لأن إطلاق اللحية فيما زاد على القبضة لم يكن من عمل السلف؛ بل كان عملاً على أحذن ما زاد على القبضة؛ وعليه فيجب الأخذ منها بهذا القدر<sup>(٢)</sup>.

**تاسعاً:** تحسين الحديث - ولو كان فيه ضعف يسير - إذا كان له شاهد من القرآن

الكريم.

وعلى هذه القاعدة قوى تصحيحه لحديث محمد بن كعب أنه قال: "أتىت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعاه بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب"<sup>(٣)</sup>.

فقد جعل ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾<sup>(٤)</sup> شاهدا له؛ وذلك من قوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ فإنه يشمل من سافر أو تأهب للسفر ولما يخرج<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) إرواء الغليل (٢/٢٧٧)، برقم ٥٠٠؛ وهذا بعد أن تكلم على طرق الحديث بما يقارب إحدى عشرة صفحة .

(٢) انظر تفصيل المسألة ص ١٠٦٢ .

(٣) سنن الترمذى (٣/١٦٣)، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، برقم ٧٩٩؛ المعجم الأوسط (٩/٣٠)، برقم ٩٤٣؛ سنن الدارقطنى (٢/١٨٧)، برقم ٣٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٤٧)، باب من قال يفتر وإن خرج بعد طلوع الفجر، برقم ٧٩٦٩؛ وقد صححه الشيخ الألباني وألف في ذلك كتيباً أسماه: "تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرّد على من ضعفه"؛ وانظر مقالات الألباني جمع: نور الدين طالب ص ٦٨ - ٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٤ .

(٥) تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرّد على من ضعفه ص ٣٧؛ مقالات الألباني جمع: نور الدين طالب ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٨٥؛ جهود الشيخ الألباني في الحديث للعيزري ص ٢٣٤ .

## المبحث السابع : تأثيرُ الألبانيِّ في آرائهِ الفقهيةِ بعضُ العلماءِ السابقينِ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تأثيرُه بابن حزمِ الأندلسيِّ<sup>(١)</sup>.

إذا عَرَضَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ مَسَأَلَةً فَقَهِيَّةً، وَعَرَضَ أَقْوَالَ الْفَقَهَاءِ فِيهَا، فَكَثِيرًا مَا تَجَدُه يَذْكُرُ رَأْيَ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ اهْتِمَامُه بِرَأْيِ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَفِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ يُرَجَّحُ قَوْلَهُ؛ وَلَذِكْ يُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَ تأثيرَ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ بِابْنِ حَزْمٍ مِنْ أَرْبَعِ جَهَاتٍ :

**الأولى:** تأثيرُه بطريقَةِ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَعَدْمِ التَّكَلُّفِ فِي ردِّ النَّصِّ بِتَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ قِيَاسٍ فَاسِدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

والشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْإِهْتِمَامِ بِظَاهِرِ النَّصِّ إِلَّا أَنَّهُ يُحَالِفُهُ فِي الْمَسْكِ بِالظَّاهِرِ عَلَى الإِطْلَاقِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ غَيْرُ مُرَادٍ .

**الثَّانِيَةُ :** عدمِ التَّقْلِيدِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ، وَالْأَخْذُ بِمَا يَرَاهُ رَاجِحًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْأَئَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ .

**الثَّالِثَةُ :** ابْنُ حَزْمٍ لَا يَرَى الْقِيَاسَ دَلِيلًا، وَالشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ يَرَاهُ دَلِيلًا لَكَنَّهُ يُؤَخِّرُهُ كَثِيرًا عَنْ مَرْتَبَةِ النَّصوصِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَسَأَلَةِ نَصٌّ وَلَوْ كَانَ عَامًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا النَّصُّ عَامًا .

**الرَّابِعَةُ :** الشَّتَابَةُ الْكَبِيرُ بَيْنَهُمَا فِي الشَّدَّةِ عِنْدِ الرَّدِّ عَلَى الْخُصُومِ، مَعَ أَنَّ الشَّيخَ الْأَلْبَانِيُّ يَنْتَقِدُ ابْنَ حَزْمٍ فِي شِدَّتِهِ فَيَقُولُ: "فَلِهِ وَمَمَّا قِيلَ فِيهِ النَّصِيبُ الْأَوْفَى: لِسَانُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَيْفُ الْحَجَاجِ شَقِيقَانِ" <sup>(٢)</sup> .

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاه ، أصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور وهو أول من دخل بلاد المغرب منهم وكانت بلدتهم قربة ابن فقرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة يقال إنه صنف أربعين مائة مجلد ، من أشهرها المحلى ، وكان أديبا طيبا شاعرا فصيحا وكان من بيت وزارة ورياسة ووجهة ومال وثروة ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر البداية والنهاية ج ١٢ ص ٩١، ٩٢ .

(٢) تحريم آلات الطرب ص ٢٩ ، وانظر المبحث الثامن من الفصل الأول ص ٦٩ ، وهذا المقوله التي ذكرها الشيخ قالها : أبو العباس ابن العريف ، فكان يقول : " كان لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقين " . سير أعلام النبلاء

(١٨)/١٩٩ .



وكتيراً ما مرّ معـي - أثناء البحث - أنَّ رأيـ الشـيخـ الأـلـبـانـيـ يـتـوـافـقـ معـ رـأـيـ اـبـنـ حـزمـ ؛ ولـذـلـكـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ ،ـ فـمـنـ ذـلـكـ :

- ١- عدم جواز طلب الأجرة على الأذان<sup>(١)</sup>.
- ٢- تحريم الاحتكار في الطعام وغيره<sup>(٢)</sup>.
- ٣- استحقاق الجار للشُفاعة مع اتحاد الطريق<sup>(٣)</sup>.
- ٤- حُرْمَةُ كَسْبِ الْحَجَامِ<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وجوب قبول الحوالة على المليء<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وجوب وليمة العرس<sup>(٦)</sup>.
- ٧- وجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس<sup>(٧)</sup>.
- ٨- عورة الأمة كعورة الحرة<sup>(٨)</sup>.
- ٩- تحريم الخُلُع بلا سبب<sup>(٩)</sup>.
- ١٠- لا يُفرَق بين الزوج وزوجته إذا أُعْسَر الزوج بالنفقة<sup>(١٠)</sup>.
- ١١- وجوب العقيقة عن المولود<sup>(١١)</sup>.
- ١٢- أنَّ العقيقة لا تُجزئ بغير الغنم<sup>(١٢)</sup>.
- ١٣- وجوب لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر ص ٢٢٨.

(٢) انظر ص ١٨٦.

(٣) انظر ص ٢٠٨.

(٤) انظر ص ٢٥٧.

(٥) انظر ص ٢٦٥.

(٦) انظر ص ٢٩٨.

(٧) انظر ص ٣٠٧.

(٨) انظر ص ٣٨٠.

(٩) انظر ص ٤٩٩.

(١٠) انظر ص ٥٣٢.

(١١) انظر ص ٦٨٥.

(١٢) انظر ص ٦٩٥.

(١٣) انظر ص ٧٠٦.

١٦- تحريم ما استحبّه الشرع لا ما استحبّه العرب<sup>(١)</sup>.

١٧- قبول شهادة الوالد لولده ، والولد لوالدته<sup>(٢)</sup>.

١٨- لا يجوز التكذيب بكتبة النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

١٩- تحريم البصاق تجاه القبلة مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

٢٠- وجوب تشميُّ العاطس - إذا حمد الله عَزَّلَهُ - على من سمعه<sup>(٥)</sup>.

**وبعض المسائل اتفقا على القول بها وخالفها جمهور أهل العلم ، ومن ذلك :**

١- تحريم الشرب قائماً ، إلا من عذر<sup>(٦)</sup>.

٢- تكون الجاللة من ذوات الأربع خاصة<sup>(٧)</sup>.

٣- تحريم حلق لحية المرأة<sup>(٨)</sup>.

\* ولكن هذا لا يعني أنَّ الشِّيخ يُوافِق ابن حزم في جميع المسائل؛ فالشِّيخ الألباني يجتهد رأيه حتى وإن خالف ابن حزم أو غيره ، ومن ذلك :

١- مسألة اشتراط النصاب في السرقة<sup>(٩)</sup>.

فإنَّ ابن حزم يرى أنه لا يشترط النصاب في السرقة؛ بل القطع يثبت في سرقة القليل والكثير، مستدلاً بظاهر الآية : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١٠)</sup>، وقد خالفة الشيخ الألباني في ذلك ، وقال بقول الجمهور باشتراط النصاب للسرقة؛ مقيداً ظاهر الآية بقوله ﷺ : "تُقطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر ص ٧٣٥ .

(٢) انظر ص ٨٦٤ .

(٣) انظر ص ٩٨٨ .

(٤) انظر ص ٩٩٦ .

(٥) انظر ص ١٠٣٨ .

(٦) انظر ص ٧١١ .

(٧) انظر ص ٧٢٨ .

(٨) انظر ص ١٠٥٧ .

(٩) انظر ص ٨٤١ .

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم ٢٨ .

(١١) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وفي كم يقطع ...، برقم

=====

## ٢- تحريم آلات الطرب .

فقد ناقشَ الشِّيخُ الْلَّبَانِيُّ الْإِمَامَ ابْنَ حَزْمَ فِي مَسَأَةٍ تَضَعِيفِهِ لِأَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَعَافِ مَنَاقِشَةً عِلْمِيَّةً ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : " تَحْرِيمُ آلاتِ الْطَّرْبِ " ، وَرَدَّ عَلَى الإِسْكَالَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ حَزْمَ .

وَبِذَلِكَ يُظَهِّرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الشِّيخَ الْلَّبَانِيَّ وَإِنْ اتَّفَقَ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ مَعَ ابْنِ حَزْمَ فِي مَأْخِذِهِ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا خَالَفَهُ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى ، وَرَبَّمَا عَنَّهُ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِ الشَّاذَةِ ، وَالْحَقُّ رَأَيْدُهُ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ ابْنِ حَزْمٍ أَمْ مَعَ غَيْرِهِ .

\*\*\*

---

٦٤٠٧ : صحيح مسلم (١٣١٢/٢) ، برقم ١٦٨٤ ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : "يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً" .

## المطلب الثاني : تأثيره بالإمام الشوکاني<sup>(١)</sup>

المُتَسَبِّع لمؤلفات الإمام الشوکاني والشيخ اللبناني يجد بينهما تشابهاً بيّناً . فالإمام الشوکاني من العلماء المحققين ، ومن الذين ينْبُدُونَ التّقليد والتعصّب ، وكذلك الشيخ اللبناني .

وأيضاً فإنّ بينهما تشابهاً في الأسلوب ، وتقارباً في الزمان . والشيخ اللبناني دائمًا ما يذكّر رأي الشوکاني في المسألة الفقهية؛ بل علّق على الروضة النّديّة التي هي شرح للدرر البهية للإمام الشوکاني . وربما وافق رأي الشوکاني وإن لم يتعمّد ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك من المسائل التي مرّت بنا في البحث :

- ١- تحريم الاحتياط في الطعام وغيره<sup>(٢)</sup> .
- ٢- وجوب إجابة الدّعوة في غير وليمة العرس<sup>(٣)</sup> .
- ٣- وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض<sup>(٤)</sup> .
- ٤- لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها مطلقاً<sup>(٥)</sup> .
- ٥- طلاق الثلاث يقع واحدة<sup>(٦)</sup> .
- ٦- وجوب العدل بين الأولاد في العطية<sup>(٧)</sup> .

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد بهجرة شوکان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء . وولي قضاها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها . وكان يرى تحريم التقليد . له أكثر ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه ، والسائل الجرار ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر البدر الطالع (٢٢٤ / ٢١٤) . الأعلام للزرکلي (٦/٢٩٨) .

(٢) انظر ص ١٨٦ .

(٣) انظر ص ٢٩٨ .

(٤) انظر ص ٤١٥ .

(٥) انظر ص ٤٨٦ .

(٦) انظر ص ٥٠٦ .

(٧) انظر ص ٥٩١ .

- ٧- مَشْرُوعِيَّة واسْتِحْبَاب الفَرَع والعَتِيرَة<sup>(١)</sup> .
- ٨- قبول الحِجزِيَّة من جميع المشركين مُطلقا<sup>(٢)</sup> .
- ٩- مشروعيَّة السلام على المُصلَّى وقارئ القرآن<sup>(٣)</sup> .
- ١٠- إباحة لبس الثوب الأحمر غير المَصْبُوغ بالعُصْفِ للرجال<sup>(٤)</sup> .

فالشيخ يهتم كثيراً برأي الشوکاني، لكنه ربما انتقده أحياناً إذا رأه أخطأ في مسألة ما ، ومن ذلك قوله : في مسألة نقض الوضوء بالنوم مطلقاً : " وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقاً ، ولقد انحرف قلم الشوکاني عن الصواب هنا في السيل الجرار ... " .

ثم قال : " فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف ، فلا يُجَرِّبُ ضعفها بمجموعها ، كما هو معلوم عند الشوکاني وغيره ، فلا أدرى ما الذي حمله على المخالفه"<sup>(٥)</sup> .

وممَّا يدلُّ على اهتمام الشيخ اللبناني بآراء ابن حزم والشوکاني قوله في آداب الزفاف : " وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير - مسألة نقل الإجماع - ليس هذا موضعه ، فليرجأع من شاء التَّحْقِيقَ بعضَ كتبِ عِلْمِ أصولِ الفقه التي لا يُقْلِدُ مُؤْلِفُوها مَنْ قَبْلُهُمْ مثلَ : أصولِ الأحكام لابن حزم (١٤٤ - ١٢٨/٤) ، وإرشاد الفُحُولِ للشوکاني ، ونحوهما"<sup>(٦)</sup> .

وكذلك قوله : " اختلف في ذلك - قاعدة أنَّ امْرَ الشَّارِع للواحد امْرٌ للجماعة - علماءُ الأصول ، والحقُّ الأوَّل ، وهو الذي رَجَحَه الشوکانيُّ وغيرُه من المُحَقِّقين ، قال ابن حزم في " أصول الأحكام ... ثمَّ نقلَ كلاماً لابن حزم "<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ص ٧٧٨ .

(٢) انظر ص ٩٠٩ .

(٣) انظر ص ١٠٢٤ .

(٤) انظر ص ١١٠٣ .

(٥) تمام المنة ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٦) آداب الزفاف ص ٢٣٩ .

(٧) تمام المنة ص ٤١ .

**والذي يظهر لي في هذا البحث أنَّ الشيخ اللبناني ليس متأثراً بالإمام ابن حزم والإمام الشوكاني وحسب؛ بل إنَّه متأثرٌ أيضاً بشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم . ويُمْكِنُ أنْ أُجلِّي هذا الأمر فأقول : إنَّ الشيخ متأثرٌ بطريقة المحققين من أهل العلم، الذين يتصفون بصفاتٍ أهمُّها :**

- ١- عدم الجُمود عند أقوال المذاهب، وتقليلها فيما ظهرَ خطأه .
- ٢- حرصهم على السنة الصحيحة الثابتة، وعدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة .
- ٣- الاهتمام بالكتاب والسنة وتقديمهما ، وتأخير مرتبة القول بالرأي إلى ما لم يرد فيه نصٌّ؛ وهذه طريقة الثلاثة- ابن تيمية، وابن القيم، واللبناني -؛ إلا أنَّ ابن حزم أشدُّهم في التَّعلق بظاهر النَّصِّ لفظاً ومعنى ، وأبعدُهم عن القول بالرأي؛ فلذا وقع الخطأ عنده أكثر منهم .

\*\*\*

**الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها**  
**الشيخ الألباني في كتبه في أبواب المُعَامَلَاتِ وبَقِيَّةِ**  
**أبواب الفقه ، وفيه مُهِبَّ ، وخمسةٌ فَضْولٌ :**

**مُهِبَّ :** في بيان المقصود من هذا الباب ، وبيان المسائل التي خرجت  
عن شرط الباحث فلم تَنْدَرِجْ تحت هذا الباب .

**الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب**  
**المعاملات .**

**الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب**  
**النِّكَاحِ والأنسِرَةِ .**

**الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب**  
**الإِيمَانِ والنِّذُورِ ، والأطعمةِ والأشْرَبةِ .**

**الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في الحُدُودِ**  
**وَالْقَضَاءِ وَالدِّيَاتِ وَالجِهَادِ .**

**الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في الآداب .**

## **مَهِيَّدٌ :**

في بيان المقصود من هذا الباب ، وبيان المسائل التي خرجت عن  
شرط الباحث فلم تدرج في هذا الباب، وفيه مطلبان :  
**المطلب الأول :** بيان المقصود من هذا الباب .  
**المطلب الثاني :** هناك مسائل ذكرتها في خطة البحث ثم تبين لي أثناء البحث  
والدراسة أنها غير داخلة في شرط البحث .

## مَهِينَدُ :

في بيان المقصود من هذا الباب ، وبيان المسائل التي خرجت عن شرط  
الباحث فلم تدرج في هذا الباب، وفيه مطلباً :

### المطلب الأول : بيان المقصود من هذا الباب .

هذا الباب هو عمدة البحث ، وهو لب الرسالة ، وفيه سادرس المسائل الفقهية التي  
خالف فيه الشيخ الألباني أحد المذاهب الفقهية الأربعـ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،  
والحنابلة - ، وأقصد ما استقر عليه المذهب لا ما قال به إمام المذهب؛ وذلك لأن الإمام قد  
يكون له في المسألة أكثر من رأي .

وسادرس رأي الشيخ الألباني مقارناً بأقوال أهل العلم ، وأستعرض أدلةهم ،  
وأناقشها ، ومن ثم الترجيح .

وأصل المسائل التي في هذا البحث قد جمعت من كتب الشيخ الألباني : ( سلسلة  
الأحاديث الضعيفة والموضوعة وسلسلة الأحاديث الصحيحة ، والتعليقات الرضية على  
الروضات الندية ، وآداب الرزفاف ، وجلباب المرأة المسلمة ، وتعليقاته على مختصر صحيح  
مسلم للممندي ) .

وقد قمت بجمع بعض الأبواب الفقهية في فصل واحد ، وذلك لأجل أن تتناسق فصول  
البحث في تقارب عدده المسائل .

**المطلب الثاني :** هناك مسائل ذكرتها في خطة البحث ثم تبيّن لي أثناء البحث والدراسة أنها غير داخلة في شرط البحث؛ وسبباً منها هنا، وأبین سبب خروجها عن منهج البحث:

أولاً : المسائل التي ذكرتها في الخطة ، وتبيّن لي أثناء البحث أن الشيخ الألباني لم يخالف فيها الأئمة الأربعـةـ، أو انعقد الاتفاق عليهاـ، فإني أهملها ولا أتكلـم عنهاـ؛ لأنـها خلاف شرط البحث وذلك كالتاليـ:

#### ١- جواز الوليمة بغير اللحم :

ذهب الحنفـيةـ والمالكـيةـ والشافعـيةـ والحنابلـةـ إلى أنه لا حد لأقل الوليمة وتحصل السنة بأي شيء أطعـمهـ، ولو يمـدـينـ من شعـيرـ؛ لما في الصـحـيـحـ: "أولـمـ @ على بعض نسائه بـمـدـينـ من شعـيرـ" <sup>(١)</sup> .  
ونـقـلـ عـيـاضـ الإـجـمـاعـ على أنه لا حد لأقلـهاـ <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٩٨٣/٥) ، باب من أولـمـ يـأـقـلـ من شـاءـ ، برقم ٤٨٧٧ ، مرسلا ، وأخرجه موصولا الإمامـ أـحمدـ ، والنـسـائـيـ فيـ الـكـبـرـيـ عنـ عـائـشـةـ > مـرـفـوـعـاـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ (٦/١١٣) ، مـسـنـدـ عـائـشـةـ > ، برقم ٢٤٨٦٥ ؛ سنـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ (٤/١٣٩) ، برقم ٦٦٠٦ .

انظر عمدة القاري (٢٠/١٥٥)؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٨٨)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٤٨/٢)؛ شرح الزرقاني (٢/٢٠٨)؛ التنبيه ص ١٦٨؛ فيض القدير (٢/٨٠)؛ تكمـلة المجموع للمطـيعـيـ (١٨/٧٨)؛ المـغـنـيـ (٧/٢١٢)؛ الإنـصـافـ للمرـداـويـ (٨/٣١٧)؛ كـشاـفـ القـنـاعـ (٥/١٦٦)؛ نـيلـ الـأـوـطـارـ (٦/٣٢٢) .

(٢) وـنـقـلـ عـيـاضـ الإـجـمـاعـ على أنه لا حد لأقلـهاـ وأنـهـ بـأـيـ شـيءـ أـولـمـ حـصـلتـ السـنـةـ . المـفـهـمـ لـلـقـرـطـيـ (٤/١٣٦)؛ منـجـ الجـلـيلـ (٢/٥٢٨)؛ شـرحـ النـوـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٩/٢١٨)؛ فـتـحـ الـبـارـيـ (٩/٢٣٥)؛ نـيلـ الـأـوـطـارـ (٦/٣٢٢)؛ تحـفـ الـأـحـوـذـيـ (٤/١٨٤) .

وقـالـ اـبـنـ قـادـمـةـ : "أـمـرـ بـشـأـةـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـاـ تـحـبـ" . المـغـنـيـ (٧/٢١٢)، وـقـالـ الزـرـقـانـيـ : "وـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ لـاـ حدـ لـهـ" . وهيـ بـقـدـرـ حـالـ الرـجـلـ" . شـرحـ الزـرـقـانـيـ (٢/٢٠٨)؛ وـانـظـرـ الإـجـمـاعـ عـنـ إـلـاـمـ النـوـوـيـ مـنـ خـالـلـ شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ رسـالـةـ مـاجـسـتـيـرـ (٢/٦٧٤) .

وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ : "أـولـمـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ بـعـضـ نـسـائـهـ يـمـدـينـ منـ شـعـيرـ" . صـحـيـحـ البـخـارـيـ (٥/١٩٨٣) ، بـابـ منـ أـولـمـ يـأـقـلـ منـ شـاءـ ، برقم ٤٨٧٧ .

## ٢- جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته .

فالشيخ الألباني يرى جواز ذلك<sup>(١)</sup> ، ولم أجده خلافاً في الجواز بين الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup> ، وإنما ذكرت الكراهة عن بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، ولذا فإن هذه المسألة غير داخلة في شرط بحثنا .

(١) السلسلة الضعيفة / ٣٥٦ ، تحت الحديث رقم ١٩٥

قال الألباني : " و النظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجتمع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ اللهم لا ، و يؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء بيبي و بيبي واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي ، أخرجه الشیخان و غيرهما ، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ، و يؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سُألت عطاء فقال سُألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، قال الحافظ في " الفتح " (١/٢٩٠) : وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته و عكسه ، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث .

(٢) قال السرخيسي : " فأما نظره إلى زوجته و ملوكته فهو حلال من قرناها إلى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة " المبسوط للسرخيسي (١٤٨/١٠) ؛ وقال المرغيناني : " وينظر الرجل من أمته التي تخل له وزوجته إلى فرجها وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة " المداية شرح البداية (٤/٨٥) ؛ وقال الكاساني : " فصل : ومنها حل النَّظَرُ وَالْمَسْنُّ من رأسها إلى قَدَمَيْهَا في حالة الحياة ، لأنَّ الْوَطَأَ فوق النَّظَرِ وَالْمَسْنُّ ، فكان إحلاله إحلالاً للمسْنُّ والنَّظَرُ من طريق الأولى " .

قال خليل : " وخل لهما حتى نظر الفرج " ، وقال الخطاب : " وقد روی عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع " مواهب الجليل (٣/٤٠٥ ، ٤٠٦) ؛ وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد : أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال ولقد سأله عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون ذلك جائزًا . مواهب الجليل (٣/٤٠٦) ؛ وقال الخرشفي : " والمعنى أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته " . شرح مختصر خليل (٢/١٦٦).

قال الشيرازي : " ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك طافتها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج ، و هل يجوز أن ينظر إلى الفرج فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز لما روی أن النبي ﷺ قال النظر إلى الفرج يورث الطمس والثاني يجوز وهو الصحيح لأنَّه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفحذ" المذهب (٢/٣٥) ؛ وقال النووي : " وللزوج النظر إلى كل بدنها منهاج الطالبين (١/٩٥) ؛ قال الشربيني : " وللزوج النظر إلى كل بدنها ) أي زوجته في حال حياتها كعকسه ولو إلى الفرج ظاهراً وباطناً ، لأنَّه محل تمنعه . مغني المحتاج (٢/١٣٤) .

قال ابن قدامة : " فصل : ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج " المغني (٧/٧٧) ؛ قال ابن مفلح : " ولأحد الزوجين نظر كُلَّ صاحبه وَلَمْسُه كُدُونِ سَبْعَ ، تَصَنَّعَ عَلَيْهِ " . الفروع (٥/١١٢) ؛ وقال المرداوي : " قوله : وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّن الرَّوَّاحِينَ التَّأْنِرُ إِلَى جَمِيعِ بَدْنِ الْآخِرِ وَلَمْسُهُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ " . هذا المذهب مطلقاً حتى التَّرَجُّ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ " . الإنصاف للمرداوي (٨/٣٢) .

(٣) قال الخطاب : " فائدة : قال أصيغ : مَنْ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى الفرج ، إِنَّمَا كَرِهَ بِالْتَّطْبُّ لَا بِالْعِلْمِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلِيُسَمِّ بِمَكْرُوهٍ " . مواهب الجليل (٣/٤٠٦) ؛ وانظر أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٢/١١٢) ؛ مغني المحتاج (٢/١٣٤) ؛ الفروع (٥/١١٢) .

### ٣- جواز العَزْل عن المرأة<sup>(١)</sup>.

القول بجواز العَزْل هو قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعـة<sup>(٢)</sup> ، على خلاف بينهم هل يشترط إذن الزوجة أو لا يشترط ؟ ، والأكثرـون على اشتراط إذن الزوجة في العَزْل ، وحـكى بعضـهم الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup> ، والشيخ الألباني لا يخالفـهم في جواز العَزْل<sup>(٤)</sup> .

(١) العَزْل : من عَزَّل الشيء إذا نَحَّاه جانباً . ومعناه هنا : النَّزْعُ بعد الإيلاج ، لِيُنْزَلَ خارج الفَرْج . انظر لسان العرب

(١١) عزل ، مادة : عزل ، فتح الباري (٣٠٥/٩) ، وانظر المغني (٢٢٦/٧) .

(٢) وهو قول جمهور السلف ، منهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وخطاب بن الأرت ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي . انظر المغني (٢٢٦/٧) .

وانظر شرح معاني الآثار (٣٠/٣) ، المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٦٠) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/٢) ، الهدایة شرح البداية (٤/٨٧) .

وقال خليل : " ولزوجها العزل إن أذنت وسiederها كاحرة إذا أذنت " ، قال المواق : " قال ابن عرفة : المعروف جواز العزل وشرطـه عن الحرة إذنـها وعنـ الأمة زوجـة إذنـ رـبـها ، الباجـي والجلـابـ وإذنـها الكـافي وظـاهرـ الموـطـأ لا يـشـتـرـطـ إذـنـهاـ " التـاجـ والإـكـليلـ (٤٧٦/٣) ، وانـظـرـ مواـهـبـ الـجـلـيلـ (٤٧٦/٣) ، وانـظـرـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ للـخـرـشـيـ (٢٢٥/٣) ، الشرـحـ الـكـبـيرـ (٢٦٦/٢) .

قال الشافعي : " عن ابن مسعود في العَزْل قال : هو الوَادُ الخَفِيُّ ، وَلَسْنًا تَقُولُ بِهِذَا ، لَا يَرَوْنَ بِالْعَزْلِ بَاسًا ، وَرُوِيَّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْهَبَشِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمَ عَنْ زِرَّ عَنْ عَلَيِّ : أَنَّهُ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَيُسُوَّا يَأْخُذُونَ بِهِذَا ، لَا يَرَوْنَ بِالْعَزْلِ بَاسًا ، وَنَحْنُ نَرْوَيْ عَنْ عَدَمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ نَهْيًا " . الأم (١٧٣/٧) .

وقال المرداوي : " قوله : ولا يَعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلَا عَنِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّهِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ " . الإنـصـافـ للـمرـداـويـ (٣٤٨/٨) ، وانـظـرـ التنـقـيـحـ المشـبـعـ صـ ٣٧٤ ، شـرـحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ (٤/٣) ، وـقـيـدـواـ الجـواـزـ بـشـرـطـ إذـنـ الزـوـجـةـ ، وـلـاـ فيـحرـمـ .

(٣) قال ابن عبد البر : " وليس له العَزْل عنـ الـحـرـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ وـقـدـ روـيـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ فيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـ ، وـلـكـنـ إـجـمـاعـ الـحـجـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـنـاهـ يـقـضـيـ بـصـحـتـهـ " . التـمـهـيدـ لـابـنـ عبدـ البرـ (١٥٠/٣) .

وقال ابن حجر : " قال بن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يَعْزَلُ عنـ الزوجـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ ، لأنـ الجـمـاعـ مـنـ حقـهاـ وـلـهـاـ المـطـالـبـ بهـ ، وـلـيـسـ الجـمـاعـ الـمـعـرـوفـ إـلـاـ مـاـ لـيـلـحـقـهـ عـزـلـ ، وـوـاقـفـهـ فـيـ نـقـلـ هـذـاـ إـلـاـ جـمـاعـ اـبـنـ هـبـيرـةـ ، وـثـعـقـبـ بـأـنـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الشـافـعـيـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ حـقـ لـهـاـ فـيـ الجـمـاعـ أـصـلـاـ ، ثـمـ فـيـ خـصـوصـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ خـلـافـ مشـهـورـ فـيـ جـواـزـ العـزـلـ عـنـ الـحـرـةـ بـغـيـرـ أـذـنـهـاـ ، قـالـ الغـرـالـيـ وـغـيـرـهـ : يـجـوزـ ، وـهـوـ الـمـصـحـ عـنـ الـمـتـأـخـرـينـ " . فـتـحـ الـبـارـيـ (٣٠٨/٩) ، وـانـظـرـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٣٤٨/٦) .

(٤) قالـ الشـيخـ الـأـلبـانـيـ : " ١٨ - جـواـزـ العـزـلـ : يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـزـلـ عـنـهـ مـاءـهـ ، وـفـيـ أـحـادـيـثـ : الـأـوـلـ : عـنـ جـابـرـ (٣) قـالـ : (كـنـاـ نـعـزـلـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ) ، وـفـيـ روـاـيـةـ : (كـنـاـ نـعـزـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) ، فـبـلـغـ ذـلـكـ نـبـيـ اللهـ (صـ) ، فـلـمـ يـنـهـنـاـ) . انـظـرـ آـدـابـ الرـزـفـ صـ ١٣٠ـ .

#### ٤- حُرْمَة أَكْل كُل ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ .

عند بحث هذه المسألة وجدت أنَّ الأئمَّة الأربع متفقون على تحريم أَكْل كُل ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ<sup>(١)</sup> ، فهو قول الحفيَّة<sup>(٢)</sup> ، والصحيح من قول الإمام مالك<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

والمشهور في مذهب المالكية، هو القول الثاني المروي عن مالك كراهة أَكْل كُل ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ<sup>(٦)</sup> .

وأتفاق الأئمَّة الأربع على الحُرْمَة في تحريم أَكْل ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ إنما هو في الجُملَة وإنْ كانوا يختلفون في أفراد السَّبَاع التي تدخل تحت هذا الحكم<sup>(٧)</sup> .

(١) قال ابن قدامة : "أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي نَابِ قوي من السَّبَاع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه" . المغني (٢٢٥/٩) .

(٢) الاختيار تعليل المختار (٥/١٥) ؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٤) ؛ البحر الرائق (٨/١٩٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠) ؛ الفتاوي الهندية (٥/٢٨٩) .

(٣) ففي الموطأ : ترجم بـ "باب تحريم أَكْل كل ذِي نَابِ مِن السَّبَاع" ثم ساق الحديث من روایة أبي ثعلبة الخُشْنَى وأبى هريرة { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ كُل ذِي نَابِ مِن السَّبَاع حَرَام } ثم قال : "قال مالك : وهو الأمْرُ عندَنَا . موطن مالك (٤٩٦/٢) .

قال ابن عبد البر : ولا يجوز أَكْل ذِي نَابِ مِن السَّبَاع وكل ما افترس وأَكْل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك ، وقد روى عنه أنه لا بأس" . الكافي لابن عبد البر (١/١٨٦) ؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (١/١٥٤) ؛ التاج والإكيل (٢/٢٣) ؛ شرح الزرقاني (٣/١١٨) .

قال القرطبي : " وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السَّبَاع والحمير والبَعَال ، فقال مَرَّة : هي مُحرَّمةٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى مَا فِي الْمَوْطَأ ، وَقَالَ مَرَّة : هِي مُكَرُّوَهَةٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدْوُنَةِ" . تفسير القرطبي (٧/١١٧) ؛ وكذا قال ابن رشد . انظر بداية المجتهد (١/٣٤٣) .

وقال الشنقيطي : " وهذا صريح في أنَّ الصَّحِيحَ عَنْهُ تحرِيمُهَا وَجَزْمُ الْقَرْطَبِيِّ بِأَنَّهَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهِّبِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهَا مُكَرُّوَهَةٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدْوُنَةِ وَهُوَ المشهور عندَ أَهْلِ مَذَهِّبِهِ" . أضواء البيان (١/٥٢٣) .

(٤) انظر منهاج الطالبين (١/١٤٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٨٢) ؛ المجموع (٩/١٢) .

(٥) انظر المغني (٩/٣٢٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٧) ؛ كشاف القناع (٦/١٩٠) .

(٦) فقد جاء عنه في المدونة : " قال سخنون : قلت : وكان مالك يكره أَكْل سباع الوحش قال : نعم" . المدونة الكبرى (٢/٤٤٣) ، وإنْ كانت القول بالكرابة مُحتملاً للكرابة التنزيهية ، أو الشَّعْريَّة .

وقال في موضع آخر : " قال مالك : لا أحب أَكْل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا المَرْ الوحشي ولا الإنساني ولا شيء من السَّبَاع ، وقال مالك : ما فَرَسَ وَأَكْلَ اللَّحْمَ فَهُوَ مِن السَّبَاعِ وَلَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ ، لِنَهِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ" . المدونة الكبرى (٢/٦٣) ؛ وانظر موهب الجليل (٣/٢٢٥) ، الشرح الكبير (٢/١١٧) ؛ نيل الأوطار (٨/٢٨٥) .

وهذا القول الأخير يدل على قول آخر عن مالك ، وهو أَنَّه يحرم من السَّبَاع ما يَعْدُوا بِنَابِهِ .

(٧) انظر نيل الأوطار (٨/٢٨٤ ، ٢٨٥) .

## ٥- جواز الصید بالبنادق<sup>(١)</sup> الحديثة .

إن ظهور البنادق الحديثة التي ترمي الرصاص بواسطة البارود لم تكن موجودة قبل المئة الثامنة؛ ثم استحدثت في وسط المئة الثامنة؛ ولذلك فإنه لا يوجد فيها نص للمُتقدّمين<sup>(٢)</sup>.

فلما وجدت البنادق التي ترمي الرصاص بالبارود اختلف العلماء في وقت حدوثها بين مُحِيزٍ ومحرّم؛ وذلك لاشتباه أمرها عليهم<sup>(٣)</sup> .

فمنهم من أَلْحَقَها بالبندق من الطين فحرّمها؛ لأنّها تقُتلُ بثقلِها لا بحدّها<sup>(٤)</sup> .

ونوّقشَ قياسهم الرصاص على البندق :

بأنَّ قياسَ الرصاص على البندقة الطينية غير صحيح، وهو قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لوجود الفارق بينهما وهو وجودُ الخرقِ والنُّفوذِ في الرصاص تَحْقِيقاً، وعدمُ ذلك في البندقة الطينية، وإنما شأنُها الرَّضْنُ والدَّمْعُ والكَسْرُ، وما كان هذا شأنه لا يُسْتَعملُ؛ لأنَّه من الوقود المحرّم بنَصِ القرآن العزيز<sup>(٥)</sup> .

ومنهم<sup>(٦)</sup> من أَلْحَقَها بالسَّهام فأفتى بجواز الصيد بها؛ لأنَّها تُنْهِرُ الدَّمَ وتُجْهِزُ على

(١) البنادق : جمع مفردُه بُندُقَةٌ، وهي آلة حديد يُدْفَعُ بها الرصاص، مأخوذة من البندقة، وقد كانوا يجعلون كُرةً طينية مدورَةً يُرمي بها في حجم البنادق، فيرمون بها في القتال والصيد، ثم استُعيرت لما يُرمي به من الرصاص . لسان العرب (٢٩/١٠)؛ المغرب في ترتيب المغرب (٨٧/١)؛ المعجم الوسيط ص ٧١؛ المعجم الوجيز ص ٦٢ .

(٢) منح الجليل (٤٢١/٢)؛ حاشية الدسوقي (١٠٣/٢)؛ بلغة السالك (١٠٤/٢)؛ فتح القدير (٩/٢)، وقد ذكر الشوكاني أنَّ البنادق لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المئة العاشرة من الهجرة .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤) .

(٤) منح الجليل (٤٢٢، ٤٢١/٢)؛ بلغة السالك (١٠٤/٢)؛ وبيه أَقْشَى ابنُ تُجَيْمٍ حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٦)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/٣٩٠)؛ حاشية قليوبى (٤/٢٤٥)؛ فتح المعين (٢/٣٤٤)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٢٤/٥) .

(٥) منح الجليل (٤٢٢، ٤٢١/٢) .

(٦) أبو عبد الله القوري، وابن غازوي، وعلي بن هارون، وعبد الرحمن الفاسي، واختاره شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي. انظر منح الجليل (٤٢٢، ٤٢١/٢)؛ بلغة السالك (١٠٤/٢)؛ وانظر المبسוט للسرخسي (١١/٢٥٢)؛ الشرح الكبير (٢/١٠٣)؛ فتح القدير (٢/٩)؛ الدراري المضية (١/٣٦٤، ٣٦٥)؛ الروضة الندية (٣/٤٦)؛ فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١؛ منار السبيل (٢/٣٧٨) .

ومنَّ قال بالجواز من المتأخرین على أَفْدَى، وأبو السعود العمادي؛ ومحمد حسين الطوري الحنفي، وملا علي الترکمانی . انظر فتوی الحواس في حلٍّ ما صيد بالرَّصاص للشيخ الحَمْزاوِي ت ١٣٠٥ هـ، مفتی دمشق الشام ، مطبوع مع كتاب مُنْيَة الصيادین لابن فِرْشَیَّه ص ١٩٢ - ١٩٤ .

المصيد أسرع وأبلغ من السهم .

ثمَّ لَمَّا تَبَيَّنْ أَمْرُ الْبَنَادِقِ ، وَعَرَفَ الْعُلَمَاءَ حَقِيقَتَهَا ، وَأَنَّهَا تَقْتُلُ بِالْخَرْقِ ، وَأَنَّهَا تَنْفُذُ فِي الصَّيْدِ نَفَادًا أَشَدَّ مِنْ السَّهْمِ ، اسْتَقْرَرَتِ الْفَتْوَى عَلَى جَوَازِ الصَّيْدِ بِالْبَنَادِقِ الْحَدِيثَةِ ، وَلَمْ أَجِدْ خَلَافًا فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

وَيُرُوَى فِي وَقْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الصَّيْدِ بِالْبَنَادِقِ الْحَدِيثَةِ بِيَتَانَ لَعْبَدَ الْقَادِرِ

الْفَاسِي<sup>(٢)</sup> :

وَمَا يُبُنْدُقُ الرَّصَاصُ صَيْدًا جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتُفِيدَا

أَفْتَى بِهِ وَالْدُّنَى الْأَوَّاهُ وَانْعَدَ الْجَمَاعُ مِنْ فَشوَاهُ<sup>(٣)</sup>

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ ؛ وَيَرِيُ الشَّيخُ بِأَنَّ الرَّصَاصَ بِالْبَنَادِقِ الْحَدِيثَةِ أَشَدَّ فِي إِنْهَارِ الدَّمِ وَالْإِجْهَازِ عَلَى الصَّيْدِ بِسُرْعَةٍ ؛ فِي مَقَابِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْآلاتِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤) ؛ قال الشيخ ابن عثيمين : " وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص ، فمنهم من حرم ، وقال : إن الصيد به لا يجوز ، ولا يحل ، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده " . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤) .

(٢) هو عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي ، المالكي : من كبار الشيوخ في عصره ، ولد ١٠٠٧ هـ ، ونشأ في " القصر " وانتقل إلى فاس سنة ١٠٢٥ هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٩١ هـ ، لم يشتغل بالتأليف ، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها ، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد ، وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت ، منها : الأجوبة الكبرى ، مطبوع ، والأجوبة الصغرى ، مطبوع بهامشه ، وتعليقات على صحيح البخاري ، مطبوع . انظر الأعلام للزركلي (٤١/٤) .

(٣) الروضة الندية (٤٢/٢) ؛ فتوى الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص ص ١٩٢ - ١٩٤ ، منار السبيل (٢/٣٧٨) ؛ فتاوى ابن إبراهيم برقم ٢٦٩١ ، الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٠٤) ؛ السلسلة الصحيحة السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٨) ، برقم ٢٣٩١ ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، تأليف : الشيخ صالح الفوزان ص ١٧١ .

(٤) قال الشيخ الألباني : " المراد بالبنادقة هنا : كُرْتَةٌ فِي حَجْمِ الْبُنْدَقَةِ ، تُثَدَّ مِنْ طِينٍ ، فَيُرْمَى بِهَا بَعْدَ أَنْ يَبْسَسَ ، فَالْمَقْتُولُ بِهَا لَا يَحْلُّ ، لَأَنَّهَا لَا تَحْرِقُ وَلَا تَجْرِحُ وَإِنَّمَا تَقْتُلُ بِالصَّدَمِ ، بِحَلَافِ الْبَنَادِقِ الْحَدِيثَةِ ، الَّتِي يُرْمَى بِهَا بِالْبَارُودِ وَالرَّصَاصِ ، فَيَحْلُّ ؛ لِأَنَّ الرَّصَاصَ تَحْرِقُ حَرْقًا زَائِدًا عَلَى حَرْقِ السَّهْمِ وَالرُّمْحِ ، فَلَهَا حَكْمَهُ " . السلسلة الصحيحة (٥/٥١) ، برقم ٢٦٩١ .

## ٦- تحريم شرب المُسکر بجميع أنواعه ، قليلاً كان أم كثيراً .

اتفق العلماء على تحريم المُسکر من عصير العنب النّيء الذي لم يُطْبَخ<sup>(١)</sup> . واتفقوا على تحريم الشّراب المُسکر من أي نوع كان<sup>(٢)</sup> . وأمّا مسألتنا : وهي حكم شرب القليل غير المُسکر من غير العنب إذا كان كثيره مُسکراً :

والقول بتحريمه هو القول الجمھور الكثیر من السّلف والخلف<sup>(٣)</sup> ، فهو قول محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> ومتّاخري الحنفیة ، وهو المفتی به عندھم<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب المالکیة<sup>(٦)</sup> ، الشافعیة<sup>(٧)</sup> ،

(١) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على تحريم الخمر ". الإجماع ص ٦٢١

وقال ابن حزم : " اتفقوا أنَّ عصیر العنب الذي لم يُطْبَخ إذا غلا وقدَفَ بالزَّبَد وأُسْكَرَ أنَّ كثیره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضر ، والمُتَنَادِي من علَّة ظاهره ، وأنَّ شاربه وهو يعلم فاسق ، وأنَّ مُسْتَجَّله كافر ". مراتب الإجماع ص ١٣٦ ; وانظر الاستذکار (٨/٢٤) ; بداية المجتهد (١/٣٤٥) ; شرح الزرقاني (٤/٢٠٩) ; فتح الباري (٤٢/١٠) .

(٢) قال ابن عابدين : " وأمّا ما هو حرام بالإجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب ". الفتاوى الهندية (٥/٤١٠) ; وانظر بداية المجتهد (١/٣٤٥) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٨) ، (٢١٥/٣٤) ، (١٨٦/٣٤) ، (٣٦٥ ، ٣٦٤/٣) ، السلسلة الضعيفة والموضوعة تحت الحديث رقم ١٢٢٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/١١٦) ; الھدایة شرح البداية (٤/١١٢) ; الاختیار تعلیل المختار (٤/١٠٧) .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٦٦) ; حاشیة ابن عابدين (٦/٤٥٥) ; الفتاوى الهندية (٤/٤١٢) ; تکملة رد المختار (٢/٤٣٢) .

قال ابن عابدين : " ( وبه يُفْتَحُ ) أي بقول محمد وهو قول الأئمة الثلاثة : لقوله اللهم : " كُلُّ مسکر حَمْرٌ ، وَكُلُّ مسکر حرام " ، وقوله اللهم : " ما أُسْكَرَ كثیره فَقَلِيلُه حرام " ، أقول : الظاهُرُ أنَّ مُرَادَهم التحریم مطلقاً ، وسَدَ الباب بالكلية " . حاشیة ابن عابدين (٦/٤٥٥) .

وفي الفتاوى الهندية : " وفي رواية عنه - أي عن محمد - أنَّ قَلِيلَه وكثِيرَه حَرَامٌ ، ولكن لا يَجِبُ الْحَدُّ ما لم يُسْكَرْ كذا في مُحيط السَّرَّاحِيِّ ، والشَّوَّى في زماننا بقول مُحَمَّدٍ وفيها : " والشَّوَّى في زماننا بقول مُحَمَّدٍ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُحَدَّ من سَكَرَّ من الأَشْرَبَةِ الْمُتَحَدَّثَةِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالعَسْلِ وَاللَّبَنِ وَالثَّيْنِ ؛ لَأَنَّ الْفَسَاقَ يَجْمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ فِي زَمَانِنَا وَيَقْصِدُونَ السَّكَرَ وَاللَّهُو بِشَرِّهَا " . الفتاوى الهندية (٥/٤١٢) .

وأيضاً فهو قول أبي يوسف إذا أراد بشربه للهو واللعب وقصد السُّكَرَ فأنَّه محرَّم . المبسوط للسرّاحي (٤/٢٤) .

(٦) انظر الاستذکار (٨/٢٤) ; التمهید لابن عبد البر (١/٢٤٦) ; مواهب الجليل (٣/٢٣٢) ; شرح الزرقاني (٤/٢٠٩) .

(٧) انظر مختصر المزنی (١/٢٦٥) ; الأَم (٦/١٤٤) ; الحاوي الكبير (١٣/٣٧٦) .

والخنابلة<sup>(١)</sup> ، والظاهرية<sup>(٢)</sup> .

وأبو حنيفة وأبو يوسف يریان إباحته إذا كان بقصد التداوى واستمراء الطعام والتقوی على الطاعة ، أمّا إذا كان المقصود شربه لله و/or الطرب فقد أجمعوا على أنه لا يحل<sup>(٣)</sup> .

## ٧- إباحة صيد المسلم بكلب الجوسى .

وهو متفق عليه بين المذاهب الأربع ، فهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والخنابلة<sup>(٧)</sup> ، وفي رواية عند الخنابلة لا يحل<sup>(٨)</sup> .

وقد نفي النوويُّ الخلاف في ذلك فقال : " إذا أرسل من تحل ذكائه جارحة معلمةً على صيد قتله بظفره أو منقاره أو نابه حل أكله بلا خلاف "<sup>(٩)</sup> .  
والشيخ الألباني لم يخالف هذا الاتفاق<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر الأشربة ص ٦ : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٤٢٢/١) ; المغني (٩/٤٣٦) ; الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٢٢٠) ; المحرر في الفقه (٢/١٦٢) ; مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٦) ; الإنصال للمرداوي (١٠/٢٢٨) ; زاد المستقنع ص ٢٣٠ : شرح منتهي الإرادات (٣٦١/٣) ; كشاف القناع (٦/١١٦) .

(٢) انظر المحلى (٧/٥٠٠) .

(٣) انظر بداع الصنائع (٥/١١٦) ; المدایة شرح البداية (٤/١١٢) ; حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٥) .  
وانظر شرح معانى الآثار (٤/٢١٨) ; المبسوط للسرخسي (٢٤/١١) ، قال ابن الهمام : " ومن سكر من النبيذ حَدَّ ، فالحَدُّ إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبياء بالسكر ، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة ، وعند الأئمة الثلاثة كُلُّ ما أسكر كثيرة حَرُمَ قليلاً " . شرح فتح القيدير (٥/٣٠٥) .

فالخَمْرُ عندهم ما كان من عصير العنب ، ولكنهم اختلفوا في ذلك : فعند أبي حنيفة أنَّ العصير إذا اشتَدَّ فلا بأس بشريبه ما لم يَعُلُّ ويَقْذِفَ بالزَّبَدِ ؛ فإذا غلا وَقَذَفَ بالزَّبَدِ فهو حَمْرٌ حَيْنَدٌ ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا اشتَدَّ فهو حَمْرٌ لأنَّ صفة التَّحْمِيرَةِ فيه ؛ لكونه مُسْكِرًا ؛ مُخَامِرًا للعقل ، وذلك باعتبار صفة الشَّدَّةِ فيه . المبسوط للسرخسي (٢٤/١٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٤) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (٢/٥٦) ; موطن مالك (٢/٤٩٣) ; التاج والإكليل (٣/٢١٨) ; شرح الزرقاني (٣/١١٦) .

(٦) انظر مختصر المزن尼 (١/٢٨٢) ; الأم (٢/٢٢٢) .

(٧) انظر المغني (٩/٣٠٠) ; الإنصال للمرداوي (١٠/٤١٩) ; كشاف القناع (٦/٢١٨) ; مطالب أولي النهي (٦/٣٤٣) .

(٨) انظر المغني (٩/٣٠٠) ; الإنصال للمرداوي (١٠/٤١٩) .

(٩) انظر المجموع (٩/٩٥) .

(١٠) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٢/٢١، ٢١/٢٢) ، تحت الحديث رقم ٥٤٠ .

## ٨- کراهة التَّدَاوِي بالکَیِّ .

فی هذه المسألة جاءت أحادیث بالنهی عن الکَیِّ، كقوله ﷺ فيما روى ابن عَبَّاسٍ رض :  
قال : "الشَّفَاءُ فی ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسَلٍ وَشَرْطَةً مُحْجَمٍ وَكَيْتَةً نَارٍ وَأَنَّهُ أَمْتَى عَنِ الکَیِّ" <sup>(١)</sup> .  
وجاءت أحادیث بجواز الکَیِّ، كحدیث جابر رض قال : "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم إِلَى أَبِي  
ابن كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ" <sup>(٢)</sup> .  
وفي لفظ : "فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم" <sup>(٣)</sup> .

وقول عند جمهور أهل العلم أنَّ التَّدَاوِي بالکَیِّ مباح <sup>(٤)</sup> ، وحملوا أحادیث النَّهی على  
الکراهة، أو أنَّ الکَیِّ خلاف الأولى، وأنَّ الأکمل والأفضل ترك الکَیِّ؛ لِمَا فيه من التَّعذیب  
بالنَّار، وَلِمَا في تَرْکِه من صدق التَّوْکُل على الله <sup>(٥)</sup> .

قال ابن عبد البر : "وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأسا  
بالکَیِّ عند الحاجة إليه، فمنْ ترك الکَیِّ، ثقةً بالله وتوکلاً عليه كان أفضل؛ لأنَّ هذه منزلة  
يَقِينٍ صحيح، وتلك منزلةٌ رخصةٌ وإباحة" <sup>(٦)</sup> .

وقال النووي : "وإن دعت إليه حاجة . وقال أهل الخبرة : إنه موضع حاجة جاز في  
نفسه وفي سائر الحيوان ، وتركه في نفسه للتَّوْکُلِ أَفْضَل" <sup>(٧)</sup> .

وقال ابن القیم - في جَمْعِ جَمِيلٍ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ - : " فقد تضمنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ  
أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ : أحدها : فَعْلُهُ ، والثَّانِي : عَدْمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ ، والثَّالِثُ : الشَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَکَهُ ، والرَّابِعُ :  
النَّهِيُّ عَنْهُ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - ، فَإِنَّ فَعْلَهُ يَدْلُعُ عَلَى جَوَازِهِ ، وَعَدْمِ مَحَبَّتِهِ

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٥١)، باب الشَّفَاءُ فی ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ، برقم ٥٣٥٦ .

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٣٠)، برقم ٢٢٠٧ .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٣٠)، برقم ٢٢٠٧ .

(٤) قال ابن حزم : " واتفقوا على إباحة الکَیِّ وكراهته قوم " . مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٥) انظر شرح معانی الآثار (٤/٢٢٢)؛ التمهید لابن عبد البر (٤/٦٥، ٢٤)؛ شرح الزرقاني (٤/٤١٩)؛ فتح  
الباری (٤/١٢٨)؛ معالم السنن (٤/٢١٩، ٢١٨)؛ فتح الباری (١٠/١٥٥)؛ مغنى المحتاج (٣/١٢٠)؛ حاشية  
الجمل على شرح المنهج (٤/١١٠، ٥/١٧١)؛ الفروع (٢/١٣٦)؛ غذاء الألباب شرح منظومة  
الآداب (٢/٤١٩)؛ الروضة الندية (٣/١٥٣)؛ الروضة الندية (٣/١٥٥)؛ مجموع فتاوى ابن باز (١/٢٠١،  
٢/١١٩، ٢٥/١١٨) .

(٦) التمهید لابن عبد البر (٤/٦٥، ٢٤) .

(٧) المجموع (٦/١٦٣) .

له لا يَدْلُّ على المَنْعِ منه، وأمّا الشَّيْءُ عَلَى تَارِكِه فَيَدْلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَه أَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْه فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكُرَاهَةِ، أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِّنْ حَدْوَثِ الدَّاءِ" (١) .

وبهذا قال الشيخ الألباني ؛ فإنه قال تحت حديث : - "من اكتوى أو استرقى ، فقد برئ من التوكل" - : " و فيه كراهة الاكتواء ، والاسترقاء . أما الأول : فلما فيه من التعذيب بالنار ، وأما الآخر ، فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة ، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَكُتُونَ ، ولا يَتَطَيِّرُونَ ، وعلى ربهم يَتَوَكَّلُون" (٢) .  
والمسألة أكثر ما يتكلّم عليها أهل العلم في أبواب التوحيد ، في باب التوكل على الله .

### - شَرْطُ الْخَلِيفَةِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا قُرْشِيًّا .

المذاهب الأربعة - الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> - يشتّرون في الخليفة لل المسلمين أن يكون عربياً قُرْشِيًّا ، والشيخ الألباني لا يخالف في ذلك<sup>(٧)</sup> ، ولذا فالمسألة خارجة عن محل البحث .

(١) زاد المعاد(٤/٦٥ ، ٦٦) .

(٢) السلسلة الصحيحة(١/٤٨٩ ، ٤٩٠) ، برقم ٢٤٤

(٣) البحر الرائق (٨/٢٠٦) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٨) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٣) ؛ شرح مختصر خليل (٧/١٣٩) ؛ الشرح الكبير (٤/١٢٠) .

(٥) منهاج الطالبين (١/١٣١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٩) ؛ معنى المحتاج (٤/١٢٠) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٣/١٠) ؛ التقييم المشبع ص ٤٥٣ ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٨) ؛ كشاف القناع (٦/١٥٩) .

(٧) قال الألباني : "قلت : وفي هذه الأحاديث الصحيحة رد صريح على بعض الفرق الضالة قدماً وبعض المؤلفين والأحزاب الإسلامية حديثاً الذين لا يشتّرون في الخليفة أن يكون عربياً قُرْشِيًّا" السلسلة الصحيحة (٢/٧) ، برقم ١٠٠٧ عند قول النبي ﷺ "الناس تَبَعُّ لِقَرِيبِهِ" الناس تَبَعُّ لِقَرِيبِهِ في هذا الشأن ، مسلمهم تبع مسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم .

**ثانياً : المسائل التي ذكرتها في الخطبة ، ولم أجده في كلام الشيخ التصريح بهذه المسألة في شيء من كتبه ، وإنما ذكرها في بعض أشرطته ، وهي مما لم ألتزم إدراجه في هذا البحث<sup>(١)</sup> ؛ ولذا وجب التنبيه عليها هنا ، وذلك كالتالي :**

**١- لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها<sup>(٢)</sup>.**

وهذه المسألة : داخلة ضمناً تحت مسألة : حكم دخول النساء للحمام<sup>(٣)</sup> للاغتسال<sup>(٤)</sup> ، والشيخ الألباني يرى تحريم دخول النساء للحمام العام مطلقاً ، أي سواء كانت مستترة أم لا ، إلا لضرورة ، كالمريضة والنفساء<sup>(٥)</sup> ؛ ويستدلُّ لذلك بما جاء من حديث جابر بن عبد الله { قال : قال رسول الله ﷺ : "من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ إِلَّا بمئزر ، ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ..." }<sup>(٦)</sup> .

(١) عدم التزامي لأشرطة الشيخ الألباني في البحث لأمررين :  
الأمر الأول : أنَّ العالم قد يُفْتَن بناء على صيغة السؤال الذي طُرِح على الشيخ ، وتكون الإجابة مُرْتَجَلة قد يعدل عنها الشيخ بعد ذلك ، بخلاف ما كتبه الشيخ في كتابه ؛ فإنه يُعتبر مُحرراً .

الأمر الثاني : أنَّ الأشرطة التي سُجِّلت للشيخ الألباني في سلسلة الهدى والنور كثيرة جداً ، قُرَأَتْ تسع مئة شريط ، كُلُّ شريط يحوي في المتوسط عشرة أسئلة ، هذا غير الأشرطة التي سُجِّلت في غير هذه السلسلة ؛ فلو التزمتها في البحث لطال البحث طولاً مُفْرطاً .

(٢) ذكر الشيخ التفصيل في هذه المسألة في سلسلة الهدى والنور ، شريط رقم ١٩٧ ، السؤال رقم ١٢ ، وشريط رقم ٦٢١ ، السؤال رقم ٤ .

(٣) الحمام لفظ عربى مذكور ، وهو مشتق من الحميم وهو الماء الحار ، وهو موضع الاستحمام ، والاستحمام : الاغتسال بالماء الحار ، هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحمامما بأى ماء كان . انظر لسان العرب (١٥٤/١٢) ، مادة : حمم ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٥٨/١) ؛ المطلع على أبواب المقنع (٦٥/١) .

(٤) وهي مسألة من أبواب الطهارة ، وقد تكلَّم عليها الشيخ في أبواب الطهارة ، ١٨ - آداب الاغتسال ودخول الحمام ، وهي ليست داخلة في نطاق البحث . انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢٠، ٢٨/١) .

(٥) قال الشيخ الألباني : "ويجب عليهما - أي الزوجين - أن يتَّخذَا حَمَاماً في دارهما ، ولا يُسْمَح لها أن تدخل حَمَاماً في السوق ؛ فإنَّ ذلك حرام" . آداب الزفاف ص ١٣٩ .

وقال : "ورَحَّصَ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستئثار ومنع النساء منه مطلقاً فقال ﷺ : (من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ) ، وفي لفظ : (ومن كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام) ، ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة" . انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢٠/١) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٢٩/٢) ، مسند جابر بن عبد الله ، برقم ١٤٦٩٢ ؛ سنن الترمذى (١١٣/٥) ، باب ما جاء في دُخُولِ الحَمَام ، برقم ٢٨٠١ ؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣١٥/٢) ، في ترجمة

=====

وحدث أُم الدَّرْدَاء<sup>(١)</sup> قالت : " حَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاء ؟ قَالَتْ : مِنَ الْحَمَّامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا مِنْ امرأةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِرْبَيْنِهَا وَبَيْنِ الرَّحْمَنِ"<sup>(٢)</sup> .

ومن حديث عائشة > : " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ : أَنْثَنَ اللَّاتِي تَدْخُلُنَ الْحَمَّامَاتِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ امرأةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَّكَتْ سِرْبَيْنِهَا وَبَيْنِ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ "<sup>(٣)</sup> .

كما أنَّ المسألة داخلة في أبواب الطهارة؛ وهي غير داخلة في نطاق بحثنا .

## ٢- وجوب الإشهاد على الطلاق .

لم أجده الشيخ تكلَّم عليها في شيء من كتبه ، وقد ذكرها في الشريط رقم ٨ ، في السؤال رقم ٤ من سلسلة أشرطة المهدى والنور .

الحسن بن صالح؛ وصححه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، برقم ٧٧٧٩ .  
المستدرك على الصحيحين (٤/٣٢٠) : وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٧/٦)، برقم ١٩٤٩؛ وصحح سنن الترمذى (٣/١١٧)، برقم ٢٨٠١ .

قال الترمذى : " هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبِّيَّمَا يَهُمْ فِي الشَّيْءِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلَذِكَ ضَعْفُهُ " . سنن الترمذى (٥/١١٢) .

(١) خَيْرَةُ بَنْتُ أَبِي حَدْرَدَ ، أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكَبْرِيِّ ، وَقِيلَ أَسْمَاهَا : كَرِيَّة ، وَكَانَتْ حَفَظَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ زَوْجِهِ رَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْتَّابِعِينَ قَالَ أَبْنُ حَمْرَةَ : " قَالَ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ : كَانَ لَأَبِي الدَّرْدَاءِ امْرَأَتَانِ كُلَّتَاهُمَا يَقُولُ لَهُمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ إِحْدَاهُمَا رَأَتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَيْرَةُ بَنْتُ أَبِي حَدْرَدَ وَالثَّانِيَةُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ هُجَيْمَةُ الْوَصَابِيَّةُ " ، وَكَانَتْ مِنْ فَضْلَاءِ النَّاسِ وَعَقْلَائِهِنَّ وَذَوَاتِ الرَّأْيِ مِنْهُنَّ مَعَ الْعِبَادَةِ وَالنِّسْكِ تَوْفِيتُ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِسَنْتَيْنِ وَكَانَتْ وَفَاتَهَا بِالشَّامِ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ . انظر الاستيعاب (٤/١٩٣٤) ، أَسْدُ الْغَابَةِ (٧/٢٧١) ، إِلَصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّاحِبَةِ (٧/٦٢٩) .

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ (٦/٣٦١) ، برقم ٢٧٠٨٦؛ المعجمُ الْكَبِيرُ (٢٤/٢٥٣) ، برقم ٦٤٦؛ وصححه الألباني .  
السلسلة الصحيحة (٧/١٢٠٧) ، برقم ٣٤٤٢؛ أدَابُ الرِّزْفَافِ ص ١٤١، ١٤٠ .

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ (٦/١٧٢) ، برقم ٢٥٤٤٦؛ سننُ أَبِي دَاوُدَ (٤/٣٩) ، كتابُ الْحَمَّامِ ، برقم : سنن الترمذى (٥/١١٤)، برقم ٢٨٠٣؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢٢٤)، برقم ٣٧٥٠، قال الترمذى : " هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ " . سنن الترمذى (٥/١١٤)؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٧)، برقم ٤٠١٠ .

### ٣- المَنْعُ مِنْ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ :

مسألة نقل الأعضاء مسألة كبيرة، وهي من المسائل النازلة، وألفت فيها رسائل علمية والشيخ الألباني يرى المَنْعُ مِنْ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ كما هو رأي كثير من العلماء ، ولكنني لم أجده هذا الرأي في شيءٍ من كتبه، وإنما وجدت ذلك في مجموعة من أشرطة سلسلة الهدى والنور بصوت الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر لي الشيخ مشهور حسن أنَّ الشيخ توقف فيها كثيراً ، ثمَّ في أواخر حياته مال إلى المَنْعِ إلَّا في مسألة نقل القرَنِيَّة<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء ذلك في مواضع من سلسلة الهدى والنور : شريط رقم ٢٨٩ ، رقم السؤال ٣ ، شريط رقم ٢٩٠ ، رقم السؤال ٤ ، شريط رقم ٤٠٨ ، رقم السؤال ٥ ، شريط رقم ٤٣٦ ، رقم السؤال ٧ .

(٢) كان ذلك الحديث عبر لقاء جمعني بالشيخ مشهور في منزله بعمان في صيف ١٤٢٩ هـ .

ثالثاً : المسائل التي ذكرتها في الخطبة ، ولم أجده في كلام الشيخ التصريح بهذه المسائل في شيء من كتبه ، وإنما التبس على الأمر فظننت أنَّ للشيخ فيها رأياً ، ثمَّ تبيَّن لي أثناء البحث ، عدم وجود رأي له فيها ، أو يوجد ولكنه غير صريح ، وذلك كالتالي :

١- لا كفارة في اليمين الغموس (١) .

كنتُ رجعتُ أثناء إعداد الخطبة إلى كتاب : "القرآن في علوم اللبناني" مؤلفه : محمد حسن الشيخ ، وقد ذكر في مسائله أنَّ : "اليمين الغموس لا كفارة لها على الأرجح من قولي العلماء ، وذلك لا ينافي أنَّ التوبة النصوح تکفر ذلك كله" (٢) .

وقد عزا ذلك إلى صحيح الترغيب والترهيب (١٣٠/٢) ، ولم أجده شيئاً من كلام اللبناني في هذا الموضوع ، ولا في باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس ، وإنما وجدت حديثاً عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : "كُنا نُعذُّ من الدَّبِّ الذي ليس له كفارة اليمين الغموس ، قيل : وما اليمين الغموس؟ قال : الرَّجُلُ يَقْطُطُ بِيَمِينِهِ مَا لِرَجُلٍ" (٣) .  
ولم يُعلَّقْ عليه الشيخ شيئاً .

(١) اليمين الغموس : أصل الغموس : إرساب الشيء في الشيء السائل . انظر لسان العرب (٦/١٥٦)، مادة : غمس .  
واليمين الغموس : هي الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً ، سميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإناء ثم في النار فهي فعول يعني فاعل . المصباح المنير (٢/٤٥٣)؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٢؛ فتح الباري (١١/٥٥٥)؛ التعريف ص ٧٥١؛ الروض المربع (٢/٣٦٥) .

وعند المالكية لم يُقيِّدُوها بالماضي ، وإنما تشمل الحاضر والمستقبل ، فهي عندهم : الحلف على الأمر مع الشك في صحة ما يَحْلِفُ عليه ، أو مع الشك في صحته . دليل المصطلحات الفقهية ص ١١٢؛ وانظر مواهب الجليل (٢/٢٦٦)؛  
شرح مختصر خليل (٣/٥٤)؛ القواكه الدواني (١/٤١٢) .

(٢) القرآن في علوم اللبناني ص ٤٧٥ .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/٢٢٩)، كتاب الأيمان والنذر، برقم ٧٨٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٨)، باب ما جاء في اليمين الغموس، برقم ١٩٦٦٨، وصححه اللبناني . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٦٧)، باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس ، برقم ١٨٣٣ .

## ٢- عقوبة من أتى بهيمة .

الشيخ الألباني ذكر المسألة في تعليقه على الروضة الندية، ولكن لم يتَبَيَّن لي رأيَ الشيخ فيها ، هل يرى قتلَ مَنْ أتى بهيمة ؟ وإذا كان كذلك فهل يرى قتلَه حَدًّا أو تعزيرا ؟  
فإنَّ الشيخ الألباني عَلِقَ على الحديثين :

الأول : عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا بَهِيمَةً " <sup>(١)</sup> .

الثاني : عن ابن عَبَّاسٍ موقوفاً قال : " مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ " <sup>(٢)</sup> .

فقال الشيخ الألباني : " قلتُ : وفي هذا <sup>(٣)</sup> نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ هذا موقوف وذاك مرفوع ، ولا يعارض بالموقوف ، لأنَّ العبرة برواية الراوي لا برأيه .

الثاني : أنَّ هذا من رواية عاصم ابن بهدة <sup>(٤)</sup> ؛ وفي حفظه ضعف ، ومثله راوي الحديث المروي عمرو بن أبي عمرو <sup>(٥)</sup> ، وكلاهما حسن الحديث ، فلو جاز إيجاد التعارض بين روایتيهما ؛ لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم ؛ لأنَّه لم يتفرد بها كما سبقت الإشارة إليه ؛ بخلاف رواية عاصم ؛ فكيف ولا تعارض بينهما ؟ <sup>(٦)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٩/١)، برقم ٤٤٦٤؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤)، باب فيمن أتى بهيمة ، برقم ٢٤٢٠؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤)، باب فيمن أتى بهيمة ، برقم ٤٤٦٤؛ سنن الترمذى (٥٦/٤)، باب ما جاء فيمن يَقْعُ على البَهِيمَةَ ، برقم ١٤٥٥؛ سنن النسائي الكبيرى (١٥٩/٤)، من وقع على بهيمة ، برقم ٧٣٤٠؛ سنن ابن ماجه (٨٥٦/٢)، باب من أتى ذات مَحْرُمٍ ومن أتى بهيمة ، برقم ٢٥٦٤؛ قال الألباني : " حسن صحيح " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٢/٥)، باب مَنْ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً ، برقم ٢٨٥٠٣؛ سنن أبي داود (١٥٩/٤)، باب فيمن أتى بهيمة ، برقم ٤٤٦٥؛ ورواه الترمذى معلقاً ، وقال : " وهذا أَصَحُّ من الحديث الأوَّلِ والعملُ على هذا عند أَهْلِ الْعِلْمِ " . سنن الترمذى (٥٦/٤)، باب ما جاء فيمن يَقْعُ على البَهِيمَةَ ، برقم ١٤٥٥؛ سنن النسائي الكبيرى (٤/٢٢٢)، برقم ٧٣٤١، قال النسائي : " هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث " ؛ المستدرك على الصحيحين (٤/٣٩٦)، برقم ٨٠٥١ .

(٣) أي كلام الترمذى بأنَّ حديث : " مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ " أَصَحُّ من حديث : " مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا بَهِيمَةً " .

(٤) عاصم بن بَهْدَلَةَ بن أبي النجود الأَسْدِيِّ مولاهُمُ ، الْكُوْفِيُّ ، أَبُو بَكْرِ الْمَقْرِيُّ ، صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامُ ، حَجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَحَدِيثُه فِي الصَّحِيحَيْنِ مَقْرُونٌ ، ماتَ سَنَةُ ١٢٨ هـ تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ص ٢٨٥ .

(٥) عمرو بن أبي عمرو مَيسَّرَةً ، مَوْلَى الْمُطَلَّبِ الْمَدْنِيِّ ، أَبُو عُثْمَانَ ، ثَقَةٌ رَبِّما وَهُمْ ، ماتَ بَعْدَ ١٥٠ هـ تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ص ٤٢٥ .

(٦) الروضة الندية (٣/٢٨٦)، حاشية رقم ٢ .



فلم يتبيّن لي رأي الشيخ هل يقول بقتل منْ أتى البهيمة حَدًّا أو تعزيراً، ولم يُصرّح  
الشيخ ببيان ذلك ، والله أعلم .

## - ٢ - قبول شهادة العبيد .

ذكرتها في الخطبة، وقد التبسَ عليَّ الأمر ؛ فقد كان التعليق على هذه المسألة من كلام  
الشيخ أحمد شاكر وليس من تعليق الشيخ الألباني ، وكلاهما علَّق على الروضة الندية ،  
ويُرِمَّز لتعليق أحمد شاكر بـ : (ش) ، ولتعليق الألباني بـ : (ن) .

**رابعاً : المسائل التي ذكرتها في الخطبة ، ثم تبين أن علاقتها بغير أبواب الفقه أقوى؛ وهذا مسألتان تتعلقان في الأساس بأبواب العقيدة ، وذلك كالتالي:**

## ١- كراهة طلب الرقية ( )

حيث إنَّ المسألة عادةً ما تُبحَث في أبواب التوحيد؛ وهي : هل يُنافي طلب الرُّقْيَة صدق التوكل على الله (عَزَّ وَجَلَّ) ، وهي تُبحَث عند الكلام على قول النبي ﷺ من حديث عمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وغيره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمْتَى سَبْعُونَ أَلْفًا" يَعْلَمُ حِسَابَهُ ، قالوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرُّونَ ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ ، وَلَا يَكْتُوْنَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " ( ) .

#### -٢- التنويم المغناطيسي<sup>(٤)</sup> من الكهانة .

ذكر الشيخ الألباني هذه المسألة تحت قوله ﷺ : "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

(١) ذكرها الشيخ الألباني تحت الحديث رقم ١٧٨، بلفظ: "ارقيه، وعلميها حفصة، كما علّمتُها الكتاب، وفي رواية: الكتابة". السلسلة الصحيحة (٣٤٥ - ٣٤٦).

<sup>٢)</sup> انظر فتح البازى (٢١١/١٠)؛ نيل الأوطار (٦/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (١٢٠ / ٥) ، باب قوله تعالى : چ ۝ ب ۝ ه ۝ ه ۝ چ ، وقال الرَّبِيعُ بن حُكْمَيْهِ من كل ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِرَقْمِ ٦١٠٧ : صحيح مسلم (١٩٨ / ١) ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصَّينٍ ، بِرَقْمِ ٢١٨ ، وَاللَّفْظُ مِنْ مُسْلِمٍ .

(٤) التنويم المغناطيسي أو التنويم الإيحائي (هي芬وزا)، وقد اكتشفه الدكتور أنتون مسمر (Anton mesmer) الألماني في القرن الثامن عشر ١٧٨٠ ، وهو حالة ذهنية وهادئة ومسترخية، ففي هذه الحالة يكون الذهن قابلاً بشكل كبير للاقتراحات والإيحاءات.

وكان ناتجاً عن ادعاء وجود مادة مغناطيسية تملأ الكون، وأن الأمراض العقلية تنشأ عن خلل يُصيب توازن هذه المادة في جسم الإنسان، وأنه يمكن إعادة هذا التوازن بلمس جسم المريض بмагناطيس، ثم تحولت الفكرة بعد ذلك إلى أنّ لمس جسم المريض باليد يقوم مقام المغناطيس، وأخيراً اتهمت الفكرة إلى أنّ السبب في شفاء المريض ليس في لمس جسده، وإنما عن الإيحاءات النفسية التي تصاحب ذلك اللمس، فاستغلّ هذا التأثير في تنظيم المريض.

<sup>٣٨٤</sup> انظر منها<sup>٣٨٥</sup>ل العرفان في علوم القرآن (٤٨/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص :

[http://ar.wikipedia.org/wiki/أحكام\\_الأدوية\\_في\\_الشريعة\\_الإسلامية](http://ar.wikipedia.org/wiki/أحكام_الأدوية_في_الشريعة_الإسلامية) ص ٥٢٥؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة

تحت عنوان : "التنويم المغناطيسي" .

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .<sup>(١)</sup>

قال الشيخ : " قلت : فإذا عرفت هذا - أي تعريف الكهانة - فمن الكهانة ما كان يُعرف بالتنويم المغناطيسي "<sup>(٢)</sup> .

والمسألة تحتاج إلى دراسة ، ولكن ذكر الشيخ لها تحت هذا الباب يجعلها مما يبحث في أبواب العقيدة ، وعلى ذلك - أيضاً - فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية فقد عدّوها من ضروب الكهانة<sup>(٣)</sup> .

(١) جاء الحديث عن عدد من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي ، وجابر . مسند أحمد بن حنبل (٤٢٩/٢)، برقم ٩٥٣٢ ؛ مسند إسحاق بن راهويه (٤٢٣/١)، برقم ٤٨٢ ؛ سنن أبي داود (٤/١٥)، باب في الكاهن، برقم ٣٩٠٤ ؛ سنن الترمذى (٢٤٢/١)، باب ما جاء في كراهيّة إثيّان الحائض ، برقم ١٣٥ ؛ سنن ابن ماجه (١/٢٠٩)، باب النهي عن إثيّان الحائض ، برقم ٦٣٩ ؛ المتلقى لابن الجارود (١/٣٧)، برقم ١٠٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/١٩٨)، برقم ١٣٩٠٢ ؛ صححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٧/١١٥٥)، برقم ٢٢٨٧ .

(٢) السلسلة الصحيحة (٧/١١٥٧)، برقم ٢٢٨٧ .

(٣) كتبت اللجنة : " التنويم المغناطيسي ضربٌ من ضروب الكهانة باستخدام جنٍّ حتى يسلّطه المُنوم على المُنوم فيتكلّم بلسانه، ويُكسّبه قوةً على بعض الأعمال بالسيطرة عليهـ إن صدق مع المُنوم وكان طوعاً لهـ مقابل ما يتقرب به المُنوم إليهـ يجعل ذلك الجنّي المُنوم طوعاً إرادة المُنومـ بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجنـ لهـ إن صدق ذلك الجنّي مع المُنومـ وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً، أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة، أو علاج مريضـ أو القيام بأيّ عملٍ آخر بواسطة المُنوم غير جائزـ بل هو شركـ لما تقدمـ؛ ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادلة التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهمـ" . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المقعون : عضو : عبد الله بن قعود ، عضو : عبد الله بن غديان ، نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي ، الرئيس : عبد العزيز بن عبدالله بن باز . فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٩٩ - ٤٠٢)، رقم الفتوى ١٧٧٩ .

**الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجحها  
الشيخ الألباني في أبواب المعاملات .  
وفيه : ثمانية عشرة مسألة**

## المسألة الأولى: جواز بيع كلب الصيد .

### صورة المسألة :

كلب الصيد مما أباح النبي ﷺ اقتناه . فهل يجوز بيعه ؟ أو لا ؟ وهل هو داخل في عموم النهي عن بيع الكلب ؟

### دليل المسألة :

أحاديث النهي عن ثمن الكلب، ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "ثلاثة كُلُّهن سُحْتٌ : كَسْبُ الْحِجَامَ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ<sup>(١)</sup> ، وَثَنِ الْكَلْبٍ ; إِلَّا الْكَلْبُ الضَّارِي<sup>(٢)</sup>" .

**اختلاف العلماء في جواز بيع الكلب على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول:** جواز بيع كلب الصيد خاصة، وأماماً بقية أنواع الكلاب فأجرؤوها على النهي الأصلي .

وهذا القول مروي عن أبي هريرة وجابر - { - <sup>(٣)</sup> ، وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> ،

(١) المَهْرُ في اللغة صداق الزوجة، ويُطلق على الأجرة كما هنا . انظر مقاييس اللغة (٥/٢٨١)؛ لسان العرب (٥/١٨٤)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٨٩)، والبَغْيُ : المرأة الفاجرة الزانية المعروفة بالفساد، والمصدر (بَغَاء) بالكسر والمد . انظر لسان العرب (١٤/٧٧)؛ جمهرة اللغة (١/٣٧٠) .

وفي الاصطلاح مَهْرُ الْبَغْيِ : هو أجر الزانية على الزنا . انظر طلبة الطلبة (١١/٢٦٤)؛ المصباح المنير (٢/٥٨٢)؛ فتح الباري (٤٢٧/٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٧٢)، من طريق محمد بن مصعب القرقسطاني : نافع عن ابن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، برقم ، وقال الدارقطني : الوليد بن عبيد الله ضعيف ؛ وسنن البيهقي (٦/٦) معلقاً ، وصححه اللبناني بشواهد ، وحسن جملة الاستثناء ، وهي موضع الشاهد : "إلا الكلب الضاري" ، وقال بعد ذلك : "وقد تصح ..." ، ثم ساق شواهد جملة الاستثناء لا يخلو شاهده منها من مقال . انظر السلسلة الصحيحة (٦/١٢٢٨)، برقم ٢٩٩٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٧) .

(٤) انظر شرح مسلم لل النووي (١٠/٤٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٧، ٣٤٨)، باب ما جاء في ثمن الكلب ، وباب من رخص في ثمن الكلب ، برقم ٢٠٩١٧، ٢٠٩١٨، ورقم ٢٠٩١٠ .

والنَّحْيُ هو : إبراهيم بن بزيyd بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه واسع الرواية ، قال العجلي : (لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة > وكان مفتياً الكوفة ) ، توفي سنة ٩٦ هـ وله نيف وخمسون سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠ - ٥٢٧) ، معرفة الثقات (١/٢٠٩) ، التاريخ الكبير (١/٣٣٢) ، طبقات الحفاظ للسيوطى (٢/٣٦) .

وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٨) .

وعطاء<sup>(١)</sup>، وهو روایة عن الإمام مالک<sup>(٢)</sup>، وقول بعض المالکية، وبعضهم ألحق بكلب الصيد كلب الحراسة والماشية؛ وذلك لإباحة منفعته<sup>(٣)</sup>.

والقول باستثناء كلب الصيد خاصة هو قول الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup>.

#### الاستدلال:

#### استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- حديث أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة كُلُّهُنْ سُحْتٌ: كَسْبُ الْحِجَامَ، وَمَهْرُ الْبَغْيِّ وَثُنْنُ الْكَلْبِ؛ إِلَّا الْكَلْبُ الضَّارِي" <sup>(٥)</sup>.

والكلب الضاري هو الكلب المُعَوَّد على الصيد<sup>(٦)</sup>، ووجه الاستدلال ظاهر في استثناء كلب الصيد من كون ثنه سُحْتًا، فإن لم يكن سُحْتًا فهو على أصل الإباحة.

٢- حديث جابر t : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثُنْنِ السَّنُورِ، وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ" <sup>(٧)</sup>.

(١) هو عطاء بن أبي رباح فقيه الحرم وأسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهما، أبو محمد المكي، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة لا ، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، وانتهت إليه فتوى أهل مكة بولد سنة ٢٧ ، ومات سنة ١١٤ هـ، وقيل غير ذلك . انظر حلية الأولياء (٣١٠/٣)؛ تهذيب التهذيب (١٧٩٦ - ١٨٢).

وانظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/٤) .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (٣٢٧/١) .

(٣) انظر حاشية الدسوقي (١١/٢)، بداية المجتهد (٩٥/٤)، التاج والإكيليل (٢٦٧/٤)، قال الدسوقي : "وكلام التوضيح وغيره يفيد أنَّ الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقاً سواء كان كلب صيد أو حراسة وأما قول الثحافة وأثفقوه أنَّ كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية، فقد انتقد ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحراسة بل الخلاف فيه مثل كُلُّب الصَّيْد" .

(٤) قال - بعد أن ذكر تضييف روایة إلا كلب صيد - : "لكن معنى الاستثناء صحيح دراية ، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناه كلب الصيد ، وما كان كذلك حل بيده ، وحل ثنه كسائر الأشياء المباحة" . السلسلة الصحيحة ، القسم الثاني (١١٥٦/٦) تحت الحديث رقم ٢٩٧١ ، وانظر المصدر نفسه (١٢٣٩/٦)، ورقم الحديث ٢٩٩٠ .

(٥) تقدم تخریجه ص ١٣٣ .

(٦) انظر لسان العرب (٤٨٢/١٤) مادة ضرا ، النهاية في غريب الأثر (٨٦/٣)، مادة ضرا ، فتح الباري (١٧٩٠، ١٨٠/٥) .

(٧) أخرجه النسائي في سننه (١٩٠/٧)، كتاب الصيد والذبائح، برقم ٤٦٨٢ ، وقال عنه: "هذا منكر" ، قال الألباني : "كان النسائي يعني زيادة : (إلا كلب صيد) : لتفرد حماد بن سلمة، ومخالفته للطرق المتقدمة، ولغيرها مما يأتي". السلسلة الصحيحة (١١٥٥/٦)، ثم ضعفها الألباني في الموضع نفسه .

-٣- ما جاء عن جابر وأبي هريرة - لا عنهما - : "أنهما كرها ثمَّن الكلب إلا كلب صيد" <sup>(١)</sup>.

-٤- أنَّ كلب الصيد منفعة مباحة فجاز بيعها؛ لأنَّ ما أُبِح نفعه، جاز بيعه <sup>(٢)</sup>.

### المناقشة :

#### نُوقشت هذه الأدلة بما يلي :

- حديث : "ثلاثة كُلُّهُنْ سُحْتُ.....، ثم قال في آخره : إلا الكلب الضاري" حديث ضعيف، ضعفه الدارقطني نفسه، وضعفه البيهقي في السنن <sup>(٣)</sup>، وعلّمه رجالان : أمّا الأول فهو الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، قال عنه الدارقطني : ضعيف، وأمّا الثاني فهو محمد بن مصعب القرقسانى، وهو صدوق كثيرون <sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الشيخ الألباني شواهد ل الحديث، لكن لا يخلو منها طريق من مقال كما أشار في السلسلة الصحيحة <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم "لا يَصُحُّ عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجهه" <sup>(٦)</sup>.

- وأمّا حديث جابر <sup>ت</sup> وفيه جملة الاستثناء : "إلا كلب صيد" فهي ضعيفة أيضاً،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٨، ٣٤٧).

(٢) انظر المغني (٦/٣٥٣٥)، المجموع (٩/٢٧٢).

(٣) انظر تخریج الحديث ص ١٣٣.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٦/١٢٤٠).

فائدة : بنى الشيخ الألباني رأيه في إباحة ثمن كلب الصيد على الأدلة العامة التي تدلُّ على إباحة منفعة كلب الصيد، كما في كلامه على الحديث رقم ٢٩٧١ من السلسلة الصحيحة (٦/١١٥١) بعد تضييقه لحديث الاستثناء "إلا كلب صيد" قال : "لكن معنى الاستثناء صحيح درایةً ، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناه كلب الصيد، وما كان كذلك حلًّ بيعه ، وحلًّ منه كسائر الأشياء المباحة، كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٢٢٥ - ٢٢٩) ، فراجعه فإنه مهم" - هـ .

ثمَّ لما وجد روایة تؤيد رأيه، كما في روایة : "إلا الكلب الضاري" في الحديث رقم ٢٩٩٠ من السلسلة الصحيحة، وحسن الروایة بالشواهد، قال : "و جملة القول : أنتي بعدما وقفت على حديث الترجمة وبعض طرقه وشواهده وجب الرجوع بما كنت ذكرته تحت الحديث (٢٩٧١) مما ينافي ما جاء هنا من التحقيق ، والله ولي التوفيق" - هـ ، فالشيخ استدلَّ بالأدلة العامة أولاً، ثمَّ لما وجد دليلاً خاصاً جعله المُعْتمَدَ في مسألة جواز بيع كلب الصيد .

(٥) زاد المعد (٥/٥٧٠).



كما حكم عليها الإمام النسائي ، وتبعد على ذلك الشيخ اللبناني <sup>(١)</sup> .  
وأماماً ما جاء عن جابر وأبي هريرة - { فلا يُعْدُ كونه موقفاً .  
وأيضاً فقد جاء عنهما تحرير ثمن الكلب بلفظ عام من غير استثناء ، لفظ ما جاء عن  
جابر <sup>رض</sup> قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ قَالَ أَنَّهُ قَالَ - أَيُّ أَبُو  
هَرِيرَةَ - : " ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ " <sup>(٢)</sup> .

**وَأَمَّا قَوْلُهُمْ :** " إِنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فَجَازَ بِيَعْهَا " **فَقَدْ نُوقِشَ مِنْ وَجْهِينَ :**  
**أَحَدُهُمَا :** أَنَّهُ يُلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا الضَّابطِ الْقَوْلِ بِجَوازِ بَيعِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْزَرْعِ وَالْحَرَاسَةِ،  
وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، فَلِمَاذَا يُحَصِّنُ كَلْبَ الصَّيْدِ مِنْ عُومَةِ الْكَلَابِ مُبَاحَةَ النَّفْعِ .

**الوجه الثاني :** أَنَّ هَذَا ضَابطٌ غَيْرُ مُطَرِّدٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمَّ الْوَلَدِ يُبَاخُ لِهِ الانتفاعُ بِهَا  
وَلَا يَحْلُّ بِيَعْهَا ، وَكَذَلِكَ يُبَاخُ عِنْهُمْ - أَيُّ الْخَنْفِيَةَ - اتَّخَادُ دُودَةِ الْقَرْزِ ، وَنَحْلُلُ الْعَسَلَ ، وَلَا  
يُحَلِّلُونَ ثَمَنَهَا <sup>(٣)</sup> .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّيْخَ الْلَّبَانِيَ حَرَمَ كَسْبَ الْحَجَامَ <sup>(٤)</sup> ، وَالْحِجَامَةُ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ  
يُقَالُ فِي الْحِجَامَةِ مَا يُقَالُ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

### القول الثاني : عدم جواز بيع الكلب مطلقاً .

وهذا مذهب جمahir أهل العلم ، فهو الصحيح من مذهب الإمام مالك <sup>(٥)</sup> ، وهو قول  
الشافعية <sup>(٦)</sup> ، والحنابلة <sup>(٧)</sup> ، والظاهرية <sup>(٨)</sup> ، وذكر ابن القيم أَنَّهُ مذهب أهل الحديث قاطبة <sup>(٩)</sup> ،

(١) انظر تخریج الحديث ص ١٣٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٨ ، ٣٤٧) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٢) ؛ بداية المبتدى (١٣٥/ ١) ؛ المحلى (١٢، ١١/ ٩) .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية للشيخ اللبناني (٢٤٦/ ٢) .

(٥) انظر موطاً مالك (٦٥٦/ ٢) ، باب ما جاء في ثمن الكلب برقم ١٣٣٨ ، وفيه أنه قال : " أكره ثمن الكلب الضاري ، وغير  
الضاري ؛ لنعي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وانظر الكافي لابن عبد البر (٣٢٧/ ١) .

(٦) انظر الأم (٢/ ٢٢٠) ؛ المجموع (٩/ ٢١٢ - ٢١٤) .

(٧) انظر المغني (٦/ ٣٥٢) ؛ الإنصال للمرداوي (٤/ ٢٨٠) .

(٨) انظر المحلى (٩/ ٩) .

(٩) انظر زاد المعاد (٥/ ٧٦٧) .

وهو ما رجحه الشيخان ، ابن باز<sup>(١)</sup> ، وابن عثيمين<sup>(٢)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- ١- ما رواه البخاري بسنته عن أبي مسعود **t** : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ ثَنِّ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ" <sup>(٤)(٥)</sup>
- ٢- روى البخاري - أيضاً - عن أبي جعيف **t** قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثن الكلب، وثمن الدم" <sup>(٦)</sup> .
- ٣- حديث رافع بن خديج **t** <sup>(٧)</sup> قال : "سمعت النبي ﷺ يقول : شرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَنِّ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّاجِ" <sup>(٨)</sup> .  
والأحاديث صحيحة، صريحة في عموم النهي عن ثن الكلب، ولم تُخص كلب الصيد <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩/١٩) .

(٢) انظر الشرح المتع (١١٦/٨ - ١١٨)، وفيه تعليق جميل أنقله هنا للفائدة ، قال الشيخ ابن عثيمين "أيضاً لو صاح هذا الاستثناء - أي لفظ إلا كلب صيد - لكان نهي النبي ﷺ عن ثن الكلب من باب اللغو؛ لأن كلباً لا يصاد به لا يُشفع به في الحrust، ولا الماشية، لا يمكن أن يُباع، فلذلك تَعَيَّنَ أن يكون النهيُ عن ثن الكلب إنما هو في الكلب الذي يُشفع به وبُيَّخُ اقتناوه".

(٣) حلوان الكاهن : الحلوان في اللغة الأجرة والعلمية . انظر مقاييس اللغة (٩٤/٢)؛ تاج العروس (٤٦٤/٣٧)، والكافن في اللغة : مَنْ يَدْعَى معرفة الأسرار والغيب في المستقبل . انظر لسان العرب (٣٦٣/١٢) .  
وحلوان الكاهن هو : ما يتعاطاه الكاهن من الأجر على كهانته . انظر النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١) مادة : حلا ، والمصدر نفسه (٢١٤/٤) مادة : كهان .

(٤) صحيح البخاري (٧٧٩/٢)، كتاب البيوع، باب ثن الكلب، برقم ٢١٢٢ ، وموضع آخر؛ صحيح مسلم (١١٩٨/٢)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهرب الغني، برقم ١٥٦٧ .

(٥) صحيح البخاري (٧٢٥/٢)، كتاب البيوع، باب موكيل الربا، برقم ١٩٨٠ ، والمصدر نفسه (٧٨٠/٢)، باب ثن الكلب، برقم ٢١٢٣ .

(٦) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الخرزج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، عرض على النبي ﷺ يوم بدرٍ فاسْتَصْعَرَهُ وأجازه يوم أحدٍ فخرج بها وشهد ما بعدها توفي سنة ٧٤ هـ. انظر الاستيعاب (٤٧٩/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٦/٢) .

(٧) صحيح مسلم (١١٩٩/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهرب الغني، برقم ١٥٦٨ .

(٨) انظر إحكام الأحكام (١٣٥/٣) .

**ونوقيش :** بأن عموم هذه الأحاديث قد حُصّ بالأحاديث التي تُفيد جواز بيع كلب الصيد، ومنها ما رُويَ: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن السُّنُور، والكلب؛ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ" <sup>(١)</sup>. وأُجيب: بأنَّ هذا الاستثناء ل الكلب الصيد لا يصح <sup>(٢)</sup>، ولو ثبت لكان في محل النزاع.

### القول الثالث: جواز بيع الكلب مطلقاً.

وهذا قول الحنفية <sup>(٣)</sup>.

### ومستند لهم في ذلك التعليل:

أنَّ اقتناةَ كَلْبِ الصَّيْدِ مباحُ النَّفْعِ، فَيُجَوزُ أَحَدُ الْعَوَضِ عَنْهُ.  
وَهَمَّلُوا أَحَادِيثَ النَّهِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِداَءِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ أَفْتَأُوا اقْتِنَاءَ الْكَلَابِ، فَأَرَادُوا زَجْرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>.

### والجواب عنه:

أنَّ ذلك حمل للحديث، وتخصيص له بزمن معين من غير دليل يدلُّ على ذلك،  
وال الحديث جاء بلفظ عام، فوجوب إبقاءه على عمومه.  
وأما قولهم بالنسخ وتغيير الأمر فهو تحكم بلا دليل <sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

لعلَّ الأَظْهَرَ - وَاللهُ أَعْلَمَ - تحرير بيع الكلب مطلقاً، سواءً كان الكلب صيد أو غيره.  
وذلك لأمرتين :

- ١ - ما تقدم في مناقشة أدلة المُحِيزِينَ لبيع الكلب الصيد ، والردّ عليها .
- ٢ - أنَّ أقوى ما اعتمد عليه المحيزون لثمن الكلب الصيد هو حديث: "ثلاثة كُلُّهُنَّ سُحتٌ....، ثم قال في آخره: إِلَّا الْكَلَبُ الضَّارِّ" ، وقد ثبت ضعفه .

(١) سبق تخرجه ص ١٣٤ ، وانظر هذا الإبراد في فتح القدير (١١٩/٧) .

(٢) سبق الحكم بضعف الحديث ص ١٣٤ .

(٣) انظر الميسوط للسرخسي(٢٢٥/١١)؛ بدائع الصنائع(٥/١٤٢)؛ بداية المبتديء (١٤٢/١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/١٤٢)؛ تبيين الحقائق(٤/١٢٥) .

(٥) انظر المحلّي (٩/١٢) .

فلما ضعفت رواية الاستثناء ، لم يبق إلا استدلال الشيخ بالأدلة العامة في إباحة منفعة كلب الصيد على إباحة ثمنه ، والحديث العام بالنفي عن ثمن الكلب أولى بالأخذ به . ويؤيد هذا الترجيح ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثمن الكلب خبيث " ، قال : فإذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا " <sup>(١)</sup> . والله أعلم وأحكم .

\*\*\*

(١) مسند أحمد (٢٧٨/١) ، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، برقم ٢٥١٢ ؛ وسنن أبي داود (٢٧٩/٣) ، باب في أثمان الكلاب ، برقم ٣٤٨٢ .

قال ابن حجر : " إسناده صحيح " . فتح الباري (٤٢٦/٤) ؛ وقال الألباني : " صحيح الإسناد " صحيح سنن أبي داود ، برقم ٣٤٨٢ .

## المسألة الثانية: تفسيره حديث "بيحتين في بيعة" ببیح التّقْسِيط<sup>(١)</sup>.

### دليل المسألة:

حديث أبي هريرة رض أنَّه قال : "نهى رسول الله ص عن بيعتين في بيعة"<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما<sup>(٣)</sup> ، أو الربا"<sup>(٤)</sup>.

### آراء العلماء في المسألة:

#### اختلاف العلماء في المراد ببيعتين في بيعة، على أربعة أقوال :

**القول الأول:** أنَّ المقصود ببيعتين في بيعة : أنْ يبيع السُّلعة بئنة نقداً ، أو بئنة وعشرين نسيبة ، حَتَّى لو تمَّ البيع بأحد السُّعْرين .

وهذا الرأي نسبةُ الشِّيخ الألباني إلى جمْع من التابعين<sup>(٥)</sup> ، منهم طاووس<sup>(٦)</sup> ،

(١) التّقْسِيط : لغة يُطلق على معانٍ، أقربها لمصطلح بيع التّقْسِيط : تفريق الشيء، وجعله أجزاء معلومة . انظر لسان العرب(٣٧٨/٧) مادة قسط .

وفي اصطلاح المتقدمين يُطلقون على المقسم المُنْجَم ، والدَّيْن المُنْجَم : الذي جعل ثُجُوماً ، وأصل هذا من ثُجُوم الأنواع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواع . المغرب في ترتيب المعرف (٢٩١/٢) .

وَقَسْط الشيء : جعله أجزاءً معلومة ثُوَدِي في أوقات معينة . انظر المعجم الوسيط (٧٣٤/٢) .

وأصطلاحاً : عقد على بيع حَالٌ بشمن مؤجل، يُؤَدَّى مفترقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة . انظر بيع التقسيط وأحكامه، تأليف : سليمان التركي ، رسالة ماجستير ص ٣٤ .

(٢) مسنن أحمد (٤٢٢/٢) ، مسنن أبي هريرة رض ، برقم ٩٥٨٢ ، وسنن أبي داود (٣/٢٧٤) ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم ٣٤٦٠ ؛ وسنن النسائي (٧/٢٩٥) ، باب بيعتين في بيعة ... ، برقم ٤٦٢٢ ، وسنن الترمذى (٣/٥٢٣) ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، برقم ١٢٢١ ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وكذلك قال الألباني . انظر صحيح سنن النسائي برقم ٤٦٢٢ .

(٣) الوَكْسُ : التَّقْسِيط ، وأوكسهما أي أتقسِّم الثَّمَنَيْن ، وهو الشَّمَنُ الحال . انظر القاموس المحيط (١/٧٤٨) ؛ النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٨) : حاشية ابن القيم على السنن (٩/٢٤٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٠٧) في البيوع والأقضية . باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيبة فبكتنا ، وإن كان نقدا فبكتنا ، من طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض به ، برقم ٢٠٤٦١ ؛ وسنن أبي داود (٣/٢٧٤) ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم ٣٤٦١ ، قال الشِّيخ الألباني : "قلت : وهذا سند حسن ، وقد صححه الحكم ، ووافقه الذّهبي" . السلسلة الصحيحة (٥/٤١٩) ، برقم ٢٢٢٦ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٧) .

(٦) طاووس بن كيسان اليماني الهمданى ، كنيته أبو عبد الرحمن ، أمه من أبناء فارس ، وأبوه من النمر بن قاسط مولى

وابن سيرين<sup>(١)</sup> وسماك بن حرب<sup>(٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، والشّوري<sup>(٤)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني ، وقال : " وهو ينطبق تماماً على المعروف اليوم ببيع التّقسيط "<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من النّقول الواردة عن التابعين تفسير الحديث بما إذا افترق العقدان ولم يُحدّداً نوع العقد ؛ هل هو حال أو مؤجل ؟ وقد جاءت أقوالهم على النحو التالي :

١ - طاووس بن كيسان قال : " إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوق البيع على هذا فهو بأقل الشّمنين إلى أبعد الأجلين "<sup>(٦)</sup> .

٢ - محمد بن سيرين أَنَّه : " كان يكره أن يقول : أَبِيعُكَ بِعَشْرَةِ دُنَانِيرِ نَقْدًا أو بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ " .

قال مَعْمَر : " وكان الزهرى وقتادة لا يَرَى بِذلِك بِأَسَا إِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا "<sup>(٧)</sup> .

٣ - سماك بن حرب قال : " أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فِي كَذَا ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فِي كَذَا " <sup>(٨)</sup> .

بحير الحميري، يروى عن ابن عمر وابن عباس، كان من عباد أهل اليمن، ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين، مات سنة ١٠١ هـ ، وقيل ١٠٦ هـ . انظر الشقات لابن حبان (٤/٣٩١) .

(١) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سُبْي جرجايا تَمَلَّكه أَنْسٌ ثُمَّ كاتبه على الوفِّ من المال فوَفَاه، وُلِّدَ مُحَمَّدٌ لِسَيِّدِنَّيْنَ بَقِيَّاً من خلافة عمر، كان ذا ورع، وأمانة، وحيطة، وصيانته، كان بالليل بكاءً نائحاً، وبالنهار بسماً سائحاً، توفي سنة ١٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)؛ حلية الأولياء (٢/٢٦٢)، تاريخ بغداد (٥/٣٣١).

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حرثة، الذهلي، البكري، قال سماك : أدركَتْ ثمانين من الصحابة، مات سنة ١٢٣ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٢-٢٤٨) .

(٣) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وكان مولده في حياة الصحابة، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان حَيّراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفي سنة ١٥٧ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٧/٧-١٠٧) .

(٤) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ابن ثور، الإمام أبو عبد الله الثوري، شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين، ولد سنة ٩٧ هـ ، قال شعبة : " سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث " توفي سنة ١٦١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩-٢٧٩)؛ حلية الأولياء (٦/٣٥٦).

(٥) السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٧)، باب البيع بالشمن إلى أجيلين، برقم ١٤٦٣١ .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٧)، باب البيع بالشمن إلى أجيلين، برقم ١٤٦٣٠ .

(٨) مسنن أحمد (١/٣٩٨)، مسنن ابن مسعود t برقم ٣٧٨٣ .

٤- الأوزاعي قال : " لا بأس بذلك ، ولكن لا يُفارقه حتى يُباته بأحد المعنين ، فقيل له : فإنَّه ذهب بالسلعة على دَيْنِك الشَّرْطَيْن ، فقال : هي بأقلِّ التَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجْلَيْن " (١) .

٥- سفيان الثوري قال : " إذا قلتَ أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسبة بكتدا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ، ما لم يكن وَقَعَ بِعْضُهُ عَلَى أَحدهما ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَعْضُ هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإنَّ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بِعِينِهِ أَحَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ فَلَكَ أَوْكَسُ الشَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدُ الْأَجْلَيْن " (٢) .

وعليه فلا حجَّة للشيخ الألباني في نسبته هذا القول لرؤساء الأئمة .

### الاستدلال :

مُسْتَنَدُ هذا القول في تفسير البَيْعَيْنِ في بيعة بصورة بيع التقسيط تفسير سِيمَاك بن حرب ، كما في بعض روایات الحدیث ، وفيها أَنَّه قال - أَيْ سِيمَاك - : " أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ يَنْقُدِ فِيكَدَا ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فِيكَدَا وَكَذَا " (٣) .

قالوا : " وَهُوَ تَابِعٌ مَعْرُوفٌ فَتَفْسِيرُهُ لِلْحَدِيثِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عِنْدِ الاختِلافِ ، وَلَا سِيمَاكُ وَهُوَ أَحَدُ رواةِ الْحَدِيثِ ، وَالرَّاوِي أَدْرَى بِمَرْوِيهِ مِنْ غَيْرِهِ " (٤) .

### المناقشة :

يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ هَذَا الرَّأْيُ بِأَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَّ سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْتَّابِعِينَ غَايَةً دَلَالَتِهَا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ لِآخَرَ شَمَنَيْنِ : أَحَدُهُمَا نَقْدًا ، وَالآخَر بِزِيادَةِ إِلَى أَجَلٍ ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ الْعَدْدِ ، هَلْ هُوَ حَالٌ أَمْ مَوْجَلٌ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ .

وَأَمَّا صُورَةُ التَّقْسِيطِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْبَايْعُ وَالْمَشْتَرِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْفَأَا عَلَى أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ .

(١) نقل ذلك عنه الخطابي في معالم السنن (١٢٣/٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٨/٨) ، باب البيع بالشمن إلى أجلى ، برقم ١٤٦٣٢ .

(٣) مسنن أحمد (٣٩٨/١) ، مسنن ابن مسعود t برقم ٣٧٨٣ .

(٤) السلسلة الصحيحة (٤٢١/٥) ، الحديث رقم ٢٣٢٦ .

ثم إنَّ عبد الرزاق في المصنف أخرجه بزيادة مُهمَّة وفيها : قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا ، إذا فارقَه على أحدِهِما<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

ردَّ الشيخ الألباني - على منْ قال بـأَنَّ الـبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ هِيَ فِيمَا إِذَا افْتَرَقا وَلَمْ يُحَدِّدا الشَّمْنَ - بِقَوْلِهِ : " تَعْلِيلُهُمُ النَّهِيُّ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ بَجَاهَةِ الشَّمْنِ مَرْدُودٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِوجُوبِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ التَّرَاضِيُّ وَطَيْبُ النَّفْسِ ، فَمَا أَشْعَرَ بِهِمَا وَدَلَّ عَلَيْهِمَا فَهُوَ الْبَيْعُ الْشَّرِعيُّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِبَيْعِ الْمُعَاطَةِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّارِي حِينَ يَنْصُرِفُ إِلَيْهِ اشْتِرَاهُ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَنْقُدَ الشَّمْنَ وَإِمَّا أَنْ يُؤْجَلَ ، فَالْبَيْعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى صَحِيحٌ ، وَفِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى يَنْصُرِفُ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَجْلُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْاِخْتِلَافِ ، فَأَيْنَ الْجَهَالَةُ الْمَدَّاعَةُ؟<sup>(٢)</sup> .

**والجواب عليه:** أَنْ يُقال : لِيُسَ الْكَلَامُ فِي بَيْعِ الْمُعَاطَةِ ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ بِجَوازِ بَيْعِ الْمُعَاطَةِ ، وَجَوازِ كُلِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْقَبُولِ وَالْتَّرَاضِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا ؛ فَالْبَيْعُ لِهِ صِيقْتَانٌ : قَوْلِيَّةٌ وَهِيَ : الْقَبُولُ وَالْإِيجَابُ ، وَفَعْلِيَّةٌ وَهِيَ : الْمُعَاطَةُ<sup>(٣)</sup> .  
وَإِنَّمَا الْمَحظُورُ فِي تَفْرِقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّدا الشَّمْنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، هُلْ هُوَ مُعَجَّلٌ أَمْ مُؤَجَّلٌ؟ .

فَرُبَّمَا يَنْصُرِفُ الْمُشْتَرِي وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُحْضِرَ النَّقْدَ لِيَشْتَرِيَ نَقْدًا ، وَفِي نِيَّةِ الْبَائِعِ أَنَّ الْمُشْتَرِي اخْتَارَ الْبَيْعَ الْأَجْلَ ، فَإِذَا رَجَعَ الْمُشْتَرِي لِيَأْخُذَ السُّلْعَةَ وَيُعْطِي الشَّمْنَ النَّقْدَ ، وَقَعَ الْخَلَافُ وَالْخِصَامُ ، وَهَذَا مَا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ السَّمْمَحةُ بِمُثْلِهِ .

(١) مصنف عبد الرزاق(٨/١٣٧)، باب الْبَيْعُ بِالشَّمْنِ إِلَى أَجْلِينِ، برقم ١٤٦٣٠.

(٢) السلسلة الصحيحة(٥/٤٢١)، الحديث رقم ٢٢٢٦، باختصار .

(٣) جواز بيع المعاطاة : هو مذهب الأئمة أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي الأسود، وأبي شيبة، وأبي داود، وأبي داود الشعبي، وأبي حمزة الشعبي، وأبي حمزة الشافعية . انظر بدائع الصنائع(٥/١٣٤)؛ موهاب الجليل(٤/٢٢٨)؛ المجموع شرح المذهب(٩/١٥٤)؛ المغني(٤/٤)؛ الموسوعة الفقهية(١٢/١٩٨).

قال ابن قدامة : " وَلَأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاعِيُونَ فِي أَسْوَاقِهِمُ بِالْمُعَاطَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِنْكَارَهُ مِنْ قَبْلِ مُخَالَفِيهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا " المغني (٤/٤) .

وقال النووي في جواز المعاطاة : " وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ لِفَظُّهُ لَهُ ، فَوَاجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ ، فَكُلُّ مَا عَدَهُ النَّاسُ بَيْعًا كَانَ بَيْعًا " المجموع شرح المذهب(٩/١٥٤) .

يقول ابن القيم : " وأبْعَدَ كُلَّ الْبُعْدِ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْبَيْعَ بَعْئَةً مُؤَجَّلَةً، أَوْ خَمْسِينَ حَالَةً، وَلَيْسَ هَا هَنَا رِبَا وَلَا جَهَالَةً وَلَا غَرَرًّا وَلَا قِمَارًّا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَيِّ الشَّمَنَيْنِ شَاءَ " <sup>(١)</sup> .

### التفسير الثاني :

أَنَّ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ : أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ فَيَقُولُ : هِيَ بِكُذَا نَقْدًا ، وَبِكُذَا نَسِيَّةً ، فَيَقْتَرِقُ الْمُتَبَايَعَانِ دُونَ تَعْيِينِ أَحَدِ الشَّمَنَيْنِ .

وقال بهذا التفسير الإمام مالك <sup>(٢)</sup> ، وهو أحد التفاسير عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، وهو قول إسحاق <sup>(٤)</sup> ، والخطابي <sup>(٥)</sup> ، وغيرهم <sup>(٦)</sup> .

وذكر هذا التفسير الترمذى بعد روايته لحديث : " بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ " فقال : " فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولُ : أَبْيَعُكَ هَذَا التَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةَ ، وَبِنَسِيَّةٍ بِعَشْرَيْنَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسُ ، إِذَا كَانَتِ الْعَقْدَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا " <sup>(٧)</sup> .

وَحَمَلَ الشُّوكَانِيُّ تَفْسِيرَاتِ الْأَئْمَةِ لِحَدِيثِ : ( بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ) عَلَى مَا إِذَا تَفَرَّقاَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ أَيِّ الشَّمَنَيْنِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ <sup>(٨)</sup> .

### التفسير الثالث : أَنْ يُشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ .

وصورة ذلك أن يقول : أَبْيَعُكَ هَذَا الْبَيْعَ بَعْئَةً بِشَرْطٍ أَنْ تَبِعُنِي سِيَارَتِكَ بِسَبْعِينَ ،

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥٠) .

(٢) انظر موطاً مالك (٢/٦٦٢) ؛ التمهيد (٢٤/٣٩٠) .

(٣) انظر المجموع (٩/٣٢٠) .

(٤) إسحاق بن راهويه : أبو يعقوب، إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي يعرف بابن راهويه، قرین أحمد بن حنبل، مات سنة ٤٢٨هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٣ .

وانظر قوله في المغني (٤/٦٦) .

(٥) الإمام العالمة المحدث حمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَابِيُّ الشَّافِعِيُّ أَبُو سَلِيمَانَ كَانَ إِمامًا ثَقَةً ثَبِّتَهُ مات سنة ٣٨٨هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٨٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٢) ، وانظر قوله في معالم السنن (٢/١٠٥) .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٩٠) .

(٧) سنن الترمذى (٣/٥٣٢) .

(٨) انظر نيل الأوطار (٥/٢٥٠) .

وبنحو هذا فسر الشافعي<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup> البيعتين في بيعة، ويُروى ذلك – أيضاً – عن الثوري<sup>(٣)</sup>.

#### **التفسير الرابع: حمل النهي عن بيعتين في بيعة على بيع العينة.**

وهي أن يقول: بعثك هذه السلعة بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حلاً، وقد تكون بلا اشتراط لكنها ترجع إلى البائع بثمان حال، وعلى المشتري الثمن المؤجل زائد عن سعر النقد، وبهذا التفسير قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>، وهذا القول يتوافق مع رواية: "فله أو كسبهما أو الربا".

ولكن يُشكّل على هذا التفسير أمراً :

١- ما جاء عن الأئمة قبل ابن تيمية من تفسيرهم لبيعتين في بيعة بغير هذا التفسير.

٢- أنَّ بيع العينة معروفٌ زمن النبي ﷺ، وقد ذكره في حديث: "إذا ثبأيتم بالعينة..."<sup>(٥)</sup> فلو كان المراد ببيع العينة لخصه النبي ﷺ بالذكر.

#### **الترجح:**

بعد متابعة أقوال الأئمة في تفسير البيعتين في بيعة يتراجع – والله أعلم – أنَّ المراد ليس صورةً معينة يكن أن يحصر الحديث في المراد بها.

(١) انظر الأم (٢٩١/٧)؛ ونقله عنه الترمذى في سننه (٥٣٣/٣)، حديث رقم ١٢٣١ .

(٢) انظر مالك السنن (١٠٥/٣)؛ المغني (٢٢٢/٦)؛ المجموع (٤١٤/٩) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣٩/٨)، برقم ١٤٦٣٧ ، ١٤٦٤٠ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٠ - ٤٤٨)؛ وتهذيب السنن (٩/٢٤٠)، إعلام الموقعين (٢/١٦١) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٨٤/٢)، مسند ابن عمر t ، برقم ٥٥٦٢ ، وسنن أبي داود (٣/٢٧٤)، باب النهي عن العينة، برقم ٣٤٦٢ ، واللفظ لأبي داود ، وفيه مقال . انظر نصب الراية (٤/١٦) .

وهناك طريق أحسن منه ، وهو عند الإمام أحمد ، من طريق الأسود بن عامر ، أنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وَتَبَاعُوا بالعينين ، وَاتَّبعُوا أذنابَ البقر ، وَتَرَكُوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً ، فلم يرْفَعُهُ عنهم حتى يُراجِعوا دينهم . مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٨)، مسند ابن عمر t ، برقم ٤٨٢٥ ، وصححه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٩/٢٦٤) .

ولذا كان يكن للنبي ٣ - وهو مَنْ أُوتِي جوامِع الْكَلِم - أَنْ يُحصِّرها في إحدى الصور التي ذكرها العلماء .

ولكِنَّه ٣ استعمل اللفظ العام بقوله ٣ : "بِيعَتِينَ فِي بِيعَةٍ" فَكُلُّ ما كان صورته بياعتين في بيعَة ولم يَخْلُصِ الْأَمْرُ إِلَى بِيعَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ الْمَرَادُ بِالنَّهِيِّ .

وعلى هذا فتكون جميع الصور التي ذكرها العلماء في التفسير الثاني والثالث والرابع داخلة في المراد ، عدا الصورة التي ذكرها الشيخ الألباني ؛ فَإِنَّه لَا يُوجَدُ فِيهَا إِلَّا بِيعٌ وَاحِدٌ .

**يُؤيِّدُ ذَلِكَ :**

١ - أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ جَاءَ عَنْهُمْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِصُورَتَيْنِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الثُّوْرِيِّ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> .

وَجَاءَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ فَسَرَّهَا بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِيِّ : "أَبِيُّكَ بَتَقْدِ بِكَذَا، وَبِنَسِيَّةٍ بِكَذَا" ، وَبِالتَّفْسِيرِ الثَّالِثِ : "أَبِيُّكَ عَلَى أَنْ تَبِعُنِي" وَفَسَرَهُ بِغَيْرِ هَذَا<sup>(٢)</sup> .  
وَأَمَّا رِوَايَةً : "فَلَهُ أُوكْسُهُمَا أَوِ الرَّبَا" فَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى بَيعِ الْعِيْنَةِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الْعِيْنَةِ صُورَةً مِنْ صُورِ الْبَيِاعَتِينِ فِي بِيعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا تَفْسِيرُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ الْبَيِاعَتِينِ فِي بِيعَةِ بَيِاعَةِ التَّقْسِيْطِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعِيدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَمْوَارِ :

١ - أَنَّ بَيعَ التَّقْسِيْطِ لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ الْبَيِاعَتِينِ فِي بِيعَةٍ، وَإِنَّمَا الْبَيعُ يَقْعُدُ عَلَى أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، إِمَّا حَالًا أَوْ مَوْجَلًا .

٢ - أَنَّ بَيعَ التَّقْسِيْطِ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ سَائِرِ الْبَيِاعَوْنَى إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ :  
**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ :** كَوْنُ الثَّمَنِ مَوْجَلًا عَلَى أَقْسَاطٍ، وَهَذَا لَا مَحْذُورٌ فِي لِلْأَدَلَّةِ التَّالِيَةِ :

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> : "أَنَّ بَرِيرَةَ<sup>(٤)</sup> دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينَهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَّاقٍ، نُجْمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سَنِينَ..."<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٩٠) .

(٢) انظر الأم (٧/٢٩١، ٧٧، ٧٥، ٣٤) .

(٣) بَرِيرَةُ : مُوْلَةُ عَائِشَةَ قَيْلَ كَانَتْ مُوْلَةً لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقِيلَ: لَآلِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلِ، وَقِيلَ: لِبَنِي هَلَالٍ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَهَا وَكَانَتْ تَحْدُومُ عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِيهَا . انظر الإصابة (٧/٥٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٠)، كتاب العتق، باب إثم من قذف ملوكه وباب المكاسب ونحوه في كل سنة نَجْمٌ، برقم

=====

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بَرِيرَةً فِي شِرَائِهَا نَفْسَهَا بِالْأَقْسَاطِ، وَلَمْ يُقْرَأْ أَهْلَهَا لَا شِتْرَأَطْهُمُ الْوَلَاءَ، فَلَوْ كَانَ شَرَاوْهَا نَفْسَهَا بِالْأَقْسَاطِ غَيْرُ جَائزٍ لَمْ يُقْرَأَهَا، كَمَا لَمْ يُقْرَأْ أَهْلَهَا.

**بـ - حديث عائشة - > -** "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اشترى طعاماً مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال :

ظَاهِرٌ مِّنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدْ اشترى بِالْأَجَلِ.

**جـ - الإجماعُ الذي نَقَلَهُ ابن المنذر على ذلك، قال ابن المنذر : "وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ باعَ مَعْلُوماً مِنَ السُّلْعِ بِمَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ شُهُورِ الْعَرَبِ أَنَّهُ جَائزٌ" <sup>(٢)</sup>.**

### الأمر الثاني: أنْ يُزَادُ فِي ثَمَنِ السُّلْعَةِ مُقَابِلَ الأَجَلِ.

وهذا غَيْرُ محظوظ شرعاً، وهو مذهب الأئمة الأربع <sup>(٣)</sup>؛ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أَنَّ لِلأَجْلِ قِسْطَةً مِنَ الثَّمَنِ <sup>(٤)</sup>.

وبه صَدَرَ قَرَارُ مَجْمَعِ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ بِجَدَةٍ <sup>(٥)</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء <sup>(٦)</sup>، وهو ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <sup>(٧)</sup>.

٢٤٢١ ، وَمَعْنَى تُجْمِّعُتْ أَيْ فُرُّقُتْ عَلَى أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ . يَقُولُ ابْنُ حَبْرٍ - : - "تُجْمِّعُ الْكِتَابَةُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُعْيَنُ الَّذِي يُؤْدِيهِ الْمَكَاتِبُ فِي وَقْتٍ مَعْيَنٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْنُونَ أَمْوَارَهُمْ فِي الْمُعَالَمَةِ عَلَى طَلُوعِ النَّجْمِ وَالْمَنَازِلِ؛ لِكُوْنِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحَسَابَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفَلَانِي أَدِيَّتْ حَقَّكَ، فَسُمِّيَّتِ الْأَوْقَاتُ تُجْمُومًا بِذَلِكَ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمُؤَدِّي فِي الْوَقْتِ تُجْمَماً" . فَتْحُ الْبَارِي (٥/١٨٥).

(١) صحيح البخاري (٢/٧٢٩)، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسبيّة، برقم ١٩٦٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣.

(٣) انظر تبيين الحقائق (٤/٨٨)؛ مجمع الأئمّة (٣/١٢)؛ بلغة السالك للصاوي (٣/٦٩)؛ الأم (٣/٣٦)؛ المغني (٤/١٦١).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٥/٤٩٩).

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمدحه، عدد ٦ ص ٤٤٧ ، عام ١٤١٠هـ ، الدورة السادسة .

(٦) مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، (٧/١٢٦ - ١٢٨) .

(٧) انظر مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٧/٥٢) .

ويدلُّ لذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **t** قال : " أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ۖ أَنْ أَبْعَثَ جِيشًا عَلَى إِبْلٍ كَانَتْ عِنْدِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَدَتِ إِلَيْهَا ... ، وَفِيهِ : قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ۖ ابْتَعِ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَائِصٍ <sup>(١)</sup> مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحْلِهَا حَتَّى تُنْفَدَهُ هَذَا الْبَعْثَ ، قَالَ : فَكُنْتُ ابْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوْصَيْنِ وَالثَّلَاثَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحْلِهَا حَتَّى نَفَدَتِ ذَلِكَ الْبَعْثَ قَالَ : فَلَمَا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ۖ <sup>(٢)</sup> .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(١) قَلَائِصُ : قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : " الْقَافُ وَاللَّامُ وَالصَّادُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلِلُ عَلَى انْضَامِ شَيْءٍ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَبِهَا سُمِّيَّتِ الْقَلُوْصُ مِنْ إِبْلٍ : وَهِيَ الْفَتَيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقُ " انْظُرْ مَقَايِيسَ الْلُّغَةِ (٥/٢١) بِالْخَتْصَارِ .

وَقَلَائِصُ جَمْعُ قَلُوْصٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَهْلُ الْلُّغَةِ أَنَّ الْقَلُوْصَ مِنْ إِبْلٍ لَهَا مَعْنَى مِنْهَا : النَّاقَةُ الشَّابَّةُ ، وَالبَاقِيَةُ عَلَى السَّيْرِ ، وَأَوْلُ مَا يَرْكِبُ مِنْ إِنَاثِ إِبْلٍ إِلَى أَنْ تُثْثِيَ ، وَتُطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الْقَوَافِيُّ . انْظُرْ لِسَانِ الْعَرَبِ (٧/٨١) ؛ الْقَامُوسُ الْمَحيطِ (١/٨١١) ؛ النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ (٤/١٠٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢/٦٢)، مَسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ **t** ، بِرَقْمِ ٢٥٧٠؛ سِنْنُ أَبِي دَادِ (٣/٢٥٠)، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ بَابِ فِي الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ تَسْبِيَّةً، بِرَقْمِ ٥٢٣٧، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، انْظُرْ مُسْتَدِرِكَ الْحَاكِمِ (٢/٦٥)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : " إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ " . فَتَحَ الْبَارِيِّ (٤/٩٤) .

(٣) انْظُرْ فِي تَفْصِيلِ الْمَسَأَةِ تَفْصِيلًا مَتْوِسِّعًا كَتَابٌ : بَيعُ التَّقْسِيَّةِ ، وَأَحْكَامُهُ ، تَأْلِيفُ سَلِيمَانَ التَّرْكِيِّ ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيِّ ، وَقَدْ طُبِّعَ فِي دَارِ إِشْبِيلِيَا .

### المسألة الثالثة: تحريم بيع أمّهات الأُولاد<sup>(١)</sup>.

#### صورة المسألة:

إذا كانت الأمة التي تحت سيدها يطأها، فأئت بولد فسمى (أم ولد) تتعق بوفاة سيدها، فهل يجوز أن ثباع أم لا؟

#### اختلف العلماء في جواز بيع أمّهات الأُولاد على قولين:

##### القول الأول: تحريم بيع أمّهات الأُولاد، وأنّها تكون حرة بموت سيدها.

وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعائشة<sup>(٢)</sup>، وهو قول جماهير أهل العلم، من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار الشيخ اللبناني<sup>(٧)</sup>، بل حكى بعضهم الإجماع عليه<sup>(٨)</sup>.

##### استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- عن ابن عباس { قال : قال رسول الله ﷺ : "أيُّما رجلٍ ولَدَتْ أُمُّهُ منه فهِي معتقة عن دبر منه" }<sup>(٩)</sup>.

(١) أمُّ الولد : هي التي ولَدَتْ من سيدها في ملكه. انظر المغني (١٠/٤١١).

(٢) انظر المغني (١٠/٤١١ - ٤١٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٤٩).

(٤) انظر المدونة (٨/٢٢٨)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٥١٤).

(٥) انظر التنبيه (١/٤٨)؛ المجموع (٩/٢٢٩).

(٦) انظر المغني (١٠/٤١٣، ٤٩٤)؛ الإنفاق (٧/٤٩٥، ٤٩٦)؛ الروض المربع (٣/٥٨).

(٧) قال الشيخ اللبناني - بعد أن نقل كلام البيهقي بتحريم بيعهن - : "قلت : وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، ويُشرح له الصدر، ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة". السلسلة الصحيحة (٥٤٥/٥)، برقم ٥٤٥، برقم ٢٤١٧.

(٨) ذكر ابن حجر حكاية الإجماع عن بعض أصحاب الشافعی، ولم يسمّهم. انظر فتح الباری (٥/١٦٥)، وانظر سنن البیهقی الصغری (نسخة الأعظمی) (٩/٢٥٥)؛ الإنفاق (٧/٤٩٤، ٤٩٥).

(٩) مسند أحمد (١/٣١٧)، مسند عبدالله بن عباس<sup>رض</sup>، برقم ٢٩١٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٨٤١)، باب أمّهات الأُولاد، برقم ٢٥١٥؛ وانظر مصنف عبدالرزاق (٧/٢٩٠)، باب بيع أمّهات الأُولاد، برقم ١٣٢١٩، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٠٩)، باب في بيع أمّهات الأُولاد، برقم ٢١٥٨٩.

وقد ضعفه البوصيري، وقال: "هذا إسناد ضعيف". مصباح الزجاجة (٣/٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر : "وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً". تلخيص الحبير (٤/٢١٧)، وضعفه اللبناني. انظر إرواء

=====

٢- عن حَوَّات بْن جُبَيْر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال : " مات رجل وأوصى إلى فكان فيما أوصى به أم ولده ، وامرأة حَرَّة ، فوَقَعَ بين أم الولد والمرأة كلام ، فقالت لها المرأة : يا لُكَعَاء <sup>(٢)</sup> ، غداً يُؤْخَذ بِأَدْنِيكِ فَتَبَاعِينَ فِي السُّوق ، فذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تُبَاع <sup>(٣)</sup> ."

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقعا : " أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، لَا يَوْهَبْنَ ، وَلَا يُورْثَنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهِ ، إِذَا ماتَ فَهِيَ حَرَّة " <sup>(٤)</sup> ، وهذا حديث صحيح لكنه موقوف على عمر رضي الله عنه ، ولا يصح مرفوعا كما جاء في بعض طرقه <sup>(٥)</sup> .

٤- إجماع الصحابة بعد قضاء عمر رضي الله عنه ، ولا يلزم معرفة سند الإجماع <sup>(٦)</sup> .

الغيل(٦/١٨٥، ١٨٧) .

(١) حَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ النَّعْمَانَ بْنِ أُمِّيَّةِ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو صَالِحٍ ذُكْرُوهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ ، وَشَهَدَ أَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٠ هـ ، وَقِيلَ : ٤٢ هـ . انظر الإصابة (٢٤٦/٢) .

(٢) اللُّكَعُ : يُطْلَقُ عَلَى مَعَنِّ ، مِنْهَا : الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ، وَالْكَبِيرُ إِذَا كَانَ قَلِيلُ الْعِلْمِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْلَّؤْمِ وَالْحُمْقِ ، وَلِعَلَّ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ هُوَ الْمَنْسَابُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ . انظر لسان العرب (٨/٢٢٢) ؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٦٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٠٤) ، خوات بن جبیر الأنباري ، برقم ٤٤٧ ، ورجاله ثقات ، إلا ما يتعلّق بعهد الله ابن لهيعة ، ففيه ضعف في حفظه ، وقال المیشمی : " حديثه حسن ، وفيه ضعف " مجمع الزوائد (٤/٢٤٩) ، ورواه البیهقی في السنن الكبرى (١٠/٤٥) ، باب الرجل يطأ أمهته بالملك فتلد منه ، برقم ٨١٥٦٨ ، وقد خُصّ الألباني طريق البیهقی هذه .

وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة مصححا له ، وأورد شواهد ، ومتابعات تقويه ، ثم قال في آخرها : " فإنَّها وإنْ كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف ، فمجموعُها مَا يُقْوِي النَّهْيِ " السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٣ - ٥٤٢) .

(٤) انظر سنن الدارقطني (٤/١٢٤) ، كتاب المكاتب ، برقم ٣٥ ، وسنن البیهقی الكبرى (١٠/٢٤٢) ، باب الرجل يطأ أمهته بالملك فتلد له ، برقم ٢١٥٥٢ ، قال البیهقی : " وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرَّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَجْلِلُونَ ذِكْرَهُ " سنن البیهقی الكبرى (١٠/٤٣٢) .

ومثل ذلك جاء عن الزیلیعی ، وابن حجر ، والألبانی ؛ حيث ذكروا أنَّ الحديث روی موقعا ومرفوعا ، والموقف أصح . انظر نصب الراية (٣/٢٨٩) ؛ التلخيص الحبیر (٤/٢١٧) ؛ إرواء الغليل (٦/١٨٨، ١٨٧) .

وبنحوه أخرجه مالک في الموطأ (٢/٧٧٦) ، باب عتق أمهات الأولاد ... ، برقم ١٤٦٦ .

(٥) سبق تخریجه قریبا .

(٦) انظر ما تقدم ص ١٤٩ .

وقال الزرقاني : " لَأَنَّ عَمَرَ لَمَا نَهَى عَنْهُ فَاتَّهُوا صَارَ إِجْمَاعًا ، فَلَا عِرْرَةَ بُنْدُورِ الْمُحَالِفِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَةُ سَنْدِ إِجْمَاعٍ " شرح الزرقاني (٤/١٠٥) .

### نوقش :

بأنَّ هذا مُنتَقِضٌ بخالفة عليٍ عليه السلام، كما جاء عنه عليه السلام : "أَنَّهُ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعِمْرَ أَنْ أُعْتَقِهِنَّ، فَقُضِيَ عُمُرُ حَيَاتَهُ، وَعَثَمَانُ حَيَاَتَهُ، فَلَمَّا وَلِيَتُ رَأْيَتُ أَنَّ أُرِقَهُنَّ" <sup>(١)</sup> ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ إِجْمَاعٌ لَمَا خَالَفَهُ عَلَيٍ عليه السلام .

### القول الثاني: جواز بيع أمّهات الأولاد .

وهو مروي عن عليٍ <sup>(٢)</sup> ، وابن عباس <sup>(٣)</sup> ، وابن الزبير <sup>(٤)</sup> ، وهو روایة عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل <sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب الظاهري <sup>(٦)</sup> ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup> .

### دليل القائلين بجواز بيع الأمّهات :

حديث جابر رضي الله عنه قال : يعنينا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر ، فلماً كان عهد عمر نهانا فاتتهينا <sup>(٨)</sup> ، وفي روایة : "والنبي صلوات الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا" <sup>(٩)</sup> .

وجه الاستدلال : قالوا : قول الصحابي : (كنا نفعل) محمول على الرفع <sup>(١٠)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**الوجه الأول:** أنَّ بَيْعَهُمُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْلَمَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم لأمور :

(١) سنن البيهقي الكبري (٣٤٨/١٠)، بباب الخلاف في أمّهات الأولاد، برقم ٢١٥٨٣؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٩٧/٢)، من مسائل أمّهات الأولاد، برقم ٢٠٧٢، صحيح الألباني . إرواء الغليل(٦/١٩٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق(٧/٢٩١)، برقم ١٣٢٢٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق(٧/٢٩٠)، برقم ١٣٢١٦، ١٣٢١٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق(٧/٢٩٢)، برقم ١٣٢٢٩، ١٣٢٢٨ .

(٥) انظر الإنصاف (٤٩٥/٧) .

(٦) انظر المحلى (١٨/٩)؛ وذكر ابن قدامة أنه مذهب داود الظاهري . المغني (٤١١/١٠) .

(٧) انظر الاختيارات ص ٥٢٧ .

(٨) سنن أبي داود (٤/٢٧)، بباب عتق أمّهات الأولاد، برقم ٣٩٥٤ ، قال الحاكم في المستدرك : " الحديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح . مستدرك الحاكم (٢/٢٢)، كتاب البيوع، برقم ٢١٨٩ ، وقال الألباني : " قلت : وهو كما قال ، ووافقه الذهي . إرواء الغليل (٦/١٨٩)." .

(٩) مستند أحمد (٢٢١/٢)، مستند جابر بن عبد الله، برقم ١٤٤٨٦؛ وسنن ابن ماجه (٢/٨٤)، باب أمّهات الأولاد، برقم ٢٥١٧ ، قال البوصيري : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " . مصباح الزجاجة (٣/٩٨).

(١٠) انظر فتح الباري (٥/١٦٥)؛ تدريب الراوي (١/١٨٥) .

**الأمر الأول :** لو كان بيعهم بإقرار النبي ﷺ لهم، لما تجرأ عمر t على مخالفته إقرار النبي ﷺ .

**الأمر الثاني :** لو كان الأمر كذلك، لما أطاع الصحابة عـ عمر t في نهيه لهم عن البيع<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي : "ليس في شيء من هذه الأحاديث أنَّ النبي ﷺ عَلِمَ بذلك فأقرَّهم عليه وقد رَوَيْنَا ما يَدُلُّ على النهي" <sup>(٢)</sup>.

**ولكن يُجَاب عن هذه المناقشة :** بما جاء في رواية النسائي من التصريح بعلم النبي ﷺ بذلك، ولفظها : "عن جابر t قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولا يُنْكِرُ ذلك علينا" <sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ الألباني : "ولا شك عندى في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده ، وإنما الشك في استمرار ذلك، وعدم نهيه ﷺ عنه" <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنَّ غاية ما يدلُّ عليه أنَّ الأمر كان مُبَاحًا أوَّلَ الأمر، ثمَّ نهى عنه النبي ﷺ ، وهذا لا يتعارض مع اتفاق الصحابة في زمن عمر t على منع بيعهنَّ.

### الترجيح:

والذي يظهر بعد دراسة الأدلة، ومناقشتها أنَّ الراجح مذهب الجمهور، القائلين بتحريم بيع أمهات الأولاد ، والذي تبعهم فيه الشيخ الألباني ؛ وذلك لأمور :

- ١ - إمكان التوفيق بين الأدلة التي تُفَيِّد جواز بيع أمهات الأولاد في زمن النبي ﷺ ، والأدلة التي تمنع ذلك.

فالأدلة التي تُفَيِّد الإباحة على البراءة الأصلية، والأدلة التي تمنع ذلك ناقلة عن هذا الأصل ؛ فوجَب تقديم الناقل عن الأصل على غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إذا ثَعَارَضَ نَصَانِ : أحَدُهُمَا نَاقِلٌ عن الأَصْلِ وَالآخَرُ

(١) انظر سنن البيهقي (٤١٤/٤١٠)؛ المغني (٤١٤/٣٤٨)؛ ومرقة المفاتيح (٦/٥١٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤١٠/٣٤٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٣/١٩٩)، بابُ في أمِّ الولد، برقم (٤٠٥٠).

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٤٢).

نَافِ مُبْقٍ لِحُكْمِ الْأَصْلِ، كَانَ النَّاقِلُ أُولَى<sup>(١)</sup>.

- استقرار الأمر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب t ، ومن بعده على عدم جواز بيعهن ، فالأخلاقيون بنوا اتباعهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف<sup>(٢)</sup> .

ولذلك جاء في مصنف عبد الرزاق : " عن عَبِيدَةَ السَّلَمَانِي قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ ، قال : ثم رأيت بعد أن يُبَعْنَ ، قال عَبِيدَةَ : فقلت له : فَرَأَيْكَ ورَأَيْ عمر في الجماعة أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ رَأَيْكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ - أو قال في الفتنة - ، قال : فضَحِكَ عَلَيَّ "<sup>(٣)</sup> .

- رجوع علي t إلى رأي عمر t بعد ذلك يؤيد اجتماع الصحابة لا على منع بيع أمهات الأولاد<sup>(٤)</sup> .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : " والأحوط اجتناب البيع ، لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقاوفون عندها كما أخبر بذلك الصادق المصدوق t<sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٣٧٧) .

(٢) سنن البيهقي الكبير (٣٤٨ / ١٠) قال الألباني بعد نقله كلام البيهقي في ترجيح عدم بيعهن ، قال : " قلت : وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة " السلسلة الصحيحة (٥٤٥ / ٥) ، وحديث الترجمة حديث خوات بن جبير ، سبق ذكره في الأدلة .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩١ / ٧) ، قال ابن ابن حجر : " وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد " التلخيص الحبير (٢١٩ / ٤) .

(٤) جاء ذلك عن علي t في عدة روايات ، منها : " ما جاء عن عمرو بن دينار ، قال : كتب علي في وصيته : فإن حدث بي حدث في هذا الغزو أما بعد ، فإن ولادي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة ، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن من لا ولد لهن ، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو ، فإن من كانت منهن ليست بحبلني وليس لها ولد ، فهي عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كانت منهن حبلي ، أو لها ولد ، فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله هذا ما قضيت في ولادي التسع عشرة والله المستعان شهد هياج بن أبي سفيان وعبيد الله بن أبي رافع وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين . مصنف عبد الرزاق (٢٨٨ / ٧) ، برقم ١٣٢١٢ ، ورقم ١٣٢١٣ .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٢٥ / ٦) .

## المسألة الرابعة: جواز المُخَابِرَة<sup>(١)</sup>.

### صورة المسألة:

المُخَابِرَة على الأرض بجزءٍ مَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ هل تَحْوِزُ أَوْ لَا؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ : هل المُخَابِرَة بِمَعْنَى الْمُزَارِعَةِ، أَوْ يَخْتَلِفُانِ؟ وَمَا حَكْمُهُمَا؟

أَوْلًاً : مَعْنَى المُخَابِرَةِ وَالْمُزَارِعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْأَوْلَى : أَنَّ المُخَابِرَةَ بِمَعْنَى الْمُزَارِعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَمْ مِنَ الْمَالِكِ<sup>(٢)</sup> .

الثَّانِي أَنَّ الْمُزَارِعَةَ تُطْلِقُ إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ، وَتُطْلِقُ الْمُخَابِرَةَ إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ<sup>(٣)</sup> .

### حكم المُخَابِرَة:

#### تحرير محل النزاع في المسألة:

#### المُخَابِرَةُ تَأْتِي عَلَى ضَرِيبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ فِيهِ نَصِيبٌ أَحَدُهُمَا - العَامِلُ أَوْ الْمَالِكُ - مَعِينًا بِالتَّعْيِينِ، كَأَنْ يَقُولُ الْمَالِكُ: "لِي مَا يُخْرِجُهُ هَذَا الْجَزْءُ مِنَ الْأَرْضِ" ، أَوْ بِقَوْلِهِ: "زَارَعْتُكَ عَلَى مَا عَلَى الْجَدَائِلِ وَلِي مَا عَدَاهُ" .

(١) المُخَابِرَةُ : قال ابن فارس: "(خبر) الخاء والباء والراء أصلان: فال الأول: العلم، والثاني: يدل على لين ورخاوة وغُرْزٍ..."، ثم قال: "والالأصل الثاني الخبراء وهي الأرض اللينة، والخبراء الأكار، وهو من هذا، لأنَّه يُصلِحُ الأرض ويُدَمِّرُها ويُلْبِنُها، وعلى هذا يجري هذا الباب كله؛ فإنَّهم يقولون الخبراء الأكار؛ لأنَّه يخابر الأرض أي يُؤَاكِرُها" باختصار مقاييس اللغة(٢٢٩/٢)، وانظر لسان العرب (٤/٢٢٨).

والمُخَابِرَةُ: لغةً: مأخذة من الأرض الخبراء، وهي الأرض السهلة اللينة، وَخَبَرْتُ الْأَرْضَ إِذَا شَقَقْتُهَا لِلزَّرْعَةِ . انظر النهاية في غريب الأثر(٢/٧)؛ المصباح المنير(١/١٦٢).

واصطلاحاً: (دفعُ أَرْضٍ وَحَبَّ مِنْ يَزْرِعُهُ وَيَقُولُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرْزُوعٌ مِنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بَجْزَءٍ مِشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْمُشَحَّصِ) كشاف القناع(٢/٥٣٢)؛ وانظر حاشية ابن عابدين(٦/٢٧٤)؛ حاشية الدسوقي(٣/٥٣٩)؛ مغني الحاج(٢/٣٢)؛ كشاف القناع(٣/٥٣٢).

وقد اختلفوا في تعريفاتهم في البذر، هل يكون من العامل، أو من المالك؟

(٢) انظر الهدایة شرح البداية(٤/٥٤)؛ المبسوط للسرخسي(٢/٢٢)؛ روضة الطالبين(٥/١٦٨)؛ المغني(٥/٢٤١)؛ الإنصاف(٥/٤٨٢)؛ مجموع الفتاوى(٢٩/٢٩)؛ فتح الباري(٥/١٤)؛ وأفاده ابن حجر من توبيب البخاري - رحمة الله - .

(٣) انظر روضة الطالبين(٥/١٦٨)؛ الإنصاف(٥/٤٨٢).



فهذا لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه؛ لكونه يشتمل على الجَهَالَةِ والغَرَرِ، فقد يُنْتَجُ هذَا الْجَزءُ الْمُعَيْنُ شَيْئاً كَثِيرًا، وَقَدْ لَا يُنْتَجُ شَيْئاً، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِمَثْلِ هَذَا<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** وهو المَزارِعةُ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا نَصِيباً مُشَاعِراً مَا يَحْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، كَالنَّصْفِ، أَوِ النَّسْلُ ثُلُثُ وَنَحْوُهُ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِتَالُفُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### اختلاف الفقهاء في جواز المُخَابِرَة على أقوال:

#### القول الأول: الجواز مطلقاً .

وهو قول جمهور العلماء ، قال به جمعٌ كثير من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> ، وقال به الصاحبان أبو يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup> ، وهو قولٌ لبعض المالكية<sup>(٤)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وقال به الإمام البخاري<sup>(٧)</sup> ، وابن حزم من الظاهريَّة<sup>(٨)</sup> ، وابن قدامه<sup>(٩)</sup> ، والنووي<sup>(١٠)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(١٢)</sup> ، وفقهاء

(١) انظر المغني (٢٤٢/٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/١٢١، ١٢٢) .

(٢) انظر صحيح البخاري(٢/٨٢٠)، المحلى (٨/٢١٧)، المغني (٥/٢٤١)، مجموع الفتاوى (٣٠/١٢١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع(٦/١٧٥)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٧٨) .

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٢/٣٧٢)، وذكر ذلك عن الدَّاؤِدِيِّ، والأصْبَلِيِّ، ويحيى بن يحيى؛ بلقة السالك (٣/٢١٢) .

(٥) كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وابن سُرِيج . انظر فتح الباري(٥/١٢) .

(٦) انظر المغني (٥/٢٤١)؛ الإنصاف(٥/٤٨٣)؛ شرح منتهي الإرادات(٢/٢٣٤، ٢٣٣) واشترطوا كون البذر من رب الأرض في الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد .

(٧) صحيح البخاري(٢/٨٢٠) فقد بوَّب البخاريُّ بقوله : "باب المَزارِعَةِ بِالشَّطَرِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ: "مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ" ، وَزَارَعَ عَلَيْهِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعَرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلَيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ..." .

قال ابن حجر : "والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم يُنْقَلُ عنهم خلافٌ في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، فيلزمُ من يقدِّمُ عَمَلَهُم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدهم" فتح الباري

(١١/٥) .

(٨) انظر المحلى (٨/٢١٤) .

( ) انظر المغني (٥/٢٤٤، ٢٤٥) .

(١٠) انظر شرح مسلم (١٠/١٩٨) .

(١١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/١٢١) .

(١٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٨٤) .

المُحَدِّثين<sup>(١)</sup> ، وهو ما أفتى به الشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup> ، وهو ما رجحه الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

### استدل المجازون للمخابرة بدللين:

١- حديث ابن عمر t في معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر، وفيه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَرْ أَوْ زَرْعٍ"<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

من قوله : (بـشـطـرـ ما يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـنـ ثـرـ أـوـ زـرـعـ) ، فـدـلـلـ بـصـرـيـحـ الـفـظـ عـلـىـ جـواـزـ الـمـخـابـرـةـ ، وـاسـتـمـرـ الـحـالـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ t ، وـعـمـرـ t إـلـىـ أـنـ أـجـلـاـهـمـ عـمـرـ t مـنـ خـيـرـ<sup>(٥)</sup> .

### ٢- القياس؛ حيث قاسوا المخابرة على المضاربة والمساقاة من وجهين:

**أحددهما:** أن المزارعة معاملة على أصل بعض ثمائة، فجاز؛ قياساً على المضاربة، والمساقاة.

**الوجه الثاني:** أن أصحاب الأرض قد لا يقدرُونَ على زرعها، والعُمالُ يَحْتَاجُونَ إلى الزرع ولا أرض لهم يزرعونها؛ فاقتضت الحِكْمَةُ جواز المزارعة كما جازت المضاربة والمساقاة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٣/٩) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز(٢٣١/١٩) .

(٣) قال الشيخ الألباني : "المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه، وقد صح النهي عن المخابرة من طريق أخرى عن جابر t عند مسلم وغيره، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا على كرايتها مطلقا حتى بالذهب والفضة؛ لتبوت جواز ما لا غرر فيه". السلسلة الضعيفة (٤١٧/٢)، رقم الحديث ٩٩٠ .

(٤) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٢/٨٢٠)، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٢٠٤؛ وصحيف مسلم (٢/١١٨٦)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٥١ .

(٥) انظر فتح الباري (٥/١٣) .

(٦) انظر المغني (٥/٢٤٣)، شرح مسلم للنووي (١٠/٢١٠) .

### القول الثاني: المنع مطلقاً، سواءً أكان البدْرُ من العامل، أم من المالك .

وهو قول أبي حنيفة، وزفر<sup>(١)</sup>، والإمام مالك<sup>(٢)</sup>، ومنها الشافعي استقلالاً في الأرض البيضاء، وأجازها تَبَعَاً للمساقاة<sup>(٣)</sup> .

وعند الإمام مالك حالٌ تجوز فيها المزارعة، وهي ما إذا كان الأصل المساقاة على الشَّجَرِ، وكان بين الشجر أرضٌ بيضاءٌ تقدر بثلث الأرض أو أقلَّ، فعند ذلك تَجُوزُ بهذه الصفة<sup>(٤)</sup> .

### احتَاجَ المانعون للمُخَابِرَةِ بالأدلة التالية :

١ - حديث رافع بن خديج t : " كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيْهَا بِالثَّلَثِ، وَالرَّبِيعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىِ، وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ " <sup>(٥)</sup> .

٢ - عن جابر t قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ..." <sup>(٦)</sup> ، وفي رواية لأبي داود من حديث زيد بن ثابت t بنحوه، وفيه: " قلت: وما المُخَابَرَة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث " <sup>(٧)</sup> .

وهناك أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة t <sup>(٨)</sup>، وعن ثابت بن الصحاح t <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المبسوط (١٧/٢٢)، تبيين الحقائق (٥/٢٧٨) .

(٢) انظر موطاً الإمام مالك (٧٠٨، ٧٠٧/٢)، المدونة (٥٣/١٢)؛ حاشية الدسوقي (٣/٣٧٢) .

(٣) انظر شرح مسلم (١٠/٢١٠) .

(٤) انظر موطاً الإمام مالك (٧٠٨، ٧٠٧/٢)، المدونة (٥٣/١٢)؛ حاشية الدسوقي (٣/٣٧٢) .

(٥) صحيح مسلم (٢/١١٨١)، برقم ١٥٤٨ .

(٦) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٨٣٩/٢)، باب الرجل يكون له مَمَرٌ أو شرب في حائط...، برقم ٢٢٥٢؛ وصحیح مسلم (٣/١١٧٤)، برقم ١٥٣٦ .

(٧) سنن أبي داود (٢٦٢/٢)، باب في المُخَابَرَةِ، برقم ٣٤٠٧ .

(٨) صحيح مسلم (٢/١١٧٨)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٤٤ .

(٩) صحيح مسلم (٣/١١٨٣)، كتاب المساقاة، برقم ١٥٤٩ .

### مناقشة الأدلة :

بالنظر إلى هذه الأدلة التي تبدو في ظاهرها متعارضةٌ بين الجواز والمنع، يتبيّن لنا ما يلي :

١- أَنَّهُ لَا مجال للبحث عن صحة أسانيد هذه الأحاديث؛ فكُلُّها في الصحيحين أو أحدهما.

٢- أَنَّ معاملة يهود خيبر لِمَجال لِلقول بنسخها؛ بل رَبِّما تكون ناسخة؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه فسحَها، واستمرَّتْ مُعَامَلَتُهُمْ في عهد أبي بكر وعمر رض.

٣- أَنَّ معاملة النبي ﷺ لليهود ليست خراجاً يُؤخذ عليهم، وتكون الأرض لهم، وإثما خيبر فُتحَتْ غُنوة، والدليل على ذلك قوله ﷺ (نَقَرْكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) <sup>(١)</sup> فَقَرُّوْبَهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءٍ وَأَرِيَحًا <sup>(٢)</sup>.

٤- أَنَّ حديث رافع بن خديج خالقه بعضُ الصحابة، بل رووا ما يخالفه، كما جاء عن ابن عباس رض أنَّ النبي ﷺ لم ينْهِ عنها - أي المخبرة - ولكنْ قال : "لأنَّ يَمْنَاحَ الرَّجُلَ أَخَاهُ أَرْضَهُ حَيْرُ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا حَرْجًا مَعْلُومًا" <sup>(٣)</sup>.

بل جاء في تحديد نَهْيِ النبي ﷺ عن المخبرة في صورة واحدة وهي : ما حُدُّدَ فيه جزءٌ بعينه من الأرض، فقد لا يُحرِّج هذا الجزءُ شيئاً فعند ذلك تحدث المخاصمة بين العامل والمالك، فقد جاء عن زيد بن ثابت رض - لما حكى له قول رافع - قال : "أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلًا قَدْ اقْتَسَلَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَ هَذَا شَائِكُمْ فَلَا تُكْرُرُوا الْمَزَارِعَ" <sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري(٨٢٤/٢)، باب إذا قال رب الأرض : "أَفْرُكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ..."، برقم ٢٢١٢، وصحيف مسلم(١١٨٧/٣)، كتاب المسافة والمزارعة، برقم ١٥٥١.

(٢) انظر معنى ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٨٤/٩).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٨٢١/٢)، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٢٠٥؛ وصحيف مسلم (١١٨٤/٣)، باب الأرض تمنح، برقم ١٥٥٠، واللفظ لمسلم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٥)، حديث زيد بن ثابت رض، برقم ٢١٦٢٨؛ سنن أبي داود(٣/٢٥٧)، باب في المزارعة، برقم ٣٢٩٠؛ وسنن النسائي الصغرى (٥٠/٧)، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر ، برقم ٣٩٢٧؛ وسنن ابن ماجه(٢/٢٨٨)، باب ما يكره من المزارعة، برقم ٢٤٦١ ، قال الزيلعي : "هذا إسنادٌ حسنٌ" نصب الراية(٤/١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم

فبَيْنَ زِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نَهِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ الَّتِي تُسَبِّبُ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمَالِكِ، وَهَذَا خَارِجٌ مَحْلُ النِّزَاعِ كَمَا قَدَّمْتُ فِي أَوَّلِ بَحْثٍ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث: جواز المخابرة إذا كان البذر من المالك، ومنعها إن كان البذر من العامل، وقيدها المخابرة بها.**

وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق ابن راهويه<sup>(٣)</sup>.

**دليلهم :**

عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَقْدٌ يُشَتَّرِكُ الْعَالِمُ وَرَبُّ الْمَالِ فِي نِمَائِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا كَالْمَسَاقةِ وَالْمَضَارِبةِ<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش:** بأن النبي ص عَالِمٌ أَهْلَ خَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا البذر؛ هل يَكُونُ مِنَ الْعَالِمِ أَوْ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ البذر كَانَ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:**

لعل الأقرب في هذه المسألة القول بجواز المخابرة ، وحمل أحاديث النهي عن المخابرة على ما كان فيه غرر ، أو جهالة بنصيب العامل ، أو جهالة نصيب صاحب الأرض ؛ لأن يقول : زَارَعْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْجَدَافِولِ ، فَقَدْ لَا يَنْبُتُ عَلَى الْجَدَافِولِ شَيْءٌ ، وَهَذَا لَا يَحُوزُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر معنى ذلك في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٨٤، ١٨٥).

(٢) انظر المغني (٥/٤٨٣، ٥/٤٨٤).

(٣) انظر المغني (٥/٤٨٤).

(٤) انظر المغني (٥/٤٨٤).

(٥) انظر المغني (٥/٤٨٥).

(٦) قال الألباني في الجمع بين الأحاديث : "قُلْتُ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَطْلَقَةً فِي النَّهِيِّ ، فَالْبَعْضُ الْآخَرُ كَحْدِيثٍ رَافِعٍ يَدْلِيُّ بِجَمِيعِ رَوَايَاتِهِ عَلَى أَنَّ النَّهِيَّ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا وَجَدَ شَرْطًا مِنَ الشَّرْوُطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تُفْضِي عَادَةً إِلَى النِّزَاعِ ، وَيَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ رَوَاتِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهُوَ رَافِعٌ نَفْسُهُ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَا يَأْسِ بِإِيجَارِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَسْمَى مِنَ الدِّرْهَمِ أَوِ الدِّينَارِ ... " - هـ باختصار . غَايَةُ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْخَالِلِ وَالْحَرَامِ ص ٢١٣ .

أما أحاديث الجواز فتحمل على مالا غرر فيه ولا جهالة، فإذا حددَ نصيبي العامل  
مشاعاً كالثلث أو الربع مما يخرج من الأرض، أو بالذهب والفضة فهو محل الجواز .  
وفي هذا الرأي توفيق وعمل جميع الأحاديث .  
والله أعلم .

### المسألة الخامسة: لا ضمان للعارية<sup>(١)</sup> إلا بالاشارة.

#### صورة المسألة:

العارية إذا تلفت في يد المستعير، هل يضمنها أم لا؟

#### دليل المسألة:

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وفيه : " قال : قلت : يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة؟ قال . عارية مؤدّاة "<sup>(٣)</sup> .

وفي قصة صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : أغصباً يا محمد؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة"<sup>(٤)</sup> .

#### تحرير محل النزاع:

العارية إذا تلفت لا يخلو الحال من أمرتين :

**أحدهما :** أن يكون التلف بتعذر أو تفريط<sup>(٥)</sup> من المستعير، فهذا لا خلاف في ضمانه

(١) العارية لغة: مشددة على المشهور، وحكي تحقيفها، تطلق في اللغة على تداول الشيء، انظر مقاييس اللغة (٤/١٨٤)؛ لسان العرب (٤/٦١٧، ٦١٨)؛ القاموس المحيط (١/٥٧٣، ٥٧٤) مادة عور؛ وانظر تحرير الفاظ التنبية (١/٢٠٨).

وفي الاصطلاح : (إباحة الاتفاق بما يحل الاتفاق به مع بقاء عينه) تحرير الفاظ التنبية ص ٢٠٩؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١١/١٢٢)؛ شرح مختصر خليل (٦/١٢١)؛ المغني (٥/١٢٨)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٢ .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، التميمي، الخنطي، حليف قريش، وهو الذي يقال له يعلى بن مئية وهي أمه، وقيل هي أم أبيه، وكنيته أبو خلف، ويقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان، واختلف في موته فقيل قُتل في صفين، والصواب تأخر موته بعد ذلك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٦٨٥)؛ وانظر في تحديد أنه المراد بالحديث سبل السلام (٣/٦٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٩٧)، بباب في تضمين العارية، برقم ٥٧٧٦، وبنحوه أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢)، مسند يعلى بن أمية بنحوه، برقم ١٧٩٧٩، وابن حبان في صحيحه (١١/٢)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته ...، برقم ٤٧٢٠ ، قال الألباني : " صحيح " صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٧)، رقم ٣٥٦٦ .

(٤) مسند أحمد (٢/٤٠٠)، مسند صفوان بن أمية، برقم ١٥٣٢٧ ، وفيه أن ذلك كان يوم خيبر؛ وسنن أبي داود (٣/٢٩٦)، باب في تضمين العارية، برقم ٣٥٦٢ ، واللفظ له؛ وصححه الحاكم (٢/٥٤)؛ قال البيهقي - بعد ذكر الروايات في هذا المعنى - قال : " وبعض هذه الأخبار وإنْ كان مرسلا فإنَّه يقوى بشواهده مع ما تقدَّم من الموصول " انظر سنن البيهقي (٦/٨٩) .

وهذا الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وصححه بشواهده . السلسلة الصحيحة (٢/٢٠٨)

(٥) التعدي : فعل ما لا يجوز له ، والتفريط ترك ما يجب عليه . انظر الشرح الممتنع (٦/٢٧) .

للعربية<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** أنْ يقع ذلك بلا تعدٌ ولا تفريط، فمحل خلافٍ بين أهل العلم، هل يضمنُ المستعير العارية؟ أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنَّ المستعير لا يضمن إلا إذا اشترط المعيَّر الضمانَ.

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حفص العکبـی<sup>(٣)</sup>، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والصنعاني<sup>(٥)</sup>، وهو القول الذي أيدَه الشیخ الألبانـی<sup>(٦)</sup>، ورجحه الشیخ محمد ابن عثیمین<sup>(٧)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

١ - حدیث یعلی بن أمية t قال: قال لی رسول الله: "إذا أتتكم رُسُلی فأعطيهم ثلاثین درعاً، وثلاثین بعيراً، قال: قلت: يا رسول الله، أعاریة مضمونة أو عاریة مؤدّاة؟ قال. عاریة مؤدّاة"<sup>(٨)</sup>.

وجاء عن ابن عباس بلفظ: "مؤدّاة" في قصة أدرع صفوان بن أمية<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر المحلى (١٦٩/٩)، قال ابن حزم: "فإن أدعى عليه أنه تَعَدَّى أو أضاعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض فإنْ قامت بذلك بَيِّنَةً أو أقْرَضَمَنَ بلا خلاف".

(٢) انظر الإنصاف (١١٣/٦).

(٣) الحسن بن شهاب بن الحسن العکبـی، أبو علي، الكاتب المـجـود، طلب الحديث، وبرع فيه، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابـة المنسوب، توفي سنة ٤٢٨هـ. طبقاتـ الحنـابلـة (٢/١٨٦ - ١٨٨)، سیرـ أعلام النـبلـاء (٥٤٢، ٥٤٢/١٧).

(٤) انظر الاختیارات ص ١٥٨.

(٥) انظر سبل السلام (٦٩/٣).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٢٠٦/٢ - ٢١٠)، قال الشیخ الألبانـی: "وفي الحديث دليل على أنَّ العاریة تُضمنُ ولا خلاف بيـنه وبين الحديث الذي قبله، لأنَّه يدل على الضمان إذا تعهد بذلك المستعير ، والحديث المـشارـ إـلـيـه مـحـمـوـلـ على ما إذا لم يـتعـهـدـ ، فلا تـعـارـضـ . أيَّ أـنـ الأـصـلـ في العـارـیـةـ إـذـاـ تـلـفـتـ أـنـ لـاـ تـضـمـنـ ، إـلـاـ بـالـتـعـهـدـ ". السلسلـةـ الصـحـيـحةـ (٢١٠/٢)، برقم ٦٣١.

(٧) انظر الشرح المـعـتـعـ (١١٨/١٠).

(٨) تقدم ص ١٦١.

(٩) سنن الدارقطـنـيـ (٣/٢٨)، كتابـ الـبـيـوـعـ، برقم ١٥٧ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (٦/٨٨)، بـابـ العـارـیـةـ مـؤـدـأـةـ، برقم ١١٢٥٥.

٢- حديث صفوان بن أميّة t : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنِينَ أَدْرَاعًا فَقَالَ: أَغَصْبًا<sup>(١)</sup> يَا مُحَمَّد؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

يتبيّن وجه استدلالهم من ثلاثة أوجه:

**الأول:** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ فِي حَدِيثٍ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ، فَأَوْجَبَ الْأَدَاءَ دُونَ الضَّمَانِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ أَدَاءُ الْعَارِيَةِ مَا بَقِيَتْ عَيْنُهَا، فَإِذَا تَلَفَّتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث صفوان t لم يذكر النبي ﷺ الضَّمَانَ إِلَّا عِنْدَمَا سُأَلَهُ عَنْ صِفَةِ أَحْذَنَهَا بِقَوْلِهِ: "أَغَصْبًا يَا مُحَمَّد؟".

قالوا: وَالْتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا "مَؤَدَّةٌ"، أَيْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَارِيَةِ عَدْمُ الضَّمَانِ إِذَا تَلَفَّتْ بِلَا تَعْدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

والرواية التي فيها: "مضمونة" تدلُّ على تعهُّدٍ من النبي ﷺ لصفوان t بضمان أَدْرُعِهِ .

فَثُحِّمَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى مَا لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ الضَّمَانُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا اشْتَرِطْ فِيهِ الضَّمَانُ<sup>(٤)</sup> .

**الثاني:** من قوله ﷺ : "بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً" فكلمة "مضمونة" دائرةٌ بين أمرتين: إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً، أَيْ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ الْعَارِيَةِ الدَّائِمَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَارِيَةٌ، وَكُلُّ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٌ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِ كَلْمَةِ (الْعَارِيَةِ)، فَالْعَارِيَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَا ضَمَانٌ فِي

(١) جاء في روایات الحدیث مرّة بلفظ (أَغَصْبًا ؟)، ومرةً بلفظ (أَغَصْبًا ؟) فاما الأولى فالتقدير: فهو غصب، وأما الثانية: فعل تقدير أنه معمول لفعل مقدر هو مدخول المهمزة أي أَنَّهُمْ أَغَصْبُهُمْ ؟ . انظر عنون المعبود (٣٤٥/٩)؛ نيل الأوطار (٤٢/٦)؛ إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث لأبي البقاء العكبي ص ١٠٨ .

(٢) تقدم ص ١٦١ .

وهذا الحدیث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وصحّه بشواهد . السلسلة الصحيحة(٢٠٨/٢)

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٢٠٦/٢) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة(٢٠٩، ٢٠٨/٢) .

تَلْفَهَا بِلَا تَعْدُّ وَلَا تُفْرِطُ، وَإِنْ شُرِطَ الضمان، ضُمِنَتْ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ يُفْرَطُ .  
وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّفَةُ كَاشِفَةً أَوْ مُقَيَّدةً، فَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدةً؛ لِأَنَّ  
الْتَّأْسِيسَ أُولَى مِنَ التَّأْكِيدِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ<sup>(١)</sup> .

قال شيخنا ابن عثيمين : "إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلَانِ، هَلِ الصَّفَةُ مُقَيَّدةً أَوْ كَاشِفَةً؟ فَالْأَصْلُ  
أَنَّهَا مُقَيَّدةً؛ لِأَنَّ الْكَاشِفَةَ لَوْ حُذِفَتْ لَا سَتَقَامُ الْكَلَامُ بِدُونِهَا، وَالْمُقَيَّدةُ لَا يَتَمَّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهَا،  
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَذْكُورَ وَاجِبَ الذِّكْرِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الصَّفَةُ مُقَيَّدةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَتَكُونُ دَالَّةً  
عَلَى أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمِنَ إِنْ شُرِطَ ضَمَانَهَا، وَإِلَّا فَلَا"<sup>(٢)</sup> .

**الثالث:** استدل الصناعي بالحديث على ضمان العارية من قوله ﷺ : "عارية مضمونة"  
وأن ذلك يتحمل أمرين :

- ١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ لَازِمًا؛ بِحِيثِ يُلْزِمُ الضَّمَانُ مَنْ أَثْلَفَ الْعَارِيَةَ .
- ٢- وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْوَعْدِ .

ولاشك أن هذا الاحتمال الثاني بعيد ، فيبقى الاحتمال الأول ، وهو أن الضمان يلزم  
بطلبِ الْمُعِيرِ، أو بـتبرّعِ الْمُسْتَعِيرِ<sup>(٣)</sup> .

ويؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ عرض على صفوان رض - بعد أن  
فقدَتْ بعضاً أدرعاً - أن يضمِنَها له ، فقال : "أَنَا يَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبَ"<sup>(٤)</sup> .  
فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لصفوان رض أن يضمن له أدرعاً بعد تلفها ، دليل على وجود شرطٍ  
بينهما .

- ٣- جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر سبل السلام (٦٨/٢)؛ والسلسلة الصحيحة (٢٠٩، ٢٠٨/٢)؛ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٥ .  
شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٦٥ .

(٢) الشرح المتع (١١٨/١٠) .

(٣) انظر سبل السلام (٦٨/٣) باختصار وتصرف ، ونقله الشيخ الألباني مؤيداً له . انظر السلسلة الصحيحة (٢١٠/٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، (٤٠٠/٢)، مسند صفوان بن أمية، برقم ١٥٣٣٧؛ وأخرجه أبو داود في  
سننه (٢٩٦/٣)، باب في تضمين العارية، برقم ٢٥٦٢ ، وفيه إرسال ، لكن قوله البهقي بشواهده . انظر سنن البهقي  
الكبير (٨٩/٦) .

(٥) سنن الترمذى (٦٣٤/٢)، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ بين الناس، برقم ١٣٥٢؛ وسنن أبي داود (٣٠٤/٢)، باب في

=====

فالاصل عدم الضمان، إلا إنْ كان بينهما شرطٌ يوجب الضمان، فيجب الوفاء بالشرط لعموم الحديث .

**القول الثاني: أنه لا يضمن مطلقاً، سواءً شرط المعتبر الضمان، أم لم يشترط .**

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وقولُ عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٣)</sup>، و اختيار ابن القيم<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة التالية :

١- ما جاء في بعض الروايات في قصة أدرع صفوان ت ، وفيه قوله ٣ : " بل عارية مؤدّاة " <sup>(٥)</sup> .

وهو صريحٌ في أنَّ الواجب تأديبة العارية إلى صاحبها، ولم يوجب عليه الضمان .

٢- ما روِي عنـه ٣ أنه قال : " ليس على المستعير غير المغل ضمان " <sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ المستعير غير المغل لا يضمن، والإغلال هو الخيانة<sup>(٧)</sup>، وهي فيما إذا تعدى أو فرط ،

الصلح، برقم ٣٥٩٤، قال الترمذى : " حديث حسن صحيح " ..

والصواب أنَّ فيه خففاً، لكنَّ له متابعتُ وشواهدُ عدَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً " مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٤/١١)، بداع الصنائع (٢١٧/٦) .

(٢) انظر الإنفاق (١١٢/٦) .

(٣) انظر المحلي (١٦٩/٩) .

(٤) انظر زاد المعاد (٤٨٢/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧/٢)، بباب في تضمين العارية، برقم ٥٧٧٦، وبنحوه أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢)، مسند يعلى بن أمية بنحوه، برقم ١٧٩٧٩، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٢)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته ...، برقم ٤٧٢٠ .

(٦) سنن الدارقطني (٣/٤١)، كتاب البيوع، برقم ٢١٦٨، وسنن البيهقي الكبرى (٦/٩١)، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن حجر : " في إسناده ضعيفان " . التلخيص الحبير (٣/٩٧) .

(٧) انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٣٨١) .

فإذا لم يتعذر أو يُفرط فلا ضمان عليه مطلقاً.

**ونوقيش:** بأنَّ الحديث ضعيفٌ كما بيَّنه الدارقطني<sup>(١)</sup>، والأصح كونه مقطوعاً<sup>(٢)</sup> من قول شريح<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث: أنَّ المستعير يضمن مطلقاً.**

وهذا القول مرويٌّ عن أبي هريرة، وابن عباس { } وبه قال الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**استدل أصحاب هذا القول بالنص والقياس:**

**فاما النص :**

١- حديث صفوان رضي الله عنه - أيضاً - وفيه: "بل عارية مضمونة".

**وجه الاستدلال:**

أنَّه جعل الضمان من صفات العارية الدائمة، فالحديث صريحٌ في تضمين المستعير مطلقاً، حتَّى ولو لم يشترط المعيير الضمان<sup>(٦)</sup>.

**ونوقيش:**

بما جاء في بعض روایات الحديث من قوله: "عارية مؤدَّاة"، وهي تفيد أنَّ الواجب

(١) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بالدارقطني، والدارقطني نسبة إلى دارقطن، محلَّة كبيرة من بغداد، قال الخطيب: كان فريد عصره في علم الحديث توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ، وهو ابن تسع وسبعين سنة. انظر طبقات الفقهاء (٢١٣/١).

(٢) المقطوع هو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم. مقدمة ابن الصلاح (٤٧/١).

(٣) انظر سنن الدارقطني (٤١/٣)؛ كنز العمال (٢٦٧/١٦).

وشريح: هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، قاضي الكوفة، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، صح أن عمر ولاه قضاء الكوفة، فقيل أقام على قضائهما ستين سنة، له أخبار كثيرة في القضاة، توفي سنة ٧٨٨هـ، وقيل ٨٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤/١٠٦ - ٢٠٥٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣١٦، ٣١٥)، باب في العارية من كان لا يُضمنُها، ومن كان يفعل، برقم ٢٠٥٤، ٢٠٥٦؛ الأم (٢/٢٤٥)؛ المغني (٥/١٢٨).

(٥) انظر الأم (٣/٢٤٤)؛ المذهب للشيرازي (١/٣٦٣).

(٦) انظر المغني (٥/١٢٨)؛ الإنصاف (٦/١١٢).

(٧) انظر الأم (٣/٢٤٥)؛ المغني (٥/١٢٩)؛ شرح منتهي الإرادات (٢/٢٩٣).

تأدية العارية فقط ، فدلل على أن الضمان ليس بصفة دائمة للعارية .

٢- قوله ﷺ : " على اليدي ما أخذت حتى تؤديه " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن على المستعير أداء العارية ، ومن لازم أدائها حفظها وضمانها إذا تلفت .

ونوقيش : بأن الحديث ضعيف <sup>(٢)</sup> .

### وأما القياس :

٣- قالوا : لأن المستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه ، منفردًا بنفعه ، من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضمونا ، كالغصب <sup>(٣)</sup> .

### وييمكن أن ينافق بأمررين :

١- أنه قياس في مقابلة نص ، وهو قوله ﷺ : " بل عارية مؤداة " <sup>(٤)</sup> .

٢- أنه قياس مع الفارق ؛ فإن العارية أخذت بإذن صاحبها ، بينما في الغصب أخذ المال بغير إذن صاحبه .

القول الرابع : أنه لا يضمن في كل شيء ظاهر لا يغاب عليه ؛ إن لم يتبيّن كذبه ، وذلك مثل : الحيوان والعقار ، ونحوهما من الأشياء الظاهرة غير الخفية .

وأما الشيء الذي لا يظهر ، فإنه مضمون ، وذلك كالعلي ، والثياب ، ونحوها من الأشياء الخفية التي لا يمكن الإطلاع عليها ، ولا يقبل قوله في ضياعها وعدم تعدّيه وتفریطه إلا ببيّنة .

وهذا قول الملكية <sup>(٥)</sup> .

(١) مسند أحمد (٨/٥) ، حديث سمرة بن جنيد ، برقم ٢٠٠٩٨ ، سنن أبي داود (٣/٢٩٦) ، باب في تضمين العارية ، برقم ٣٥٦١ ؛ وسنن الترمذى (٢/٥٦٦) ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، برقم ١٢٦٦ عن الحسن عن سمرة به ، ثم قال الترمذى : حسن صحيح ، قال ابن حجر : والحسن مختلف في سماعه من سمرة . انظر التلخيص الكبير (٣/٥٢) ؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٠) ، باب العارية ، برقم ٢٤٠٠ ؛ والنمسائي في السنن الكبرى (٣/٤١١) ، برقم ٥٧٨٣ ، وضعفه الألبانى في إرواء الغليل (٥/٤٨) ؛ وذلك لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .

(٢) انظر إرواء الغليل (٥/٣٤٨) ؛ وذلك لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، رقم الحديث ١٥١٦ .

(٣) انظر الذخيرة (٦/٢٠٠) ؛ المغني (٥/١٢٩) .

(٤) انظر القاعدة ( لا قياس مع النص ) في إعلام الموقعين (١/٣٥٠) .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٦/٤٣٩) ، (١٢/٣٨) ؛ الكافي لا بن عبد البر (٤٠٧) ؛ الشرح الكبير (٣/٤٣٦) ؛ الثمر

=====

### أدلة القول الرابع :

ودليلهم الجمع بين قوله ﷺ : " عارية مضمونة " ، وبين ما رُويَ عنه أَنَّه قال : ليس على المستئير غير المغلضمان " .

فحَمَلُوا قوله : " مضمونة " على الشيء الحقِيقِيِّ ، كالحُلْيِيِّ والثياب ، وحملوا قوله : " ليس على المستئير غير المغلضمان " على ما هو ظاهر كالعقار والدَّوَاب<sup>(١)</sup> .

### ونوقيش بما يلي :

١ - حديث : " ليس على المستئير غير المغلضمان " ضعيف ، وأنَّه من كلام القاضي شريح ، فيبقى النظر في قوله : " عارية مضمونة " .

٢ - قولهم بالتفريق بين الظاهر والحقيقة هذا مبنيٌ على الظنّ وليس على اليقين ، وقد حَدَّر النبي ﷺ من الاعتماد على الظنّ بقوله ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث..."<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون متَّعدّياً أو مُفَرِّطاً في الأشياء الظاهرة ولا يتبيَّن ذلك ، وقد يكون أميناً غير متَّعدٍ ولا مُفَرِّطاً في الأشياء الحقيقة فيُضَمَّنَ .

٣ - يلزم على هذا القول التَّضْمِينُ في الوديعة ، وهم لا يقولون بالضممان فيها ، ولو كانت في أمرٍ خفيٍّ<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

بعد دراسة الأدلة ومناقشتها تبيَّن لي رُجُحان القول الأول ، وهو القائل بأنَّ العارية غير مضمونة ، إلا إذا اشترط المعيير على المستئير الضمان ؛ وذلك لأمور :

١ - أنَّ الأصل عدم الضمان ، ولا ضماناً إلا بسبِبٍ يوجبه من تعدٌ أو تفريط ، أو شُرُطٍ عليه الضمان حتَّى لو لم يُفرِّط .

الداني ص ٥٦٠ .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/٣٨، ٣٩)، بداية المجتهد (٢/٢٢٥) .

(٢) متفقٌ عليه: صحيح البخاري (٥/١٩٧٦)، باب لا يُحطُّ على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَعَ، برقم ٤٨٤٩؛ وصحيف مسلم (٤/١٩٨٥)، برقم ٢٥٦٢ ، وانظر هذه المناقشة في المحلّي (٩/١٦٩) .

(٣) انظر المحلّي (٩/١٦٩) .

- ٢ - أنَّ في هذا القول جمعاً بين الروايات الواردة في الحديث: بين قوله: "عارية مضمونة" ، قوله: " عارية مؤدَّة" ، عملاً بالدلائل، والعمل بالدلائل أولى من إهمال أحدهما<sup>(١)</sup>.

- ٣ - أنَّ العارية من عقود الأمانات، والمعتبر أذن للمستعير باستعمالها، فيُؤيدُ عليها يَدُ أمانة، فيجب عليه المحافظة عليها، وردها على صاحبها، كما تدلّ عليه الأحاديث المرويَّة، من قوله ﷺ : " على اليد ما أخذت حتَّى تؤديه... " على ضعفِ فيه، وكقوله ﷺ : " بل عارية مؤدَّة" .

- ٤ - يؤيِّد القول بجواز الشرط قوله ﷺ لصفوان t : " بل عارية مضمونة " فشرط له الصمان، ولذلك سأله عند ردِّ الدروع عن بعض الدروع المفقودة، هل يضمنها له؟ فدلَّ ذلك على التزامه بالشرط.

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

(١) انظر التقرير والتحبير (٣٥٠/١).

**المسألة السادسة :** لا يجوز للجار أن يمنح جاره من وصْح خَشِبَة على جاره .

## دلیل المسائلة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشِبَةً فِي جَدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

## **تحرير محل النزاع في هذه المسألة :**

**الجدارُ الفاصلُ بينَ الجارِيْن لا يخلو منْ أمرِيْن :**

**أحدهما**: أن يكون الجاران قد اشتركا في بناء هذا الجدار، وعليه فليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشب على هذا الجدار؛ ذلك لأنهما مشتركان في ملكيته واستحقاق الانتفاع به<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن يكون هذا الجدار ملكا لأحدهما دون الآخر، وأراد الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، ففي هذه الحالة لا يخلو الأمر من إحدى ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يُثْبَتَ عن وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى الْجَدَارِ ضَرَرٌ عَلَى صَاحِبِ الْجَدَارِ، إِمَّا بِتَصَدُّعِ الْجَدَارِ، أَو بِسُقُوطِهِ.

ففي هذه الحالة لا يُلزم الجار بالسماح لجاره بوضع الخشب؛ فالشريعة لا تقرُّ الضَّرَّ؛ ولا تُزيلُ الضَّرَّ بضرَّ مثِيلِه، أو أعلى منه، وقد قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (١).

(١) قول أبي هريرة رض : "لأرميَنْ بها بين أكتافكم" ذكر ابن حجر لذلك تأويلين :

٤- المُرَاد: لأشيعنَّ هذه المقالة فيكم، ولا فَرْعَانَكُم بها، كما يُصْرِبُ الإنسان بالشيء بين كتفيه؛ ليُسْتَقْطَعَ من غفلته.

٢- أوَّلَ الْمُرْدَادِ لِأَجْعَلَنَ الْخَشَبَةَ عَلَى رَقَابِكُمْ كَارِهِينَ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ، وَبِهَذَا التَّأْوِيلُ جُزُمُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ - أَيُّ الْجَوَيْنِيُّ - : إِنَّ ذَلِكَ وَقْعٌ مِنْ أَبِي هَرِيْرَةَ حِينَ كَانَ يَلِي إِمْرَةَ الْمَدِيْنَةَ، وَأَيَّدَ ابْنُ حَجْرٍ التَّأْوِيلَ

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري(٢/٨٦٩)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغزر خشبه في جداره، برقم ٢٣٣١ ، واللقط له، وانظر صحيح مسلم(٣/١٢٤٠)، بلفظ : "خشبة" بالإفراد، برقم ١٦٠٩ .

<sup>٣</sup> انظر المغني (٤/٣٢٤).

(٤) جاء الحديث من طرق كثيرة عن جمٍع من الصحابة . انظر نصب الراية للزيلعي (٤/٣٨٦ - ٣٨٤)، وأحسنها طريقاً ما جاء من طريق أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٦٦)، كتاب البيوع، برقم ٢٤٥.

وهذا ممّا لا نزاع فيه<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية :** ألا يكون الجار - صاحب الخشب - محتاجاً إلى وضع الخشب على جدار جاره، بل يُستطيع السُّقِيفَ بغير ذلك .  
وفي هذه الحالة لا يُلزم صاحب الجدار بالسماح لجاره أن يضع خشبته على جداره؛ لأنَّه اتفاقٌ بملك غيره بلا إذنه من غير حاجة<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثالثة :** وهي التي وقع فيها النزاع بين أهل العلم، وهي ما جَمَعَتْ أمرين :

- ١ - أن يكون الجار محتاجاً لوضع خشبته على جدارِ جارِه .
- ٢ - ألا يكون ضررٌ على الجار في وضع الخشب على جدارِه .

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين :

**القول الأول :** أنه يجب على صاحبِ الجدار أنْ يسمح لجارِه أنْ يفرِّز خشبَه على جداره، فإنْ لم يستجبْ أجبرهُ الحاكم على ذلك .

وهذا قولُ بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهريَّة<sup>(٦)</sup>، وقول جمع من أهل الحديث<sup>(٧)</sup>، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وهو رأي

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه؛ والدارقطني في سنته(٣)، كتاب البيوع، برقم ٢٨٨، ورواه مالك مرسلا عن عمر بن يحيى عن أبيه به، برقم ١٤٢٩، وحسنه النووي، من روایة أبي سعيد الخدري **t** . انظر المجموع (١٨٨/٨).

ومعناه ثابت لاشك فيه، والأدلة العامة للشرعية تقرر ذلك، وهو قاعدة من القواعد الكلية الكبرى . انظر الأشباء والنظائر للسيوطى (٧/١)؛ شرح القواعد الفقهية (١٦٥/١).

(١) انظر المغني (٤/٣٢٤)، المبدع (٤/٢٩٩)، قال ابن قدامة : "فاما وضع خشبته عليه فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه" .

(٢) انظر المغني (٤/٣٢٤)، الإنصاف (٢/٢١٢)، وأشار ابن قدامة إلى خلاف ابن عقيل في ذلك، وأنه لا يَعْبُرُ الحاجة .

(٣) اختيار ابن حبيب من المالكية . انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٩٠ .

(٤) انظر المذهب (١/٣٣٥)، روضة الطالبيين (٤/٢١٢) .

(٥) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ وقيدها ابن مفلح والمجاوي بالضرورة . انظر المبدع (٤/٢٩٩)؛ كشاف القناع (٣/٤١١) .

(٦) انظر المحلى (٨/٢٤٢)، وقال: وهو قول أصحابنا .

(٧) انظر شرح مسلم للنووى (١١/٤٧)؛ فتح الباري (٥/١١٠) .

(٨) انظر الاختيارات ص ٤٧٩ .

شيخنا ابن عثيمين<sup>(١)</sup> ، وهو الذي رجحه الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .  
وقدّم بعضهم الوجوب بما إذا كان الجار استأذن صاحب الجدار قبل وضع الخشب، فإنْ  
لم يستأذنه فيحق لصاحب الجدار أن يمنعه<sup>(٣)</sup> .

### استدل أصحاب القول الأول بأدلة نقلية، وعقلية، وهي كالتالي:

#### الأدلة النقلية :

١- عن أبي هريرة<sup>رض</sup> أنَّ رسول الله<sup>ص</sup> قال: "لا يمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>رض</sup>: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

من قوله : "لا يمْنَعُ" وهو نهيٌ صريح، والنهي يقتضي التحرير، وقد فهم أبو هريرة<sup>رض</sup> من النهي التحرير، وإلاً لما أنكر عليهم عدم العمل بذلك .

٢- حديث ابن عباس<sup>رض</sup> أنَّ النبي<sup>ص</sup> قال: "مَنْ بَنَى بَنَاءً فَلْيَدْعُمْهُ حَائِطَ جَارِهِ"<sup>(٥)</sup> ، وفي لفظ: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعُمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدْعُمْهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الشرح الممتع (٩/٢٥٨ - ٢٦٢)، ذكرها موافقاً للمذهب .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة(٦/١٠٨٤ - ١٠٨٢)، إلا أنَّ الشيخ الألباني لم يجعل الإجبار للحاكم بالسلطة، بل جعله للقضاء الشرعي، وقدّم بذلك احترازاً من السلطة التي تحكم بالقوانين الوضعية .

قال الشيخ الألباني : "فأقول : وهذا الذي انتهى إليه الإمام الطبرى - أي أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب - هو الصواب إن شاء الله تعالى ، إلا ما ذكره فى الحکام ، فرأى أن يترك ذلك للقضاء الشرعي يحكم بما يناسب الحال والزمان ..." . السلسلة الصحيحة(٦/١٠٨٤)، برقم ٢٩٤٧ .

(٣) انظر فتح الباري (٥/١١)؛ نيل الأوطار(٥/٢٨٦)، ذكر ذلك ابن حجر ولم يسمّهم .

(٤) سبق تخرجه قريباً ص ١٧٠ .

(٥) انظر مسنـد أـحمد(١/٢٢٥)، مـسنـد عبد الله بن عـباس<sup>رض</sup>، برـقم ٢٧٥٧، ٢٠٩٨، سنـن البـيـهـيـ(٦/٦٩)، بـاب اـرـتقـاق الرـجـل بـجـارـ غـيـرـه...، برـقم ١١٦٦، وـانـظـر مـصـنـف اـبـن أـبـي شـيـبـةـ(٤/٥٤٩)، بـاب فـي الرـجـل يـجـعـل خـشـبـةـ عـلـى جـارـ جـارـهـ، برـقم ٢٣٠٣٧؛ تـهـذـيـب الـأـثـار لـابـن جـرـيرـ الطـبـرـيـ(٢/٧٧٥)، ذـكـرـ منـ حـدـثـ هـذـاـ الحـدـثـ فـقـالـ فـيـهـ عـنـ سـمـاكـ، برـقم ١١٤٣، وـرـوـاهـ مـرـسـلـاـ عـنـ عـكـرـمـةـ بـهـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ . انـظـرـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ(١٠/١٠٨٢ - ١٠٨٤) .

(٦) انظر مسنـد أـحمد(١/٣٠٣)، مـسنـد عبد الله بن عـباس<sup>رض</sup>، برـقم ٢٧٥٧ .

### وجه الاستدلال :

ظاهر من قوله : "فِلْيَدْعُمْهُ" ، قوله : "فِلْيَدْعُهُ" ، وفيهما أمرٌ واضح .

٣- ما جاء عن سمرة بن جندب (١) : "أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذِكْرَهُ ، فَطَلَبَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، قَالَ : فَهَبْهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، أَمْرًا رَغْبَهُ فِيهِ ، فَأَبَى ، قَالَ : أَنْتَ مُضَارٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْتُلْ نَحْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَنْعِ ما فِيهِ مُضَارَّةٌ لِلْغَيْرِ ، وَأَمْرَ بَقْلَعِ نَحْلِهِ لَمَّا عَلِمَ مِنْهُ الْمُضَارَّةُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي صَاحِبِ الْجَدَارِ الَّذِي يَنْعِ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ الْخَشْبِ عَلَى الْجَدَارِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) سَمَرْةُ بْنُ جَنْدِبٍ بْنُ هَالَلِ بْنُ جَرِيجٍ بْنُ مَرَّةِ أَبِي ذِي الرِّيَاسَيْنِ الْفَزَارِيِّ، يُكَنُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكِ، سُكِنَ الْبَصَرَةُ، وَكَانَ زِيَادٌ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْحَرُورِيَّةِ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاظِ الْمُكْثِرِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَغَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، تَوَفَّ فِي خَلَاقَةِ مَعاُوِيَّةِ سَنَةِ ٥٥٨ هـ، وَقَدْ سَقَطَ فِي قِدْرٍ حَارَّةٍ يَنْدَاوِي بِهَا مِنْ كَرَازٍ شَدِيدٍ أَصَابَهُ، فَسَقَطَ فِيهَا فَمَاتَ . انْظُرُ الْإِسْتِعْبَابَ (٦٥٢/٢ - ٦٥٥)؛ أَسْدَ الْغَابَةَ (٥٥٤/٢)؛ وَالْإِصَابَةَ (١٧٨/٢).

(٢) الْعَصْدُ فِي الْلِّغَةِ السَّاعَدِ وَهُوَ مِنَ الْمَرْفُقِ إِلَى الْكَتْفِ، وَعَصْدَهُ مِنْ بَابِ نَصْرٍ أَيْ أَعْنَاهُ، وَالْمَعَاصِدُ الْمَعَوْنَةُ، قَالَ أَبُنِ الْفَارِسِ : "الْعَيْنُ وَالْفَضَادُ وَالدَّالُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلِي عَلَى عَضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ يَسْتَعْلَمُ فِي مَوْضِعِ الْقَوَةِ وَالْمَعْنَى" ، وَيُطْلُقُ أَيْضًا عَلَى النَّخْلَةِ إِذَا تَنَاهَلَتْ ثَمَرَاهَا بِيْدِكَ . انْظُرُ الْمَقَايِيسَ الْلِّغَيِّيَّةَ (٣٤٨/٤)؛ مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (١٨٤/١) .

وَالْمُرَادُ هُنَا : عَصْدُ ، وَفِي رِوَايَةِ عَضِيدٍ، قِيلَ فِي مَعْنَاهَا : الطَّرِيقَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَقِيلَ : هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي لَمْ تَنْطُلْ، فَالْعَضِيدُ : إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذْعٌ يَسْتَنَوِلُ مِنْهُ الشَّمْرُ . انْظُرُ النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ (٢٥٢/٢)؛ عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٤٧/١٠) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ .

(٤) انْظُرُ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٥/٢)، أَبْوَابَ الْقَضَاءِ، بِرَقْمِ ٣٦٣٦؛ قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : "وَفِي سَمَاعِ الْبَاقِرِ مِنْ سَمَرْةِ بْنِ جَنْدِبٍ نَظَرٌ؛ فَقَدْ نَقْلَلَ مِنْ مَوْلَدِهِ وَوَفَاتِهِ مَا يَتَعَدَّ مَعَهُ سَمَاعَهُ" . انْظُرُ نَيلَ الْأَوْطَارِ (٦٧/٦) .

وَانْظُرُ سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ (١٥٧/٦)، بَابُ مِنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بَمَا فِيهِ صَلَاحَهُمْ، وَدَفَعَ الضرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ، بِرَقْمِ ١١٦٦٣ .

(٥) نَقْلَ أَبِنِ رَجْبٍ فَائِدَةَ جَمِيلَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهِيَ قَوْلُهُ : "كَلَمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجَهَةِ وَفِيهِ ضَرَرٌ، يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَجَابَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ، وَلَا يُضْرِبُ أَخِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ مَرْقُقٌ لَهُ" . الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجْبٍ صِ ١٦٧ .

### الأدلة العقلية :

٤- أن الانتفاع بوضع الخشب على الجدار انتفاع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال به، والاستناد إليه<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بأن هذا يُشكّل عليه أن الاستظلال والاستناد ليس دائم، ومنعدم الضرر، بينما وضع الخشب دائم، أو شبه دائم، ويمكن وقوع الضرر منه<sup>(٢)</sup>.

٥- القياس على بذل فضل الماء والكلا، فكما أنه يجب بذل فضل الماء والكلا عند الاستغناء عنه وحاجة غيره إليه، فكذا يجب بذل الحائط؛ لاستغنائه عنه وحاجة جاره إليه<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** قالوا : يُشكّل عليه أن الماء يختلف عن الحائط في أمرين :

**أحدهما:** أن الماء لا يُملّك عند بعضهم، بينما الحائط مملوك.

**الثاني:** أن الماء لا تنقطع مادته، بخلاف الحائط<sup>(٤)</sup>.

### دليل من قال بوجوب الاستئذان من الجار :

اشترط بعضهم للوجوب استئذان صاحب الجدار، فجعلوه شرطا للوجوب، وقد استدلّ هؤلاء ببعض الروايات في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه ذكر لفظ الاستئذان : "إذا استأذن أحدكم جاره أن يعرّج خشبة في جداره فلا يمنعه..."<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن أن يُجاب عنه بأن يُقال :**

إنه لا شك في أفضلية الاستئذان، وهو أدب وخلق رفيع، ولا يجادل أحد في استحبابه؛ لأن فيه تقارب القلوب، وذهاب الشحنة .

ولكن كيف لو لم يأذن صاحب الجدار؟ ثم أجيء على ذلك، فإن الأمر سيكون أشدّ

(١) انظر المغني (٤/٣٢٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٥١).

(٢) انظر المغني (٤/٣٢٤).

(٣) انظر المهدب (١/٣٢٥).

(٤) انظر المهدب (١/٣٢٥).

(٥) انظر مستند الإمام أحمد (٢/٤٠)، مستند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٧٢٧٦؛ وسنن أبي داود (٣/٤٢١)، أبواب من القضاء، برقم ٣٦٣٤، بلفظ : "إذا استأذن أحدكم أخيه"؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/٤٠٤)، برقم ٣٦٣٤.

على صاحب الجدار، وعليه فلا يكون للاستئذان فائدة؛ لأنَّه إِنْ أَذْنَ فَهُوَ تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ،  
إِنْ لَمْ يَأْذِنْ أَجْبَرْنَا .

وكذلك فإنَّ روایات الحديث التي في الصحيحين ليس فيها ذكر للاستئذان .

**القول الثاني : ليس للجار وضع الخشب على جدار جاره إلا بإذنه ورضاه، ويُستحب  
لجاره أن يبذل ذلك له، ولا يجب .**

وهذا قول جمهور العلماء، من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والجديد عند الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
وهو رواية مخرجة عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

**استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :**

- ١- قوله ﷺ في حجَّة الوداع في حديث جابر رض : "إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ...الْحَدِيثُ" <sup>(٥)</sup> .
- ٢- قوله ﷺ : لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إِلَّا بطِيبِ نَفْسِهِ" <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الفتاوی الهندیة (٤/١٠٠) قال : "رجلٌ له سباقٌ، أحدهُ طرفي جذوع هذا السباق على حائط دار رجل، فتنازعوا في حقٍّ وضع الجذوع، فقال صاحب الدار : جذوعك على حائطي بغير حق، فارفع جذوعك عنه، وقال صاحب السباق : هذه الجذوع على حائطك بحقٍّ واجب، ذكر صاحب كتاب الحيطان الشیخ الثقیفی أن القاضی يأمره برفع جذوعه، وقال الصدر الشهید - رحمه الله تعالى - : وبه يفتی" .  
وقال السرخسی : "فإن فعله - أي بنى أحد الشرکین الجدار بعد سقوطه - فاراد الآخر أن يضع عليه جذوعه ، كما كانت فله ذلك بعد ما يردد عليه نصف قيمة البناء ؛ لأن البناء ملك الثاني ، فيكون له أن يمنع صاحبه من الاتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته" المبسوط للسرخسی (٢٠/١٩٢) .

(٢) انظر الكافی لابن عبد البر ص ٤٩٠؛ التاج والإكلیل (٥/١٧٥)؛ مواهب الجلیل (٥/١٧٤) .

(٣) انظر المذهب (١/٢٢٥)؛ روضة الطالبين (٤/٢١٢)، قال الشیرازی : وهو الصحيح، وقال النووی : هو الأظہر .

(٤) انظر الكافی لابن قدامة (٢/٢١٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رض الطويل في وصف حجَّة النبي ﷺ ، برقم ١٢١٨ ، وأخرجه البخاري في مواضع من كتابه عن غير جابر رض (١/٣٧)، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، برقم ٦٧ ، عن أبي بكرة رض ، وجاء في مواضع آخر عن ابن عباس، وابن عمر رض .

(٦) انظر مستند أَحْمَد (٥/٧٢)، حديث عمّ أبي حَرَّة الرقاشي عن عمّه رض ، برقم ٢٠١٤ ، وسنن الدارقطني (٣/٢٦)، كتاب البيوع، برقم ٩٢ ، وسنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٠)، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينتين أو بنى عليه جداراً...، برقم ١١٣٢٥؛ وانظر التاج والإكلیل (٥/١٧٥) .

- قوله ٣ : " لا ضرر ، ولا ضرار " <sup>(١)</sup> .

٤- ما جاء في تحريم إيذاء الجار خاصة بأي شكلٍ من أشكال الإيذاء :  
ومن ذلك حديث أبي ذر **قال** : قال رسول الله ٣ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يُؤْفِدُ جَارَهُ " <sup>(٢)</sup> .

### ونوقيشت هذه الأدلة :

- حديث : " لَا يَحِلُّ مَا لِأَمْرِئِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " **نوقيش من وجهين** :

١- **أحدهما** : أنَّ الحديث ضعيف <sup>(٣)</sup> .

٢- **الوجه الثاني** : على فرض صحة الحديث ؛ فإنَّه وغيره من الأحاديث العامة الدالة  
على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفسٍ منه مُحَصَّنةً بالأحاديث الدالة على جواز ذلك .  
ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله : " لم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم  
إلا عمومات لا يُستَنكرُ أن تَتَحْصَّها ، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد " <sup>(٤)</sup> .

- وأما استدلالهم بقوله ٣ " لا ضرر ولا ضرار " .

فهو في غير محل النزاع <sup>(٥)</sup> ؛ إذ أنَّ الاختلاف وقع فيما إذا لم يكن على الجار ضررٌ في  
ذلك .

ولابن حزم كلامٌ جميلٌ حول هذه المسألة، مفاده : أنَّ مَنْ قَالَ : أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ  
حرام ، هو الذي قال : لَا يَمْنَعُنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشَبَهُ فِي جَدَارِهِ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ٣ في

(١) سبق تخربيه أول هذه المسألة ص ١٧٠ .

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٥/٢٢٤٠)، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم ٥٦٧٢  
وصحيح مسلم (١٦٨)، باب الحث على إكرام الجار والضيوف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كُلُّه من  
الإيمان، بلغظة : فلا يؤذني بإنذانته ، برقم ٤٧ .

(٣) ضعفه ابن حجر، قال : " وفي إسناده العرميُّ وهو ضعيف " . التخلص الحبير (٤٦، ٤٥/٣) .

لكن جاءت أحاديث صحيحة بهذا المعنى منها : قوله ٣ : لَا يَحِلُّنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَ أَحَدٌ يَعْرِزُ إِذْنَهُ " متفق عليه من حديث ابن عمر **قال** . انظر صحيح البخاري (٢/٨٥٨)، باب لا تختلب ماشية أحمر بلا إذن، برقم ٢٢٠٣ ، صحيح مسلم  
(٢/١٢٥٢)، برقم ١٧٢٦ ، واللغط له .

(٤) نقله عنه ابن حجر . فتح الباري (٥/١١٠) .

(٥) انظر ما تقدم في تحرير محل النزاع .

الأمررين<sup>(١)</sup>.

٥- أنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ت : " مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " دليلٌ على أنَّ العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ت . فلو كان الأمر للوجوب لما جَهَلَ الصَّحَابَةُ لَذَلِكَ، وَلَا أَعْرَضُوا عن أبي هريرة ت حين حَدَثُوهُمْ بِهِ .

فَلَوْلَا أَنَّ الْحَكْمَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْهُمْ بِخَلَافِهِ، لَمْ جَازْ عَلَيْهِمْ جَهَلُ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ<sup>(٢)</sup> .

### نُوقِشَ :

بِقَوْلِ ابْنِ حَبْرٍ : " وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمُعْرِضِينَ كَانُوا صَحَابَةً، وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَدْدًا لَا يَجْهَلُ مُثْلُهُمُ الْحَكْمَ، وَلَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ خَاطَبُوهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ تَ بِذَلِكَ كَانُوا غَيْرَ فَقِهَاءَ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَعَيْنُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانُوا صَحَابَةً أَوْ فَقِهَاءَ مَا وَاجَهُوهُمْ بِذَلِكَ"<sup>(٣)</sup> .

### ٦- القياس :

وَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الانتِفاعِ بِزِرَاعَةِ مَلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْوِزُ، فَكَذَا وَضَعَ الْخَشْبَ عَلَى الْجَدَارِ .

**وَنُوقِشَ :** بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارَقِ؛ فَإِنَّ زِرَاعَةَ مُلْكِ الْغَيْرِ تُضُرُّ بِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا فِي تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ اسْتِرَاطَ اَدَمْ وَجُودُ الضررِ فِي وَضْعِ الْخَشْبِ عَلَى الْجَدَارِ، فَإِنْ وُجِدَ ضَررٌ فَهُوَ خَارِجٌ مَحْلِ النِّزَاعِ .

(١) قال ابن حزم : " وهذا خلافٌ مجرّدٌ للحجّر ، وما نعلم لهم حجّةً أصلًا ، إلا أنَّ بعضَهُمْ ذكر قول رسول الله ﷺ : " إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " ، قال عليٌّ - يعني نفسه - : " الذي قال هذا هو الذي قال ذلك ، وقوله كُلُّهُ حَقٌّ ، وَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا السَّمْعُ لِهِ وَالطَّاعَةُ ، وَلَيْسَ بَعْضُهُ مَعَارِضاً لِبَعْضٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : M ! " # \$ & % ' ) ( \* + , - / ١٠ ، والذِّي قَضَى بِالشُّفْعَةِ وَإِسْقَاطِ الْمُلْكِ بَعْدِ قَاتِمَهُ ، وَإِبْطَالِ الشَّرْءَ بَعْدِ صَحَّتِهِ ، وَقَضَى بِالْعَاقِلَةِ وَأَنْ يَعْرُمُوا مَا لَمْ يَجِدُوا ، وَأَبَاحَ أَمْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدُوا أَمْ كَرِهُوا ، هُوَ الَّذِي قَضَى بِأَنْ يَعْرِزَ الْجَارُ حَشْبَهُ فِي جَارٍ جَارٍ ، وَنَهَى عَنْ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ ١- هـ " . المُحَلِّي (٢٤٢/٨) .

(٢) انظر شرح الزرقاني (٤٢/٤)، وتنسب هذا الاستدلال للمُهَلَّبِ من المالكية، وذكر أنَّ عياضًا تبعه في هذا الاستدلال.

(٣) انظر فتح الباري (١١١/٥)؛ سبل السلام (٦٠/٣) .

**الترجح:**

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو القول بتحريم منع الجار لجاره أن يضع خشبته على جداره .

وذلك لأن غاية أدلة أصحاب القول الثاني أنها عمومات في حرمة مال المسلم، فيُحَصَّ منها مسألة وضع الخشب على الجدار مما ورد فيه نصٌّ خاصٌ .

ولعلَّ من القضايا المعاصرة التي يمكن أن تُلحِّق بهذه المسألة الانتفاع بجدار الجار من قبل جاره الذي يبني حدثاً، فُيمْكِنُ للجار أن يستغنى بجدار جاره عن بناء جدار جديد، ويعُيَّدُ قوله ٣ : "مَنْ بَنَى بَنَاءً فَلْيَدْعُمْهُ حَائِطَ جَارِه" <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) سبق تخرجه أول المسألة ص ١٧٠ .

## المسألة السابعة : المُحرَّمُ في الميّة<sup>(١)</sup> البيع؛ لا الانتفاع .

### دليل المسألة :

حديث جابر بن عبد الله **ت** الوارد في الصحيحين، وغيرهما، عن جابر بن عبد الله **ج** قال : " سمعت رسول الله **ص** يقول عام الفتح ، وهو بكرة إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمْ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخنزير والأصنام ، فقيل : يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شحومَ الميّةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطَلِّى بِهَا السُّفَنُ ، وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجَلْوَدُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ص** عَنْ ذَلِكَ : قاتلُ اللَّهِ يَهُودٌ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شحومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ باعوه فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ " <sup>(٢)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

**أولاً:** اتفق أهل العلم على تحرير بيع الميّة ، واستثنوا من التحرير ميّة السمك والجراد .

وقد ذكر الإجماع على تحرير بيع الميّة غير واحد من أهل العلم <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً:** اختلفوا في حكم الانتفاع بأجزاء الميّة ، كالانتفاع من شحومها ، بطلاء السفن بها ، أو دهن الجلود بها ، أو جعلها وقوداً للمصابيح؛ ليستصبح بها الناس على قولين :

**القول الأول :** أنَّ المحرَّم بيع الميّة ، وأما الانتفاع بأجزائها فهو جائز ، والضمير في قوله : " هو حرام " عائد إلى البيع لا إلى الانتفاع .

وهذا قول طائفة من أهل العلم ، فهو قول عطاء بن أبي رباح <sup>(٤)</sup> ، وقول لبعض

(١) الموت : في اللغة : يُطلق على السكون ، فكل ما سكن فقد مات .

والميّة : تطلق في اللغة - أيضاً - على ما مات حَفْنَ أَنفه من الحيوان .

والميّة في الشرع : هي كُلُّ ما مات حَفْنَ أَنفه ، أو قُتِلَ على هيئة غير مشروعة . انظر لسان العرب (٩٢/٢) ، المصباح المنير (٥٨٤/٥) ، زاد المعاد (٧٤٩/٢) .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (٧٧٩/٢) ، باب بيع الميّة والأصنام ، برقم ٢١٢١؛ وصحيف مسلم (١٢٠٧/٢) ، برقم ١٥٨١ ، وقد اتفقا على الإسناد في جميع رواته .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على تحرير بيع الميّة "؛ وانظر شرح مسلم للنووي (١١/٨) ، فتح الباري (٤٢٦/٤) ، الكافي لابن قدامة (٢/٨) .

(٤) انظر شرح مسلم (٦/١١) ، عمدة القاري (١٦٢/٣) ، ولفظه : عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : ذكروا أنه يُستَثْقَبُ بشحوم الميّة ، ويدهن بها السفن ولا يُمسَّ ، قال : يؤخذ بعود ، قلت : أيدهن بها غير السفن أديم أو

=====

المالكية<sup>(١)</sup> ، وهو روایة عن الإمام مالک<sup>(٢)</sup> ، والصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وروایة عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، وهو قول ابن جریر الطبری<sup>(٥)</sup> ، وقول شیخ الإسلام ابن تیمیة<sup>(٦)</sup> ، وتلمیذه ابن القیم<sup>(٧)</sup> ، ورجحه الصنعاني<sup>(٨)</sup> ، وهو الذي أیدیه الشیخ الألبانی<sup>(٩)</sup> .

**القول الثاني :** أنَّ الانتفاع بأجزاء الميّة حرام، وخص بعضُهم من ذلك ما ورد فيه دليل خاصٌ كما في جلد الميّة إذا دُبغ .  
وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١٠)</sup> .

### سبب الاختلاف :

السبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في عود الضمير في قوله : "لا ، هو حرام" هل يعود إلى البيع الذي ورد أصلُ الحديث فيه ؟ أمْ يعود إلى الانتفاع الذي هو آخر مذكور ؟

شيءٌ يمسّ ؟ قال : لم أعلم ، قلت : وأین يدھنُ من السُّفنُ قال : ظھورُها ، ولا يدھنُ بظوئُها ، قلت : ولا بد أن يمسَ ودَکَھا بيده في المصباح ، قال : فلیسْ بِیدَه إِذَا مَسَهُ . انظر مصنف عبد الرزاق (١)، باب شحم الميّة ، برقم ٢٠٨ .

(١) ذكره الخطاب عن ابن الجھم ، والأبهري . انظر مواهب الجليل (١٢٠/١) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٩٥/٢) .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (١١/٨)؛ المجموع (٤/٣٨٧) .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢/٣٦٣) .

(٥) محمد بن جریر بن یزید بن کثیر ، أبو جعفر الطبری الإمام ، صاحب التصانیف من أهل طبرستان ، مولده سنة ٢٢٤ھ ، كان ثقة ، صادقا ، حافظا ، رأسا في التفسیر ، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف ، عالمة في التاريخ وأیام الناس ، عارفا بالقراءات وباللغة ، توفي سنة ٣١٠ھ . انظر سیر أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٨٢) .

وانظر قوله في شرح مسلم للنووي (١١/٨) .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تیمیة (٢٤/٢٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١)؛ الاختیارات الفقهیة ص ٢٦ .

(٧) انظر إعلام الموقعين (٤/٣٢٤) .

(٨) انظر سبل السلام (٣/٦) .

(٩) انظر التعليقات الرضییة على الروضۃ الندیة (٢/٣٥٠) ، ووصفه بأنَّه الحقُّ في هذه المسألة .

(١٠) انظر حاشیة ابن عابدین (٥/٧٣)؛ شرح مشکل الآثار (١٢/٣٩٧)؛ مواهب الجليل (١/١٢٠)؛ شرح مسلم للنووي (١١/٦)؛ فتح الباری (٤/٤٢٥)؛ عمدة القاری (١٢/٥٥)؛ مرقة المفاتیح (٦/١٤)؛ الكافی لابن قدامة (٢/٩)؛ کشاف القناع (٣/١٥٦) .

### أدلة الفريقين :

**استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنَّ الضمير يعود على البيع بالأدلة التالية :**

١- قالوا : إنَّ المسئول عنه في حديث جابر رض هو البيع في الأصل ، فلما أخبرهم بتحريم بيع الميتة ، سألوه عن بيع شُحُومِها التي فيها عدُّ من المنافع ، وأرادوا منه أنْ يُبيح لهم بيع الشحوم ؛ لأجل هذه المنافع . ولذا فإنَّ السياق يدلُّ على أنَّ المسئول عنه هو البيع لا الانتفاع<sup>(١)</sup> .

٢- قوله صل آخر الحديث : " قاتل الله اليهود ؛ إنَّ الله لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ باعوه ، فأكلوا ثمنه " ، فالنبي صل ذكر العلة في لعن اليهود ، وهي تَحَالِيلُهُم على البيع ، فدلَّ على أنَّ المراد تحريم البيع لا الانتفاع<sup>(٢)</sup> .

وَدَلَّ لِذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ بِمَا جَاءَ عِنْ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا تَرَى فِي بَيعِ شُحُومِ الْمَيْتَةِ ؟ ... " <sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا الْفَظْ ، بَلْ وَجَدْتُهُ بِلَفْظِ : " فَمَا تَرَى فِي شَحُومِ الْمَيْتَةِ ؟ " <sup>(٤)</sup> .

ولكن يُؤيَّدُ المراد لفظُ آخر من حديث ابن عباس رض أنَّ النَّبِيَّ صل قال — وهو عند الرَّكْنِ — : " قاتل الله اليهود ؛ إنَّ الله حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَاعُوهُ ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فتح الباري(٤٢٥/٤).

قال ابن القيم " قالوا : ومن تأمل سياق حديث جابر علم أنَّ السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنَّهم طلبوا منه أنْ يُرَحَّصَ لهم في بيع الشحوم ؛ بما فيها من المنافع فأبى عليهم ، وقال : هو حرام ، فإنَّهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا : أرأيْتَ شحوم الميتة ، هل يجوز أنْ يَسْتَصْبِحَ بها الناس ؟ وَتُدْهَنَ بها الجلود ؟ ولم يقولوا : فإنه يُفْعَلُ بها كذا وكذا ؛ فإنَّ هذا إخباراً منهم لا سؤال ، وهم لم يخبروه بذلك عَقِيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم ؛ ليكون قوله : "لا ، هو حرام " صريحاً في تحريمه ، وإنما أخبروه به عَقِيبَ تحريم بيع الميتة ، فكانهم طلبوا منه أنْ يُرَحَّصَ لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ، ونهاية الأمر أنَّ الحديث يتحمل الأمرين ، فلا يحرُّم ما لم يُعْلَمْ أنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَه " .

زاد المعد (٧٥٠ / ٥) (٧٥١).

(٢) انظر فتح الباري(٤٢٥/٤) ؛ إحكام الأحكام(٢/٤٢٥).

(٣) انظر فتح الباري(٤٢٥/٤) ، وتبعه الشيخ الألباني في ذكر هذه الرواية . انظر التعليقات الرضية(٢/٤٠٣) .

(٤) انظر مسنَدَ أَحْمَدَ(٣٢٦) ، مسنَدَ جَابِرَ بْنِ عَبَّاسٍ رض ، برقم ١٤٥٣٥ .

(٥) انظر مسنَدَ أَحْمَدَ(٣٢٢) ، مسنَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رض ، برقم ٢٩٦٤ ؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ(٣/٢٨٠) ، بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ .

٣- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أَنَّ قوماً اخْتَبَرُوا<sup>(١)</sup> من آبار الذين ظَلَمُوا أنفسهم ، فقال النبي ﷺ : أَعْلَفُوهُ النَّوَاصِحَّ"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ هذا فيه الانتفاع من المُحرَّم ، فكذلك الانتفاع من الميتة من غير ملابستها ظاهراً ، أو باطنًا ، فهي مصلحة مَحْسَنَةٌ ، وما كان كذلك فإنَّ الشريعة تسمحُ به<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : " قالوا : ومعلوم أَنَّ إِيقاد النجاسة والاستصحاب بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطنًا وظاهراً ، فهو نفعٌ محسُنٌ لا مفسدة فيه .

وما كان هكذا فالشريعة لا تُحرِّمُه؛ فإنَّ الشريعة إنما تُحرِّمُ المفاسِدَ الخالصةَ أو الراجحةَ ، وطرقَها وأسبابَها الموصلة إليها<sup>(٤)</sup> .

٤- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الميتة : "... إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا"<sup>(٥)</sup> .

فحَصَرَ التحرير في الأكل دون ما سواه من سائر وجوه الانتفاع<sup>(٦)</sup> .

٥- استدلوا بالقياس : قالوا : ثبت الإجماع على جواز إطعام الميتة لكلاب الصيد ،

والميتة، برقم ٣٤٨٨ ، صحيحة الألباني . صحيح سنن أبي داود(٢/٣٧٠) .

(١) اختبزوا : أي صنعوا حُبْزاً ، والخبرُ اسم لما يُصنَعُ من الدقيق المعجن المُنْضَج بالنار . انظر لسان العرب(٥/٣٤٤) ، مادة خبر؛ تاج العروس(١٤٢/١٢٣) مادة خبر؛ المعجم الوسيط(١/٢١٥) مادة خبر .

(٢) الحديث في الصحيحين بلفظ : "أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَرْضَ شَمُودَ الْجَنَرِ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُهَرِّيَنَّوْا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَرِّهَا وَأَنْ يُعْلَفُوا إِلَيْهِ الْعَجَيْبَينَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةَ" . انظر صحيح البخاري(٣/١٢٣٧) ، باب قول الله تعالى : ﴿وَإِنَّ شَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِيلًا﴾ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم ٣٩٩ ، صحيح مسلم(٤/٢٢٨٦) ، برقم ٢٩٨١ : وانظر مسنده لأحمد بن حنحون (٢/١١٧) ، مسنده لأبي عمران رضي الله عنهما برقم ٥٩٨٤ ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره ابن قدامة : "أَعْلَفُوهُ النَّوَاصِحَّ" ، فعله رواه بالمعنى .

(٣) انظر المغني (١/٣٩) و (٩/٣٤٠) .

(٤) زاد المعاد (٥/٧٥١) .

(٥) جاء في الصحيحين بلفاظ متقاربة ، منها : ما جاء من طريق ابن شهاب رضي الله عنهما أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِشَأْءَ مَيْتَةَ" ، فقال : هَلَا اسْتَمْتَعْثِمُ بِإِهَابِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قال : إنما حَرَمَ أَكْلُهَا" . أخرجـهـ البخارـيـ (٢/٧٧٤) ، بـابـ جـلـودـ المـيـتـةـ قـبـلـ أـنـ ثـدـيـعـ ، بـرـقـمـ ٢١٠٨ـ ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (١/٢٧٦) بـرـقـمـ .

. ٣٦٣

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٧٥٠) .

فَكُذلُّكَ يَحْوِزُ دَهْنَ السَّفِينَةِ بِشَحْمِ الْمِيَّةِ، بِجَامِعِ الْاِنْتِفَاعِ بِمَا لَا يُحَالِطُ بَدْنَ اِلْهَنْسَانِ فِي كُلِّ  
مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

**استدل القائلون بتحريم الانتفاع بأجزاء الميّة بالأدلة التالية:**

١- حديث جابر رضي الله عنه المقدم أول المسألة، وفيه لما سُئلَ عن أوجه الانتفاع من الميتة قال: لا، هو حرام .

وجه الاستدلال:

أنَّ الضمير في قوله: "هو حرام" يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو ما ذكر من أوجه الانتفاع من قولهم: "فإنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ" (٢) :

-٢- ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فقال: لا، هي حرام" <sup>(٣)</sup> بالتأنيث، والتأنیث إما أن يكون عائداً إلى الشحوم، أو يكون عائداً إلى هذه الأفعال، وفي كلام التقدیريين يكون الانتفاع من الشحوم حراماً.

ويمكن أن ينافقش:

بأنَّ الضمير ي肯 أن يعود إلى الشحوم، ويكون المعنى: "بيع الشحوم حرام"، ويؤيده أنَّ أول الحديث في تحريم البيع لا في تحريم الارتفاع.

٣- أن ترك الانتفاع بها هو الموافق لقاعدة: "سد الذرائع"؛ فإنَّه لو قيل بجواز الانتفاع من الشحوم لسهُلَ اقتناؤها، ومن ثمَّ يُتساهمُ في بيعها.

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإنْ كان جامدا فاللقوها وما حولها، وإنْ كان مائعا فلا تقربوه (٤)

<sup>(١)</sup> انظر فتح الباري (٤٢٥/٤)، سبل السلام (٣/٦).

٢) انظر التعليقات الرضية (٣٥٠/٢).

(٢) مسنـد أـحمد (٢١٣/٢)، مـسنـد عـبد الله بـن عـمـرو بـن الـعـاصـم ، بـرـقم ٦٩٩٧؛ سـنـن الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (٣٥٥/٩)، بـابـ منـع الـاتـفـاع ، ١٩٤١٥.

وجاء عند ابن ماجة في سننه (٧٣٢/٢)، باب ما لا يحل بيعه، بلفظ : "لا، هن حرام". صحيح الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢١٣/٢١٤)، برقم ١٧٧٤ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٥/٢)، مسند أبي هريرة رض، برقم ٧٥٩١؛ سنن أبي داود (٣٦٤/٣)، باب في الفارة ثقہ في السمن، برقم ٣٨٤/٣، سنن الترمذى (٢٥٦/٤)، باب ما جاء في الفارة تموت في السمن، برقم ١٧٩٨.

— — — —

### وجه الاستدلال :

من قوله : " فلا تقربوه " وفي الاستصحاب به والانتفاع به قربان له .

### ويمكن أن يُناقَش :

بأن القربان المراد به الأكل ؛ ولذا فإن السمن إن كان جامدا فإن الفارة تلقي وما حولها ، وتوكل بقية السمن بعد إلقاء الجزء المتنجس ، فدل على أن المراد بعدم القرب منه أي : لا تقربوا أكله .

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " كنت عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم جالسا فجاءه أنس من أهل البحرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا نعمل في البحر ، ولنا سفينة قد احتجت إلى الدهن ، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم ، وقد أردنا أن ندهن بها سفينتنا ؛ فإنما هو عود ؛ وإنما تجري في البحر ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تنتفعوا بشحم الميتة أو قال بشيء من الميتة " <sup>(١)</sup> . وهذا الحديث لو صح لكان نصا في محل النزاع ، وفاصلا في المسألة ، ولكن في إسناده ( زمعة بن صالح ) ، وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> .

### الترجح :

يترجح - بعد دراسة الأدلة - أن الأقرب إباحة الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل ، وفي كل ما لا يتصل ببدن الإنسان ظاهرا ، أو باطنا ، ويؤيد هذا الاتجاه جملة من الدلائل :

- منها قول النبي صلوات الله عليه وسلم : " هلا انتفعتم بإهابها " فيه الحضن على الانتفاع من أجزاء

من حديث ميمونة وأبي هريرة { ، سنن الترمذى الصغرى ( ١٧٨/٧ ) ، باب الفارة تقع في السمن ، برقم ٤٢٦٠ ، من حديث ميمونة > ، وضعيته الألبانى . قال عنه : " شاذ " . انظر السلسلة الصحيحة ( ٤/٤٠ ) ، برقم ١٥٣٢ وأصله في الصحيح بلفظ : " أن فارأ وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلوات الله عليه وسلم عنها فقال أقوها وما حولها وكلوة " . انظر صحيح البخارى ( ٥/٥١٠ ) ، باب إذا وقعت الفارأ في السمن الجامد أو الذائب ، برقم ٥٢١٨ .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ( ٩/٨ ) ، وقال في إسناده : حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زمعة بن صالح قال : حدثنا أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به .

(٢) قال ابن حجر : زمعة بن صالح الجندى ، اليمانى ، نزيل مكة ، أبو وهب ضعيف . انظر تقريب التهذيب ( ١/٢١٧ ) .

الميّة .

- قوله ٣ : "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا" فلو كان الانتفاع حراماً لما حَصَّ الأكل بالتحريم .  
يقول ابن القيم : "فَأَحْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَتَعَوَّنُهُ لِهَذَا الانتِفَاعِ فَلَمْ يُرَحَّصْ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَنْهَمُمْ عَنِ الانتِفَاعِ الْمُذَكُورِ، وَلَا تَلَازِمُ بَيْنِ جُوازِ الْبَيْعِ وَجَلَّ الْمَنْفَعَةِ" <sup>(١)</sup> .  
وقال في موضع آخر : "وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الانتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ حَرُمَ الانتِفَاعُ بِهِ؛ بَلْ لَا تَلَازِمُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَؤْخُذُ تَحْرِيمَ الانتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ" <sup>(٢)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٢٥) .

(٢) زاد المعاد (٥/٧٥٣) .

## المسألة الثامنة : تحريم الاحتياط<sup>(١)</sup> في الطعام وغيره .

### صورة المسألة :

الاحتياط محرّم ، لكن هل يعمُّ كُلَّ السُّلْع التي يحتاجها النَّاس أم لا ؟

### دليل المسألة :

قوله ﷺ : " لا يحتكر إلا خاطئ "<sup>(٢)</sup> ، وفي بعضها : " نهى رسول الله ﷺ أنْ يُحتكِرَ الطَّعَام " <sup>(٣)</sup> .

(١) الاحتياط في اللغة يُطلق على معانٍ ، أقربُها إلى هذه المسألة معنيان :

الأول : الحبس ، ويُقال له : الحكر .

الثاني : الظلم ، ويُقال له : الحكر ، والاحتياط فيه ظلمٌ على الناس .

وأصلُ الحكرة الجمع والإمساك . انظر معجم مقاييس اللغة (٩٢/١) ، لسان العرب (٤/٢٠٨) ، مادة حكر؛ القاموس المحيط (١/٤٨٤) ، مادة حكر .

ولعلَّ المعنى الثاني الذي هو الظلم ناتجٌ عن المعنى الأول الذي هو الحبس؛ فإنَّ من حبس القوت أضرَّ بالناس وظلَّمُوهُم . انظر الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي ، تأليف : قحطان عبد الرحمن الدوري ص ١٦ .

وأمَّا تعريف الاحتياط في اصطلاح الفقهاء ، فاختلقو فيه تبعًا لاختلافهم فيما يتناوله النهي .

فمنهم من قيده بحبس ما هو قوت للناس ، وبعضهم أطلقه في القوت وغير القوت . انظر حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٨) ، موهاب الجليل (٤/٢٢٧) ، المذهب (١/٢٩٢) ، المغني (٤/١٥٤) ، غريب الحديث للخطابي (٢/٤٣٨) ، تحرير الفاظ التنبيه ص ١٨٦ ، التعريفات ص ٢٦ ، سبل السلام (٢/٢٥) ، السيل الجرار (٢/٨١) .

ولذلك استحسنُ تعريضاً ذكره أحد الباحثين ، ولعلَّه يشمل في الجملة الأشياء التي انقووا عليها في تعريفهم للاحتياط ، فيُمكنُ أنْ يُقال في تعريف الاحتياط أنَّه : " حبسُ ما يتَضَرَّ الناسُ بحبسيه ، ترُصِّا للغلاء " .

فيكون بذلك موافقاً لكلِّ ما اشتهره الفقهاء لمفهوم الاحتياط .. انظر الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي ، تأليف : قحطان عبد الرحمن الدوري ص ٣٢ ، أحاديث الاحتياط وحجيتها ، وأثارها في الفقه الإسلامي ، د . عبدالرازق الشابي ، ود . عبدالرؤوف الكمالی ص ٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم (٢/١٢٢٧ ، ١٢٢٨) ، من طريق سعيد بن المسيب عن معمَّر بن عبد الله به ، برقم ١٦٠٥ .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/١٤) ، كتاب البيوع ، برقم ٢١٦٣ .

سيأتي تخرِيجها في الأدلة قريباً .

### تحرير محل النزاع :

اتفقوا على حُرمة الاحتكار<sup>(١)</sup> ، إلا ما يُذكر عن بعض الشافعية، وهو قول ضعيف عندهم<sup>(٢)</sup> ، وقولُ عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وأختلفوا في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنَّ الاحتكار يجري في كلِّ شيء ، سواءً كان طعاماً أم غير طعام ، قوتاً أم غير قوت .

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup> وقول المالكية<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، وقول بعض المحققين ، كالصناعي<sup>(٧)</sup> ، والشوكاني<sup>(٨)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup> .

### استدل أصحاب القول الأول بدللين : أثري ، ونظري :

استدلوا بالأدلة التي تُفيد من الاحتكار عموماً من غير تخصيصٍ ب الطعام ولا غيره ، ومن ذلك :

١- حدث سعيد بن المسيب<sup>(١٠)</sup> عن مَعْمَر بن عبد الله<sup>(١١)</sup> قال : قال رسول الله

(١) انظر بدائع الصنائع(٥/١٢٩)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨)؛ الكافي لابن عبد البر ص ٧٨؛ مawahib al-Jilil(٤/٢٢٧) ، ٢٢٨

(٢) المذهب(١/٢٩٢)؛ روضة الطالبين(٣/٤١)؛ المغني(٤/١٥٣)؛ كشاف القناع(٣/١٨٧)؛ المحتلي(٩/٦٤) .

(٣) انظر المذهب(١/٢٩٢)؛ روضة الطالبين(٣/٤١)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢٢٨) .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي(٤/٣٣٨)، قال المرداوي : "وقيل لا يحرم" .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨) .

(٦) انظر المدونة الكبرى(١٠/٢٩١)؛ مawahib al-Jilil(٤/٢٢٧) .

(٧) انظر سبل السلام(٣/٢٥) .

(٨) انظر السيل الجرار(٣/٢٨٠)؛ نيل الأوطار(٥/٢٣٧) .

(٩) قال الألباني :- عن القول بأنَّ الاحتكار في الطعام خاصةً - "قلتُ : فيه نظر ، فإنَّ الأحاديث التي فيها قيد الطعام لا

يصح فيها شيء ؛ مثل حديث ابن عمر المقدم ، وحديث أبيه عمر ؛ فإنه ضعيف ، مجاهول ، كما بينته فيما علقته

عليه وعلى فرض صحة شيء منها ؛ فقد أجاب الشوكاني بأنَّ لفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح ، وهذا هو

التحقيق الحقيق بالقبول ؛ فراجع كلامه في التليل (٥/١٨٨) . الروضۃ التدیۃ (٢/٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(١٠) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ، أبو محمد القرشي ، المخزومي ، المدنی ،

عالم أهل المدينة بلا مدافعة ، ولد في خلافة عمر منها وتوفي سنة ٩٦ هـ ، سمع ورأى جمعاً من الصحابة<sup>ﷺ</sup> ، قال

أحمد بن حنبل وغيره : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وروى له الجماعة

كلهم . انظر سیر أعلام النبلاء (٤/٢١٧ - ٢٤٦)؛ الوافي بالوفيات (١٥/١٦٣) .

(١١) مَعْمَر بن عبد الله بن نصلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي ، القرشي ، العدوی ، ويقال فيه معمراً بن أبي

معمر ، أسلم قدماً ، وهاجر المجرتين ، وروى عن النبي<sup>ﷺ</sup> وعن عمر<sup>ﷺ</sup> ، ولم تُذكر سنة وفاته . انظر الاستيعاب

====

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ" ، وفي لفظ : "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" (١) ، فقيل لسعيد : إنَّكَ تُحْتَكِرُ ، قال سعيد : إنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

### وجه الدلالة :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ كُلَّ مُحْتَكِرٍ خَاطِئًا ، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، يَقُولُ الْفَرَطِيُّ : "هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ إِطْلَاقِهِ أَوْ عَمُومِهِ يَدْلُلُ عَلَى الْاحْتِكَارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ" (٢) .

### نُوقْشُ :

بَأَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْاحْتِكَارِ أَشْيَاءً مُخْصُوصَةً بَدْلِيلٍ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَحْتَكِرُ ، وَالصَّحَابِيُّ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى امْتِشَالِ مَا رَوَاهُ ، وَلَا يُحَالِفُهُ إِلَّا لِأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْاحْتِكَارَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَا فِي كُلِّ شَيْءٍ (٣) .

### وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَمْرِيْنِ :

١ - أَنَّ الْعَبْرَةَ بِمَا رَوَى الرَّاوِيُّ لَا بِمَا رَأَهُ ، وَلَا بِفَعْلِهِ ؛ وَذَلِكُ لِإِمْكَانِ أَنْ يُحْطَىَ فِي اجْتِهادِهِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي آرَاءِ الصَّحَابَةِ (٤) ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُتَرَكُ الْعُمُومُ فِي الْحَدِيثِ بِأَمْرِ مَظْنُونٍ (٥) .

٢ - أَنَّ الْاحْتِكَارَ الْوَارِدُ مِنْ فَعْلِ الرَّاوِيِّ لَيْسَ الْاحْتِكَارَ الْمَذْمُومَ ، وَالَّذِي فِيهِ إِلْحَاقُ الضررِ بِالنَّاسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْادْخَارُ لِلسلْعَةِ ، فَإِذَا احْتَاجَهَا النَّاسُ أَخْرَجَهَا بِسُعْرِهَا الْمُعْتَادِ ، وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ .

وَلَذَا قَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ الرَّاوِيِّ عَنْهُ : "أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ فَسُؤْلَ عنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ عَنْدَ غَلَائِهَا فَيُغَالِيَ بِهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْءُ ، وَقَدْ اتَّضَعَ فِي شَتَّيِّهِ ثُمَّ يَضَعُهُ ، فَإِنْ احْتَاجَ

(١) /٢٤٣٤) : الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٨٨) .

(٢) تقدم تحريره ص ١٨٦ ، وهو صحيح .

(٣) انظر سبل السلام (٣/٢٥) ، موهاب الجليل (٤/٢٧) ، نيل الأوطار (٥/٣٣٧) .

(٤) انظر المذهب (١/٢٩٢) ، المغني (٤/١٥٤) .

(٥) انظر التبصرة للشيرازي (١/٣٤٢) ، يقول الشيرازي : "يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَمَ تَسْخَهُ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ تَسْيِيهُ ، أَوْ تَأْوِلَهُ ، فَلَا تُتَرَكُ سَنَةً ثَابِتَةً بِتَجْوِيزِ النَّسْخِ ؛ وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَتَسْخَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ نَاسِحٌ لِرَوَاهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَمَّا لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَسْيِيهٌ" .

الناس إليه أخرجه، فذلك خير<sup>(١)</sup>.

### وأمام الدليل النظري :

قالوا : إنَّ الاحتكار حُرْمٌ؛ لأجل الضرر الواقع على عامة الناس؛ وال الحاجة الشديدة التي تقع عليهم جرَّاء ذلك، وإذا كانت العلة هي الضرر فلا فرق في ذلك بين سلعة وأخرى، وقد يكون الناس إلى بعض السلع مَا ليست قوتاً، أشدَّ حاجة من القوت، كالثياب في شدةَ البرد ، والأدوية عند وجود الوباء ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني : أنَّ الاحتكار يجري في الأقوات فقط ، سواءً كانت قوتاً للأدميين كالخنطة ، أم كانت قوتاً للبهائم كالشعير والقَتْ ونحوها ، ولا يجري عندهم الاحتكار في ما سوى القوت .**

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالأثر والنظر :

#### ١- فأماماً الأثر :

فاستدلوا بالأحاديث التي تقيّد الاحتكار بالطعام، ومنها ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله ﷺ أنْ يُحْكِمَ الطَّعَامَ" <sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

**أنَّ النبي ﷺ قدّر الاحتكار المنهي عنه باحتكار الطعام ، فدلَّ على أنَّ ما سواه ليس فيه**

(١) انظر سنن البيهقي الكبير، نسخة الأعظمي(٥/٢٦٤)، باب كراهة الاحتكار، برقم ٢٠١٣؛ المذهب(١/٢٩٢).

وجاء في مسند أبي عوانة(٣/٤٠٣) قال سعيد: قلت لمعمر: وأنت تحكر؟ قال: ذنب، واستغفر الله ، برقم ٥٤٨٧.

(٢) انظر نيل الأوطار(٥/٣٢٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع(٥/١٢٩)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨).

(٤) انظر السيل الجرار(٣/٢٨٠)؛ نيل الأوطار(٥/٣٢٧).

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة(٤/٣٠١)، باب في احتكار الطعام، برقم ٢٠٣٨٧؛ ومستدرك الحاكم(٢/١٤)، كتاب البيوع، برقم ٢١٦٣؛ وانظر الاستدلال به المذهب(١/٢٩٢).

إسناده كلُّهم ثقات، إلا عبد الرحمن الدمشقي، قال عنه ابن حجر: صدوقٌ يُعرِّبُ كثيراً . انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٠ .

احتكار .

### والجواب عن ذلك من وجهين :

**الأول :** أنَّ الأحاديث التي فيها التقييد بالطعام لا تخلُّ من ضعْف، كما ذكر ذلك **الشيخ الألباني** <sup>(١)</sup> .

**الثاني :** على افتراض صحة شيء منها ؛ فإنَّها تُحمل على أنها بِيَان لفِرْدٍ من أفراد المُطْلَق، وذُكْرُ الطعام هو من باب مفهوم اللَّقب <sup>(٢)</sup>، وهو غير معتبر عند الأصوليين <sup>(٣)</sup> .

**٢- استدلوا بالنظر :** فقالوا : إنَّ الضرر الذي مُنِع من أجله الاحتثار هو الضرر المعهود المُتَعَارِف عليه، والذي يؤدي إلى هلاك النفس، وأمَّا سائر الانتفاعات غير الطعام فلا ضرورة فيها ؛ لأنَّ بقاء الحياة لا يتوقف عليها <sup>(٤)</sup> .

### الجواب عليه :

بأنَّه لا اعتراض في مسألة تحريم الاحتثار بالطعام، ولكنَّ الاعتراض في تخصيص الاحتثار بالطعام دون غيره، فكما أنَّ الإنسان يلحقه ضررُ باحتثار الطَّعام، فكذلك يلحقه ضررُ باحتثار غيره من سائر الانتفاعات، كالألبسة في شدَّة البرد، والأدوية في شدة المرض <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية(٢/٣٧٤) .

(٢) مفهوم اللقب : تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً ؛ وذلك كتخصيصه ~~بـ~~ الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا . انظر الإحکام للأمدي (٢/٧٩) ؛ التمهید للأسنيوي ص ٢٦١ .

(٣) انظر سبل السلام(٢/٢٦ ، ٢٥) ؛ نيل الأوطار(٥/٢٣٧) ؛ الإحکام للأمدي(٣/٧٩) ؛ إرشاد الفحول(١/٢٠٨) .

(٤) انظر المدایة شرح المدایة(٤/٩٢ ، ٩٣) ؛ بدائع الصنائع(٥/١٢٩) ؛ المذهب(١/٢٩٢) .

(٥) انظر نيل الأوطار(٥/٢٣٧) ، ونقل عن بعض العلماء كراهم إمساك الشياطين ونحوها ، إذا احتاج الناس إليها في شدَّة البرد ، أو لستر العورة .

### القول الثالث: أن الاحتياطي يجري في قوت الأدميين فقط .

وهو قولٌ عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### أدلة القول الثالث :

استدلوا بحديث مَعْمَرَ بن عبد الله المتقدم، وفيه: أنَّ سعيدَ بنَ المُسِيبَ، وهو الراوي عن مَعْمَرَ كَانَ يَحْتَكِرُ الرِّزْقَ، وَالْخَيْطَ، وَالْبَيْزَ<sup>(٣)</sup> .

فدلَّ على أنَّ الاحتياطي خاصٌ في أقواتِ الأدميين، ولو كان الاحتياطي لا يجوز في أقواتِ البهائم لما فعلَه سعيد .

#### والجواب عنه :

أنَّ الاحتياطي الذي فَعَلَه سعيدٌ ليس هو الاحتياطي المنهي عنه، وهو : حَبْسُ السُّلْعَةِ حتَّى تُفْقَدَ من السوق ثمَّ عرضها بأعلى الأثمان ، وإنَّما هو الدَّخَارُ للسُّلْعَةِ، فإذا احتاجَ النَّاسُ إليها أَحْرَجَهَا وباعَهَا بسِعْرِهَا المُعتَادَ ، وفي هذا إحسانٌ للناس كما لا يخفى .

#### واستدلوا بدليل نظري كما في القول الثاني :

قالوا: إنَّ الضرورة إنَّما هي في أقواتِ الأدميين دون البهائم، ودون غيرها من سائر الانتفاعات<sup>(٤)</sup> .

#### والجواب عنه من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ اللُّفْظَ عَامٌ في قوله: "مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ" ، فَيَعْمَلُ أقواتِ الأدميين والبهائم، ويعملُ الأقواتُ وغيرها من سائر الانتفاعات .

**الوجه الثاني:** أنَّ الضرر كما يلحق الأدميين باحتكار طعامهم، فكذلك يلحقهم ضررُ بحبس طعام دوابهم التي ينتفعون منها أشدَّ الانتفاع ، أكلًاً، ودرَّاً، وركوباً، وغيرها من سائر

(١) انظر حاشية ابن عابدين(٦/٣٩٨)، قال : " قوله: وَكُرْهُ احْتِكَارِ قُوتِ الْبَشَرِ" ، ثُمَّ قال: " والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد ، وعليه الفتوى" ، ثمَّ ذكر رواية عن محمد أنَّ الاحتياطي يكون في الثياب أيضا .

(٢) انظر المغني(٤/١٥٣)؛ كشاف القناع(٢/١٨٧) .

(٤) انظر المغني(٤/١٥٤)، والبيزُ: نوعٌ من الحبوب، يُطلق على البقل، ونحوه، قال ابن سيده: هو كل حب بيزر للنبات، ومنه ما اشتهر تسميته عند الفقهاء، بيزٌ قطُونا . انظر معجم مقاييس اللغة(١/٢٤٦)؛ لسان العرب(٤/٥٦) .

(٥) انظر المغني(٤/١٥٤)؛ كشاف القناع(٢/١٨٧) .

سائر الانتفاعات<sup>(١)</sup> .

### الترجح :

يتبيّن لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول أن الاحتقار حرام في كلّ ما يتضرّر الناس من احتكاره؛ وذلك لأمرين :

**أحدهما** : أن لفظ الحديث : "من احتكر فهو خاطئ" لفظ عام، فال الأولى حمله على عمومه .

والضرر الواقع على الناس كما يكون باحتكار الطعام، يكون باحتكار سائر الأشياء التي يحتاج الناس إليها، والشريعة جاءت بإزالة الضرر أيًّا كان، فلو لم يفهم النهي عن الاحتقار في غير القُوت من هذا الحديث، لكان في قاعدة : "لا ضرر ولا ضرار" دليل عليه .

**الثاني** : أن القول بمنع الاحتقار في جميع السلع يراعي المصلحة العامة للناس في دفع الضرر عنهم، بينما القول بقصر منع الاحتقار في الطعام دون غيره من السلع يراعي المصلحة الخاصة بالتجار .

ولا شك أن مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة .

\*\*\*

---

(١) انظر نيل الأوطار(٥/٣٢٨) .

### المسألة التاسعة : جواز بيع المسلم فيه<sup>(١)</sup> قبل قبضه .

#### دليل المسألة :

حديث أبي سعيد الخدري **ت** عن النبي **ﷺ** أنَّه قال : " مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ "<sup>(٢)</sup>.

**اختلف العلماء في بيع المسلم فيه قبل قبضه على ثلاثة أقوال :**

(١) **السلَّم** : يُطْلَقُ في اللغة على معانٍ، أنسبها للمراد هنا : بمعنى **السلَّم**، وقالوا : **السلَّم** لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، ولكن يرد عليه أنَّ النبي **ﷺ** من الحجاز ومع ذلك يقول : مَنْ أَسْلَمَ ... .

**سُمِّيَ سَلَماً** لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال . انظر لسان العرب(٢٩٥/١٢)؛ معني المحتاج (١٠٢/٢)؛ الروض المربع(١٣٦/٢)؛ الشرح المتع(٤٨/٩) .

وفي الشرع : عَقْدٌ على موصوفٍ في الدَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بشَيْءٍ مَقْبُوضٍ بمجلس العقد . الروض المربع(١٣٦، ١٣٧)، وانظر منهاج الطالبين(٥٢/١)، البحر الرائق(٦١٦٨/٦) .

ويُطْلَقُ على أطراف **السلَّم** المصطلحات التالية :

١- **الْمُسْلِمُ**، أو ربُّ **السلَّم** : يُرَادُ به المشتري .

٢- **الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ** : يُرَادُ به البائع .

٣- **الْمُسْلِمُ فِيهِ** : يُرَادُ به المَبْعَث (السلعة) .

٤- **رَأْسُ مَالِ السَّلَّمِ** : يُرَادُ به الشمن . انظر أنيس الفقهاء ص ٢٢٠ .

والسلَّم من العقود المُبَاحة في الشريعة الإسلامية، والتي شرعت لمصلحة البائع والمشتري؛ فالبائع بتعجيل الشمن، والمشتري برهُص السلعة . انظر الحاوي الكبير(٥/١٩)؛ الشرح المتع(٩/٤٩، ٥٠) .

والالأصل فيه قوله **ﷺ** : مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . صحيح البخاري(٢/٧٨١)، باب **السلم في وزن معلوم**، برقم ٢١٢٥، واللفظ له : وصحيف مسلم(٣/١٢٢٦)، برقم ١٦٠٤، بلفظ : " من أسلف في تمر ... " .

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٧٦)، باب **السلف لا يحول**، برقم ٣٠٨؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦٦)، باب **مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ** فلا يصرف إلى غيره، برقم ٢٢٧٤ .

وفي سنده عطيه العوفي لا يحتج به، ضعفه أحمد . انظر نصب الراية(٤/٥١)؛ التلخيص الحبير(٣/٢٥)؛ إرواء الغليل(٥/٢١)، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥١٧)؛ وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٢١)؛ وضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل(٥/٢١٥) .

### القول الأول : جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وهذا قول ابن عباس **t**<sup>(٢)</sup> ، وقول المالكية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٦)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

#### وقيّدوا الجواز بالشروط التالية :

١- ألا يكون المسلم فيه طعاماً<sup>(٨)</sup> .

٢- أن يبيعه بسعر يومه، ولا يربح فيه إذا باعه من هو عليه<sup>(٩)</sup> .

(١) أي سواه كان بيع المسلم فيه على المسلم إليه، أم على غيره .

(٢) جاء عن ابن عباس **t** أنه قال : "إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً أنتصر، ولا تربح مرتين" . مصنف عبد الرزاق(١٦/٨)، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ برقم ١٤١٢٠.

وجاء عن ابن عباس **t** : "أَنَّهُ سُئِلَّ عَنْ رِجْلٍ بَاعَ بِرْزًا، أَيَّا خَذَّ مَكَانَهُ بِرْزًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ" . مصنف عبد الرزاق(١٦/٨)، باب السلعة يُسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ برقم ١٤١١٩ .

(٣) انظر موطأ مالك(٦٤٤/٢)، المدونة(٩/٨٣)، الاستذكار(٦/٢٨٦)؛ حاشية الدسوقي(٣/٦٢، ٦٣) .

(٤) انظر الفروع(٤/١٣٩)، المبدع(٤/١٩٩)؛ الإنصاف(٥/١٠٨)؛ قال شيخ الإسلام : "هذه الرواية هي الأشبه بأصول الإمام أحمد" . مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ - ٥٠٤) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ - ٥٠٤) .

(٦) انظر تهذيب السنن(٩/٢٦٠) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " وهو الصحيح ، فإن هذا عوْنٌ مُسْتَقْرٌ في الدَّمَة ، فجازت المعاوضة عليه ؛ كسائر الديون من القرض وغيره " . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٤٢٩/٢) .

(٨) موطأ مالك(٦٤٤/٢)، قال الإمام مالك : "الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتعاه منه، فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الشمن الذي دفع إليه بعينه، وإنما لا يشتري منه بذلك الشمن شيئاً حتى يقبضه منه؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الشمن الذي دفع إليه، أو صرفة في سلعة غير الطعام الذي ابتعاه منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى" .

واختص المالكية بهذا الشرط، وأماماً غيرهم ومن قال بهذا القول قال بالعموم في الطعام وغيره . انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ - ٥٠٤) .

(٩) انظر القوانين الفقهية ص ١٧٨؛ التاج والإكليل(٤/٥٤٢) . قال مالك : "كُلُّ مَا ابْتَعَثَهُ أَوْ أَسْلَمْتَ فِيهِ عَدَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ سَائِرِ الْعَرَوْضِ عَلَى عَدَمِ أَوْ كِيلِ أَوْ وزَنِ، فَجَائِزُ بَعْدُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَبْلَ أَجْلِهِ، مِنْ غَيْرِ بَائِعِكَ بِمَثَلِ رَأْسِ مَالِكٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، نَقْدًا أَوْ بِمَا شَيَّئَ مِنَ الْأَثَمَانِ، إِلَّا أَنْ تَبِيعَ بِمَثَلِ صِنْفِهِ فَلَا خَيْرُ فِيهِ، يَرِيدُ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، وَجَازَ بَعْدُ ذَلِكَ السَّلَمُ مِنْ بَائِعِكَ بِمَثَلِ الشَّمْنِ فَأَقْلَى مِنْهُ نَقْدًا قَبْلَ الأَجْلِ أَوْ بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا يَتَّمَمُ أَحَدُهُ فِي أَخْرَى قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ، وَأَمَّا بِأَكْثَرِ مِنَ الشَّمْنِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ، حَلَّ الأَجْلُ أَمْ لَا؛ لَأَنَّ سَلَمَكَ صَارَ لَغْوًا، وَدَفَعَتْ ذَهَبًا فَرَجَعَ إِلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَهَذَا سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا" باختصار . التاج والإكليل(٤/٥٤٢) .

ووافقهم شيخ الإسلام في عدم جواز الربح فيه ، إلا أنه عممه فيما إذا بيع المسلم فيه على المسلم إليه أو على غيره . انظر مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٣ - ٥٠٤) .

٣- ألا يبيع ربويا بجنسه<sup>(١)</sup>.

### استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عمر **ت** قال : " كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق ، فأتى النبي ﷺ وهو في بيته حفصة ، فقلت يا رسول الله : رويدك أسلوك : إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه ، وهذه من هذه ، فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء ، وفي لفظ : فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

حيث جوز النبي ﷺ بيع الشمن الذي في الذمة قبل قبضه ، فيقياس عليه السلم ؛ لعدم الفارق بينهما .

**ويمكن أن يناقش من وجهين :**

**أحدهما :** أن الحديث ضعيف .

**الوجه الثاني :** على فرض صحة الحديث فإن القياس مع الفارق ؛ إذ أن الشمن الذي في الذمة مستقر لا يتصور تلفه ، بخلاف دين السلم ؛ فإنه عرضة للفسخ وعدم التمكن من

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٢ ؛ بداية المجتهد (١٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير (٢٢٠/٢) . وكذلك اشترط الإمام أحمد ، فقد قيد الجواز بغير المكيل والموزن ، لئلا يدخل فيه الربا . انظر مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٩) .

(٢) مسند أحمد (٨٣/٢)، (١٣٩/٢)، مسند ابن عمر **ت**، برقم ٥٥٥٩، ٦٢٣٩؛ سنن أبي داود (٢٥٠/٣)، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، برقم ٣٢٥٤ ؛ سنن النسائي (٧/٢٨١)، باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، برقم ٤٥٨٢ ؛ سنن الترمذى (٢/٥٤)، باب ما جاء في الصرف ، برقم ١٢٤٢ ؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦٠)، باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، برقم ٢٢٦٢ بنحوه .

والحديث ضعفه الألباني . إرواء الغليل (٥/١٧٢)، وعلمه سماك بن حرب ، قال الترمذى : " حدثنا لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب " ، وقال ابن حجر : " وروي موقفاً وهو أرجح " . الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة (٢/١٥٥)، وكذا قال الشيخ الألباني . إرواء الغليل (٥/١٧٤، ١٧٥) .

والموقوف من طريق مؤمل عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى أساسا في قبض الدرام من الدنانير ، والدنانير من الدرام " سنن النسائي (٧/٢٨٢)، باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق ، برقم ٤٥٨٥ .

الوفاء به<sup>(١)</sup>.

٢- حديث ابن عمر **ت** قال : " كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمرَ ، فكان يَعْلَمُنِي فـي تقدّم أمـام القـوم ، فـيَزْجُرُهُ عـمرُ وـيـرـدـهُ ، ثـمَّ يـتـقـدـم فـيـزـجـرـهُ عـمرُ وـيـرـدـهُ ، فـقـالـ النـبـي ﷺ لـعـمـر : يـعـنـيـهـ ، قـالـ : هـوـ لـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، قـالـ : يـعـنـيـهـ ، فـبـاعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـقـالـ النـبـي ﷺ : هـوـ لـكـ يـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ تـصـنـعـ بـهـ مـاـ شـيـئـتـ"<sup>(٢)</sup>

#### وجه الدلالة :

تَصْرُفُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَبْيَعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِهِبَتِهِ لَابْنِ عَمِّهِ **ت** دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ ، وَالسَّلْمُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ فَيُجَوزُ بِيَعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

#### وأَجِيبَ عَنْهُ بِجَوابَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا :** يُحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ **ت** كَانَ وَكِيلًاً لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْقَبْضِ قَبْلَ أَنْ يَهْبِهِ لَهُ<sup>(٤)</sup> .  
**الثَّانِي :** أَنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ ، فَتَحْلِيلَةُ عُمَرَ **ت** لِلْجَمَلِ وَسَوْقُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَعْدَ شِرائِهِ قَبْضُ لَهُ<sup>(٥)</sup> .

٣- حديث جابر **ت** قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَبْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْعِهِ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ "<sup>(٦)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَصَّصَ الطَّعَامَ بِوْجُوبِ قَبْضِهِ قَبْلَ بِيَعِهِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضُهِ فِيمَا عَدَ الطَّعَام<sup>(٧)</sup> .

(١) تهذيب السنن(٩/٢٧٩).

(٢) بَكْرٌ صَعْبٌ : الْبَكْرُ وَلَدُ النَّاقَةِ أَوْلَى مَا يَرْكِبُ ، وَالصَّعْبُ خَلَافُ السَّهْلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَلِ التَّفُورُ الَّذِي لَيْسَ ذَلِولاً مَنْقَادًا . انظر لسان العرب (١/٥٢٣)، (٤/٧٨)، فتح الباري (٤/٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/٧٤٥)، باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفترقا؛ وانظر الاحتجاج به في فتح الباري (٤/٣٢٥).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٣٢٥)، قال ابن حجر : " وهو اختيار البغوي " .

(٥) انظر فتح الباري (٤/٣٣٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/١١٦٢)، برقم ١٥٢٩.

(٧) موطأ مالك (٢/٦٤٤)، الاستذكار (٦/٣٨٦).

**ونوقيش:**

بأنَّ تخصيص الطعام باشتراط القبض دون غيره لا دليل عليه؛ بل جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُدُهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ" قال ابن عباس رضي الله عنه : "وَأَحَسِبَ كُلَّ شَيْءٍ بِنَزْلَةِ الطَّعَامِ" <sup>(١)</sup>.

٤- قياسُ بيع المُسْلِم فيه قبل قبضه على نفوذ عَثْقِ الْعَبْدِ قبل قبضه .

**ونوقيش:**

بأنَّ للعتق من القوَّة والسرَّاية والنفوذ ما ليس لغيره، فلا يُلحق به غيره <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** عدم جواز بيع المُسْلِم فيه قبل قبضه مُطلقاً <sup>(٣)</sup>.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية <sup>(٤)</sup>، والشافعية <sup>(٥)</sup>، والحنابلة <sup>(٦)</sup>.

استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ" <sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ﷺ نهى عن صرف المُسْلِم فيه إلى غيره، وبيعه قبل القبض صرف له .

**نوقيش : من وجهين:**

**أحداهما:** أنَّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة <sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري(٧٥١/٢)، باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، ويُبيع ما ليس عندك، برقم ٢٠٢٨؛ وصحیح مسلم(١١٦٠/٢)، برقم ١٥٢٥، واللفظ لمسلم؛ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(٥١٤/٢٩).

(٢) انظر تهذيب السنن(٢٨٠/٩).

(٣) أي سواء كان بيع المُسْلِم فيه على المُسْلِم إليه، أم على غيره .

(٤) انظر الهدایة شرح البداية(٧٥/٣)؛ بدائع الصنائع(٥/٢١٤).

(٥) انظر المذهب(٣٠١/١).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(٣٠٥/٢٩)؛ الإنفاق(٥/١٠٨)، قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم" .

(٧) سبق تخرجه ص ١٩٣؛ وهو ضعيف .

(٨) فيه عطية العوفي ، قال ابن حجر: "صَدُوقٌ يُخْطِئ كثيراً، وكان شيعياً مُدَلِّساً" . تقرير تهذيب ص ٣٩٣ ، وقال الذهبي : "مُجْمَعٌ على ضعفه" . المغني في الضعفاء(٤٣٦/٢)، وانظر الضعفاء للعقيلي(٣٥٩/٣)، وضعف الألباني

====

**الثاني:** على فرض صحته فالمُراد به ألا يُجعل المُسلم فيه سَلَمًا في شيء آخر، فيكون من باب بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

أمَّا مَنْ باعه بعَرَضٍ حاضر، فلا يكون قد جعله سَلَمًا في غيره<sup>(٢)</sup>.

-٢- حديث جابر رض قال: قال رسول الله ص: "إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْعِهْ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ"<sup>(٣)</sup>.

-٣- حديث حكيم بن حزام رض قال: "قلت: يارسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك"<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أنَّ النَّبِيَّ ص منع من بيع الشيء قبل قبضه، سواءً كان المبيع طعاماً أمَّ غيره؛ لأنَّه ربَّما هلك قبل قبضه، وبيع المُسلَّم فيه بعْ لَه قبل قبضه<sup>(٥)</sup>.

-٤- الإجماع، قال ابن قدامة: "أَمَّا بيع المُسلَّم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريم خلافا"<sup>(٦)</sup>.

**نُوقِشَ:** بعدم التسليم؛ فإنَّ الإمام مالكا والإمام أحمد في رواية عنه خالفا في هذه المسألة<sup>(٧)</sup>.

الحديث بسبب عطية العوفي . انظر إرواء الغليل/٥/٢١٥ .

(١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز" . الإجماع لابن المنذر (٩٢/١) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥١٧)، وتهذيب السنن (٩/٢٥٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣/١١٦٢)، برقم ١٥٢٩ .

(٤) مسنَدُ أَحْمَد (٢/٤٠٢)، مسنَدُ حَكِيمٍ بْنِ حَزَّامٍ، برقم ٢٨٣؛ وسننُ أَبِي داؤد (٣/١٥٣٤)، بابُ فِي الرَّجُلِ بِيعَ مَا لَيْسَ عَنْدَه، برقم ٣٥٠٢؛ سننُ النَّسَائِي (٧/٢٨٩)، بابُ بِيعِ مَا لَيْسَ عَنْدَ الْبَاشِعِ، برقم ٤٦١٣؛ سننُ التَّرمذِيِّ (٣/٥٣٤)، بابُ مَا جَاءَ فِي كُراْهِيَّةِ بِيعِ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ، برقم ١٢٢٢؛ سننُ ابْنِ ماجَه (٢/٧٣٧)، بابُ النَّهِيِّ عَنْ بِيعِ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ وَعَنْ رِحْبِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، برقم ٢١٨٧ .

قال الترمذى: " الحديث حسن ". سنن الترمذى (٣/٥٣٤)؛ وصححه الألبانى . صحيح سنن أبي داؤد (٣/٢٨٣)؛ وانظر الاستدلال به في المغني (٤/٢٠١) .

(٥) انظر المذهب (١/٢٦٣) .

(٦) انظر المغني (٤/٢٠١) .

(٧) كما تقدَّم ص ٥٥ .

## ٥- استدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجه :

**أحداها:** أنَّ المُسْلِمَ فيه لم يدخل في ضمانه، فلم يَجُزْ بيعُه، كالطعام قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش :**

بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إنَّما هو في الطعام المعين، أو المتعلق به حقُّ التَّوْفِيَةِ<sup>(٢)</sup>، من كيلٍ أو وزنٍ.

أمَّا بيعُ المُسْلِمَ فيه فإنه يتعلَّق بما في الدَّمَّةِ، فيكون الاعتياض عنه من جنس استيفائه، ويُسْقطُ عن المُسْلِمِ إليه ما في ذمتِه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** يلزم على بيع المُسْلِمَ فيه قبل قبضه أنْ يربح المُسْلِمُ فيما لم يضمن، وهذا لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

**وأحیب عنه :**

بأنَّ المُجِيزِينَ يقولون بموجبه، ويمكِّنُ الاعتياض عنه بثل قيمته أو أقلَّ، وعليه فلا يترتب عليه ربحٌ ما لم يضمن<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** يلزم على بيع المُسْلِمَ فيه قبل قبضه توالى الضمانين، فالسَّلَمُ قبل القبض من ضمان البائع، وبعد بيعه صار من ضمان المشتري (البائع الثاني).

**والجواب عنه:** أنَّ الأمر لا يخلو من حالتين :

**إحداهما:** إنْ كان بيعُه على المُسْلِمِ إليه فلا محدود أصلاً؛ فإنَّ الضمان يرجع في النهاية إليه.

(١) المغني(٤/٢٠١).

(٢) التَّوْفِيَةُ: مصدر وفَى أي أدى الحقَّ الذي عليه كاملاً . مقاييس اللغة(٦/١٢٩) مادة وفي؛ تاج العروس(٤٠/٢٢٠) مادة وفي؛ التعريفات ص ٧٣٠ ، فصل الفاء .

(٣) تهذيب السنن(٩/٢٥٦).

(٤) المغني(٤/٢٠١)، وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أَنَّه قال: "لَا يَحْلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" . مسند أحمد(٢/١٧٨)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٦٧١؛ سنن أبي داود(٣/٢٨٣)، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤؛ سنن الترمذى(٢/٥٣٥)، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٢٤؛ سنن النسائي(٧/٢٩٥)، باب شرطان في بيع ...، برقم ٤٦٣؛ سنن ابن ماجه(٢/٧٢٧)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم ٢١٨٨.

قال الترمذى: حسن صحيح . سنن الترمذى(٢/٥٣٥)؛ وحسنه الألبانى . إرواء الغليل(٥/١٤٦).

(٥) انظر الاختيارات لابن تيمية ص ١٣١؛ تهذيب السنن(٩/٢٥٩).

**الحالة الثانية:** وإنْ كان بِيعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ بَائِعِهِ الْأَوَّلِ، فَلَا مَحْذُورٌ فِي تَوْالِي الصَّمَانِينَ؛ فَإِنَّ الْمَبْيَعَ إِذَا تَلَفَّ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ قَبْضِهِ، كَانَ عَلَى الْبَائِعِ أَدَاءُ الثَّمَنَ لِلْمُسْلِمِ (المشتري)، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَدَاءُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِيِ الْثَّانِي<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** جواز بيع الْمُسْلِمِ فِيهِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يُرْبِحْ فِيهِ .  
وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، رَجَحَهَا الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ<sup>(٣)</sup> .

**أدلةِهِمْ :**

استدلوا بما استدل به المجازون، إِلَّا أَنَّهُمْ قَيَّدُوا الْجَوَازَ بِمَا إِذَا كَانَ بِيعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

**وَعَلَّلُوا بِالْأَتِيِّ :**

أَنَّ بِيعَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ قَدْ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ، أَمَّا إِذَا بَيَعَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ رَجُوعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، بِشَرْطٍ أَلَا يُرْبِحَ فِيهِ .

**وَنُوقِشَ :**

بِأَنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا بَيَعَ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ، رَجُعُ الْمُشْتَرِيِ الْثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ (الْمُسْلِمِ) بِالثَّمَنِ، ثُمَّ يُرْجَعُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّمَانِينَ مُخْتَلِفَانَ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٥٠٩/٢)؛ تهذيب السنن(٢٥٩/٩) ، (٢٦٠) .

(٢) لـ الإنصاف(٥/١٠٩ - ١١١)؛ قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا الْمُطَلَّعُونَ عَلَى نصوصِ أَحْمَدَ فَذَكَرُوا مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُحَوِّلُ الاعْتِيَاضَ عَنْ دِينِ السَّلْمَ بِغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُطْلِقاً، كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَفْصُ الْعَكْبَرِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ، وَنَقْلَهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى بَحْتَرِهِ...". مجموع الفتاوى(٢٩/٥٠٦) .

(٣) انظر الشرح المتع(٨٧/٩ ، ٨٨) .

(٤) انظر تهذيب السنن(٩/٢٦٠) .

### الترجح :

الأقرب - والعلم عند الله - القول الأول، وأنه يجوز بيع السلم قبل قبضه لمن هو عليه أو على غيره، من غير تفريقٍ بين الطعام وغيره<sup>(١)</sup> ، بشرط ألا يربح فيه؛ لئلا يربح ما لم يضمن .

وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات الحلال، ولا يوجد نصٌّ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ صحيحٌ يمنع ذلك<sup>(٢)</sup> .



(١) وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والمالكية قيدوا الجواز بغير الطعام .

(٢) انظر تهذيب السنن(٩/٢٦٠) .

## المسألة الحاشرة : جواز إقران<sup>(١)</sup> الحيوان .

### دليل المسألة :

عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَسْفَ من رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا حِيَارًا رَبَاعِيًّا ، قَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ; إِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " <sup>(٣)</sup> .

**اختلاف العلماء في حكم إقران الحيوان على قولين :**

**القول الأول : جواز إقران الحيوان .**

وهذا قول جمهور العلماء : من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وقول الإمام البخاري<sup>(٧)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٨)</sup>، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup> ، وتلميذه ابن

(١) القرض : لغة القطع، والقرض ما تعطيه الإنسان من ماله، لقضائه، وكأنه شيء قد قطعه من ماله . مقاييس اللغة(٥/٧٢) .

وشرعًا : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده . شرح منتهى الإرادات(٢/٩٩)؛ وانظر الدر المختار(٥/١٦١) إلا أن الحنفية قيدوا التعريف بـ(المثني)؛ وانظر الناج والإكليل(٤/٥٤٥)؛ معني المحتاج(٢/١١٧) .

(٢) مولى رسول الله ﷺ ، أبو رافع غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل : أسلم ، وهو أشهر ما قيل فيه، وقيل اسمه إبراهيم ، وقيل هرمز ، كان للعباس بن عبد المطلب فوبيه للنبي ﷺ ، شهد أحداً واحتدى وما بعدهما من المشاهد ولم يشهد بدرًا ، مات أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان بيسير ، وقيل مات في خلافة علي . الاستيعاب (١/٨٠، ٨٣، ٨٥)؛ أسد الغابة(١/١٢٠) .

(٣) صحيح مسلم (٢/١٢٢٤)، برقم ١٦٠٠ .

وجاء – أيضاً – من حديث أبي هريرة قال : " كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا ، فَقَالَ لَهُمْ : اشْتَرُوا لَهُ مِنْنَا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ حَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ; فَإِنَّ مَنْ حَيْرَكُمْ أَوْ حَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " متفق عليه، صحيح البخاري(٢/٨٤٢)، باب استقران الإبل، برقم ٢٢٦٠؛ صحيح مسلم(٣/١٢٢٥)، برقم ١٦٠١ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر(٤/٦٢) .

(٥) انظر الأم (٣٧/٣)، قال الشافعي : " لَا بَأْسَ بِاسْتِسْلَافِ الْحَيَّوَانِ كُلِّهِ إِلَّا الْوَلَادُ "؛ وانظر المذهب(١/٣٠٣) قال الشيرازي : " ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف؛ لأنَّ عَقْدَ تملكه يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم " .

(٦) انظر المغني(٤/٢٠٩)؛ الإنفاق(٥/١٢٣) .

(٧) فتح الباري(٥/٥٧) .

(٨) انظر المحلى(٨/٧٧)، قال ابن حزم : " الْقَرْضُ جَائزٌ فِي كُلِّ مَا يَحْلُ ثَمَلُكُهُ وَتَمْلِيْكُهُ بِهِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا " .

(٩) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٣) .

القيم<sup>(١)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

#### استدلّ الجمهور بأدلةٍ، نقلية، وعقلية:

١- عن أبي رافع أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استسلَفَ من رجلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقترَضَ الْحَيَّانَ، وَرَدَّ بِدَلِيلِهِ، فَدَلَّ عَلَى جَوازِ إِقْرَاطِ الْحَيَّانِ .

#### نُوقشَ:

بأنَّ الحديث منسوخٌ بحديث: "النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"<sup>(٤)</sup> .

#### وأَجِيبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحدهما: أنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُثْبِتُ النَّسْخَ، أَوْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ، وَكُلَّاهُمَا مُنْتَفِهٌ هُنَا<sup>(٥)</sup> .

الثاني: أنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحدهما، وَهُنَا يُمْكِنُ ذَلِكَ: بِأَنْ يُحْمَلُ

(١) انظر إعلام الموقعين(١/٣٢٢).

(٢) انظر التعليقات الرضية(٢/٤٢١)، فقد نقل الشيخ الألباني كلامَ الحافظ ابن حجر مؤيداً له في معرض رده على الخفيفية في أدعائهم نسخَ حديث أبي رافع بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) تقدَّم تخرِيجه ص ٢٠٢.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار(٨/٤٢٦)؛ فتح الباري(٥/٥٧).

وَحْدِيَّةُ: "النَّهِيُّ عَنِ بَيعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسْيَةً". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ(٥/٢٢)، مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، بِرَقْمِ ٢٧٧، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ(٣/٢٥٠)، بَابُ فِي الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسْيَةً، بِرَقْمِ ٣٣٥٦، سَنَنُ النَّسَائِيِّ(٧/٢٩٢)، بَابُ بَيعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسْيَةً، بِرَقْمِ ٤٦٢٠، سَنَنُ التَّرمذِيِّ(٣/٥٣٨)، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ بَيعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسْيَةً، بِرَقْمِ ١٢٣٧، سَنَنُ ابْنِ ماجَهٍ(٢/٧٦٢)، بَابُ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسْيَةً، بِرَقْمِ ٢٢٧٠، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: "وَرَجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ رَجَحُوا إِرْسَالَهُ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ اخْتِلَافٌ، وَفِي الْجَمْلَةِ هُوَ حَدِيثُ صَالِحٌ لِلْحَجَّةِ". فَتَحَ الْبَارِي(٥/٥٧) بِالختَصارِ يُسِيرٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. صَحِيحُ سَنَنِ التَّرمذِيِّ(٣/٥٣٨).

(٥) انظر شرح الزرقاني(٣/٤٢٦)؛ شرح مسلم للنووي(١١/٣٧)؛ فتح الباري(٥/٥٧).

(النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) على ما إذا كان نسيئة من الجانبين . فإذا حمل النهي على ذلك بقي حديث أبي رافع على جواز إقران الحيوان فيما عدا ذلك<sup>(١)</sup> .

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُجَهَّزْ جِيشًا، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ"<sup>(٢)</sup> .

٣- استدلوا بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ دِيَةَ الْخَطَا فِي ذَمَّةِ مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْإِبْلَ دِيَنَا فِي الذَّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ، وَهِيَ مِنْ جَنْسِ الْحَيَّاَنِ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِقْرَانِ الْحَيَّاَنِ فِي الذَّمَّةِ .

#### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشْ :

بِأَنَّ الْمَانِعِينَ لَقَرْضِ الْحَيَّاَنِ، إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ التَّمَاثِلِ فِي الْبَدَلِ، فَالْقَرْضُ فِي الْحَيَّاَنِ هُوَ إِعْطَاءُ حَيَّاَنَ عَلَى أَنْ يَرْدَدَ الْمُقْتَرِضُ حَيَّاَنَ بَدَلَهُ؛ وَهَيْئَذُ لَا يُمْكِنُ وَجْهَ حَيَّاَنَ مُمَاثِلٍ لِلْحَيَّاَنِ الْمُقْتَرِضِ تَمَاثِلًا تَامًا .

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلَيْسَتْ بِدَلَالًا لِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ فِي الذَّمَّةِ .

#### ٤- القياس :

حيث قَاسُوا الْقَرْضُ عَلَى السَّلَمِ؛ فَكُلُّ مَا جَازَ السَّلَمُ فِيهِ، جَازَ قَرْضُهُ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يُمْلِكُ بِالْبَيْعِ، وَيُضَبِّطُ بِالْوَصْفِ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر فتح الباري(٥٧/٥)، وأيد الشيخ الألباني هذا التوجيه . انظر التعليقات الرضية(٢/٤٢١).

(٢) مسنـد أـحمد(٢/١٧١)، مـسنـد عـبد اللهـ بن عـمرـو بن عـاصـمـ tـ، بـرـقمـ ٦٥٩٣؛ وـسـنـنـ أـبي دـاودـ(٣/٢٥٠)، بـابـ الرـخصـةـ فـي بـيعـ الـحـيـاـنـ بـالـحـيـاـنـ نـسـيـئـةـ، بـرـقمـ ٣٢٥٧ـ، وـلـكـنـ فـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، وـهـوـ مـدـلـسـ وـقـدـ عـنـونـ، وـأـيـضاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـخـطـرـابـ . انـظـرـ نـصـبـ الـرـايـةـ(٤/٤٧).

ولـكـنـ جاءـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ أـحـسـنـ مـنـهـ، وـهـوـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـنـهـ(٦٩/٢)، كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـرـقمـ ٢٦١ـ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ(٥/٢٨٧)، بـابـ بـيعـ الـحـيـاـنـ وـغـيـرـهـ...ـ، بـرـقمـ ١٠٣٠ـ، وـقـوـئـيـ هـذـهـ طـرـيقـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ . انـظـرـ الـدـرـرـ الـدـرـائـيـ فيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ(٢/١٥٩ـ؛ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ(٥/٢٠٥ــ ٢٠٧ـ)، بـرـقمـ ١٢٥٨ـ .

(٣) انـظـرـ الـدـرـ المـخـتـارـ(٤/١٧٩ـ،ـ ١٩٥ـ)؛ـ الـمـغـيـ(٤/٢٠٩ـ)ـ .

## القول الثاني: عدم جواز إقراض الحيوان .

وهو مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، وحذيفة<sup>(٢)</sup> ، وعبدالرحمن بن سمرة<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وقول داود الظاهري<sup>(٥)</sup> .

أدلةهم :

استدلوا بذلك بدليلين:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الْحَيْوانِ بِالْحَيْوانِ نَسِيئَةً" <sup>(٦)</sup> .

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: بأنَّ المُرَاد بالنهي ما كان نسيئة من الجانبيين، جمعاً بينه وبين حديث أبي

(١) وانظر قوله في مصنف عبد الرزاق(٨/٢٣)، باب النهي عن السلف في الحيوان، برقم ١٤١٤٧، ١٤١٤٨، ١٤١٤٩؛ وانظر التمهيد(٤/٦٣)، وابن مسعود هو عبدالله بن مسعود بن غافل البذلي، أبو عبدالرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر المجرتين، وشهد بدرًا والشاهد كلها، كان صاحب تعلّيٍ رسول الله ﷺ وروى عنه الكثير، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عنه النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فلقيرأه على قراءة ابن أم عبد، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ . انظر الاستيعاب(٨/٩٩٤ - ٩٨٧)؛ سير أعلام النبلاء(١/٤٩٩ - ٤٦١)؛ الإصابة(٤/٢٢٣ - ٢٢٥) .

(٢) التمهيد(٤/٦٣)، وهو حذيفة بن اليمان، واليمان لقب لأبيه، واسمه حسل أو حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث العبسي القطبي، منبني عبس، حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، شهد حذيفة عليه السلام أحدا، صاحب سر رسول الله ﷺ في المناقين، وشهد حذيفة عليه السلام نهاوند، وأخذ الرأبة بعد قتل النعمان بن مقرن، وكان من بايع تحت الشجرة، وتوفي عليه السلام سنة ٣٦ هـ في أول خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد بايع لعلي عليه السلام . انظر الاستيعاب(١/٣٣٥، ٣٣٤)؛ والإصابة(٢/٧٤، ٤٤) .

(٣) التمهيد(٤/٦٣) . وهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يكنى أبا سعيد وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد قتوح العراق، وهو الذي افتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، توفي سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ . الاستيعاب(٢/٨٣٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة(٤/٣١٠، ٣١١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع(٧/٣٩٥)، حاشية ابن عابدين(٥/١٦١، ١٦٢) .

(٥) التمهيد(٤/٦٣)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٢٦)، وهو داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان الأصفهاني، البغدادي، فقيه أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، ذكر من قوله: (القرآن محدث) قال عنه الذهي: "وفي الجملة فداؤد بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق، وفيه دين متين"، توفي سنة ٢٧٠ هـ . تذكرة الحفاظ(٢/٥٧٢)؛ سير أعلام النبلاء(١٣٧/٩٧ - ١٠٨)؛ طبقات الشافعية(٢/٢٨٤ - ٢٩٦) .

(٦) تقدّم تخرّجه ص ٢٠٣ ، وهو صحيح .

رافع الذي يُفيد الجواز<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** على التسلیم بوجود تعارضٍ بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، فإنَّ أحاديث الجواز تكون مُحَصَّنة لأحاديث النهي<sup>(٢)</sup>.

## - ٢ - العقول :

قالوا : إنَّ القرْضَ يجُبُ ردُّ مثله، والمِثْلَيَّةُ لا تَتَحَقَّقُ في الحيوان<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه من أربعة أوجه :**

**أحدها:** أنَّ هذا قولٌ في مقابلة النصّ؛ فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ اقتَرَضَ الحَيَاةَ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** عدم التسلیم بأنَّ المِثْلَيَّةُ لا تَتَحَقَّقُ في الحيوان؛ فإنَّ الواجب في جزء الصيد المثل، كما في مَفْجَرَاءٍ مِثْلُ مَا قَدَّلَ مِنَ الْتَّغْمِيْرِ ... لـ<sup>(٥)</sup>، قال ابن القيم : "وهو مِثْلٌ مُقَيَّدٌ بحسب الإمكان وإنْ لم يكن مِثْلًا من كُلٍّ وَجْهٌ"<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّه يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِالوَصْفِ، مِمَّا يَدْفَعُ التَّغَيِّيرَ، وَيُحَقِّقُ قدرًا كبيراً من المِثْلَيَّةَ<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ الخفية خالفوا أصلَّهم باشتراط المِثْلَيَّةِ في مسائل :

أ)- ما لو أتَلَفَ لرجلٍ ثوبٌ، قالوا : يَبْثُثُ فِي الدَّمَّةِ مِثْلُهُ، ويُحُوزُ الصُّلْحَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ<sup>(٨)</sup>.

ب)- أجازوا أنْ يُكَاتِبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ عَلَى مَلْوِكٍ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ<sup>(٩)</sup>.

ج)- أجازوا النِّكَاحَ عَلَى حَيْوانٍ مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر فتح الباري(٥٧/٥).

(٢) انظر نيل الأوطار(٥/٢٧٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع(٧/٣٩٥)؛ الدر المختار(٥/١٦١)؛ البحر الرائق(٦/١٣٣).

(٤) كما في حديث أبي رافع المتقدم.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٩٥.

(٦) إعلام الموقعين(١/٣٢٢).

(٧) انظر فتح الباري(٥/٥٧).

(٨) انظر بدائع الصنائع(٤/٢٠٦)؛ البحر الرائق(٨/٩)؛ المغني(٤/٢٠٩)؛ تهذيب السنن(١٢/١٧٩).

(٩) انظر البحر الرائق(٣/٢٥٦)، (٤/٢٧٨)، (٤/٥٠)، (٨/٥٥)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٢٦).

(١٠) انظر الهدایة شرح البداية(١/٢٠٩، ٢٠٨)، (١/٣١٧)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٢٦).

**وأجيب :**

أنَّ ما كان مالاً فلا يجوز استعمال الحيوان فيه، وما ليس بمالٍ يجوز استعمال الحيوان فيه .

وعليه يُحمل جواز الكتابة والتزويج بحيوان موصوف، فإنَّ المقصود بالأول العتق، وبالثاني الوطء<sup>(١)</sup> .

**الترجح :**

تبين لي – والعلم عند الله – أنَّ الراجح جواز إقراض الحيوان؛ وذلك لأمور :

- ١ - قوة أدلة القائلين بالجواز ، وثبتت اقتراض النبي ﷺ للحيوان، وعدم نهوض ما يعارضه .
- ٢ - إمكانية الجمع بينها وبين الأدلة التي تمنع ذلك .

\*\*\*

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار(٤٢٩/٨)؛ شرح معاني الآثار(٤/٦٢) .

## المسألة الحاديدة عشرة : استحقاق الجار لـ الشُفْعَة<sup>(١)</sup> مع اثبات الطريق .

**صورة المسألة :** هل للجار حق الشفعة على جاره؟ أو لا؟

**تحرير محل النزاع :**

الشُفْعَة تتناول أمرين : الشركة والمجاورة .

**فاما الشركة :** فقد أجمع العلماء على إثبات الشفعة للشريك على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك<sup>(٢)</sup> .

**واما المجاورة :** فقد اختلف العلماء في جعل الجوار سبباً لاستحقاق الشفعة على ثلاثة

أقوال :

**القول الأول : ثبوت الشفعة للجار إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الملك :**

كالطريق، والماء ونحوهما ، فإن لم يشترك الجاران في شيءٍ من الحقوق ، فلا شفعة .

وهو قولٌ عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد أيدَّها بعض الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، وقال به

(١) الشُفْعَة : لغة مأخوذةٌ من الشُفْعَنْ ضدَ الوتر ، وهو الرَّوْج ، وهو ضَمْ شَيْءٍ لِمُلْهَلَه ، وتأتي الشفعة في اللغة لمعانٍ يجمعها (الضمُّ والزيادة) . لسان العرب(٨/١٨٣، ١٨٤)؛ النهاية في غريب الحديث(٢/٤٨٥)؛ المعجم الوسيط(٤٨٧) .

وسميت الشُفْعَة بذلك؛ لأنَّ الشَّفَقَيْعَ يَضْمُنُ الْمَبْيَعَ إِلَى مُلْكِه ، فَيَشْفَعُهُ بِهِ . انظر لسان العرب(٨/١٨٤) .

والشُفْعَة في الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريكٍ كانت انتقلت إلى أخيه بمثل العرض المسمى . نيل الأوطار(٦/٨)؛ وانظر البحر الرائق(٨/١٤٣)، إلا أنَّ الحنفية أطلقواها ، فلم يُقيِّدوها بالشريك ، وزاد بعضهم في التعريف : "شركة أو جواراً"؛ وانظر التاج والإكليل(٥/٣١٠)؛ ومغني المحتاج(٢/٢٩٦)؛ والمغني(٥/١٧٨) .

(٢) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنَّ إثبات الشُفْعَة للشريك الذي لم يُقايس فيما يبيح من أرض ، أو دار ، أو حائط . الإجماع لابن المندر(٩٥)؛ وقال النووي : وأجمع المسلمين على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يُقايس .

شرح مسلم للنووي(١١/٤٥) .

(٣) انظر مغني المحتاج(٢/٢٩٨)؛ نيل الأوطار(٦/٨٣)، قال الخطيب الشربيني - بعد ذكره القول الأول في عدم ثبوت الشفعة للجار إن لم يكن له طريق آخر - : "والثاني ثبت فيه ، والمشتبه هو المُخْرِبُ بنفسه بشرائه هذه الدار" .

قال الشوكاني : "وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية" . نيل الأوطار(٦/٨٣) .

(٤) انظر الإنفاق(٦/٢٥٥)، قال المرداوي : "وقيل : تجب الشُفْعَة بالشركة في مصالح عقارٍ ، احتاره الشَّيْخُ تَقْيُ الدِّين وصاحب الفائق ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وقد سأله عن الشُفْعَة فقال : إذا كان طَرِيقُهُما واحداً شركاء لم يَقْسِمُوا ، فإذا صُرِفتَ الطُّرُقُ وَعُرِفتَ الْحُدُودُ ، فلا شفعة ، وهذا هو الذي احْتَاره الحارثي ، لا كما ظئنه الرَّوْرَكَشِيُّ من أنه اختار الشُفْعَة للجار مطلقاً؛ فإنَّ الحارثيَّ قال : ومن الناس من قال بالجواز ، لكن يُقيِّدُ الشركة في الطريق ، وذكر ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم ، ثمَّ قال : وهذا الصحيح الذي يَتَعَيَّنُ المصير إليه ، ثمَّ ذكر أدلة

=====

ابن حزم<sup>(١)</sup>، وشیخ الإسلام ابن تیمیة<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن القیم<sup>(٣)</sup>، واختاره الشیخ الألبانی<sup>(٤)</sup>.

أدلةهم :

استدلوا بالأدلة التالية :

١- حديث جابر بن عبد الله **t** عن النبي ﷺ أنه قال : "الجار أحق بشفعة جاره، يُنتَظِرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً<sup>(٥)</sup>.

وقال : في هذا المذهب جمع بين الأخبار دون غيره؛ فيكون أولى بالصواب".

(١) انظر المحلّى(٩٩/٩٩ ، ١٠٠)، قال ابن حزم : "يُحرج كُلُّ هذا على وجوب الشفاعة مع القسمة إذا بقي الطريق مُتمَكِّناً غير مَقْسُومٍ؛ لأنَّ الحدود لم تُثْرَبَ بعْدَ والقسمة لم تَتَمَّ" ، ثم قال : "فهذا كُلُّهُ قُولٌ موافق لقولنا لأنَّهم كُلُّهم لم يخالفوا أبا رافع في رؤيته الشفاعة في المقسمة إذا كان الطريق واحداً متمَكِّناً" ؛ وانظر إعلام الموقعين(٢/١٤٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٣٨٢/٣٠) .

(٣) انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٩) .

(٤) قال الشیخ الألبانی - في الرد على حصر الشفعة بالشركة فيما لم یُقسَم - : قُلْتُ : لكنَّ یُعَكِّرُ على حصر السبب بالشركة فقط ؛ حديث الشَّرِيفِ بن سويف قال : قلتُ : يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحد فيها قسمٌ ولا شركٌ إلا الجوار - بيعت؟ قال : الجار أحق بستبيه" ، وقد جمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة الشوکانیُّ بتقييده بحديث جابر المتقدم بلفظ : (إذا كان طريقهما واحداً) ، قال : "فإنه يدل على أنَّ الجوار لا يكون مُفضلاً للشفاعة؛ إلا مع اتحاد الطريق، لا بجرده، وهذا أعدل الأقوال؛ كما قال ابن القیم" . التعليقات الرضية على الروضة الندية(٢/٤٣٦) .

(٥) سنن أبي داود(٢/٢٨٦)، باب في الشفعة، برقم ٣٥١٨؛ سنن الترمذی(٢/٦٥١)، باب ما جاء في الشفعة للغائب، برقم ١٣٦٩؛ سنن ابن ماجه(٢/٨٣٣)، باب الشفعة بالجوار، برقم ٢٤٩٤، وصحح الحديث ابن القیم، وكذا صححه الألبانی . انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٥)؛ صحيح سنن أبي داود(٢/٣٧٧) .

وضعفه جمع من أهل العلم، منهم الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وابن عبد البر . انظر شرح الزرقاني(٣/٤٧٧)؛ وانظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزي(٢/١٥٠) .

قال الترمذی : "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى وَكَيْعَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : مِيزَانٌ، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ" . سنن الترمذی (٢/٦٥١) .

قال الشوکانی : "وَلَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ هُؤُلَاءِ الْحَفَاظَ مَا يَقْدِحُ بِهِنَّهُ، وَقَدْ احْتَاجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَحَادِيثَ، وَاسْتَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَلَمْ يُحَرِّجَا لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ" . نيل الأوطار (٦٧/٨٧) .

### وجه الدلالة:

الحديث صريح في استحقاق الجار للشفعة في ملك جاره بشرط أن يشتركا في الطريق، فإن لم يشتركا في الطريق، فلا شفعة<sup>(١)</sup>.

### ٢- المعمول:

النَّظَرُ الصَّحِيحُ يقتضي ثبوت الشفعة بين الجارين اللَّذِيْنَ اشتركا في بعض حقوق الملك؛ لأنَّ الاشتراك في حقوق الملك كالاشتراك في الملك ، والضرر الحاصل على الجار مثلُ الضرر الحاصل على الشريك؛ فوجب أن يكون حكم الشريك<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: ليس للجار حقٌ في الشفعة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وهو قول جمهور العلماء : من الصحابة والتبعين<sup>(٤)</sup> ، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

استدل الجمهور على عدم ثبوت الشفعة للجار بالأثر والنظر:  
أولاً: الأثر.

١- حديث جابر بن عبد الله { قال: " قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مَا لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ" }<sup>(٨)</sup> ، فلا شفعة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر المحلى(٩)؛ إعلام الموقعين(٢/١٥٠)؛ التعليقات الرضية(٢/٤٣٦).

(٢) إعلام الموقعين(٢/١٥٠)؛ نيل الأوطار(٨٢، ٨٢).

(٣) أي سواء كان ملاصلاً أم غير ملاصب.

(٤) قال ابن قدامة : " وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسلامان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن . المغني(٥/١٧٨)؛ وانظر شرح مسلم لل النووي(١١/٤٦)؛ نيل الأوطار(٦/٨١).

(٥) انظر الذخيرة(٧/٣١٨، ٣١٩)؛ موهاب الجليل(٥/٣١٢، ٣١١).

(٦) انظر الأم(٧/١١٠)؛ الحاوي الكبير(٧/٢٢٦).

(٧) انظر المغني(٥/١٧٨)؛ كشاف القناع(٤/١٣٨).

(٨) صُرِفتْ: بضم الصاد وتشديد الراء وتخفيفها، أي بُيَّنَتْ مصارفها وشوارعها، فحَلَّصَتْ وبَأَتْ . انظر فتح الباري(٤/٤٣٦)؛ شرح الزرقاني(٣/٤٧٦)؛ نيل الأوطار(٦/٨١).

(٩) صحيح البخاري (٢/٧٧٠)، باب بيع الأرض والدور والعرفون مُشاًعاً غير مقسم، من حديث جابر بن عبد الله رض.

=====

### وجه الدلالة :

أن الشُّفَعَة تكُون في كُلٌّ ما هو مُشَاعٌ غير مَقْسُومٍ، فإذا قُسِّمَت الأرض، ووَقَعَتْ الحدودُ، وحُدِّدَتْ الطرقُ، فلا شُفَعَة، وعليه فلا شُفَعَة للجَار؛ لأنَّ فَصَالِ مُلْكِه عن مُلْكِ جَارِه<sup>(١)</sup>.

### نُوقِشُ من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ قوله : ((إذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلا شُفَعَة)) كلامٌ مُدرَجٌ<sup>(٢)</sup> من كلام جابر t فلا يصلح للاستدلال؛ لأنَّ الحُجَّة في كلام الرسول ﷺ لا في كلام غيره<sup>(٣)</sup>.

### ويُدُلُّ على هذا الإدراج :

أنَّ الإمام مسلم<sup>(٤)</sup> لم يُحرِّج هذه الزيادة، فدلَّ على أنَّها مُدرَجة في الرواية الأخرى<sup>(٥)</sup>.

برقم ٢١٠٠ ، وفي رواية في الموضع نفسه : "في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ".

وجاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى مُؤَدِّها واحد ، منها :

- جاء من حديث جابر بن عبد الله t أنَّ النبي ﷺ قدَّى بالشُّفَعَة في كُلِّ شرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ : ربعةٌ أو حَائِطٌ لا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخْدَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". صحيح مسلم(١٢٢٩/٣)، برقم ١٦٠٨ .

- وجاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة t قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا قُسِّمَتْ الأَرْضُ وَحُدِّتْ، فَلا شُفَعَةٌ" . سنن أبي داود(٢/٢٨٦)، باب الشفعة، برقم ٣٥١٥ ، وبنحوه من حديث أبي هريرة t . سنن ابن ماجه(٢/٨٢٤)، باب إذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةٌ .

(١) نيل الأوطار(٦/٨١).

(٢) المُدرَج : أن يَذْكُر الصَّحَابَيْ أو من بعده عَيْبَ ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فَاصِلٍ بينهما بذكر قائله، فَيُلْبِسُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَمِيعَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ". مقدمة ابن الصلاح(١/٩٥).

(٣) انظر شرح الزرقاني(٣/٤٧٧)؛ نيل الأوطار(٦/٨١).

(٤) مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ الإمام الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، قال الحافظ النيسابوري : (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ) ، جلس في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة ، وانتقاء من ثلاث مئة ألف حديث ، وهو اثنا عشر ألف حديث بالملكر ، مات سنة ٢٦١هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧ - ٥٦٦)؛ تهذيب التهذيب(١٠/١١٣) .

(٥) انظر شرح الزرقاني(٣/٤٧٧)؛ نيل الأوطار(٦/٨١).

### وأجيب عن ذلك بالآتي :

- أ)- أنَّ الأصل في كُلٍّ ما ذُكرَ في الحديث أَنَّه من كلام النبي ﷺ ، ولا يثبتُ الإدراج بالاحتمال والتشهُّي ، حتَّى يأتي دليلٌ يُثبِّت ذلك<sup>(١)</sup> .
- ب)- لا حُجَّةٌ في عدم إخراج الإمام مسلم لهذه الزيادة؛ لأنَّ بعض الأئمَّة يقتصر على بعض الحديث ، وهذا كثيرٌ في كتبهم<sup>(٢)</sup> .
- ج)- إذا جاء الحديث بزيادة في موضع آخر فيجب الأخذ بالزيادة ، خاصةً إذا كانت مُفسِّرَةً للحديث ، كما في هذه المسألة ؛ فإنَّ رواية مسلم دَلَّتْ على أنَّ الشفعة فيما لم يُقسَّ بالمفهوم ، والزيادة دَلَّتْ عليه بالمنطق<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ النبي ﷺ علقَ نَفْيَ الشفعة على شرطين : وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، والمُعْقَل بشرطين لا يُشَرِّكُ عند وجود أحدهما ، وأنتم لا تقولون بذلك ؛ بل تنفون الشفعة إذا وقعت الحدود ، ولو لم تُصرف الطرق .

ويُحْتمَلُ أنْ يكون المقصود من قوله : " وقعت الحدود فَتَبَيَّنَتْ ، وصُرِفَتْ الطرق فَتَبَاعَدَتْ ، فَيُحْمَلُ نَفْيُ الشفعة على الجار البعيد لا القريب الملاصق"<sup>(٤)</sup> .

### نوقشَ :

بأنَّ الحديث جاء بلفظين :

أ- جاء بلفظ : " فِإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةٌ "<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر شرح الزرقاني (٢) ؛ نيل الأوطار (٦/٨١) ، وقد ذكر ابن حجر أَنَّ صالح ابن الإمام أحمد نقل عن أبيه : أَنَّه رَجَحَ رفعها . فتح الباري (٤/٤٣٧) .

(٢) كما هو معروفٌ عند الإمام البخاري ، فهو كثيراً ما يختصر الحديث ويقتصر على الموضع المناسب للباب ، وربما أورد الحديث الواحد في أبواب كثيرة

قال ابن حجر : وأمَّا تقطيعه - أي البخاري - للحديث في الأبواب تارة ، واقتصره منه على بعضه أخرى ؛ فذلك لأنَّه إنْ كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ، وقد اشتمل على حكمين فصاعداً ؛ فإِنَّه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية... ، وتارة يورده تاماً ، وتارةً مقتضاً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب " هدي الساري (مقدمة فتح الباري ) بتحقيق الشيخ عبد القادر شيبة الحمد ص ١٧ باختصار .

(٣) انظر نيل الأوطار (٦/٨١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٥) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٢١٠ .

بـ- وجاء بلفظ : "إِذَا وَقَعَ الْحَدُودُ فَلَا شُفْعَةٌ" <sup>(١)</sup>.

فالعمل بالخبرين يقتضي ألا تثبت الشفعة إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق استدلاً باللفظ الأول، ويقتضي كذلك ألا تثبت الشفعة إذا وقعت الحدود ولو لم تصرف الطرق عملاً باللفظ الثاني؛ فبذلك قد عملنا بالخبرين ولم نهمل أيًّا منهما <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: النظر :

#### استدلوا بالعقل من وجهين:

**أحدهما:** أن الشفعة ثبتت للشريك؛ دفعاً للضرر الوارد عليه من دخول شريك جديد، فربما يتأنى منه فيطلب المقاومة، أو ربما يطلب الشريك الجديد المقاومة، فيتضرر الشريك بنقص قيمة ملكه، بسبب ما يحتاج إليه من إحداث المرافق الجديدة؛ فلذا شرعت الشفعة دفعاً لهذا الضرر، وهذا المعنى غير موجود في ما كان مقسمًا، كالجار <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هناك فروق بين الشريك والجار يتنع معها أن يكون حكمهما واحداً، ومن هذه الفروق:

أ ) - أن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز.

ب ) - أن للشريك على شريكه حقاً في طلب المقاومة، وحقاً في منعه من التصرف في الشركة، وهذا غير موجود في الجوار <sup>(٤)</sup>.

### ونوقيش:

بعد التسليم أن الشفعة شرعت لرفع الضرر الحاصل على الشريك بسبب الشركة، وإنما شرعت لرفع الضرر مطلقاً سواءً كان ناتجاً عن المقاومة أم الجوار.

(١) موطأ مالك (٧١٣/٢)، باب ما شرعت فيه الشفعة، برقم ١٣٩٥؛ مستند الشافعي ص ١٨١ مرسلاً وموصولاً؛ سنن ابن ماجه (٨٢٤/٢)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم ٢٤٩٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٧٤/٧).

(٣) انظر المغني (١٧٩/٥)؛ إعلام الموقعين (١٤٨/٢).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٤٨/٢).

ومعلوم أنَّ من مقاصد الشريعة رفع ضرر سوء الجار؛ فإن الجار يسيء إلى جاره كثيراً، فيُبيح الرِّزْلَاتُ، ويُطْلَعُ على العورات؛ ولذا جاءت الشريعة بالوصية بالجار كثيراً . فإذا شُرِعَت الشُّفْعَةُ للشريك لدفع الضرر الحاصل عليه، فثبتت الشفعة للجار من باب أولى<sup>(١)</sup> .

### ويمكن أن يُجَاب عنه :

بأنْ يُقال : هذا قياس في مقابلة النصّ، فقد ثبت ألا شُفْعَةٌ إِذَا قُسِّمَتُ الحدود ، وصُرِّفتُ الطُّرُقُ .

### القول الثالث : أن الشفعة تثبت للجار مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

#### استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ نقليةٍ، وعقليةٍ :

١- عن عمرو بن الشرير<sup>(٤)</sup> قال : " وَقَفْتُ عَلَى سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(٥)</sup> ، فَجَاءَ الْمَسْوُرُ بْنَ مَحْرَمَةَ<sup>(٦)</sup> فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيِّ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ، ابْتَعِ مِنِّي بَيْتَيِّ فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا ، فَقَالَ

(١) انظر إعلام الموقعين(٢/١٤٨) .

(٢) أي سواه كأن بينهما اشتراك في بعض الحقوق في الملك ألا .

(٣) وقيدوا ذلك بعدم وجود الشريك، فعندهم الشفعة تثبت للشريك في الملك، فإن لم يوجد أو تنازل تثبت للشريك في الحقوق كالشرب والطريق، فإن لم يوجد أو تنازل تثبت للجار الملاصدق . انظر الهدایة شرح البداية(٤/٤)؛ تحفة الفقهاء للسمرقندی(٣/٤)؛ بدائع الصنائع(٥/٤) .

(٤) عمرو بن الشرير بن سعيد الثقفي الطائي، روى عن أبيه وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، روى له الستة إلا الترمذى . انظر تاريخ الإسلام(٦/٤٤١)؛ تهذيب التهذيب(٨/٤٤) .

(٥) سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخرهم موتاً، شهد بدرًا وأحدًا والختدق والمشاهد كلها، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، توفي سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك . أسد الغابة(٢/٤٣٢)؛ سير أعلام النبلاء(١/٩٢-١٢٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٧٣) .

(٦) المسور بن محرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي، القرشي، الزهري، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وبقبض النبي ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ . انظر الاستيعاب(٣/١٣٩٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة(٦/١١٩) .

المسور : والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا<sup>(١)</sup> ، قال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنجمة<sup>٢</sup>، أو قال : مقطعة<sup>(٣)</sup> ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمس مئة دينار<sup>٤</sup> ، ولو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بستقيه<sup>(٥)</sup> ما أعطيتكها يأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مئة دينار ، فأعطتها إياه<sup>(٦)</sup>

### وجه الدلالة :

التصريح بأن الجار أحق بقرب جاره ، وعليه فهو أحق بشفعته ؛ فإنه ذكر اسمًا مشتقا ، والحكم متى عُقِّ باسْمِ مُشْتَقٍ فذلك المعنى هو الموجب للحكم<sup>(٧)</sup> .

### وأجيب عن ذلك من وجهين :

**أحدهما** : ليس في الحديث تصريح بأحقية الجار بشفعة جاره ، فالصَّفَقُ : يُطلَقُ ويراد به القُرْبُ ، ومن ذلك قول القائل :

كوفيَّة نَازِحٌ مَحْلُثُهَا لَا أَمْمٌ دَارُهَا وَلَا صَاقِبٌ<sup>(٨)</sup>

والقرب لفظ مطلق فيتحمل أنه أراد أن الجار أحق بصلة جاره وبره ، وذلك أولى من حمله على الشفعة وأقرب للمراد<sup>(٩)</sup> .

ثم إنه يلزم على قولكم أن يكون الجار أحق بالشفعة من الشريك ولم يقل به أحد<sup>(١٠)</sup> .

(١) قال ابن حجر : "بَيْنَ سَفِيَّانَ فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ أَبَا رَافِعَ سَأَلَ الْمُسْوَرَ أَنْ يُسَاعِدَهُ عَلَى ذَلِكَ" . فتح الباري (٤/٤٣٧) .

(٢) مُنجَمَةٌ أو مقطعة : هذا شكٌ من الرواية ، والمراد مؤجلة على أقسام معلومة . فتح الباري (٤/٤٣٧) .

(٣) جاء هنا بلفظ : (ستقيه) ، وفي موضع آخر من صحيح البخاري وغيره (بصفته) ، والصفَّقُ ، والصفَّقُ بمعنى واحد ، انظر صحيح البخاري (٥/٢٥٦٠ ، ٢٥٥٩) ، برقم ٦٥٧٩ .

والصفَّقُ ، والصفَّقُ : الشيء القريب . انظر لسان العرب (١/٥٢٦) ; غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٧٨٧) ، باب الشُّفَعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، برقم ٢١٣٩ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٤/٩١) .

(٦) البيت لعبد الله بن قيس ابن الرُّقَيَّات العامري ، الحجازي ، أحد الشعراء المجيدين ، ثُوفِيَ في حدود الثمانين للهجرة . انظر الوافي بالوفيات (١٩/٤٦٣ ، ٤٦٤) ؛ طبقات تحول الشعراء (٢/٦٥٤) ؛ الأغاني (٥٧/٨٧) .

والأَمْمُ : الشيء القريب ، أو هو ما بين القريب والبعيد ، والصفَّقُ أقرب منه . انظر لسان العرب (١/١٢ ، ١٢/٥٢٦) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٣٥) .

(٧) انظر المغني (٥/٥٧) ؛ نيل الأوطار (٧/٥٧) .

(٨) انظر شرح الزرقاني (٣/٤٧٦) .

**الوجه الثاني:** يُحتمل أنه أراد بالجار الشريك، وذلك سائعٌ في لغة العرب؛ فإنه يُسمى كلُّ واحد من الزوجين جاراً.

ومنه قول الشاعر:

يا جَارَتِي بِيْنِي فِإِنَّكِ طالقة \*\*\* كذاك أَمْوَالُ النَّاسِ غَادِ وَطَارَقَة<sup>(١)</sup>

وقد جاءَ أَنَّ أَبَا رافعَ كان شريكاً سعدٍ في البيتين؛ ولذلك دعاه إلى الشراء منه<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ ظاهر الحديث أنَّ أباً رافعَ كان يملك بيتيْن من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد .

وجاءَ أَنَّ سعداً كان اخْذَ دَارِيْن بِالبَلَاط<sup>(٣)</sup> متقابليْن بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَذْرَعٍ، وَكَانَتِ التِّيْنَ عَنْ بَيْنِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ، فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ ، فَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ سعداً كَانَ جَاراً لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكَاً<sup>(٤)</sup> .

-٢- حديث جابر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الجار أحق بشفعة جاره، يُنتَظَرُ بها وإنْ كانَ غائِباً، إذا كانَ طرِيقَهُمَا واحِداً"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّه جعل للجار حقاً في الشفاعة، وأكَدَ على لزوم انتظاره إذا كان غائباً .

(١) البيت للأعشى . انظر ديوان الأعشى ص ١٢٥؛ الأغاني (١٤٣/٩)؛ المغني (١٧٩/٥)، والبيت للأعشى . انظر الذخيرة (٣١٩/٧)؛ معرفة السنن والآثار (٤/٤٩١)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٦/٢)؛ إعلام المؤقنين (٢/١٩٤)؛ نيل الأوطار (٦/٨١) .

(٢) انظر فتح الباري (٤/٤٢٨) .

(٣) البلاط: هو ما ثُفرَشُ به الأرض من حجارة أو آجر، ويُطْلَقُ على الأرض المستوية المُلْسَأَ، والمُرَادُ هنا: موضع بالمدينة بين المسجد النبوى والسوق، وقد أمر معاوية بن أبي سفيان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مروان بن الحكم واليه على المدينة بتبلطيه ، وولي عمله عبد الملك بن مروان، وقد كان لسعد بن أبي وقاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داران في هذا الموضع . انظر لسان العرب (٧/٢٦٤)؛ معجم ما استعجم (١/٢٧١)؛ أخبار المدينة (١/١٤٥) .

(٤) فتح الباري (٤/٤٢٨) بتصرف يسير .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٠٩ .

### نُوْقِشَ مِنْ وَجْهَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْحَدِيثَ قَيَّدَ الشَّفْعَةَ لِلْجَارِ بِشَرْطٍ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَ جَارِهِ فِي بَعْضِ الْمَنَافِعِ كَالطَّرِيقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجَارِ حَقًا بِالشَّفْعَةِ بِإِطْلَاقِهِ.

-٣- مَا جَاءَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدارِ مِنْ غَيْرِهِ"<sup>(٢)</sup>.

### وَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ:

أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَحْقَيَّةِ الْجَارِ بِدارِ جَارِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْقَيَّةِ أَحْقَيَّتُهُ بِالشَّفْعَةِ.

### نُوْقِشَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

**وَأَجِيبَ:** بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** وَإِنْ سُلِّمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْأَحْقَيَّةُ، فَهُلْ هُوَ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنْ وَجْهِ الرِّفْقِ وَالْمَعْرُوفِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْجَارِ الشَّرِيكَ.

(١) انظر تخریج الحديث ص ٢٠٩؛ صححه الألباني، وضعفه جمّع منهم البخاري وأحمد وابن معين.

(٢) مسنّد أحمد (٥/٨)، من حديث سمرة بن جندب رض، برقم ٢٠٠٠، سenn أبي داود (٣/٢٨٦)، باب في الشفعة، برقم ٣٥١٧، سenn الترمذى (٣/٦٥)، باب ما جاء في الشفعة، برقم ١٣٦٨، قال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

(٣) فَإِنَّهُ مِنْ رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن لم يسمع من سمرة رض إلا حديث العقيقة، وإنما روایته فيباقي من صحيفه . انظر شرح علل الترمذى (٢/٨٤٧)؛ العلل لابن المدينى (١/٥٣).

(٤) قال الترمذى: حسن صحيح . سenn الترمذى (٣/٦٥)، وانظر البدر المنير (٤/٧٠)؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سenn أبي داود (٢/٣٧٧)، برقم ٣٥١٧.

وانتصر ابن القيم لصحة هذا الحديث، ولصحة كلّ ما أخذ الحسن البصري عن سمرة، قال ابن القيم : وقد صَحَّ سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ وَغَایَةُ هَذَا أَنَّهُ كَتَابٌ وَلَمْ تَرِزِ الْأَمَّةُ تَعْمَلُ بِالْكِتَبِ قَدِيَا وَحَدِيَا، وَأَجْمَعَ الصَّاحِبَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَبِ وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا عَلَى الْكِتَبِ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِمَا فِيهَا تَعَطَّلَتِ الشَّرِيعَةُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ كُتُبَهُ إِلَى الْأَفَاقِ وَالنَّوَاحِي، فَيَعْمَلُ بِهَا مِنْ تَحْصُلُ إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ هَذَا كَتَابٌ، وَكَذَلِكَ حُفَّاؤُهُ بَعْدَهُ، وَالنَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ، فَرَدُّ السُّنْنِ بِهَا الْخَيَالُ الْبَارِدُ الْفَاسِدُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَالْحَفْظُ يَحُونُ، وَالْكِتَابُ لَا يَحُونُ" إعلام الموقعين (٢/١٤٤).

**الوجه الثالث:** أنَّ هذا القول فيه تناقضٌ بينَ؛ وذلك لأنَّهم قالوا بإثبات الشفعة للجار، ثمَّ تحايلوا لإسقاطها .

قالوا : يجوز أن يشتري ذراعاً مما يلي الجار بجمع الشَّمن إلَّا درهماً ثُمَّ يشتري الباقي بدرهم فإنَّ أخذَه بالشَّفعة أَحَدَ قدر الدَّرَاع بجمع الشَّمن وليس له أن يأخذ الباقي بدرهم؛ لأنَّه ليس بجار<sup>(١)</sup> .

٤- حديث الشَّرِيد بن سُوَيْد<sup>(٢)</sup> قال : " قلت : يا رسول الله ، أرضٌ ليس لأحد فيها شركٌ ولا قسمٌ إلَّا الجوار ، فقال : الجار أحقٌ بسكنه ما كان "<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أنَّه جعل الجار أحقُّ بجاره من غيره بجميع أحكامه .

#### نوقش :

بما نوقش به دليлем الأول بأنَّ الحديث ليس صريحاً في أحقيته بالشفعة، فيحتمل أنه أراد أحق بصلة و معروفة، و حفظ حقوقه، و غير ذلك .

٥- أن الشفعة في الشركة إنما شرعت لدفع الضرر الذي يُظنُّ وقوعه على الشرير، وهذا المعنى موجودٌ في الجوار، فإنَّ الجار قد يتَأذَّى من جاره، وهذا يحدث كثيراً<sup>(٤)</sup> .

(١) البحر الرائق (١٦٤/٨)، قال المرغيناني : " ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفيع عند أبي يوسف ، وتكره عند محمد ؛ لأنَّ الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه ، ولأبي يوسف ؛ أنه مَعَ عن إثبات الحق فلا يُعدُ ضرراً " . البداية شرح البداية (٤/٣٩) .

قال الإمام البخاري : " وقال بعض الناس إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة فيَهُ البائع للمشتري الدَّار ويَحْدُهَا ويدفعها إليه ويعوّضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشَّفيع فيها شفعة " . صحيح البخاري (٢٠٨/٢) . (٦/٢٥٥٩) .

(٢) الشَّرِيد بن سُوَيْد الشَّفِيق، وقيل : إنه من حضرموت ولكن عاده في ثقيف، وقيل الشَّرِيد اسمه مالك من بنى قُسْحُم بن جُذام بن الصدر، قُتل قتيلاً من قومه فلحق بمهكة فحاله بنى حُطَيْط بن جُشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايعه بيعة الرضوان وسماه رسول الله ﷺ ، ولم أجده من ذكر وفاته . الاستيعاب (٢٠٨/٢) ؛ أسد الغابة (٥٩٩/٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٠/٣) .

(٣) مسنَد أحمد (٢٨٩/٤)، حديث الشَّرِيد بن سُوَيْد ﷺ ، برقم ١٩٤٧٩، سنن النسائي (٧/٢٢٠)، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، برقم ٤٧٠٣؛ سنن ابن ماجه (٢/٤٨٢٤)، بباب الشفعة بالجوار ، ٢٤٩٦، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح . انظر صحيح سنن النسائي (٣/٢٦٤)، برقم ٤٧١٧ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤/٩٥)، بدائع الصنائع (٥/٦) .

### نُوْقَشَ:

بأنَّ الشارع كما يقصد رفع الضرر عن الجار فهو -أيضاً- يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يمكن أن يُزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري . فالمشتري بحاجة إلى دارٍ يسكنها هو وأولاده، فإذا سُلْطَ الجار على إخراجه وانتزاع داره منه، أضرَّ به، وأيُّ دارٍ يشتريها وله جارٌ فسيأخذها منه بحق الشفعة، وهكذا لا يجد داراً، إلا داراً لا جار لها، وهذا ربما يتذرع أو يتعرّض<sup>(١)</sup>. فكان من حكمة الشارع أنْ أُسْقَطَ الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يُنصرُ الناسُ بعضُهم ببعض.

### الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - أنَّ الراجح القول الأول، وهو القول بإثبات الشفعة للجار على جاره إذا اشتراكا في حقٍ من حقوق الملك: كالطريق، أو الشرب، أو غيره، فإنْ لم يكن بينهما اشتراك فلا شفعة.

### وذلك للأوجه التالية:

- ١- أن فيه جمعاً بين الأحاديث التي تبدو متعارضة في إثبات الشفعة للجار ونفيها عنه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- حديث جابر رضي الله عنه فاصل في المسألة، وصريحٌ، في إثبات الشفعة بهذا القيد<sup>(٣)</sup>.
- ٣- القول بهذا القول ينفي الضرر عن الجار عند الاشتراك في بعض حقوق الملك، كما ينفي الضرر عن المشتري عند عدم وجود اشتراك في حقوق الملك .  
والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

(١) انظر إعلام الموقعين(٢/٤٨).

(٢) قال شيخ الإسلام: " وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال أعد لها هذا القول انه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا ". مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨٣).

وقال ابن القيم : " فتوافقت السُّنَّةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَأَشْتَفَتْ وَزَالَ عَنْهَا مَا يُظَانُ بِهَا مِنَ الشَّعَارِنَ " إعلام الموقعين (٢/٤٥٠).

وقال الشوكاني : " فعلى فرض أنَّ الجار لغة لا يُطلقُ إلَّا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبعي تقييدُ الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق ". نيل الأوطار (٦/٨٣).

(٣) قوله رضي الله عنه : " الجار أحق بشفعة جاره ينتظرك بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً".

## المسألة الثانية عشرة : ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته .

### صورة المسألة :

العقار الذي لا يمكن قسمته ، ولو قُسِّم بطلت منفعته . هل تثبت في الشفعة ؟ أم لا ؟

### تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يمكن قسمته<sup>(١)</sup> .

وأما العقار المشترك الذي لا يمكن قسمته ، ولو قُسِّم لبطلت منفعته ، فقد اختلف

العلماء في ثبوت الشفعة فيه على قولين :

**القول الأول: أنَّ القسمة ثابتةٌ في كلِّ جزءٍ بِيْعَ مُشَائِعاً من العقار، سواءً كان يَقْبَل**

القسمة أم لا .

وذلك كالدار الصغيرة ، والبئر ، والطريق ، ونحوها<sup>(٢)</sup> .

وهذا القول مَرْوِيٌّ عن ابن عباس رض<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، وقول عند

(١) سبق بيانيه في المسألة السابقة انظر ص ٧٠ ، وانظر مجموع الفتاوى(٣٨١/٣٠) ، قال ابن تيمية : " اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة الإجبار كالقرية والبساتن ونحو ذلك ، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار " .

(٢) ولذلك أمثلة كثيرة : كالحمام والرَّحْي ، والبئر ، والنهر ، والعين . بداع الصنائع(١٢/٥) .

(٣) فيما رُوي عنه رض مرفوعاً : " الشفعة في كلِّ شيء " . انظر سبل السلام(٢/٧٤) . وسيأتي تحريره قريباً في الأدلة .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي(١٤/١٣٥) ، بداية المبتديء(٤/٣٤) ، بداع الصنائع(٥/١٢) ، حاشية ابن عابدين(٦/٢٢٦) ، قال المرغيناني : " الشفعة واجبة في العقار ، وإنْ كان ممّا لا يُقْسَم " ; وقال الكاساني : " ولا تَجُبُ إلَّا في العقار أو ما في معناه سواء كان العقار ممّا يتحمل القسمة أو لا يتحملها كالحمام والرَّحْي والبئر والنهر والعين والدور الصغار عند أصحابنا " .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٦ ، التمهيد(٧/٥١) ، قال ابن البر : " واحتلَّ عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيما لا يتحمل القسمة أو يتحملها هي ضرر أحد المتقاسمين من صغار الحوانين والدور والبيوت وسائر الرباع ، والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله وهو الصحيح على أصله ، لأنَّه لم يختلف قوله في وجوب قسمة ذلك كله صغيراً كان أو كبيراً ، كان في قسمة ذلك ضررٌ على أحد المتقاسمين أو لم يكن ، وقال بقول مالك في ذلك طائفة من أصحابه " .

وانظر المدونة(٤/٤٢٢) ، ولكنَّه في المدونة أجاز الشفعة في الحمام فقط دون البقية : كالنهر ، والبئر ، والعين ، فإنَّه منع الشفعة فيها إلَّا تكون تبعاً للأرض . قال سحنون : " وهذا لم يختلف قول مالك فيه قط " ، وانظر شرح مختصر خليل

للخرشي(٦/١٦٩)

الشافعية<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الظاهري<sup>(٣)</sup> ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وختاره الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة في ما لا يمكن قسمته.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك<sup>(٦)</sup> ، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup> ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> .

### سبب الاختلاف:

الاختلاف في هذه المسألة عائد إلى اختلافهم في نوع الضرر الذي شرعت الشفعة لدفعه .

فمن قال: شرعت لدفع ضرر القسمة ومؤنّتها، قال: لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة .  
ومن قال: شرعت لدفع ضرر المشاركة ودخول شريكٍ جديد ، قال: تثبت في كل عقار<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر روضة الطالبين(٥/٧١)، قال النووي: " ومنهم من حکاه قوله قدیماً ، وانظر معني المحتاج(٢/٢٩٧)؛ فإنه قال: لا شفعة فيه في الأصح مما يُفید وجود قول آخر عند الشافعية ."

(٢) انظر الإنصاف(٦/٢٥٧)، قال المرداوي: " والرواية الثانية: فيه الشفعة، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد ابن الجوزي، والشيخ تقى الدين، قال الحارثي: وهو الحق"؛ وانظر الكافي لابن قدامة(٢/٤١٧، ٤١٨)، والمغني(٥/١٨٠) .

(٣) انظر المحلى(٩/٨٢)، قال ابن حزم: " الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسم، بين اثنين فصاعداً من أي شيء، كان مما ينقسم ومهما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمّة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان، أو من أي شيء بيع" . المحلى(٩/٨٢) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨١) .

(٥) قال الشيخ الألباني: " الظاهر أن الصواب له حق الشفعة في هذه الصورة أيضاً - أي فيما لا يمكن قسمته - بل هو أولى؛ لأن دخول شريك جديد مع الشريك القديم مدعاه لإيجاد خلاف بينهما؛ الأمر الذي تضع الشرعية الدرائج في سبيله، وهذا يقتضي إبقاء حق الشفعة له؛ فتأمل" . التعليقات الرضية على الروضة الندية(٢/٤٣٧) .

(٦) انظر المدونة(١٤/٤٢٢)، الكافي لابن عبد البر ص٤٢٦؛ التاج والإكليل(٥/٢١٥)، قال الخطاب: " قال أبو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبئر والطريق والأرحبة، ثم قال: " قال ابن عبد السلام ولا يبعد تحرير الخلاف فيما من الخلاف في التخلة الواحدة" . مواهب الجليل(٥/٣٢٠) .

(٧) انظر الأم(٤/٤)؛ مختصر المزنی ص١٢٠؛ معني المحتاج(٢/٢٩٦) .

(٨) انظر المغني(٥/١٨١)، قال ابن قدامة: " ظاهر المذهب" ، وانظر الإنصاف(٦/٢٥٧، ٢٥٦)؛ الروض المربع(٢/٤٠٢)، قال المرداوي: " وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" .

(٩) انظر فتاوى السعدي(١/٤٩٧)، الميسوط للسرخسي(١٤/٩٧، ١٣٥)؛ حاشية ابن عابدين(٦/٢٣٦)؛ حاشية

=====

### أدلة القول الأول :

استدلوا على أن الشفعة تثبت فيما لا ينقسم بالأشروننظر:

#### أولاً : الأثر :

١- ما يُروى من حديث ابن عباس **t** عن النبي ﷺ أنه قال : "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء" <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أن الحديث يعم الشفعة في كل شيء سواء كان مما يقبل القسمة أم لا يقبلها <sup>(٢)</sup>.

#### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة <sup>(٣)</sup>.

الدسوقي(٤٧٦/٣)؛ المجموع للنووي(٢٨٢/٢٠)؛ مغني المحتاج(٢٩٧/٢).

(١) سنن الترمذى(٦٥٤/٣)، باب ما جاء أن الشريك شفيع، برقم ١٣٧١، وسنن الدارقطنى(٤/٢٢٢)، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم ٦٩٦، وفيه أبو حمزة السكري، واسمها محمد بن ميمون، ثقة فاضل، محتاج به الصحيحين . تقرير التهذيب ص ٥١٠، رقم الترجمة ٦٤٣٨ .

قال ابن حجر : "رجال هذا الإسناد ثقات" . الدراء في تخريج أحاديث الهدایة (٢٠٣/٢)، والصواب أن الرجال ثقات لكنه مُرسَل من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس **t** عن النبي ﷺ به ، قال الترمذى : "حديث غريب لا تعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مُرسلا وهذا أصح" - هـ . سنن الترمذى (٦٥٤/٣) .

والذين خالفوا أبي حمزة السكري ورووه مرسلا هم : شعبة، وإسراطيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش؛ فإنهما رووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا . قال الدارقطنى : "وهو الصواب" . سنن الدارقطنى(٤/٢٢٢)، ومثله قال البهقى . سنن البهقى الكبرى(٦/١٠٩)، قال الشيخ الألبانى : "قلت : فمثله يعني أبي حمزة - يُحتج به - إن شاء الله تعالى - إذا لم يحالف، وأماماً مع المُحَاكَفَةِ فلا، والصواب أنَّ الحديث مرسلا، فهو على ذلك ضعيف لا يُحتج به" . السلسلة الضعيفة(٦١/٢) .

وجاء من طريق آخر غير أبي حمزة عند الطحاوى من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر **t** قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء" . شرح معانى الآثار(٤/١٢٦)، ولكن فيه ابن جريج، وهو مدلّس، وقد عنون، وتديليه قبيح يروى عن غير الثقات ويدلّسهم . السلسلة الضعيفة(٢/٦٢، ٦٣) فالحديث ضعيف لا يُحتج به .

(٢) انظر المحلى(٩/٨٤) .

(٣) انظر السلسلة الضعيفة(٣/٦٣، ٦٢) .

**الوجه الثاني:** جاء عن ابن عباس **ت** أنه قال : " لا شفعة في الحيوان " <sup>(١)</sup> ، مما يدل على أن قوله : " والشفعة في كل شيء " ليس على إطلاقه <sup>(٢)</sup> .

- حديث جابر بن عبد الله **ت** قال : " قضى رسول الله **ﷺ** بالشفعة في كل شركة لم تُقسم ربعة <sup>(٣)</sup> أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به " <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

قوله : " في كل شرك " عام في كل عقار سواء قبل القسمة أم لا ؛ ولم يُستثن من هذا العموم إلا ما تم قسمه ، فثبت أن ما لا يقبل القسمة داخل في هذا العموم <sup>(٥)</sup> .

#### نوقش :

بأن قوله **ﷺ** في كل شركة لم تقسم دليل على أن الشفعة تكون فيما يمكن قسمته ، فأما ما لا يمكن قسمته فلا شفعة فيه <sup>(٦)</sup> .

#### وأجيب :

بأن النبي **ﷺ** لم يشترط في الأرض والربيع والحائط أن تكون مما يقبل القسمة ؛ بل ذكرها بإطلاق ، فلا يجوز تقييد كلامه **ﷺ** بغير دليل <sup>(٧)</sup> .

- أن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة ، والضرر فيما لا يمكن قسمته أشد ضرراً

(١) انظر شرح معاني الآثار(٤/١٢٦) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار(٤/١٢٦) ؛ السلسلة الضعيفة(٣/٦١) .

(٣) الربعة ، والربيع : مفرد ، وجمعها : ربيع ، ورباع ، وأربع ، ثُلُق في الأصل على الإقامة ، وثُلُق - أيضا - على الدار والمنزل والوطن ، وثُلُق على المعتدل في الخلق ، يقال ربعة من الرجال أي متوسط ، والمراد بها هنا الدار . انظر مقاييس اللغة(٢/٤٨٠) مادة ربع ؛ لسان العرب(٨/١٠٢ ، ١٠٠) مادة ربع ؛ مختار الصحاح ص ٩٧ مادة ربع ؛ النهاية في غريب الحديث(٢/١٨٩) مادة ربع ، وانظر المصباح المنير(١/٢١٦) ، شرح مسلم للنووي(١١/٤٥) .

(٤) صحيح مسلم(٣/١٢٢٩) ، برقم ١٦٠٨ .

وجاء بمعناه عند البخاري في صحيحه (٢/٧٧٠) ، باب بيع الأرض والدور والعرض مُشاًعاً غير مقسم ، من حديث جابر ابن عبدالله **ت** بلفظ : " قضى النبي **ﷺ** بالشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقفت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة " ، برقم ٢١٠٠ ، وفي رواية في الموضع نفسه : " في كل مال لم يُقسم " ، سبق تخرجه ص ٧٢ .

(٥) انظر المحلى(٩/٨٤) ؛ مجموع الفتاوى(٣٠/٢٨٣) .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر(٧/٥٠) .

(٧) انظر مجموع الفتاوى(٣٠/٢٨٢) .

ما يكن قسمته، فإذا ثبتت الشفعة في ما يكن قسمته، فشبوتها فيما لا يكن قسمته من باب أولى<sup>(١)</sup>.

### ونوْقِشَ :

بأنَّ في إيجاب الشفعة ضرراً على البائع أشدَّ من الضرر الواقع على الشرير، ولا يجوز إزالة الضرر بضرر أعظم منه<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم بأنَّ ضرر ثبوت الشفعة أشدُّ من ضرر المشاركة؛ فإنَّ الضرر في المشاركة فيما لا يكن قسمته أشدُّ من ضرر المشاركة فيما يكن قسمته<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني على أنَّ الشفعة لا تثبت فيما لا ينقسم:

١- حديث جابر بن عبد الله رض قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفتُ الطُّرقُ، فلا شُفْعَةٌ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن قوله: "في كل مال يُقسم" يفيد أن الشفعة خاصة بما يقبل القسمة<sup>(٥)</sup>.

٢- ما يُروَى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا مَنْقَبةٍ"<sup>(٦)</sup> ولا

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٤/١٣٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٣)؛ المحلى (٩/٨٤، ٨٥).

(٢) انظر المغني (٥/١٨١)، وسيأتي -إن شاء الله- بيان الضرر الواقع على البائع في أدلة القول الثاني.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٣).

(٤) سبق تخرجه ص ٢١٠.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٧/٥٠)؛ شرح الزرقاني (٣/٤٧٦)؛ الحاوي الكبير (٧/٤٠)؛ فتح الباري (٤/٤٣٦)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٣).

(٦) المَنْقَبةُ : التَّقْبُ في الأصل التَّقْبُ . قال ابن فارس: "النون والكاف والباء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على فتح في شيءٍ، ويُطلق التَّقْبُ ويراد به الطريق الخَيْقَ بين دارين، لا يُمْكِن أن يسلكه أحدٌ؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يشبه التَّقْبُ . مقاييس اللغة (٥/٤٦٥) مادة نقب؛ لسان العرب (١٧٦٥-٧٦٧) مادة نقب؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/١٢١)؛ النهاية في غريب الحديث (٥/١٠١) مادة نقب .

رَكْحٌ<sup>(١)</sup> وَلَا رَهْوٌ<sup>(٢)</sup> . "رَهْوٌ"<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلاله:

أنه نفى ثبوت الشفعة في هذه الأشياء التي لا يمكن قسمتها، وما في معناها يلحق بها.

### ويمكن أن يُجَابَ عنه:

بأن الحديث لا يصلح للاستدلال؛ فهو حديث غير مسنده<sup>(٤)</sup>.

٣- ما جاء عن عثمان بن عفان t قال: "لا شفعة في بئر ولا فحلٍ<sup>(٥)</sup> ، والأرق<sup>(٦)</sup> يقطع كل شفعة"<sup>(٧)</sup>.

(١) رَكْحٌ: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إنباتِ شيءٍ، ورجوعِ إليه، والمعنى هنا للرَّكْح: ناحيَةُ الْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَرَبَّمَا كَانَ فَضَاءً لَأَبْنَاءِ فِيهِ . انظر مقاييس اللغة(٤٢٣/٤٢٤) مادة رَكْح؛ غريب الحديث لابن سلام(٣/١٢١).

(٢) رَهْوٌ: قال ابن فارس: "الراء والاهء والواو أصلان: يدلُّ أحدهما على دعوة وخفقٍ وسكون، والآخر على مكانٍ قد ينخفض ويرتفع" ، والمراد هنا بالرهو: الموضع يكون في محله القوم يسيط فيه ماء المطر أو غيره، كالمستقع . انظر مقاييس اللغة(٤٤٦/٤٤٤) مادة رَهْو؛ غريب الحديث لابن سلام(٢/١٢٢)؛ النهاية في غريب الحديث(٢/٢٨٥) مادة رها .

(٣) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام بلا إسناد، ولم أجده عند غيره مسندا . انظر غريب الحديث(٣/١٢١)، وانظر الاستدلال به المغني(٥/١٨١)؛ الروض المربع(٢/٤٠٢) .

(٤) المسند: هو ما اتصل إسناده من روایه إلى منتهاه، والإسناد: هو رواة الحديث . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢، وشرح خبة الفكر للقاري ص ٥٤٣ .

وقد سبق قريبا في تحرير الحديث أن أبا عبيد القاسم بن سلام أورده بلا إسناد .

(٥) الفَحْلُ في الأصل هو الذَّكَرُ من كل حيوان، ويُرادُ به هنا: فَحْلُ التَّحْلُ الذي يُلقَحُ به . انظر لسان العرب(١١/٥١٧) مادة فحل؛ غريب الحديث لابن سلام(٣/٤١٧)؛ النهاية في غريب الحديث(٣/٤١٦) مادة فحل .

(٦) الأُرْقَفُ: جمع أُرْقَفَة، وهي: الحَدُّ بين الأرضين . انظر مقاييس اللغة(١/٨٢) مادة أُرْقَف؛ تاج العروس(٢٢/١١) مادة أُرْقَف؛ غريب الحديث لابن سلام(٣/٤١٧)؛ النهاية في غريب الحديث(١/٣٩) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى(٦/١٠٥)، باب الشفعة فيما لا يقسم، برقم ١١٣٥٧، ١١٣٥٦؛ مصنف ابن أبي شيبة(٤/٤٥٤)، باب مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَّاَنَ شَفْعَةً، برقم ٢٢٠٧١؛ مصنف عبد الرزاق(٨/٨٠)، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة، برقم ١٤٣٩٣، ورواه صالح ابن الإمام أحمد من طريق أبيه بسنده إلى عثمان بنحوه، برقم ١٦١٢ . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٣/١٨٥)؛ وأورده أبو عبيد في غريب الحديث(٣/١٢١) .

وذكر الدارقطني أنه روي موقعاً ومرفوعاً، والموقف أصح . العلل الواردة في الأحاديث النبوية(٣/١٤)؛ وانظر التحجيل في تحرير ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف عبد العزيز الطريفي ص ٢٢٧، ٢٢٨ .

### ونوْقِشَ :

بأنه من رأي عثمان **t** أن الشفعة لا تجري في البئر، وفُحْل النخل؛ وذلك لعدم إمكانية اقتسامها؛ فإن القوم كانت لهم نخيلٌ في حائط، فيتوارثونها ويقتسمونها، ولهم فَحْل مشترك يُلْقِحُونَ منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسم، باع معه حقوقه من الفَحْل .

أما بقية الأشياء فليس في كلام عثمان **t** منع للشفعة فيها<sup>(١)</sup>.

- 4- أن القول بثبوت الشفعة يضر بالبائع؛ فإنه لا يستطيع التخلص من الشركة بالقسمة، والمشتري لا يرغب بالشراء؛ لخوفه من انتزاع ما اشتراه بالشفعة.
- وعليه فلا يتمكّن البائع من البيع ولا القسمة، فإثبات الشفعة فيما لا يكن قسمته فيه إضرار بالبائع؛ لأجل دفع الضرر عن الشريك، والضرر لا يزال بالضرر<sup>(٢)</sup>.
- 5- أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشريك الذي يلحقه بالمقاسمة، من إحداث المراقب والحدود وتصريف الطرق، ولا يوجد هذا فيما لا يمكن قسمته<sup>(٣)</sup>.

### ويمكن أن يُجَاب عنه :

أن السبب في ثبوت الشفعة غير متفقٍ عليه، فهو عندكم الضرر الذي تسبّبه القسمة من إحداث المراقب ونحوها .

وهو - عند القائلين بالشفعة فيما لا ينقسم - الضرر اللاحق للشريك بسبب دخول شريك جديد، وهو أعظم ضرراً.

(١) انظر مرقاة المفاتيح(٦/١٥١) .

(٢) انظر المغني(٥/١٨١)؛ مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٢)؛ وانظر ذكر قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ص ٣٢ .

(٣) انظر المغني(٥/١٨١) .

**الرجح:**

لعلَّ الأقرب - والله أعلم - هو القول بثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته؛ وذلك لما يلي :

- ١ - عموم الأحاديث التي ثبَّتت الشفعة لم تفرق بين ما يمكن قسمته، وما لا يمكن .
- ٢ - الضررُ الذي شرِّعت الشفعة لِإزالته موجود في مالا يمكن قسمته؛ بل هو أعظم .
- ٣ - عدم نهوض أدلة النَّافِين لثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته للاستدلال، وإمكانية الإجابة عنها .

\*\*\*

**المسألة الثالثة عشرة : لا يجوزأخذ الأجرة على الأذان .**

**تعريف محل النزاع :**

اتفق الفقهاء على أنَّ الأفضل أن يكون المؤذن مُتَطْوِعاً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(١)</sup> .  
وأتفقوا على جواز ما إذا أذنَ تطوعاً ثمَّ واساه جماعة المسجد بشيء من المال<sup>(٢)</sup> .  
ولا خلاف بين الفقهاء في جوازأخذ الرزق<sup>(٣)</sup> على الأذان من بيت المال<sup>(٤)</sup> .  
**واختلفوا فيما إذا لم يوجد متطوع بالاذان، هل يجوز طلب الأجرة على الأذان من غير**

**بيت المال على أربعة أقوال :**

**القول الأول: لا يجوزأخذ الأجرة على الأذان والإقامة مطلقاً .**

وهذا مذهب المتقدمين من الحنفية<sup>(٥)</sup> ، ووجهه عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ، وهو المذهب عند

(١) انظر البحر الرائق(١)؛ التاج والإكليل(٤٥٤/١)؛ الأم (٨٤/١)؛ المغني (٢٤٩/١) .

(٢) انظر المحتلي(١٤٦/٢)؛ وقال اللبناني : " وأمّا إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه " الشمر المستطاب(١٤٨/١) .

(٣) الرزق: في اللغة : يطلق على العطاء . انظر مختار الصحاح ص ١٠١؛ المعجم الوسيط ص ٣٤٢ .

وفي الاصطلاح : الرزق : هو ما يُفترضُ في بيت المال بقدر الحاجة والكافية مشاهراً، أو مياماً للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين وغيرهم . دليل المصطلحات الفقهية تأليف محمد القدورى ص ٧١؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع (٤٨/١)؛ معجم لغة الفقهاء تأليف محمد قلعة جي ص ١٢٢ .

(٤) قال القرافي : " واتفق الجميع على جواز الرزقة، وقد أرزن عمر بن الخطاب المؤذنين، وكذلك تجوز الرزقة للحاكم ".  
الذخيرة(٦٦/٢)؛ وقال ابن قدامة : " ولا نعلم خلافاً في جوازأخذ الرزق عليه " . المغني(٢٤٩/١)؛ وانظر  
الأم (٨٤/١)؛ المجموع(٣٢٢/١) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي(١٤٠/١)؛ بدائع الصنائع(١٥٢/١)؛ حاشية ابن عابدين(٣٩٢/١) .

(٦) انظر الحاوي للماوردي(٥٩/٢، ٦٠)؛ المذهب(٥٩/١)؛ المجموع(١٣٢/٢)؛ وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني، والحاوي . انظر حلية العلماء(٤٠/٢)؛ المجموع(١٣٤/٣) .

قال الماوردي : " أعمالُ القرَب تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يجوز أن يُفعَل عن العَيْر ولا يَعُودُ عليه تَقْعُد كالصلة والصيام، فلا يجوز أن يُؤْخَذ عليها أجرة، وقسم يجوز أن يُفعَل عن الغير كالمجحَّ، فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لا يجوز أن يُفعَل عن الغير لكن قد يَعُودُ تَقْعُد على الغير كالاذان والإقامة والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه كالمجاهد " . الحاوي الكبير(٦٠/٢) .

الحنابلة<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، و اختاره الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

أدلةهم :

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر .

أولاً : الأثر .

١- قوله تعالى : **لِمَا كَانَ يَحْكُمُونَ**<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن الآية جاءت بإخلاص العبادة لله، والأذان عبادة، فلا يجوز الأذان لأجل الأجرة .

ويمكن أن يجاب :

بأن الآية جاءت في وجوب التوحيد ونفي الشرك، ومن أدنى بالأجرة مع احتسابه الأجر لم يكن بذلك مشركاً بالله<sup>(٥)</sup> .

٢- حديث عثمان بن أبي العاص **t**<sup>(٦)</sup> قال : قلت : " يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المغني(١/٢٤٩)؛ الكافي لابن قدامة(١/١٠٥)؛ الإنصاف(١/٤٠٩)؛ شرح منتهى الإرادات(١/١٢٢)، قال المرداوي : " وهو المذهب وعليه الأصحاب " .

(٢) انظر المحلبي(٣/١٤٥) .

(٣) انظر الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/٤٨) قال الألباني : " ويجب على المؤذن أن يكون محتسباً في أدائه لا يطلب عليه أجراً " .

(٤) سورة البينة آية رقم ٥ ، وانظر الاستدلال بها في الشمر المستطاب للألباني(١/١٤٦)، وانظر حاشية ابن عابدين(١/٣٩٢)؛ عون المعبود(٢/١٦٥) .

(٥) قال ابن جرير الطبرى فى تفسيرها : " مُفْرِدِينَ لَهُ الطَّاعَةُ لَا يُخَلَّطُونَ طَاعَتَهُمْ رَبَّهُمْ بِشَرْكٍ " . تفسير الطبرى (٣٠/٢٦٣) .

قال ابن عقيل : " لو كانت الأجرة قادحة في الإخلاص ما استحقت الغنائم ، وسلب القاتل ، وكذا أخذ مؤذنين وقضاة من بيت المال " الفروع(٤/٣٢٨) .

(٦) عثمان بن أبي العاص بن عبد بن دهمان الشقفي، يكنى أبا عبد الله، وفدي النبي في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله **t** على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله **t** وخلافة أبي بكر **t** وستين من خلافة عمر **t** ثم عزله عمر **t** وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، سكن عثمان بن أبي العاص البصرة، ومات في خلافة معاوية قيل سنة ٥٥١ هـ . انظر الاستيعاب(٢/٢٥)؛ أسد الغابة(٢/٦٠٠)؛ الإصابة في تبييز الصحابة(٤/٤٥١) .

(٧) مسند أحمد(٤/٢١)، حديث عثمان بن أبي العاص **t** ، برقم ١٦٣١٤؛ سنن أبي داود(١/١٤٦)، باب أخذ الأجر

=====

**وفي لفظ:** "إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجراً، والنهي يقتضي التحريم<sup>(٢)</sup>، فدلل على عدم جوازأخذ الأجرا على الأذان.

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن النهي عن اتخاذ الأجرا محمول على الكراهة لا على التحريم، وأن المستحب كون المؤذن متطوعاً<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو كان المراد تحريم الأجرا لقال ﷺ "لا تجوز الأجرا على الأذان" أو قال: "لا تحل".

**الوجه الثالث:** أن الحديث محمول على الورع، لا على التحريم<sup>(٤)</sup>.

### ويمكن أن يجاب عنها:

أن الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد قرينة تصرفه عن ذلك .

-٣- عن يحيى البكاء<sup>(٥)</sup> قال: "قال رجل لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال ابن

على التأذين، برقم ٥٣١؛ سنن النسائي الصغرى(٢/٢)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، برقم ٦٧٢؛ صحيح الألباني . إرواء الغليل(٥/٥)، برقم ١٤٩٢ .

(١) سنن الترمذى(١/٤٠٩، ٤١٠)، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، برقم ٢٠٩؛ سنن ابن ماجه(١/٢٣٦)، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤ . قال الترمذى: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا أن يحتسب في أذانه"؛ وقال الألباني: "حديث حسن صحيح" . إرواء الغليل(٥/٥)، برقم ١٤٩٢ .

(٢) انظر الرسالة ص ٣٤٣؛ التمهيد للأنسى ص ٢٩٠؛ روضة الناظر(١/٢١٧)؛ إرشاد الفحول ص ١٩٢ .

(٣) انظر المجموع للنووى(٣/١٣٥)؛ أنسى المطالب شرح روض الطالب(١/١٣٢)؛ تحفة الأحوذى(١/٥٢٧).

(٤) انظر الذخيرة(٢/٦٧).

(٥) يحيى بن سليم أو ابن أبي خليد البصري، المعروف بـ يحيى البكاء ، الحدّاني مولاهم، ضعيف و قال النسائي: "متروك الحديث" مات سنة ١٣٠ هـ . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/١٠٩)؛ تاريخ الإسلام (٨/٣٠٠)، تقرير التهذيب ص ٥٩٧ .

عمر : لَكُنِي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ نُولِمَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ تَسْعَنَى فِي أَذَانِكَ ، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

تصريح ابن عمر <sup>t</sup> ببعض الرجل لكونه يأخذ على أذانه أجراً دليلاً على تحريم أخذ الأجرة؛ لأن البعض لا يكون إلا على فعل محرّم، ولم يخالف ابن عمر أحد من الصحابة .

ع.

### نوقش: من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** على فرض صحته فهو قول صحابي لا يكون حجة بمجرده.

٤- ما جاء عن ابن مسعود <sup>t</sup> أنه قال : "أربع لا يؤخذ عليهن أجر" : الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسيم<sup>(٣)</sup>، والقضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني(١٢/٢٦٤)، عبدالله بن عمر بن الخطاب ذكر سنته ووفاته، برقم ١٣٠٥٩، المفظ له . وجاء بنحوه في مصنف عبدالرزاق(١/٤٨١)، باب البغي في الأذان والأجر عليه، برقم ١٨٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة(٢٠٧/١)، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً، برقم ٢٢٧٢ .

قال ابن حجر : "وضعف يحيى البكاء" الدرائية في تحرير أحاديث الهدایة(٢/١٨٩)؛ وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٧/١٩٢).

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/١٩٢)؛ الدرائية في تحرير أحاديث الهدایة(٢/١٨٩).

(٣) المقاسيم: من قسم الشيء يقسمه إذا جزأه، والمقاسيم جمع مقسّم: وهو نصيب الإنسان من الشيء بعد قسمه . انظر القاموس المحيط(١/١٤٨٣)، تاج العروس(٢٣/٢٦٦).

وتنطبق المقاسيم على ما يأخذها القسمان من رأس المال قبل القسمة؛ أجرة له على قسمته، من غير إذن أصحاب المال، وذلك بأن يمسك لنفسه شيئاً يستثثر به، قال الخطابي - في حديث (إيّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ) - : "ليس في هذا تحريم لأجرة القسمان إذا أخذها بإذن المقصوم لهم، وإنما جاء هذا فيمنولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستثثراً به عليهم". غريب الحديث للخطابي(١/٥٧٤).

وتنطبق المقاسيم على الغنائم، فلا يجوز أخذ الأجرة على قسمة الغنائم . انظر عون العبود(٧/٢٢٣).

وهو الظاهر من الأثر أن المقصود بالمقاسيم الغنائم؛ لأنّه ذكر المقاسيم مع أنواع من القرب، والغنائم تتاج قربة الجهاد .

(٤) هذا الأثر منسوب لابن مسعود <sup>t</sup> ، ذكر ذلك الشوكاني نقلاً عن ابن سيد الناس . انظر نيل الأوطار(٢/٤٤)؛ تحفة الأحوذى(١/٥٢٨).

ولم أجده عن ابن مسعود <sup>t</sup> ، وإنما جاء عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . مصنف عبدالرزاق(٨/٢٩٧)، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، برقم ١٥٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة(٤/٤٧٥)، باب في أجر القسام، برقم ٢٢٦٧؛ وكذلك أورده ابن حزم بسنده في المحلي(٣/١٤٦).

### وجه الاستدلال :

حيث نفى ابن مسعود ت أحد الأجرة على الأذان، والنفي يدل على عدم الجواز، وهذا لا يقال من جهة الرأي، فثبت له حكم الرفع، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

### نوقش :

أن الأثر عن ابن مسعود ت ضعيف<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: النظر :

٥- القياس: حيث قاسوا الأذان على الصلاة، بجامع أن كلّاً منهما قربة<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يناقش :

بأنه قياس مع الفارق؛ فإنَّ الصلاة قربة خاصة بالعبد، ولذا لا تجوز الإنابة فيها، وأمّا الأذان فإنه قربة لها تعلق بالجماعة، وتجوز النيابة فيه.

٦- أن المؤذن يعمل لنفسه والأجر له، فكيف يطلب الأجر من غيره على عمل

نفسه، فهو أكل لمال الغير بغير وجه حق؛ وقد قال الله تعالى: ك م إ م م ن م  
<sup>(٣)</sup>.

٧- أن المؤذن خليفة الرسول ص في إقامة ذكر الله، وقد قال الله تعالى لرسوله ص :

فمَنْ كَانَ خَلِيفَةً لِرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
<sup>(٤)</sup> يجب أن يكون مثله فلا يأخذ أجرًا<sup>(٥)</sup>.

### ويمكن أن يناقش من وجهين :

أحددهما: لا شك أن التطوع بالأذان وغيره من القرب أفضل، وإنما الاختلاف في

(١) تقدّم تخرّجه قريبا، والثابت أنّه من قول القاسم، وهو القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي القاضي، كان على قضاة الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاة أجرًا، ثقة رجل، صالح، توفي في آخر ولاية خالد القسري قبل عشرين ومئة، فقيل سنة ١٦٢ هـ، وقيل: سنة ١٢٦ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق ٤٤٩ / ٩٠ - ١٠١ )؛ تاريخ الإسلام (٧/٤٤٨ ، ٤٤٩)؛ تقرير التهذيب ص ٤٥.

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٧٩).

(٣) البقرة آية رقم ١٨٨، انظر المبسوط للسرخسي (١/٢٤٩)؛ المغني (١/٢٤٩)؛ المحلبي (٣/١٤٦).

(٤) سورة الشورى، آية رقم ٢٢ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١/١٤٠).

تحريم أخذ الأجرة على ذلك، وليس في الآية ما يدل على تحريم الأجرة .

**الوجه الثاني:** أنَّ المقصود بالآية المشركين وليس المسلمين<sup>(١)</sup> .

-٨- أنَّ أخذ الأجرة على الأذان سبب لتنفير الناس عن صلاة الجمعة؛ لأنَّ ثقل الأجر ينبع من ذلك، ويدلُّ لهذا المعنى قوله تعالى : eM j h g f L K (٢).

ويمكن أن يُناقَشَ من ثلاثة أوجه :

**أحدها:** عدم التسليم بثقل الأجرة؛ فالمسلمون يرغبون بكل ما يُقرِّبُهم من الله تعالى ، وإذا كانت الأُجْرَة قليلة وُرُزِعَتْ على المصليين ، كان ذلك يسيراً .

**الوجه الثاني:** أن الآية نزلت في الكفار، ومعلوم أنَّ الكفار ثُثَقُلُهُم الأُجْرَة بخلاف المسلمين<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث:** على التسليم بثقل الأجرة؛ فإنَّ الأذان مطلوبٌ فإنَّ لم يوجد مَنْ يتَبرَّع به ، لَزِمَّ أداء الأجرة لمن يقوم به؛ لأنَّ مَا لَيْتَمُ الواجب إلَّا به فهو واجب .

**القول الثاني: جواز الأجرة على الأذان مطلقاً.**

وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> ، والأصح عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) قال ابن جرير الطبرى حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن بن عباس t في قوله : " مَنْ يَتَبرَّع لِأذانِنَا فَلَا يَحْلُمْنَا " قال كأن رسول الله ﷺ قرابـة في جميع قريـشـ، فـلـما كـذـبـوهـ وـأـبـواـ أـنـ يـبـاعـوهـ قال : يا قـومـ ، إـذـا أـبـيـثـمـ أـنـ يـبـاعـونـيـ فـاحـفـظـواـ قـرـابـتـيـ فـيـكـمـ ، لـاـ يـكـنـ غـيـرـكـمـ مـنـ الـعـرـبـ أـوـلـىـ بـخـفـظـيـ وـنـصـرـتـيـ مـنـكـمـ . تفسير الطبرى (٢٥/٢٢)؛ وانظر فتح القدير للشوكانى (٤/٥٣٦) .

(٢) سورة الطور آية رقم ٤٠ ، وانظر بدائع الصنائع (٤/١٩١) .

(٣) جامع البيان للطبرى (٢٧/٣٤) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (١١/٤٢٠)؛ الذخيرة (٢/٦٦)، وذكر القرافي أَنَّه المشهور؛ وانظر التاج والإكيل (١/٤٥٤)؛ الشرح الكبير (١/١٩٨) .

(٥) قال النووي : "في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز لللامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ". المجموع (٢/١٣٤)؛ مغني المحتاج (١/١٤٠) .

(٦) انظر المغني (١/١٢٤)، الإنصاف (١/٤٠٩)، قال المرداوى : "والرواية الأخرى : يجوز، وعنه يكره، ونقلها حنبل ...".

## استدلوا بالأثر والنظر :

### أولاً : الأثر :

١- حديث أبي محدورة **t**<sup>(١)</sup> وفيه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ الْأَذَانَ ، قَالَ أَبُو مُحَذْوَرَةَ : ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ فَضْةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْنِي بِالْتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمْرَتُكَ بِهِ ... الْحَدِيثُ"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

إعطاء النبي ﷺ لأبي محدورة صرّةً من فضة مقابل تأذينه دليل على جواز الأجرة على الأذان .

### ونوقيش من وجهين :

**أحدهما :** أن إسلام أبي محدورة وتعليمه الأذان كان قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فعليه يكون حديث النهي ناسخاً لجواز إعطاء الأجرة على الأذان<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن إعطاء النبي ﷺ لأبي محدورة يتحمل أن يكون تأليفاً لقلبه على

(١) أبو محدورة الجمحي، أوس بن معير بن لوذان بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جمح ، وقيل : اسمه سمير بن عمير بن لوذان، وأمه حزاعية ، كان من أندى الناس صوتاً وأطيشه، وهو مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي ﷺ ، كان يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة ٥٩ هـ فبقي الأذان في ولده . انظر الاستيعاب (١٢١/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٧/٢، ١١٨) .

(٢) الحديث أصله في صحيح مسلم (٢٨٧/١)، برقم ٣٧٩ ، بدون قصة أبي محدورة في تعلمه الأذان . وجاءت قصة أبي محدورة وتعليمه الأذان باللفظ المتقدم في سنن النسائي الصغرى (٢/٥، ٦)، باب كيف الأذان، برقم ٦٣٢؛ وسنن ابن ماجه (٢٤٢)، باب الترجيع في الأذان، برقم ٧٠٨ ، قال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن النسائي (١/٢٠٩، ٢٠٨) .

ولفظ النسائي عن أبي محدورة **t** قال : " حَرَجْتُ فِي نَفْرَكُنَا بَعْضَ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفُلٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَنِينٍ فَلَقِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَدَنَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَخَنَّ عَنْهُ مُتَّكِّبُونَ، فَظَلَلْنَا تَحْكِيَهُ وَنَهَرْنَا بِهِ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفَنَا بَيْنِ يَدِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمَ إِلَيْهِ وَصَدَقَوْا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَجْبَنِي، فَقَالَ : قُمْ فَأَدَنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ...." الحديث .

(٣) انظر شرح السيوطي على سنن النسائي (٢/٦) : فإن إسلام أبي محدورة - كما في لفظ النسائي - كان في مُنْصَرِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَرْوَةِ حَنِينٍ فِي السَّنَةِ ٨٦ هـ ، وقيل أسلم في السنة ٧٧ هـ، وحديث عثمان بن أبي العاص كان عند قدوم وفد ثقيف سنة ٩٦ هـ . انظر السيرة لابن هشام (٥/٤١٠، ٢٢٢)؛ الدرر لابن عبد البر ص ٢٢٣؛ تحفة الأحوذى (١/٥٢٧) .

الإسلام؛ فإنها قصة تعليم الأذان أول إسلام أبي محدورة<sup>(١)</sup>، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يناقش - أيضاً :

بأن إعطاء النبي ﷺ لم يكن من باب الأجرا فإن أبي محدورة لم يشترط أجرا على ذلك، ولم يُنقل أن أبي محدورة استمر فيأخذ عطاً مقابل أذانه.

### ثانياً: النظر:

٢- أن الخليفة يأخذ أجرا على عمله، ومن أعماله: الصلاة، والخطبة، والقضاء، وغيرها من الأعمال الدينية؛ فكذلك يجوز للنائب عن الخليفة في هذه الأعمال أن يأخذ أجرا على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أن هذا قياسٌ في مقابلة النص<sup>(٤)</sup>، وهو قوله ﷺ : "واتخذْ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** ما يأخذ الخليفة على أعماله إنما هو من باب الرزق، لا من باب الإجارة<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الأذان فرض كفاية لا يجب على أحدٍ بعينه ويقبل النيابة، فجاز أخذ الأجرا

(١) ويدل لذلك رواية ابن ماجة، وفيها: "فأعطاني صرّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كيده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محدورة، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله لك وبارك عليك، فقلت: يا رسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: نعم، قد أمرتك، فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ ". سنن ابن ماجه (٢٤٤/١) بباب الترجيع في الأذان، برقم ٧٠٨، وانظر تحفة الأحوذى (٥٢٧/١).

(٢) ويسمى عند الأصوليين الاستفسار، فإذا احتمل النص احتمالين فأكثر، فعلى المخالف أن يرد الاحتمالات التي تختلف قوله، أو لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على المسألة . انظر روضة الناظر (٣٣٩/١).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢)؛ نيل الأوطار (٤٤/٢)؛ تحفة الأحوذى (٥٢٨/١).

(٤) ويسمى عند الأصوليين فساد الاعتبار وهو: "أن يقول: هذا القياس يخالف نصاً فيكون باطلًا فإن الصحابة ﷺ كانوا لا يصيرون إلى القياس مع ظهيرهم بالآخر؛ فإنهما كانوا مجتمعون لطلب الإخبار ثم بعد حصول اليأس كانوا يتعلّقون إلى القياس". روضة الناظر (٣٣٩/١).

(٥) انظر نيل الأوطار (٤٤/٢).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢).

عليه<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بأنه تعيل في مقابلة النص، ولو قُيِّدَ بالضرورة أو الحاجة إلى الأجرة لكان له وجه.

٤- أن الأذان يجوز أخذ الرِّزق عليه بلا خلاف، فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ونوقيش من وجهين:

**أحدهما:** أنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن الرِّزق يختلف عن الأجرة، ومن الفروق بينهما :

- أن الرِّزق من بيت مال المسلمين، والأجرة تكون منه ومن غيره .

- الرِّزقُ أَنْ يعطيه كفایته هو وعياله، فهو غير محدود ، وأما الأجرة فهي على ما يقع به التَّراضي بين المؤجر والمستأجر<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه قياسٌ في مقابلة النص<sup>(٤)</sup>.

٥- أن الأذان يجوز التَّبرُّع به عن الغير، وكونه قُرْبَةً لا يمنع من الإجارة فيه، قياساً على الحج عن الغير وبناء المساجد، وكثب المصاحف، والسعادة على الزكاة ونحوها<sup>(٥)</sup>.

#### ونوقيش من وجهين:

**أحدهما:** أن هذه الأمور المَقِيسَ عليها لا تخلو من ثلاثة أمور :

١- إِمَّا أن تكون منصوصاً على جواز أخذ الأجرة فيها كما في السُّعَادَة في جمع الزكاة<sup>(٦)</sup>.

٢- وإنَّما أنها لا تشترط فيها نية القرُبَة كما في كتابة المصاحف، وبناء المساجد .

٣- وإنَّما أن تكون مختلfa في أحْزَنِ الأجرة عليها ، كما في الحج عن الغير<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن هذا قياسٌ في مقابلة النص .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٢/٥٢٤).

(٢) انظر المجموع (٢/١٢٢)؛ المغني (١/٢٤٩)؛ المبدع (١/٣١٤).

(٣) انظر مواهب الجليل (٢/٥٤٦)؛ المجموع (٣/١٢٥).

(٤) انظر المبدع (١/٢١٤).

(٥) انظر الذخيرة للقرافي (٢/٦٦).

(٦) كما في قوله تعالى في السُّعَادَة على الزكاة: ﴿٦٠٧﴾ سورة التوبة آية ٦٠.

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١٨).

**وأجيب :** بأنَّ النَّصَّ في النهي عن أخذ الأجر محمول على الورع لا على التحريم<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش :** بأنَّ صَرْفَه من التحريم إلى الكراهة يحتاج إلى دليل أو قرينه.

**القول الثالث : جواز أخذ الأجرة على الأذان للفقير دون الغني ، فإذا كان محتاجاً جاز له أخذ الأجرة ، وإلاً فلا .**

وهذا قول متاخر الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> .

**استدلوا بالأدلة التالية :**

١- حديث عثمان بن أبي العاص t : "واتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِه أَجْرًا..."<sup>(٥)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن الأصل في أخذ الأجرة عدم الجواز إذا كان لغير حاجة .

٢- **المعقول، وذلك من وجهين :**

**أحدهما :** أن المؤذن يراعي الأوقات، مُنشَغَلًا بذلك عن كسب رزقه ورزق عياله، وهو محتاج لذلك، فلا يمتنع أن يقصد بأذانه وجه الله، ويأخذ الأجرة ليسد حاجته<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الأذان غير مُتَعَيِّنٍ على أحدٍ بعينه، والناس قد يما كانوا يتسابقون على الأذان؛ ابتعاء فضله، وكان لهم رزقٌ من بيت مال المسلمين، وفي الأزمنة المتأخرة ضعف إقبال الناس على الطاعات، ولم يوجد رزقٌ على الأذان، فلو

(١) انظر الذخيرة للقرافي(٦٧/٢) .

(٢) انظر مجمع الأئمـه(٥٣٢/١) ، حاشية ابن عابدين(٣٩٢/٥٦٢) ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام(١/٥٦٠) . قال ابن عابدين : "والقول بالجواز لا يعني حصول الشوابـ، فإنـ كان المؤذـن يؤذـن للأجرة فلا ثوابـ له، وإنـ كان ينوي القربةـ لكنـ بسببـ اشتغالـه بمتـابـعةـ الأذـان طـلبـ الأـجرـةـ فـلهـ الثـوابـ" . حاشية ابن عابدين(٣٩٢/١) .

(٣) انظر الإنـصـافـ(٤٠٩/١) ، قالـ المرـداـويـ: "وقـيلـ يـحـوزـ إـنـ كـانـ فـقـيرـاـ، وـلاـ يـحـوزـ مـعـ غـنـاهـ" .

(٤) انـظـرـ مـجمـوعـ الفتـاوـىـ(٢١٦/٢٤) .

(٥) تـقدـمـ تـخـرـيجـهـ صـ٢٢٩ـ .

(٦) انـظـرـ حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـينـ(٣٩٢/١) ، مـجمـوعـ الفتـاوـىـ(٣١٦/٢٤) .

لم نقل بجواز الأجرة، لتعطل الأذان<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع: جواز الاستئجار على الأذان للإمام دون غيره.**  
وهذا وجهٌ عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### استدلوا بالقياس:

قالوا : إن الإمام يجوز له إعطاء الرزق على الأذان؛ فكذلك يجوز له إعطاء الأجرة على الأذان ، وأما غير الإمام فيبقى على الأصل وهو عدم الجواز<sup>(٣)</sup>.

#### ويمكن أن يناقش من وجهين :

**أحدهما:** أن هذا القياس في مقابلة النص من قوله ﷺ "اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" ولا قياس في مقابلة النص<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هناك فروق بين الأجرة والرزق يتنبع معها القياس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مجمع الأنهر(٣، ٥٣٤)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام(١/٥٦٠).

(٢) انظر المجموع(٣/١٢٤).

(٣) انظر روضة الطالبين(١/٢٠٦).

(٤) انظر روضة الناظر، إعلام الموقعين(٢/٢٧٩)، المبدع(١/٣١٤).

(٥) تقدم ذكرها في مناقشة أدلة القول الثاني.

### الترجح:

بعد دراسة الأدلة ومناقشتها يترجح القول الثالث، وهو القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان في حال الحاجة أو الضرورة، وأمّا مع عدمها فيبقى التحرير هو الأصل، وذلك لما يلي :

أولاً : وجود النهي الصريح في حديث عثمان بن أبي العاص عن أخذ الأجرة، والأصل في النهي التحرير، وليس هناك صارفٌ يصرفه عن التحرير إلى الكراهة.

ثانياً : أن القول باستثناء جواز أخذ الأجرة عند الحاجة أو الضرورة هو الموفق لقواعد الشريعة، وذلك لئلاً تقطع شعيرة الأذان ؛ خاصةً في هذه الأزمنة المتاخرة .

ثالثاً : أن إطلاق القول بجواز معارضٍ لقوله ٣ : "اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" .

\*\*\*

## المسألة الرابعة عشرة : لا يجوزأخذ الأجرة على تعلیم القرآن .

### تعريف محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على تعليم غير القرآن من العلوم المباحة : كتعليم الكتابة، أو النحو، أو الطب، ونحوها<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في تحريم أخذ الأجرة على ما لا يتعدى نفعه فاعله ، ويختص صاحبه أن يكون من أهل القرابة من العبادات المحسنة كالصيام وصلة الإنسان لنفسه ووجهه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف<sup>(٢)</sup> .

وأتفق العلماء على أن تعليم القرآن بلا أجرة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله |<sup>(٣)</sup> .

وأتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن<sup>(٤)</sup> .

**واختلفوا في أخذ الأجرة على تعليم القرآن من غير الرزق وما وقف على أعمال البر؟<sup>(٥)</sup>**

### على أقوال :

(١) قيد بأفعال الطاعة؛ لأنَّه لو استأجرَه ليُعلم ولده الكتابة أو النحو أو الطب أو التعبير يجوز بالاتفاق كذا في الشارحانية البحر الرايق (٢٢/٨) .

وفي الفتوى الهندية(٤) : "ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب بالإجماع كذا في السراج الوهاج" .

(٢) قال ابن قدامة : " وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحسنة كالصيام وصلة الإنسان لنفسه وجهه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف" . المغني (٣٢٥/٥) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد من نشأ بديار الإسلام والصحابة والتبعون وتتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً" . مجموع الفتوى (٢٠٤/٣٠) .

(٤) ويلحق بالرزق الموقوف على أعمال البر كما في جمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم .

قال شيخ الإسلام : " وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة؛ بل رزق للإعانته على الطاعة، فمن عمل منه الله أثيب، وما يأخذ رزق للإعانته على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر الموصى به والمذكور كذلك ليس كالأجرة" . الاختيارات ١٥٣ .

(٥) ويعبرون عن هذا القسم بقولهم : " ما يتعدى نفعه وبخاصة أن يكون صاحبه من أهل القرابة: كإماماة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن" . المغني (٣٢٣/٥) ؛ وانظر الشرح المتع (٥٨/١٠) .

### القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً .

وهذا قول الزهري<sup>(١)</sup> ومتقدمي الحنفية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup> .

أدلةهم :

استدلوا لقولهم بالأثر والنظر :

أولاً: الأثر:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكْنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْآنِ﴾<sup>(٥)</sup> ، قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْتَكْنُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال :

الآياتان وما في معناهما تدللان على أنَّ الواجب على رسول الله ﷺ ألا يأخذ على ما يبلغُه للناس أجرًا؛ فكذلك يجب على العلماء بذل العلم من غير أخذ مقابل على ذلك؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، وعليه؛ فلا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٧)</sup> .

نوقش :

أنَّ المقصود بالآية المشركين وليس المسلمين، ومعلوم أنَّ المشركين يُثقلُ عليهم الأجر بخلاف المسلمين<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر شرح النسووي على صحيح مسلم (٢١٤/٩)؛ مرقة المفاتيح (١٦٢/٦)؛ المغني (٥/٣٢٣)؛ عون المعبود (٩/٢٠٤) .

(٢) انظر الهدایة شرح البداية (٣/٢٤٠)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩١) .

(٣) انظر المغني (٥/٣٢٣)؛ المبدع (٥/٩١)؛ شرح منتهی الإرادات (٢/٢٥٨) .

(٤) قال الشيخ الألباني - تحت حديث أبي سعيد الخدري - : "هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب، وأما الأجرة على تعليم القرآن فلا يجوز على الصحيح من أقوال العلماء لأحاديث وردت عنه ﷺ في ذم من يأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ذكرت طائفة طيبة منها في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦-٢٦٠)" مختصر صحيح مسلم (٣٨١)؛ وانظر السلسلة الصحيحة (١/٥١٣-٥٢٢) .

(٥) سورة الشورى، آية رقم ٢٣ .

(٦) سورة ص آية رقم ٨٦ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٤/١٢٧)؛ المبسوط للسرخسي (٦/٣٧)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩١)؛ أضواء البيان للشنقيطي (٢/١٧٩-١٨١) .

(٨) قال ابن جرير الطبرى: "حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن بن عباس ﷺ في قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكْنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ قال: كان لرسول الله ﷺ قرابة في جميع قريش، فلما كذبوا وأبوا أن يبايعوه،

=====

.(١) La ^ [ \ ZM8 ٧ -٢

### وجه الاستدلال :

أنَّ الآية فيها النهي عن الامتناع عن تعليم العلم الواجب إِلَّا بِأَجْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** أن المراد بالآية بنو إسرائيل، وهو شرع من قبلنا، وأنتم لا تقولون به<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المراد بالآية مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّعْلِيمُ فَأَبَى حَتَّى يَأْخُذْ عَلَيْهِ أَجْرًا، أَمَا مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ التَّعْلِيمُ، فَيُجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي بن كعب t قال : " عَلِمْتُ رِجَالَ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخْذَتْهَا أَحْدَثْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا"<sup>(٥)</sup>.

٤- حديث عبادة بن الصامت t<sup>(٦)</sup> قال : " عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْفُصُّةِ<sup>(٧)</sup> الْكِتَابَ

قال : يا قوم ، إِذَا أَبِيْتُمْ أَنْ تَبَايِعُونِي فَاحفظُوا قرابتِي فِيْكُمْ ، لَا يَكُنْ غَيْرُكُمْ مِنَ الْعَرَبِ أَوْلَى بِمَخْضُويِّ وَنَصْرِتِي مِنْكُمْ .

تفسير الطبرى (٢٥/٢٢)؛ وانظر فتح القدير للشوكانى (٤/٥٣٦).

(١) سورة البقرة آية رقم ٤١.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١/٣٤٣).

(٣) المقصود مذهب أبي حنفية . انظر تفسير القرطبي (١/٣٦٣).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١/٣٦٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/٧٣٠)، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم ٢١٥٨ ، سنن البيهقي الكبير (٦/١٢٥)، باب من كره أخذ الأجرة عليه، برقم ١١٤٦٤ ، وصححه الألبانى . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢١)، برقم ١٧٦٥ . وانظر المبسוט للسرخسي (١٦/٣٧)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩١).

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنباري الخزرجي، أبو الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله ﷺ بيته وبين أبي مرثد الغنوبي، شهد بدرًا، والمشاهد كلها ، ومات بالرمملة سنة ٣٤ هـ . انظر الاستيعاب (٢/٨٠٧، ٨٠٨)؛ الإصابة (٣/٦٦٤ - ٦٦٦).

(٧) الصفة : الْفُصُّةُ، وأهْلُ الصَّفَةِ : هُمْ قُرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، فَكَانُوا يَأْوِونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُظْلَلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُنُوهُ، وَكَانُوا أَخْلَاطًا مِنَ النَّاسِ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى، وَكَانُوا يَقْلُلُونَ تَارَةً وَيَكْثُرُونَ تَارَةً . انظر غريب الحديث لابن سلام (١/٢٥)؛ النهاية في غريب الآخر (٣/٣٧)؛ لسان العرب (٩/١٩٥) تاج العروس (٢٤/٢٦، ٢٧) مادة : صفات .

قال مرتضى الزبيدي : " وقد سبق لي في ضبط أسمائهم تأليفُ صغيرٍ سمِّيَّهُ : ثُحْفَةُ أَهْلِ الرُّفَفَةِ في التَّوَسُّلِ بِأَهْلِ الصَّفَةِ أوَصَلْتُ فِيهِ أَسْمَاءَهُمْ إِلَى اثْنَيْنِ وَتِسْعَيْنَ اسْمًا " . تاج العروس (٢٤/٢٧، ٢٦)، وقد ذكرتُ كلامه هذا ، لما في هذا الكتاب من حصر أسمائهم ، وإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يجوز التوسل بالأموات كما هو معلوم .

والقرآن ، فأهدي إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليس بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ﷺ ، لأتينَ رسول الله ﷺ فلأسأله ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، رجل أهدي إلي قوساً ممن كنتُ أعلمُه الكتاب والقرآن ، وليس بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، قال : إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أنْ تُطْوِقَ طَوْقًا من ثار ، فاقبِلْها<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ رتب الوعيد علىأخذ الأجرة من الطاعة والقربة المتمثلة بتعليم القرآن ، فدل على أنه لا يجوز أن يأخذ الشخص أجرة على تعليمهم القرآن .

### نوقشُ الحديثان من أربعة أوجه :

**الوجه الأول:** بأنَّ الحديثين ضعيفان<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّ الأحاديث صحيحة<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ أخذَ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم فيه كراهة ودناءة؛ لأنَّهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس؛ فأخذُ المال منهم مكرور<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّه ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢١٥/٥)، برقم ٢٢٧٤١؛ سنن أبي داود (٢٦٤/٢)، باب في كسب المعلم، برقم ٤١٦  
سنن ابن ماجه (٧٣٠/٢)، باب الأجر على تعليم القرآن ٢١٥٧؛ المستدرك على الصحيحين (٤٨/٢)، وقال: هذا  
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، برقم ٢٢٧٧ ، وفيه المغيرة بن زياد البجلي الموصلي ، وتنبه ابن معين وجماعة ،  
وقال أحمد : منكر الحديث . الكاشف (٢٨٥/٢)؛ قال ابن حجر : "إسناده ضعيف" . الدررية في تخرير أحاديث  
الهداية (١٨٨/٢)؛ وقال الشوكاني : "وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكلُّ حديث  
رفعه فهو منكر" نيل الأوطار (٢٦/٦)؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (١٥١٦، ٥١٥) ، تحت الحديث رقم

. ٢٥٦

(٢) تقدَّم قريباً في تخرير الحديث؛ وانظر سبل السلام (٨١/٣) .

وأمَّا حديث أبي بن كعب t ، فقد قال ابن حجر : "الأحاديث المذكورة -أيضاً- ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا  
تعارض الأحاديث الصحيحة" فتح الباري (٤/٤٥٤، ٤٥٥)؛ وانظر الاستذكار (٤/١٨/٥) .

وقال ابن حزم - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي استدل بها المانعون لأخذ الأجرة- ، قال : "أمَّا الأحاديث في ذلك  
عن رسول الله ﷺ فلا يصحُّ منها شيء" المحلى (١٩٥/٨) .

(٣) قال الشوكاني : "ولكنَّه لا يخفى أنَّ ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظلَّ عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على  
المطلوب وإنْ كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوِّي بعضاً" . نيل الأوطار (٦/٢٧) .

(٤) انظر سبل السلام (٨١/٣) .

للتأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة المُجيزَة لأخذ الأجرة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي تدل على الجواز<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن أن يُجاب عنه :**

بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل يدل عليه، ولا دليل.

٥ - عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن الحديث دل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

**نوقش من وجهين :**

**أحدهما:** بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** على فرض صحته فإن القائلين بتحريم الأجرة لم يقولوا به؛ فإن الحديث جاء فيمن أُعطيَ بغير أجرة ولا مشارطة؛ وهم يُحيِّزُون هذا الوجه<sup>(٦)</sup>.

٦ - حديث عمران بن حصين t<sup>(٧)</sup> : "أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ،

(١) قال المطيعي: "فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهم فعلا ذلك خالصا له فكره أخذ العوض عنه" تكميلة المجموع

(٢) وانظر فتح الباري (٤٥٣/٤٥٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٨١/٥).

(٤) عويم بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج من بلحارث بن الخزرج، وقيل: اسمه عامر وعويم لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، وقيل: قيس، وقيل: عبد الله، وقيل: مالك، أبو الدرداء، وكان فقيها عاقلا حكيمًا، أخي رسول الله ﷺ بيته وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدها ، توفي سنة ٢٣٢ هـ بدمشق في خلافة عثمان . انظر الاستيعاب (٤/٦٤٦)؛ الإصابة (٤/٧٤٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٦/١٢٦)، باب من كره أخذ الأجرة عليه برقم ١١٤٦٥؛ أخرجه ابن عساكر بسنده في ترجمة إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي . تاريخ مدينة دمشق (٧/٢٧١).

صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (١/٥١٣)، برقم ٢٥٦.

(٦) قال ابن حجر: "ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة" فتح الباري (٤/٤٥٤).

(٧) المحلى (٨/١٩٦).

(٨) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم، ابن عمرو الخزاعي، ويكتنى أبا تجعيد، وكان إسلامه عام خير وغزا عدة غزوات، وكان صاحب رأية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة، ومات بها سنة ٥٥٢ هـ، وقيل ٥٥٣ هـ . انظر الاستيعاب (٣/٨٠٢)؛ الإصابة (٤/٧٠٥).

ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به ؛ فإنه سيجيء أقواماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس <sup>(١)</sup>.

-٧- حديث سهل بن سعد الساعدي <sup>(٢)</sup> قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترب ، فقال : الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقواماً يقيمونه كما يُقْوَمُ السَّهْمُ ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأْجِلُهُ" <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

حيث أمر النبي ﷺ بابتغاء الأجر في تعليم القرآن ، وذم من يأخذ على تعليمه أجراً.

### نوقش :

أمّا حديث عمران : فإنه ذم سؤال الناس بالقرآن ، وليس في أخذ الأجرة على تعليم القرآن <sup>(٤)</sup>.

وأمّا حديث سهل : فإنه ليس فيه التصريح بالتحريم ، وإنما يدل على أنّ الأفضل تعليم القرآن بلا أجرة ، وكراهة أخذ الأجرة <sup>(٥)</sup>.

(١) مستند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٩)، برقم ١٩٩٥٨؛ سنن الترمذى (٥/١٧٩)، برقم ٢٩١٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢٤)، باب من كره أن يتأكل بالقرآن، برقم ٣٠٠٢؛ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٦)، حديث حشمة بن أبي حشمة عن الحسن عن عمران ، برقم ٣٧٠، وحسنه الألباني بشواهد . السلسلة الصحيحة (١/٥١٧)، برقم ٢٥٧.

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنباري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال : كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ هـ ، وقيل : ٨٨٨ هـ . انظر الاستيعاب (٢/٦٦٤، ٦٦٥)؛ الإصابة (٢/٢٠٠).

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٥/٤٣٨)، برقم ٢٢٩١٦؛ سنن أبي داود (١/٢٢٠)، باب ما يُجْرِيُ الْأَمْمَى وَالْأَعْجَمَى من القراءة ، برقم ٨٣١ ، واللفظ له ، وبنحوه عن جابر برقم ٨٣٠؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٦)، باب ذكر الأمر للمرء إذا قرأ القرآن أن يريده بقراءته الله والدار الآخرة دون تعجيل الشواب في الدنيا ، برقم ٧٦٠؛ المعجم الكبير (٦/٢٠٦)، حديث عبد الله بن عبيدة الرَّبِيعي عن سهل بن سعد ، برقم ٦٠٢١؛ قال الألباني : حسن صحيح .

صحيح سنن أبي داود (١/٢٢٤، ٢٢٥)، برقم ٨٣١.

(٤) انظر نيل الأوطار (٦/٢٧).

(٥) انظر نيل الأوطار (٦/٣١).

٨ - حديث عبد الرحمن بن شبل<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : "اقرؤوا الْقُرْآنَ، ولا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْحُفُوا عَنْهُ، وَلَا تُأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ"<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال :**

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حظر عليهم أن يَتَعَوَّضُوا بِالْقُرْآنِ شيئاً من عَوْضِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّه ليس في مَحَلِ الزَّرَاعِ؛ لأنَّ المنع من التَّأْكُلِ بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دَفَعَهُ الْمُتَعَلِّمُ بِطَبِيَّةِ مِنْ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

٩ - عن أبي هريرة<sup>رض</sup> قال : قال رسول الله<sup>ص</sup> : "مَنْ أَحَدَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَذَاكَ حَظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ"<sup>(٥)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّ في إسناده كَذَاباً<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان، الأنباري، الأوسي، أحد ثقات الأئمة، قال البخاري : له صحبة، وقال ابن منده : عداده في أهل المدينة، مات في أيام معاوية . انظر الاستيعاب (٨٣٦/٢)؛ الإصابة (٣١٥/٤)؛ تقرير التهذيب ص ٣٤٢ .

(٢) مستند أحمد بن حنبل (٤٤٤/٢)، حديث عبد الرحمن بن شبل<sup>رض</sup> ، برقم ١٥٧٠٦؛ مستند أبي يعلى (٨٨/٣) عبد الرحمن بن شبل الأنباري ١٥١٨ مستند عبد بن حميد (١٢٩/١) حديث عبد الرحمن بن شبل<sup>رض</sup> برقم ٣١٤ ، مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/١٠)، باب سلام القليل على الكثير ١٩٤٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٢)، باب في الرجل يقوم بالنَّاسِ في رمضان فيعطي برقم ٧٧٤٢؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٩/١١)، برقم ٤٣٢ .

قال ابن حجر : "وَسَنْدُهُ قَوِيٌّ" . فتح الباري (١٠١/٩)؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥٢٢/١)، برقم ٢٦٠ .  
وانظر المهدية شرح البداية (٢٤٠/٣) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٨/٣) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٧/٦) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٢/٧) .

(٦) قال المناوي : "وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ الْعَنْبَرِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : فِي الْضَّعْفَاءِ : "كَذَابٌ أَهٌ" ، فَكَانَ يُنْبَغِي لِلمُصْنَفِ حَذْفَهِ مِنَ الْكِتَابِ" . فيض القدير (٤٢/٦)؛ وانظر المغني في الضعفاء (٧٢/١)؛ لسان الميزان (٣٦٧/١)؛ عون المعبد (٢٠٥/٩) .

### ثانياً: النظر.

١٠ - أنَّ تعلِيمَ القرآنَ عَمَلٌ يُحْتَسِنُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِهِ أَحَدٌ  
الْأَجْرَةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ قِيَاسًاً عَلَى الصُّومِ وَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

#### نقش من وجهين :

**أحدهما:** أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ فَهُنَاكَ فَرْوَقٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَبَيْنَ تَعْلِيمِ  
الْقُرْآنِ؛ فَالصَّلَاةُ وَالصُّومُ قَرْبَةٌ تَخْتَصُّ بِفَاعِلِهَا غَيْرُ مَتَعْدِيَةٍ، وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَرْبَةٌ مَتَعْدِيَةٌ  
نَفْعُهَا إِلَى الغَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

١١ - أَنَّ الْإِسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ سَبِبٌ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ  
وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ثَقْلَ الْأَجْرِ يَنْعَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
أَنَّ الْأَجْرَ يُؤَدِّي إِلَى الرَّغْبَةِ عَنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ<sup>(٤)</sup>.

#### وَيَمْكُنُ أَنْ يُنَاقِشَ :

أَنَّ الْآيَةَ نَزَلتَ فِي الْكُفَّارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ تُثْقِلُهُمُ الْأَجْرَةُ بِخَلَافِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>.

١٢ - قَالُوا: إِنَّهُ إِسْتِئْجَارٌ لِعَمَلٍ مَفْرُوضٍ فَلَا يَجُوزُ كَالْإِسْتِئْجَارِ لِلصُّومِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>.

١٣ - قَالُوا: إِنَّهُ إِسْتِئْجَارٌ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ فِي حَقِّ الْأَجِيرِ؛ لِتَعَلُّقِهِ  
بِالْمُتَعَلِّمِ، فَقَدْ تَحَصَّلَ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا، وَقَدْ لَا تَحَصَّلُ؛ فَأَشَبَّهُ الْإِسْتِئْجَارَ لِحْمَلِ خَشْبَةٍ لَا  
يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهَا بِنَفْسِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الهدایة شرح البداية (٢/٢٤٠)؛ فتح الباری (٤/٤٥٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١/٢٢٥).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١/٢٣٥)؛ وانظر فتح القدیر (٣/١٤٢).

(٤) سورة الطور آية رقم ٤٠؛ وانظر بدائع الصنائع (٤/١٩٦).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٤/١٩١).

(٦) انظر جامع البيان للطبری (٢٧/٣٤).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٤/١٩١)؛ البحر الرائق (٨/٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٥٥).

(٨) انظر الهدایة شرح البداية (٢/٢٤٠)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩١)؛ البحر الرائق (٨/٢٢).

**نونش :**

بأنّ المعقود عليه في تعليم القرآن إنّما هو الشّقين ، وهو ممكّن الاستيفاء ، ويأتي التّعلم  
تابعًا له<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني : جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً .**

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>  
والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، وقول الإمام البخاري<sup>(٧)</sup> ، واحتاره شيخنا ابن عثيمين<sup>(٨)</sup> .

**أدلةهم :**

١- حديث ابن عباسٍ مُبَشِّرٍ "أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مَرُوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدْبِيعٌ أَوْ سَلَيْمٌ<sup>(٩)</sup> ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، قَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رِجْلًا لَدِيْغًا ، أَوْ

(١) انظر البحر الرائق (٢٣/٨) .

(٢) قال النووي : "ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة" . شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢١٤ ، ٢١٥) ; وانظر فتح الباري (٩/٢١٣) ; شرح الزرقاني (٣/١٦٩) .

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/٦٢) ؛ الاستذكار (٥/٤١٦) ؛ القوانين الفقهية (٢/١٨٢) .

(٤) انظر روضة الطالبين (٥/١٨٧) .

(٥) انظر المغني (٥/٢٢٢) ، قال ابن قدامة : "وعن أحمد رواية أخرى يجوز ذلك، حكاهما أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلى من أن يتوكّل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكّل لرجل من عامة الناس في ضيّقة، ومن أن يستدين ويتجهّز لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس؛ التعليم أحب إلى، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة للتّحرير" .

(٦) انظر المحلى (٨/١٨٣ ، ٨/١٩٣) .

(٧) ظاهر من تبويبه على ذلك فقال : "باب ما يعطى في الرُّقْيَةِ على أحياءِ العَرَبِ بفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مَرْحُقٌ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَبَ اللَّهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْرُطُ الْمُعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلِيَقْبِلَهُ، وَقَالَ الْحَكْمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعْلَمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنَ دِرَاهِمَ عَشْرَةً، وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بِأَسَا، وَقَالَ: كَانَ يَقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ" . صحيح البخاري (٢/٧٩٥) .

(٨) انظر الشرح المتعتم (١٠/٥٤) ، وذكر ضابطاً جميلاً في هذه المسألة فقال : "كُلّ عمل لا يقع إلاّ قربة فلا يصحُّ عقد الإجراء عليه، وما كان نفعه معدى صحيحة عقد الإجراء عليه" . الشرح المتعتم (١٠/٥٨) .

(٩) اللَّدِيعُ: الْمَلْدُوغُ، فَعَيْلٌ يَعْنِي مَفْعُولٌ، وَاللَّدُعُ عَصْنٌ الْحَيَاةِ وَالْعَرْبَ، وَقَيْلٌ: الْدَّعُ بِالْفَمِ، وَاللَّسْنُ بِالْدََّبَّ . انظر لسان العرب (٨/٤٤٨ ، ٨/٤٤٩) .

وَالسَّلَيْمُ هُوَ: الْلَّدِيعُ؛ كَانُوهُمْ تَفَاءلُوا لَهُ بِالسَّلَامَةِ، كَمَا قِيلَ: لِلْفَلَّةِ الْمُهْلِكَةِ مَفَارَةٌ . انظر مختار الصحاح ص ١٣١ ؛ النهاية في غريب الأنتر (٢/٣٩٦) .

سلیما ، فانطلق رجُلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ ، فيرًا ، ف جاء بالشأن إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذَ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ الله " (١) .

-٢- حديث أبي سعيد الخدري ت : " أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَمَرُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ ، فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِي كُمْ رَاقٌ ؟ ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيَّ لَدِيهِ ، أَوْ مَصَابٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ ، فَأَتَاهُ فَرِقَاهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَأُعْطِيَ قطِيعاً مِنْ غَنْمٍ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا ، وَقَالَ : حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : وَمَا أَدْرَاكُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : خُذُوهُمْ وَاضْرِبُوهُمْ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ " (٢) .

-٣- حديث خارجة بن الصلت التميمي (٣) عن عمّه (٤) : " أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عَنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُؤْتَقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَا قَدْ حُدِثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ ؟ قَالَ : فَرَقِيَّهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتِينَ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةً شَاةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : خُذُوهُمْ ، فَلَعْمَرْتِي مِنْ أَكْلِ بُرْقِيَّةٍ باطلٌ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرْقِيَّةَ حَقّ" (٥) .

(١) صحيح البخاري (٥/٢٦٦)، باب الشرط في الرُّقْيَة بقطع من الغنم، برقم ٥٤٠٥؛ منح الجليل (٧/٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٩٥)، باب ما يعطى في الرُّقْيَة على أحياط العرب بفاتحة الكتاب، برقم ٢١٥٦ بلفظ: "فما أنا برأكم حتى تجعلوا لنا جعلنا"؛ وصحيح مسلم (٤/١٧٢٧)، برقم ٢٢٠١، واللفظ له. الاستذكار (٥/٤٦).

(٣) خارجة بن الصلت بن صُحَارِ الْبُرْجُمِيُّ، من بني تميم، من ثقات التابعين، وكان يسكن الكوفة. انظر طبقات ابن سعد (٦/١٩٧)؛ الثقات (٤/٢١١)؛ الإصابة (٢/٣٥٣).

(٤) علاقة بن صُحَارِ السليطي، وقيل: كعب بن الحارث ابن يربوع التميمي السليطي، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: علاء، وقيل: عبد الله، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ ، وهو عم خارجة بن الصلت، روى عنه خارجة بن الصلت،

الاستيعاب (٢/٤٤)؛ أسد الغابة (٤/٨٤)؛ الإصابة (٤/٥٤٤)؛ عون المعبود (١٠/٢٧٨).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢١٠) حديث خارجة بن الصلت عن عمّه ت، برقم ٢١٨٨٤، ٢١٨٨٥؛ سنن أبي داود (٤/١٢)، باب كيف الرُّقَى، برقم ٣٨٩٦؛ سنن النسائي الكبرى (٤/٣٦٥)، باب ذكر ما رقي به المعتوه، برقم ٧٥٣٤؛ وصححه ابن حبان (١٢/٤٧٤)، باب ذكر إباحة أخذ الرافق الأجرة على رقته التي وصفناها، برقم ٦١١٠؛ وصححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١/٧٤٧)، وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥/٤٤)، برقم ٢٠٢٧.

### وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن النبي ﷺ أجازأخذ العوض على قراءة القرآن ، ولا فرق بين قراءته للرقية ، وقراءته للتعليم<sup>(١)</sup> .

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن المراد بالأجر في الحديث الشواب<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب:** بأن سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** على التسلیم بإعطاء الأجرة ، فإن الإجارة في الحديث كانت على الرقية ولم تكن على تعليم القرآن ، وبينهما فرق بین<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب:** بأن الجامع بينهما هوأخذ مقابل على قراءة القرآن إذا كان نفعها متعدّيا ، سواء كان رقية أم تعليما<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن الحكم منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد علىأخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٦)</sup> .

**وأجيب:** بأن هذا إثبات للنسخ بلا دليل<sup>(٧)</sup> .

٤- حديث سهل بن سعد الساعدي **ت** : "أن النبي ﷺ قال لرجل<sup>(٨)</sup> : اذهب فقد

(١) انظر سبل السلام (٨١/٣) .

(٢) انظر عمدة القاري (١٢/٩٦) ، فتح الباري (٤/٤٥٣) ، ولعل مرادهم بالشواب : أي ما كان عن غير مشارطة ، بل كالهدية على ذلك .

(٣) انظر فتح الباري (٤/٤٥٣) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٤/١٢٧) ، بدایة المجتهد (٢/١٦٩) .

قال ابن قدامة : "والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرُّفْقِيَّة نوع مُدَاؤة والملحوظ عليها جُعل ، والمُدَاؤة يُباح أحَدُ الأجر عليها ، والجُمَاعَةُ أُوسعُ من الإجارة ؛ ولهذا تجوز مع جَهَالَةِ العمل والمدة" . المغني (٥/٣٢٤) .

(٥) انظر سبل السلام (٣/٨١) .

(٦) انظر فتح الباري (٤/٤٥٣) .

(٧) انظر عمدة القاري (٤/٩٦) ، فتح الباري (٤/٤٥٣) .

(٨) قال الحافظ : "ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية عمر والشوري عند الطبراني : ققام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده : فقال : رجل من الأنصار" . فتح الباري (٩/٢٠٧) .

مُلْكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

**وفي لفظ:** "زَوْجُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>".

### وجه الاستدلال:

حيث جعل النبي ﷺ القرآن عوضاً في باب النكاح، وقائماً مقام المهر، وإذا جاز كونه مهراً في باب النكاح؛ جاز كونه أجراً في باب الإجارة<sup>(٣)</sup>.

### نوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّهُ لَمْ يَصْرِحْ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْقُرْآنَ مَهْرًا، وَإِنَّمَا زَوْجَهُ إِيَاهَا بِلَا صَدَاقٍ؛ إِكْرَامًاً لَهُ وَتَعْظِيمًا لِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب بأمرتين:

**الأمر الأول:** عدم التسليم بأن تزوجه بما معه من القرآن كان إكراماً له؛ ففي رواية مسلم: "زَوْجُكَهَا فَعَلَمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ"؛ ورواية أبي داود: "فَقُمْ فَعَلَمْهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ"<sup>(٥)</sup>؛ فدلل على أن مهرها تعليمها القرآن<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٥/٢٢٠٤)، باب خاتم الحديد برقم ٥٥٣٣؛ صحيح مسلم (٢/١٠٤٠)، برقم ١٤٢٥، ولفظه بتمامه: عن سهل بن سعد الساعدي t قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهبه لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعدَ النَّظَرَ فِيهَا وصَوْبَةً، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فلما رأت المرأة أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فِرَوْجِنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عَنْكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَارَسُولُ اللهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكُنْ هَذَا إِزارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لِرِدَاءِ - فَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكِ؟ إِنَّ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ؛ وَإِنَّ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكِ مِنْ شَيْءٍ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوْلِيَا فَأَمْرَهُ بِفَدْعِي، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا، فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلْكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"؛ ولفظ البخاري: "مُلْكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"؛ وانظر الاستذكار (٤/٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٩١٩)، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٤٧٤١؛ صحيح مسلم (٢/١٠٤١)، بلفظ: "زَوْجُكَهَا فَعَلَمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ" برقم ١٤٢٥.

(٣) انظر الاستذكار (٤/٥)، ويؤيد هذا المأخذ رواية مسلم: "زَوْجُكَهَا فَعَلَمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ"؛ صحيح مسلم (٤/١)، برقم ١٤٢٥؛ وانظر الأم (٢/١٢٨)، المغني (٥/٣٢٢).

(٤) انظر الاستذكار (٤/٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٣٦)، باب في التزويج على العمل يعمَل، برقم ٢١١٢.

(٦) انظر نيل الأوطار (٦/٢٨).

**الأمر الثاني:** أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ : "التمس ولو خاتماً من حديد"؛ ليكون صداقاً، فلماً لم يجدْ جعل تعليم القرآن بدلاً منه، فكان صداقاً؛ لأنَّ البدل له حكم المُبَدَّلِ منه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ هنَاك فرقاً بين المهر والأجرة؛ فالمهر ليس عوضاً مفضلاً؛ إنما وجب نحْلَةً وصِلَةً؛ ولهذا جاز خلو العقد عن تسميتها، وصحَّ العقد مع فساده، بخلاف الأجرة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ جَعْلَ تعليم القرآن مهراً خاصاً بِرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

#### وأجيب عنه بجوابين:

**أحدهما:** أنه لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هو المُشَرِّفُ بها فيصير مخصوصاً بذلك، وإنما كان مُزَوِّجاً لها، فلم يكن مخصوصاً .

**الجواب الثاني:** أن ما حُصِّنَ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يحتاج إلى دليل، ولا دليل على الخصوصية، فيكون ما ثبتَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثَبَّتَ لِأُمَّتِهِ<sup>(٤)</sup> .

٥- عموم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالمؤاجرة<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الأدلة العامة التي تُثْفيِدُ جواز الإجارة لم يُحْصِنْ منها شيءٌ، وما جاء من ذلك لا يُحتج به، فيبقى الأصل على الإباحة .

#### ويمكن أن يُناقَشَ:

بأنَّ الأدلة الصحيحة تدلُّ على تحريم أخذ الأجرا على تعليم القرآن؛ فتكون مُحَصَّنةً للأدلة العامة .

٥- أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عُمَالِه أنَّ أَعْطِ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الاستذكار (٤١٦/٥).

(٢) انظر المغني (٢٢٤/٥)؛ الميدع (٩١/٥) .

(٣) وكان مَكْحُول يقول: "ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ" . سنن أبي داود (٢٣٧/٢)، برقم ٢١١٣ . وجاء عند سعيد بن منصور في سنته (٢٠٦/١)، من طريقه عن أبي النعمان الأزدي قال: "زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ" على سورة القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً، برقم ٦٤٢؛ قال ابن حجر: "وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف". فتح الباري (٢١٢/٩)؛ وقال الألباني: منكر . السلسلة الضعيفة (٤١٣/٢)، برقم ٩٨٢ .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٠٤/٩) .

(٥) انظر المحلى (١٨٣/٨) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٣٣/١)، باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء ، برقم ٦٤٣ .

=====

### وجه الاستدلال :

أمر عمر **t** بذلك دليلاً على أنَّ الأمر استقر على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

### ويمكن أن يناقش :

أنَّ إعطاء عمر **t** إنما هو من باب الرِّزق، وهو خارج محل النزاع .

٦- قال شعبة<sup>(١)</sup> : سألت الحكم بن عتبة<sup>(٢)</sup> عن أجر المعلم ؟ ، فقال : " ما سمعتُ فقيهاً يكرهه"<sup>(٣)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ نفيَ الحَكَمِ سَمَاعَه للنهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يدل على عدم وجود النهي ، فقد سمعه غيره<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً: النظر .

٧- قالوا : يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، قياساً على جواز أخذ الرِّزق عليه من بيت المال<sup>(٥)</sup> .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٥) ، وفيه : " أن عمر **t** كتب إلى بعض عماله أنْ أعط الناس على تعليم القرآن ، فكتب إليه : إنك كتبت إلى أنْ أعط الناس على تعليم القرآن ، فَتَعْلَمُهُ مَنْ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَّا رَغْبَةُ فِي الْجُنُلِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَعْطُهُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالصَّاحَبَةِ " ؛ وانظر نصب الراية (١٣٧/٤) .

(١) شعبة بن الحجاج بن الورَد ، العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الشورى يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً مات سنة ١٦٠ هـ. انظر تاريخ بغداد (٩٢٥ - ٢٥٥) ، تقرير التهذيب .

(٢) الحكم بن عتبة ، أبو محمد ، الكندي مولاهم ، الكوفي الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ، قال سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان ، من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربي دلس ، وكان صاحب سنة وتابع توفي سنة ١١٥ هـ ، وقيل ١١٣ هـ . سير أعلام النبلاء (٢١٢ - ٥: ٢٠٨) ، تقرير التهذيب .

(٣) مستند ابن الجعد ١٧٠ ، برقم ١١٠٤ ، ١١٠٥ ؛ وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري (٧٩٥/٢) ، باب ما يُعطى في الرِّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، بِلَفْظِ : " وَقَالَ الْحَكَمُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْعُلُمِ " ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٤/٢) .

(٤) انظر عمدة القاري (٩٧/١٢) ، المحتوى (٨/١٩٦) .

(٥) انظر المغني (٥/٣٢٣) .

-٨ قالوا : إنَّ تعلِيم القرآن من باب فروض الكفايات ، والتي لا تتعيَّن على أحدٍ بعينه إلا بوجُب لذلك ؛ فإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجُب أن يبذل بلا أجْرَة ، كما في الاستنابة في الحج<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث : جواز أخذ الأجرة على تعلِيم القرآن عند الحاجة .

وهو قول متأخرٍ الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عند أَحْمَد<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>

#### أدلة لهم :

هي أدلة المانعين من أخذ الأجرة على تعلِيم القرآن ، ولكنهم أجازوها عند الحاجة للأدلة التالية :

-١ قالوا : إن الزمان تغيَّر عَمَّا كان عليه السلف الصالح ؛ فقد قلَّ المحاسبون للأجر والثواب ، وقلَّ من يُثبِّتونَ على تعلِيم كلام الله بلا مُشارَطة ؛ فلئلاً يتَعطل الناس عن تعلِيم كلام الله ، جاز أخذ الأجرة على ذلك<sup>(٥)</sup> .

#### نوقش :

بأنَّ مأخذ هذا القول هو الاستحسان<sup>(٦)</sup> ، والاستحسان في مذهبهم لا يكون إلا مع

(١) انظر روضة الطالبين (١٨٧/٥) المغني (٢٢٢/٥).

(٢) قال المرغيناني : " وبعض مشايخنا استحسنوا الاستجبار على تعلِيم القرآن اليوم ؛ لأنَّه ظهر التوانى في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى ". الهدایة شرح البداية (٢٤٠/٢).

وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ ؛ انظر المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦) ؛ البحر الرائق (٢٢/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٥٦٢/١).

(٣) انظر الفروع (٤/٢٢٦) ؛ الإنصاف للمرداوي (٦/٤٦).

قال شيخ الإسلام : " وفيها قول ثالث في مذهب أَحْمَد : أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٠).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢١٦)، (٣٠/٢٠).

(٥) قال السرخسي : " ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات ؛ ألا ترى أن النساء كُنَّ يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر ؓ ، حين منهمن من ذلك عمر ؓ ، وكان ما رواه من ذلك صواباً ". المبسوط للسرخسي (١٦/٣٧) ؛ وانظر البحر الرائق (٨/٢٢) ؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٥٥٢).

(٦) اختلف في حقيقة الاستحسان : فقيل : هو دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد ويَعْسُرُ عليه التعبير عنه ، وقيل : هو العُدُولُ عن قياسٍ إلى قياسٍ أقوى ، وقيل : هو العُدُولُ عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ، وقيل : تَحْصِيصُ قياسٍ بأقوى منه . إرشاد الفحول ص ٤٠١.

تحقق ماهيّة الإجارة، بحيث يمكن استيفاء المنفعة، وهم لا يقولون بذلك .  
 فاماً أن يقولون بإمكان استيفاء المنفعة، وحينئذ يبطل استدلالهم بعدم إمكانية  
 استيفاء المنفعة على تحريم الأجرا .  
 وإنماً أن يتنعوا عن القول باشتراط إمكانية استيفاء المنفعة، فحينئذ لا يصح  
 استحسانهم<sup>(١)</sup> .

-٢- قالوا : يجب أن يُقيّد أخذ الأجرا بالحاجة، فإذاً أخذ الأجرا مع الفقر ويستغني عنها  
 مع الغنى؛ كما أذن الله لولي اليتيم بقوله : " ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا  
 بِالْمَعْوَفِ﴾<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

بعد دراسة الأدلة تبيّن لي أنَّ القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو  
 جواز أخذ الأجرا على تعليم القرآن مطلقاً؛ وذلك لما يلي :

١- أحاديث الجواز كحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري أصح في هذا  
 الباب، ويمكن حملُ أحاديث النهي - إن صحت - على وقائع وأحوال خاصة؛ كاتخاذها  
 للمتاجرة، أو الامتناع عن التعليم الواجب إلا بأجرة<sup>(٣)</sup> .  
 ٢- حديث ابن عباس رض وإن كان في أحذ الأجرا على الرُّقْيَة، إلا أنَّ النبي ص

(١) انظر البحر الرائق (٨/٢٣) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٦ . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢/٣٦)، (٣٠/٥٢٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأصول الشرعية كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحاج وغیره،  
 كما في المأمورات؛ ولهذا أبيح المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قدرَ أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس  
 فالمسألة أشد تحريماً؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات ". مجموع فتاوى ابن  
 تيمية (٣٠/٢٩) .

(٣) قال البيهقي : " وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي : إلى جواز أخذ الأجرا على ما لا  
 يتعمّن الفرض فيه على معلمته، ونفي جوازه على ما يتعمّن فيه التعليم، وعلى هذا ثُوُول اختلاف الأخبار فيه ". معرفة  
 السنن والآثار (٥/٢٨٢) .

وقال ابن حجر : " الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل؛ لتوافق الأحاديث  
 الصحيحة كحديثي الباب ( حدثنا ابن عباس وأبي سعيد ) . فتح الباري (٤/٤٥٣) .

وقال ابن حزم : " فبطل كُلُّ ما في هذا الباب والصحابيَّة قد اختلفوا في قي الأثران الصحيحان عن رسول الله ص اللذان  
 أوردننا لا معارض لهما ". المحلى (٨/٦٩٦) .

ذكر في آخره لفظا عاما بقوله: "إن أحق ما أحذتم عليه أجرًا كتاب الله" <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) تقدّم تخرّجه في أدلة أصحاب القول الثاني ص ٢٤٩.

## المسألة الخامسة عشرة: حُرْمَةُ كَسْبِ الْحَجَّامِ<sup>(١)</sup>.

### تعريف محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز التَّدَاوِي بِالْحِجَّامَةِ<sup>(٢)</sup>.

**وأختلفوا في جواز أخذ الأجرة على الحجامة على قولين:**

**القول الأول: أنَّ كَسْبَ الْحِجَّامَ حَرَامٌ عَلَى الْحُرُّ حَلٌّ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِنْ كَسَبَ الْحُرُّ مِنْ الْحِجَّامَةِ أَطْعَمَهُ رَقِيقَهُ وَدَوَابَهُ.**

وهذا القول وجهه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، اختارها القاضي أبويعلي<sup>(٥)</sup>، وهو قول الظاهيرية<sup>(٦)</sup>، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٧)</sup>.

(١) الحَجَّامُ: فَعَلَ لِلتَّكْثِيرِ، مِنْ حَجَّمَ يَحْجُمُ، وَهُوَ مُحْتَرِفُ الْحِجَّامَةِ، وَالْحِجَّامَةُ امْتَصَاصُ الدِّمَنَ بِالْحِجَّامَ، فَالْحَجَّامُ هُوَ الَّذِي يَمْضِي فَمَ الْمَحْجَمَةَ . انظر لسان العرب(١١٧/١٢)؛ تاج العروس(٤٤٤/٣١)؛ المعجم الوسيط ص ١٥٨ ، مادة حجم ؛ المطلع على أبواب المقنع ٢٦٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى(١٩٤/٣٠)؛ المحلي(١٩٣/٨)؛ سبل السلام(٢/٨٠) .

(٣) قال النووي: " وفيه وجه شاذ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار، ويجوز إطعامه للعييد والإماء والدواب " . المجموع (٩/٥٣) .

(٤) انظر المغني (٥/٢١٤، ٢١٣)؛ شرح الزركشي(٢/١٨٩، ١٩٠)، قال الزركشي: " وهو ظاهر كلام أحمد؛ وانظر الإنصاف(٦/٤٧) .

ولكن ابن قدامة يرى أن الإمام أحمد لم يقل بالتحريم كما نقل عنه، يقول ابن قدامة: " وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطي كما أعطى ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سُئل عن أكله نهاء، وقال: أعلمه الناضح والرقيق، وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وكذلك قول الإمام أحمد فإنه لم يخرج عن قول النبي ﷺ وفعله، وإنما قصد اتباعه ﷺ، وكذلك سائر من كرهه من الأئمة يتبعون حمل كلامهم على هذا ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم " المغني (٥/٢١٣) .

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن عبد الله بن الفرات، الشیخ الإمام، علامة الزمان قاضي القضاة، أبويعلي أفتى ودرس وتحرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، صاحب التعليقة الكبرى والتصنیف المفيدة في المذهب، ولد سنة ٢٨٠هـ، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون؛ وتصنیفه يدرسون، تفقه على الشیخ أبي حامد ولازمه، توفي سنة ٤٥٨هـ . المقصد الارشد (٢/٣٩٦، ٣٩٥)؛ سیر أعلام النبلاء (٥/٨٩، ٢١٣)؛ وانظر المغني (٥/١٨) .

(٦) انظر المحلي(٨/١٩٣)، وقيد ابن حزم تحريم أجرة الحجامة بما إذا كان ذلك عن مشارطة .

(٧) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية(٢/٤٤٦)، فهو يرى تحريم الأجرة للحر، وجواز إطعامها للرقيق والدواب . وقال بعض أصحاب هذا القول: يجوز للمحتاج إعطاء الأجرة ولا يجوز للحاجم أخذها، وهذا منسوب إلى أبي قلابة، وهو ما يفهم من كلام الشیخ الألبانی . انظر عمدة القاري(١١/٢٠٤)؛ التعليقات الرضية(٢/٤٤٦) .

وفي هذا برأيي تعارض بين؛ إذ كيف تأمر المحجوم بإعطاء الأجرة، وتحرم على الحاجمأخذها، فإنما أن ثمن الأجرة أخذها

=====

### القول الثاني: جواز كسب الحجامة مع الكراهة.

وهو قول جمهور العلماء ، قال به ابن عباس <sup>١</sup> وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وقول جمع من المحققين : كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> ، والشوكياني<sup>(٧)</sup> .

### وسبب الاختلاف:

تَعَارُضُ الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ : فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَصَفَ كَسْبُ الْحَجَّامَ بِالْخَبِيتِ ، وَجَاءَ أَنَّهُ احْتَجَمْ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ<sup>(٨)</sup> .

### استدل القائلون بتحريم كسب الحجامة بالأدلة التالية:

١- حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيتٌ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِيٍّ خَبِيتٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيتٌ" <sup>(٩)</sup> .

### استدل بالحديث من وجهين :

**أحدهما:** وصفه <sup>٣</sup> لكسـبـ الحـجـامـ بـأـنـهـ خـبـيـتـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـحـريـهـ .

وإعطاءً ، أو تجيئها كذلك .

(١) حديث ابن عباس <sup>t</sup> : "حَجَّمَ النَّبِيُّ <sup>ﷺ</sup> عَبْدَ لَبِنِي يَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ <sup>ﷺ</sup> أُجْرَهُ، وَكُلُّ سَيِّدِهِ فَحَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْنًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ <sup>ﷺ</sup>" . وفي لفظ البخاري : "ولو كان حراما لم يعطه" .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(١٥/٨٤)؛ الهدایة شرح البداية(٢/٢٢٩)؛ بداع الصنائع(٤/٩٠)؛ مجمع الأنهر(٢/٣٨٢) .

(٣) انظر المدونة(١١/٤٣١)؛ مawahib al-jilil(٥/٣٩٠) .

(٤) انظر الأم(٨/٣٩٤)؛ المجموع للنووي(٩/٥٣)، قال النووي : "وهذا هو المذهب" .

(٥) انظر المغني(٥/٢١٣)؛ الإنصاف(٦/٤٧) .

(٦) انظر الفتاوي الكبرى(٤/٤٩٦) . وحمل النبي عن كسب الحجامة فيما إذا كان مستغنيا عنه، أمّا إذا كان محتاجا إليه فهو جائزٌ من غير كراهة، فهو خيرٌ من مسألة الناس .

(٧) انظر نيل الأوطار(٦/٢٥) .

(٨) انظر بداية المجتهد(٢/١٦٩)؛ مجموع الفتاوى(٣٠/١٩٠) .

(٩) صحيح مسلم(٣/١١٩٩)، برقم ١٥٦٨ .

## ونوقةش :

**بأنه لا يلزم من كونه خبيشاً أن يكون مُحرماً وذلك لأمرين :**

**الأمر الأول:** أنَّ الخبيث يُطلقُ في اللغة على المحرم، ويُطلقُ على الدَّنيِّ من الأشياء مع كونها مباحة<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَعْنَكُمْ وَجاءَتْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِذَا أَوْحَىٰ مِنْ حَمْلِ الْأَوْحَادِ بِالْأَوْحَادِ مُهِمٌّ لَّهُ مِمَّا يَرِيدُ ۚ ۝﴾<sup>(٢)</sup>، و جاءَتْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِذَا أَوْحَىٰ مِنْ حَمْلِ الْأَوْحَادِ بِالْأَوْحَادِ مُهِمٌّ لَّهُ مِمَّا يَرِيدُ ۚ ۝

وصفُ البَصَلِ والثُّومِ باخبيث؛ لخُبُثِ رائحتهما مع كونهما مُباحَيْن<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث يُحملُ الخبيث على المعنى الثاني؛ لما وردَ عن النبي ﷺ في إعطائه الأجرة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنه سُمِّيَ خبيشاً لِمُلْاقَاتِهِ النجاسة وهي الدم، ويدلُّ لذلك قوله ٣ : " لا صلاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَشَانَ<sup>(٥)</sup>"<sup>(٦)</sup>.

## الوجه الثاني:

أنه قرَنَ كسبَ الحجَّامَ بما هو محرم، (ثُمَّنَ الكلبَ ومهرُ البَغْيِ)، فوجَبَ أن يكون

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٢٣٨/٢)، مادة (خبت)، قال ابن فارس: "الباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب".

وانظر تاج العروس(٥/٢٢٢ - ٢٢٦)؛ المعجم الوسيط ص٤؛ النهاية في غريب الحديث(٤/٥)، مادة: خبث؛  
المصباح المنير(١/١٦٢)، مادة: خبث: سبيل السلام(٣/٨٠).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧ ، وانظر سبل السلام(٣٨٠).

(٣) الحديث عن أبي سعيدٍ قال: لم تَعْدْ أَنْ قُتِّحَتْ حَيْبُرٌ فوَقَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الْكُومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلُنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْرِّيحَ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرِبَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِمِنْ، وَلَكُنَّا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيجَهَا". صحيح مسلم (١/٣٩٥)، برقم ٥٦٥.

وفي حديث آخر عن عمر بن الخطاب إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليُمْسِهُما طبخا .

صحيح مسلم (٣٩٦/١)، برقم ٥٦٧.

قال النووي: "فيه دليل على أن الشوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به". شرح صحيح مسلم للنووي (٥١/٥).

(٤) انظر المبوسط للرسخسي (١٥/٨٤)؛ بدائع الصنائع (٤/١٩٦)؛ معالم السنن (٣/١٠٢، ١٠٣)؛ شرح صحيح مسلم لل النووي (٣٢٣/٢٣٢)؛ المغني (٥/٣١٣)؛ مجموع الفتاوى (٣/١٩٢) .

(٥) تقدّم قريباً المراد بالخيث في اللغة، والمراد بالأختين في الحديث البول والغائط . انظر شرح مسلم للنحو (٤٦/٥)؛ المصباح المنير (١/٦٢)؛ عون المعبود (١/١٢) .

جعفر مسلمة (٣٩٣/١)، بـ رقم: ٥٦

محرماً كذلك<sup>(١)</sup>.

### ونوقيش:

بأنه لا يلزم من جمعها في حديث واحد أن يكون حكمها واحداً، فشمن الكلب مختلف فيه والجمهور على تحريره، وأجر الزانية محرم، والحجامة مباحة<sup>(٢)</sup>.

-٢- حديث أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال : "ثلاثة كلهن سُحتٌ : كسبُ الحجَّامِ، ومهرُ البغيِّ، وثمنُ الكلبِ؛ إِلَّا الكلبُ الضاري"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

تسمية كسبُ الحجَّامِ سُحتٌ والسُّحتُ الحرام<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب :

بأن السُّحتَ يُطلق على ما حُبِّثَ وقُبِحَ من المكاسب، وصُرِفَ عن التحرير إلى كراهة التنزيه؛ بدلالة إعطاء النبي ﷺ الأجرة للحجَّام<sup>(٥)</sup>.

٣- حديث مُحَيَّصَة بْنِ مسعود t<sup>(٦)</sup> "أنه استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَا

(١) انظر المبسط للسرخسي(٥/٨٤)؛ شرح الزركشي(٢/١٨٩).

(٢) انظر معالم السنن (٢/١٠٣)، قال الخطابي: "وقد يجمع الكلامُ بين القرائن في اللفظ الواحد، ويُفرَّقُ بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلامُ في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها" ١- هـ.

وهذا ما يُسمى عند الأصوليين بدلالة الاقتران، وجمهور العلماء على عدم اعتبارها ، قال الشوكاني : "الفائدة الخامسة: دلالة الاقتران، وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباقي عن بعض المالكية، قال : "ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً" ، ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: M ١ ٢ ٣ ٤ ٥ لـ ، قال فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيل، وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم" . إرشاد الفحول(١/٤١٤، ١/٤١٣) .

(٣) سبق تحريره ص ١٣٢ ، تحت مسألة جواز بيع كلب الصيد .

(٤) انظر القاموس المحيط(١/٩٦)؛ نيل الأوطار(٦/٢٢) .

(٥) انظر القاموس المحيط(١/٩٦)؛ المجمع الوسيط ص ٤١٩؛ نيل الأوطار(٦/٢٣) .

(٦) مُحَيَّصَة بْنِ مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي، الأنصارى، الحارثى، يكنى أبا سعد، يُعدُّ في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهاد أحداً والختن واما بعدها من المشاهد ، ولم أجده من ذكر سنة وفاته . الاستيعاب (٤/١٤٦٣)؛ أسد الغابة (٥/١٢٤) .

عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره : أَنْ أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ<sup>(١)</sup> ورقيقك<sup>(٢)</sup> .  
**وفي لفظ :** "أَنَّهُ كَانَ لَهُ - أَيُّ لُحْيَةَ - غَلَامٌ يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> ، فَانطَّلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَرَاجِهِ ؟ فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهُ .. الْحَدِيثُ بِنْ حَوْهَ<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

نهى النبي ص لمحيضة عنأجرة الحجّام دليلاً على تحريمه<sup>(٥)</sup> .

### ونوقيش من وجهين :

**أحدهما :** أَنَّهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحةِ أَجْرَةِ الْحَجَّامِ لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَرَاماً لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهَا رَقِيقَهُ ؛ فَإِنَّ الرَّقِيقَ آدَمِيُّونَ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَحْرَارِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "أَطْعُمُوهُمْ مَا تَأْكِلُونَ"<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ النَّهِيَّ مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَةَ

(١) النَّاضِحُ : هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي بِهِ الْمَاءُ ، وَيُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ . اَنْظُرْ مُخْتَارَ الصَّاحِحِ ص ٢٧٧ ؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ سَلَامَ (٢٥٧/٣) ؛ شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ (٤٩٢/٤) .

(٢) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤٢٥/٥) ، حَدِيثُ مَحْيَيْةِ بْنِ مُسْعُودٍ t ، بِرَقْمِ ٢٣٧٣٩ ، ٢٢٧٤٠ ، ٢٢٧٣٩ ؛ سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٦/٣) . بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، بِرَقْمِ ٢١٦٦ ؛ سَنْنَ التَّرمِذِيِّ (٥٧٥/٣) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، بِرَقْمِ ١٢٧٧ ؛ سَنْنَ ابْنِ مَاجَةَ (٧٢٢/٢) ، بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، بِرَقْمِ ٢١٦٦ ، قَالَ التَّرمِذِيُّ : "حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ" ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : "رَجَالُهُ ثَقَاتٌ" . فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤٥٩/٤) ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . صَحِيحُ سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٦/٣) .

(٣) أَبُو طَيْبَةَ الْحَجَّامُ : مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَيْلُ مِنَ بَنِي بِيَاضَةَ ، ثُمَّ مَوْلَى مَحْيَيْةِ بْنِ مُسْعُودٍ t اسْمُهُ نَافِعٌ ، وَقَيْلُ مِنْ مَيْسِرَةَ ، وَقَيْلُ دِينَارِ وَالْأَصْحَاحِ الْأَوَّلِ ، كَانَ يَحْجُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٢٢/٧) ؛ الْاسْتِيعَابُ (٤/١٤٩٠) ؛ أَسْدُ الْغَابَةِ (٦/١٩٤) .

(٤) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٤٢٥/٥) ، حَدِيثُ مَحْيَيْةِ بْنِ مُسْعُودٍ t ، بِرَقْمِ ٢٣٧٣٩ .

(٥) اَنْظُرْ مَغْنِيَ (٥/٢١٢) ؛ عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٩/٢١٠) .

(٦) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢/٨٩٩) ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْعَبِيدُ إِخْوَانَكُمْ فَأَطْعُمُوهُمْ مَا تَأْكِلُونَ" ... ، بِرَقْمِ ٢٤٠٧ ؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٢٨٢) ، بِرَقْمِ ١٦٦١ ، وَاللُّفْظُ مُسْلِمٌ . وَانْظُرْ شَرْحَ مَعْنَى الْأَثَارِ (٤/١٣٢) ؛ الْمَغْنِيَ (٥/٢١٢) .

يَقُولُ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ : "فَمَا مَعْنِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِهِ وَإِرْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ ؟ قَيْلُ : لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَكَابِسَ حَسَنٌ وَدُنْيَا ، فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دُنْيَا فَأَحَبَّ لَهُ تَنْزِيهُ نَفْسَهُ عَنِ الدَّنَاءَةِ لِكَثْرَةِ الْمَكَابِسِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ ، فَلَمَّا زَادَهُ فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ يَعْلَمَهُ نَاضِحَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ ؛ تَنْزِيهُهَا لَهُ ، لَا تَحْرِيَاهَا عَلَيْهِ" . الْأَمْ (٨/٣٩٤) .

للحجّام<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال؛ ولا دليل على تأخر أحاديث جواز إعطاء الأجرة للحجامة<sup>(٢)</sup>.

### استدل القائلون بإباحة أجرة الحجامة مع الكراهة بالأدلة التالية :

١- حديث أنس بن مالك **ت** قال : " احتجم رسول الله ﷺ ، حَجَّمَهُ أَبُو طِيْبَةَ ، فَأَمْرَرَ لَهُ بصاعين من طعام ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَأْوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَّامَةَ ، أَوْ قَالَ : هُوَ مِنْ أَمْثُلِ دَوَائِكُمْ " <sup>(٣)</sup>.

٢- حديث ابن عباس **ت** أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره... الحديث<sup>(٤)</sup>.

**وفي لفظ:** " حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ <sup>(٥)</sup> ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْنًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ " <sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال :

إعطاء النبي ﷺ الأجرة للحجّام دليل على حلّها ، ولو كانت حراماً لم يُعطِه<sup>(٧)</sup>.

### ونوقيش من وجهين :

**أحدهما:** أن إعطاء النبي ﷺ للحجّام كان من غير مُشارَطةٍ ؛ فَأَمَّا ما كان عن شرط

(١) انظر المبسوط للسرخسي(١٥/٨٤)؛ مجمع الأنهر(٢/٢٣٩)؛ تحفة الأحوذى(٤/٤١٦)؛ وانظر أدلة القول الثاني .

(٢) انظر تحفة الأحوذى(٤/٤١٦) .

(٣) صحيح البخاري(٥/٢١٥٦)، باب الحجامة من الداء، برقم ٥٣٧١؛ وصحيف مسلم(٣/١٢٠٤)، برقم ١٥٧٧ .

(٤) صحيح البخاري(٢/٧٩٦)، باب خراج الحجّام، برقم ٢١٥٨؛ وصحيف مسلم(٣/١٢٠٥)، برقم ١٢٠٢، واللفظ مسلم.

(٥) بياضة : بَطْنٌ مِنْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، نَسْبَةٌ إِلَى بِيَاضَةَ بْنِ عَامِرَ بْنِ زَرِيقَ الْخَزْرَجِيِّ . انظر اللباب في تهذيب الأنساب(١/١٩٥)؛ عون المعبود(٦/٤١٦) .

(٦) صحيح البخاري(٢/٧٤١)، باب ذكر الحجّام، بلفظ : " لو كان حراماً لم يُعطِه " ، برقم ١٩٩٧؛ وصحيف مسلم(٣/١٢٠٥)، برقم ١٢٠٢ .

(٧) كما هو ظاهرٌ من قول ابن عباس **ت** في الحديث السابق، وانظر المجموع للنووي(٩/٣٥)؛ المغنى(٥/٤٣)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٩١)؛ نيل الأوطار(٦/٢٣) .

فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ صَرْفَ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ لِلْحَجَّاجَ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مُشَارَطَةٍ، تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى عَمومِهِ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** بأنَّ الإِعْطَاءَ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ يُعْطِي السَّائِلَ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّمَا تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ نَارًا"<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يجاب عنه:**

بأنَّه لا يوجد في سياق أحاديث الحِجَّةِ مَا يُفِيدُ تَحْرِيمَهَا، وإنما فيها ما يُفِيدُ رَدَاءَهَا كَسِيهَا، واستحبابَ التَّنْزِهِ عنْهَا .

٣- الإِجْمَاعُ عَلَى جَوازِ تَناولِ الْحُرُّ لِأَجْرَةِ الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:**

بعدم التسليم بوجود الإجماع مع وجود الاختلاف في المسألة .

**٤- المعمول: من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أنَّ الْحِجَّةَ مَنْفَعَةٌ مَبَاحةٌ لَا تَحْتَصَّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ فَجَازَ

(١) انظر المحلّى(١٩٣/٨) .

(٢) انظر المغني(٥/٣١٣) .

(٣) انظر التعليقات الرضية(٤٤٦/٢)، حاشية رقم ١ .

والحديث في مسندي أحمد (٤/٢)، مسندي أبي سعيد الخدري ، برقم ١١٠١٧؛ ومسندي أبي يعلى (٤٩٠/٢)، مسندي أبي سعيد الخدري ، برقم ١٣٢٧؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩/١)، وقال : "صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه بهذه السياقة؛ وابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٢)، برقم ٣٤١٤؛ وقال الألباني : "صحيح لغيره". صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٩/١) .

ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: "قال عمر : يارسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال رسول الله : لكنَّ وَاللهِ فلاناً مَا هُوَ كَذَّلِكَ؛ لقد أُعْطِيْتَهُمْ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِنْتَهَيَةِ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَّا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُحْرِجُ مَسَأْلَتَهُ مِنْ عَنْدِي يَتَأْبَطُهَا - يعني تكون تحت إبطه - ناراً قال: قال عمر :

يارسول الله، لمَّا تَعْطَيْتَهُمَا إِيَّاهُمْ؟! قَالَ فَمَا أَصْنَعْتَ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبَخْلُ".

(٤) قال المباركفوري: " وهو ظاهر في حرمته على الْحُرُّ والحديث صحيح، لكنَّ الإِجْمَاعُ عَلَى تَناولِ الْحُرُّ لَهُ، فِي حِمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ". تحفة الأحوذى(٤/٤١٥)

الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة ونحوها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن عمل المسلمين لم يَرِزَ على جواز أخذ الأجرة على الحِجَامَة على مَرْ<sup>(٢)</sup> العصور<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:**

بأنَّ عَمَلَ المسلمين ليس دليلاً بِمُفْرَدِهِ، ولكنْ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَأْسِسَ به تفسيراً لإعطاء النبي ﷺ أجرة الحِجَامَة لمن حَجَمَهُ.

**الوجه الثالث:** أن الحِجَامَة مَنْفَعَةٌ مِبَاحَةٌ مطلوبةٌ، والناس محتاجون إليها، فيجوز أخذ الأجرة عليها، كالرِضاع<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:**

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو القول بجواز أجرة الحِجَامَ مع الكراهة، ويستحب التَّنَزُّهُ عنها، خاصةً من أشراف الناس؛ وذلك لما يلي :

- ١ - أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وذلك بحمل أحاديث الجواز وإعطاء الأجرة على الإباحة، وحمل أحاديث النهي ووصفه بالْحُبْثُ على الكراهة وذلك سائعاً لغة وشرعاً.
- ٢ - أن الحِجَامَة مِمَّا يَتَداوِي به الناس، وهم محتاجون إليها وهي مأمورة بها؛ فإذا حُرِّمَ كَسْبُها لم يوجد مَنْ يَمْتَهِنُها، وحينئذٍ يقع الناس في مشقة شديدة، والمشقة تجلب التيسير .

\*\*\*

(١) انظر المغني(٥/٢١٣)؛ شرح الزركشي(٢/١٨٩) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار(٤/١٢٢)؛ المهدية شرح البداية(٣/٢٢٩)، مواهب الجليل(٥/٣٩٠)؛ نيل الأوطار(٦/٢٣) .

(٣) انظر المغني(٥/٢١٣) .

## المسألة السادسة عشرة: وجوب قبول الحوالة<sup>(١)</sup> على المليء<sup>(٢)</sup>.

### صورة المسألة:

إذا أحالَ المَدْيَنُ الدَّائِنَ بِدِينِهِ عَلَى آخَرَ، وَكَانَ مَلِيئًا، فَهَلْ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحْتَالَ أَمْ لَا؟

### دليل المسألة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "مَطْلُ<sup>(٣)</sup> الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئٍ فَلَيُثْبِعَ"<sup>(٤)</sup>.

(١) **الحوالة**: لغةً: مشتقة من الشحول، أو من الح Howell، إذا انتقل عن الشيء، كما تقول: فلان تحول . انظر المصباح المنير(١) ١٥٧/١٥٧؛ القاموس المحيط(١) ١٢٧٨/٢٨؛ تاج العروس(٢) ٣٦٦/٢٨؛ المعجم الوسيط ص ٢٠٩؛ فتح الباري(٤) ٤٦٤؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٩ .

وفي الشرع: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . البحر الرائق(٦) ٢٦٦؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٩؛ دليل المصطلحات الفقهية تأليف: محمد القدورى ص ٦٦ .

وهنا مصطلحات يجب معرفتها في هذه المسألة، وهي :

**المحيل**: هو المدين، والمحال: وهو الدائن، والمحال عليه: وهو من حُول الدائن عليه، والتزم بسداد الدين للمحال، والمحال به: وهو المال . انظر البحر الرائق(٦) ٢٦٦؛ مجلة الأحكام العدلية(١) ١٢٧/١؛ الحاوي الكبير(٦) ٤١٧ - ٤١٨؛ فتح الباري(٤) ٤٦٤؛ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٤٦٩ .

(٢) **المليء**: قرئت بالهمز، وقرئت بتترك الهمز وتتشديد الياء (المليي)، قال ابن حجر: "قال الخطاطي: الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله". فتح الباري(٤) ٤٦٥/٤ .

وال مليء: مأخوذه من ملؤ الرجل، يملؤ ملأة وملاة، فهو مليء، والمليء كثير المال ويطلق على الشقة الغني - كما هنا - . انظر لسان العرب(١) ١٥٩/١؛ تاج العروس(٤) ٤٢٨/١؛ النهاية في غريب الحديث(٤) ٣٥٢؛ كلهم مادة (ملا)؛ وانظر فتح الباري(٤) ٤٦٥/٤؛ نيل الأوطار(٥) ٣٥٦؛ تحفة الأحوذى(٤) ٤٤٦ .

وفي اصطلاح الفقهاء: **المليء**: هو القادر بماله وقوله وبدنه .

فالقدرة بماله: القدرة على الوفاء ، والقدرة بقوله: ألا يكون مماطلًا، والقدرة ببدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم . شرح الزركشي(٢) ١٣٩/٢؛ وانظر مغني المحتاج(٢) ١٩٣؛ مجموع الفتاوى(٢) ٥٢٤/٢٩؛ الروض المربع(٢) ١٩٤/٢؛ نيل الأوطار(٥) ٣٥٦/٥ .

(٣) **المطل** في الأصل مَدُ الشيء وإطالته، ويُرَادُ به -أيضاً- **السُّويفُ والمُدَافَعُ**. انظر مقاييس اللغة (٥) ٢٢١؛ تاج العروس (٤٠٨/٢٠)، مادة (مطل) .

والمراد به في الحديث: تأخير ما استحقه بأداؤه بغير عذر من قادر على الأداء . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)؛ فتح الباري (٤) ٤٦٥؛ عون المعبد (١٣٩/٩)؛ سبل السلام (٢) ٦١؛ نيل الأوطار (٥) ٣٥٦ .

(٤) صحيح البخاري(٢) ٧٩٩، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢١٦٦، بلفظ: "فإذا أتيت أحدكم..."؛ صحيح مسلم(٣) ١١٩٧/٣، برقم ١٥٦٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولللهذه مسلم، وفي لفظ البخاري معنى التعليل لقبول الحوالة. انظر طرح التشريب(٦) ١٤١ .

=====

وفي لفظ : "وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلِيَحْتَلَ" <sup>(١)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

اتفقَ العلماء على براءة ذمة المُحِيل إذا كان له على المُحال عليه دَيْنٌ، ورَضِيَ المُحتالُ والمُحتالُ عليه <sup>(٢)</sup>.

**واختلفوا إذا لم يرفض المُحتال بالحوالة على قولين:**

**القول الأول: يجب على المُحتال قبول الحوالة إذا كان المُحال عليه مليئاً.**

وهذا مذهب الحنابلة <sup>(٣)</sup>، والظاهرية <sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي ثور <sup>(٥)</sup>، وأبي جرير

وجاء من حديث ابن عمر **t** عند الإمام أحمد في المسند والترمذمي وأبي ماجة في سننهم، ومن حديث جابر بن عبد الله **t** عند البزار ، ومن حديث عمران بن حصين **t** في مسند الشهاب . انظر تُشْبِع طرق الحديث في رسالة الشيخ بكر أبو زيد الأجزاء الحديثية- جزء الحوالة ص ١٥ - ٢٨ .

قوله : "أُثْبَعَ" ، وقيل : بتشدد النساء (أُثْبَعَ) ، قال الخطابي : "وهو غلط ، وصوابه : أُثْبَعَ على وزن أَفْعَل ، ومعناه : إذا أُحِيلَ أحدكم على مليء فليحتل" . معالم السنن (٦٥/٢) ؛ فتح الباري (٤٦٥/٤) ؛ الأجزاء الحديثية للشيخ بكر أبو زيد - جزء الحوالة ص ٢٩ .

وقوله : "فَلِيَثْبَطَ" فيه ضبطان : بتشدد النساء (فَلِيَثْبَطَ) ، والتحفيف بإسكانها (فَلِيَثْبَعَ) وعليه الأكشن ، وهو الصواب . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٢٨) ؛ طرح التشريب لابن الزين العراقي (٦/١٤١) ؛ فتح الباري (٤٦٥/٤) ؛ نيل الأوطار (٣٥٦/٥) .

(١) مسند أحمد (٤٦٣/٢) ، مسند أبي هريرة **t** ، برقم ٩٩٧٤ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٩) ، باب في مطلب الغني ودفعه ، برقم ٢٢٤٠ ؛ وسنن البيهقي الكبرى (٦/٧٠) ، باب من أُحِيلَ على مليء فليتبَعَ ، ولا يرجع على المُحِيل ، برقم ١١١٧١ .

(٢) قال ابن حزم : "اتفقوا على أنَّ مَنْ أُحِيلَ بِحَقٍّ قد وَجَبَ لَهُ بِشَيْءٍ يُجُوزُ بِعِهِ قَبْلَ قِبْضَهُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مَلِيٍّ ، حَاضِرًا ، وَرَضِيَ بِالْحَوَالَة ، وَرَضِيَ الْمُحالُ عَلَيْهِ بَهَا – أَيْضًا – ، وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْدَارَ الْحَقِّ الْوَاجِب ، فَقَدْ جَازَ لِلْمُهَالَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُهَالَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ ، وَأَنَّهَا حَوَالَةٌ صَحِيقَةٌ" . مراتب الإجماع ص ٦٢ ؛ وانظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٤٢٨/١) .

(٣) انظر المغني (٤/٣٣٩) ؛ الإنصاف (٥/٢٢٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٦) .

(٤) انظر المحلى (٨/١١٠) ؛ شرح صحيح مسلم لل النووي (١٠/٢٢٨) ؛ الاستذكار (٧/٢١٩) ؛ طرح التشريب (٦/١٤١) .

(٥) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان ، الإمام الحافظ ، الحجة ، المجتهد ، مفتى العراق ، أبو ثور الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، ويكنى أيضاً - أبو عبدالله ، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ ، توفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ ، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي ببغداد تبعه وقرأ كتبه وانتشر علمه ، وبعضهم يعده صاحب مذهب مستقل . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢) طبقات الفقهاء (١/١٩٠) تاريخ بغداد (٦٥/٦) .

وانظر قوله في طرح التشريب (٦/١٤١) ؛ فتح الباري (٤/٤٦٥) ؛ نيل الأوطار (٥/٣٥٦) .

الطبرى<sup>(١)</sup>، والمجد ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، والصنعاني<sup>(٣)</sup>، واختاره الألبانى<sup>(٤)</sup>.

### استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَطْلُ الغنى ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع". وفي لفظ : "فليحثّل"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

حيث أمر بقبول الحوالة على المليء ، والأمر للوجوب<sup>(٦)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أن هذا الأمر مَصْرُوفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب بالقياس على سائر المعاوضات فإنها لا تنعقد إلا برضاء الطرفين، فكذلك الحوالة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر قوله في طرح التتربيـ(٦/١٤١)؛ فتح الباري(٤/٤٦٥)؛ نيل الأوطار(٥/٣٥٦).

قال في طرح التتربيـ: "قال ابن جرير وله وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجربه حكمـا على قبول الحوالة للإجماع على أنه غير مُجْبِرٍ على ذلك حُكْمًا". طرح التتربيـ في شرح التتربيـ(٦/١٤١).

(٢) عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد ، ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين ، من فقهاء الخانبلة ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولد بحران ، من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، والمنتقى في أحاديث الأحكام ، والمحرر في الفقه ، توفي سنة ٦٥٢هـ . انظر المقصد الأرشد (٢/٦٢) الأعلام للزرکلي (٤/٦).

وانظر قوله في المحرر في الفقه(١/٣٢٨) .

(٣) انظر محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، الكحلاني ثم الصناعي ، أبو إبراهيم ، المعروف بالأمير الصناعي ، ولد سنة ٩٦١هـ ، له ما يزيد عن مئة مجلد ، منها : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، توفي سنة ١١٨٢هـ . البدر الطالع (٢/١٣٣ - ١٣٩)؛ أبجد العلوم (٣/١٩١)، (٤/١٩٢)؛ الأعلام للزرکلي (٦/٢٨) .

وانظر قوله سبل السلام (٣/٦١) .

(٤) قال الألبانى : " وهو الأقرب؛ لأنَّه لا دليل على صرفه إلى الندب ". التعليقات الرضية (٣/١٨٦) .

(٥) تقدم تحریجه قریبا ص ٢٦٥ ، وانظر المغني (٤/٣٤٠) .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٦)؛ مطالب أولي النهى (٣/٣٢٨) .

(٧) انظر الاستذكار (٧/٢١٩)؛ مغني المحتاج (٢/١٩٣)؛ حواشى الشروانى (٥/٢٢٨) .

**الوجه الثاني:** أنه أمر جاء بعد حضر فيحمل على الندب والحضر هو النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، فتكون الحوالة مستثنة من هذا الحضر<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** أن الأصل في الأمر الوجوب، وصرفه إلى الاستحباب صرف له بلا دليل<sup>(٢)</sup>.

**٢. قالوا:** إن للمُحِيل وفاة الحق الذي عليه بنفسه أو يمْنُ يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقامه، كما لو وَكَله، فيلزم قبول الحوالة<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن مناقشته :**

بأن التوكيل يختلف عن الحوالة؛ فإن الحق في الوكالة للموكل، وأما الحوالة فالحق فيها للمُحتَال فيجب أن يكون التَّحَول برضاه.

**القول الثاني:** لا يجب على المُحتَال قَبْولُ الْحَوَالَة؛ بل لا بد من رضاه.

وأختلف أصحاب هذا القول هل الأمر في قوله: "فليتَبَعْ" هل هو للاستحباب؟ أم للإباحة؟

فجمهور أهل العلم أنه للاستحباب<sup>(٤)</sup>، وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>، وهو اختيار الشیخ ابن عثیمین<sup>(٩)</sup>. وذهب ابن الهمام والباجي والماوردي إلى أنَّ الأمر للإباحة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (٤١٨/٦)؛ روضة الطالبين (٤/٢٢٨)؛ نهاية المحتاج (٤/٤٢١)؛ حواشي الشروانی (٥/٢٢٨).

(٢) انظر سبل السلام (٢/٦١).

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (٩/٢٤٣)؛ المغني (٤/٣٤٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٦).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٤٦٤، ٤٦٥)؛ عمدة القاري (١٢/١١١)؛ سبل السلام (٢/٦١)؛ نيل الأوطار (٥/٣٥٦).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٦/١٦)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٣٤١).

(٦) انظر الاستذكار (٦/٤٩٣)؛ مواهب الجليل (٥/٩١)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٤٠).

(٧) انظر المهدب (١/٣٣٨)؛ الوسيط (٣/٢٢١)؛ منهاج الطالبين ص ٦١، روضة الطالبين (٤/٢٢٨).

(٨) انظر الإنصاف (٥/٢٢٧).

(٩) انظر الشرح الممتع (٩/٢٢٠).

(١٠) قال ابن حجر : " وهو شاذ ". فتح الباري (٤/٤٦٥)؛ وانظر فتح القدير (٧/٢٣٩)؛ المتنقى شرح الموطأ

للباجي (٥/٦٦)؛ مواهب الجليل (٥/٩١)؛ الحاوي (٦/٤١٨)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٢٨).

### استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١- حديث أبي هريرة ت : "أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ؛ فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سَنًّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا مُمْثَلًا مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من وجهين :

**أحددهما:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الدَّائِنُ مَقَالًا، وَهَذَا عَامٌ فِي الْحَوَالَةِ وَغَيْرُهَا، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ رَضَاهُ مُعْتَبِرًا فِي الْحَوَالَةِ <sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني :

بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَيْرَيَةَ تَكُونُ فِي حُسْنِ الْاقْتِضَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْاقْتِضَاءِ أَنْ تُجْبَرَ الدَّائِنَ بِالْتَّحَوُّلِ إِلَى الْمُحَالِ إِلَيْهِ.

٢- اتَّفَاقَ الْأئمَّةُ عَلَى اشْتَرَاطِ رَضَا الْمُحْتَالِ فِي الْحَوَالَةِ <sup>(٣)</sup>.

### ويمكن أن نناقش :

كيف يكون اتفاقًا مع وجود هذا الاختلاف بين الأئمة <sup>(٤)</sup>.

٣- **قالوا:** إِنَّ الدَّمَمَ تَتَقَوَّلُ، فَرُبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْلُ ذَمَّةً وَوَفَاءً مِنْهُ، أَوْ رِبَّا أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا يُسْتَطِعُ مُطَالَبَتَهُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، إِمَّا لِمَكَانِتِهِ، أَوْ لِقَرَابَتِهِ، أَوْ لِصَدَاقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّحَوُّلَ إِلَّا بِرَضَاهِ <sup>(٥)</sup>.

٤- أَنَّ الْمُحْتَالَ مُحْسِنٌ لِلْمُحِيلِ بِتَحْوِيلِ الْحَقِّ عَنْهُ وَتَرْكِ تَكْلِيفِهِ بِتَحْصِيلِ الْطَّلبِ،

(١) صحيح البخاري(٢/٨٠٩)، باب الوكالة في قضايا الديون، برقم ٢١٨٣؛ وصحيح مسلم(٢/١٢٢٥)، برقم ١٦٠١ .  
وانظر الاستدلال به في الحاوي الكبير (٤١٨/٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤١٨/٦)

(٣) انظر جواهر العقود(١/١٤٤)، قال الأسيوطى صاحب الجواهر : "اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة".

(٤) كما ذكر هو نفسه فقال : "وقال داود يلزمها القبول" جواهر العقود(١/١٤٤) .  
وقال الحافظ ابن حجر : "ووَهُمْ مِنْ نَقْلِ فِيهِ الإِجْمَاعُ" . فتح الباري(٤/٤٦٥)

(٥) انظر الهدایة شرح البداية(٢/٩٩)؛ فتح القدير(٧/٢٢٩)؛ البحر الرائق(٦/٢٢٩)؛ مغني المحتاج(٢/١٩٣)؛ الشرح الممتع(٩/٢٢٠) .

فكيف تُوجَبُ عليه التَّحْوِلُ وهو مُحسِنٌ .

ويؤيد هذا أنَّ الحَدِيثَ مُشَعِّرٌ بقبول الْحَوَالَةِ، كالتَّعْلِيلِ لِكُونِ مَطْلِ الغَنِيِّ ظَلْمًا، فالمُعْنَى: لَئِلا يَحْدُثُ المَطْلُ وَهُوَ ظَلْمٌ، فَيُسْتَحْبِطُ قَبْولُ الْحَوَالَةِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا<sup>(١)</sup> .

٥- أَنْ حَقَّ الْمُحْتَالَ فِي ذَمَّةِ الْمُحِيلِ فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِرْضَاهِ<sup>(٢)</sup> .

٦- أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الدِّينِ لَا تَتَّسِّمُ إِلَّا بِرْضَهِ الْمُحْتَالِ، فَكَذَلِكَ لَا تَتَّسِّمُ الْحَوَالَةُ إِلَّا بِرْضَاهِ<sup>(٣)</sup> .

٧- أَنَّ الْحَقُوقَ الَّتِي فِي الذَّمَّةِ قَدْ تَنْتَقَلُ تَارَةً إِلَى ذَمَّةِ الْحَوَالَةِ، وَتَارَةً إِلَى عَيْنٍ بِالْمُعَاوَنَةِ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ نَقْلَهُ إِلَى الْعَيْنِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي؛ فَنَقْلُهُ إِلَى الذَّمَّةِ أَوْلَى لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي؛ لِأَنَّهُ بِنَقْلِهِ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى قَدْ وَصَلَ إِلَى حَقِّهِ، وَبِنَقْلِهِ إِلَى ذَمَّةِ أُخْرَى لَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِّهِ<sup>(٤)</sup> .

٨- أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الذَّمَّةِ قَدْ يَكُونُ تَارَةً سَلَمًا وَتَارَةً دَيْنًا، فَلَمَّا لَمْ يَلْزِمْ قَبْولُ الْحَوَالَةِ فِي السَّلَمِ، لَمْ يَلْزِمْ قَبْولُ الْحَوَالَةِ فِي الدِّينِ<sup>(٥)</sup> .

### وَيَمْكُنُ أَنْ تَنَاقِشَ هَذِهِ الْأَدَلةَ:

بأن هذه الأدلة لا تَعْدُ أَنْ تَكُونَ اجتِهاداتٍ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْتَّحَوُّلِ فِي قَوْلِهِ: "فَلِيَحْتَلْ".

(١) انظر إحكام الأحكام(٢/١٩٩)، ويؤيد هذا رواية البخاري: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُثْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّ، فَلَيُشْبِعُ"، بالفاء في قوله: (فإذا) .

(٢) انظر مغني المحتاج(٢/١٩٣)؛ نهاية الزين(١/٢٤٨) .

(٣) انظر الحاوي الكبير(٦/٤١٩) .

(٤) الحاوي الكبير(٦/٤١٨) .

(٥) انظر الحاوي الكبير(٦/٤١٨)؛ المذهب(١/٣٢٨) .

### الترجيح:

الأقرب . والله أعلم . القول بأن الأمر بقبول الحوالة للاستحباب لا للوجوب، وأنه ينبغي قبول الحوالة إذا كان المحال عليه مليئاً، وذلك لما يلي :

١- أن نصوص الشريعة يفسر بعضها بعضاً، فامر بالتحوّل في الحوالة، وبين أنّ صاحب الحق مقالاً.

٢- أن هذا هو المواقف لقواعد الشريعة فإن الأوامر نوعان : تعبديّة وآدابيّة أخلاقية، فما قصد به التعبديّ فالأمر يكون فيه للوجوب، وما كان من باب التأدب فهو للاستحباب والإرشاد<sup>(١)</sup> ، وقبول الحوالة من حسن المعاملة في البيع، وهذا من باب الإحسان والأدب.

٣- أن في القول بوجوب التحوّل ظلماً للمحال؟ وذلك أنه إذا ثبّنَ فلسُ المحال عليه، فإن القائلين بالوجوب يمنعون رجوعه إلى المحيل للمطالبة بحقه<sup>(٢)</sup> وهذا ظلم لا ثقراه الشريعة.

\*\*\*

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: "سلك بعض العلماء مسلكاً جيداً، وهو : أن الأوامر تنقسم إلى قسمين : أوامر تعبدية، وأوامر تأدبية؛ لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأدب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب؛ لأن هناك فرق بين العبادة وبين الأدب مع الناس".

شرح منظومة أصول الفقه ص ٢٠٣ .

هذه القاعدة لها أمثلة كثيرة مثبتة في كتب أهل العلم، ومن هذه الأمثلة : البداء بانتفال اليدين، وأمره بتغيير شيب أبي قحافة، والنهي عن الشرب قائماً، والأمر بالسحرور، والأمر بالإسراع بالجنازة، والأمر بالأكل من المهدى، والإشهاد على الدين، وأمره للأبي بكر رض بأن يبقى مكانه لـما صلّى الناس عندما ذهب رسول الله صل ليصلح بينبني عمرو بن عوف، فرجع أبو بكر رض، فقد فهم أنّ أمر النبي صل هنا ليس للوجوب، وأنه للتكرير . انظر التمهيد لابن عبدالبر(١٤٠/١١)، (١٤٢/١١)، (١١٣/١٨)، (٢٩٠/١٨)؛ شرح صحيح مسلم للنسوي(٤/٨٠)؛ طرح التشريب(٨/١٢١، ١٢٠)؛ منهاج السنة النبوية لابن تيمية(٨/٥٧٧)؛ شرح منظومة أصول الفقه ص ١٠٣ - ١٠٥

(٢) قال البهوتى : "إذا صحت الحوالة بأن اجتمع شروطها أقبل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرىء، المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحال الرجوع على المحيل بحال، سواءً أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطلب أو فليس أو موت أو غيرها . الروض المربع (٢/١٩٤ - ٢/١٩٦)؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٢١).

## المسألة السابعة عشرة: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عَنْهُ الْمُفْلِس<sup>(١)</sup> بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَماءِ<sup>(٢)</sup>.

### صورة المسألة :

من مات وعليه دُيُونٌ وتعلّقت الدّيّون بماله ، وكان مُفْلِسًا قبل تأديته ثمن ما اشتراه، فوجد البائع عينَ ماله في التّرّكة ، فهل يأخذُ عينَ ماله ؟ أم يشترك مع الغرماء فيه ؟

### دليل المسألة :

حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال " أَيُّمَا رجل باع متاعاً فَأَفْلَسَ الذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبضُ الذِي بَاعَهُ مِنْ ثُنْهُ شَيْئاً فَوْجَدَهُ بِعِينِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ ماتَ الذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغَرَماءِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) المفلس: مأخوذ من الفلس: قال ابن فارس: "الفاء واللام والسين كلمة واحدة وهي الفلس معروفة، والجمع فلوس". مقاييس اللغة (٤/٤٥١)، ويقولون أفلس الرجل قالوا معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤).

والمفلس في عرف الفقهاء: هو الذي أحاط الدين بماله . دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١؛ وانظر المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤).

وإنما سمي مُفْلِسًا؛ لأنَّه لا مال له إلَّا الفلوس وهي أدنى أنواع المال ، أو لأنَّه يمنع من التصرف في ماله إلَّا الشيء التافه كالفلوس ونحوها . انظر المطلع على أبواب المقنع (١/٢٥٤).

(٢) الأسوة: بضم الهمزة وكسرها تأتي على عدة معانٍ، أنسبها للمعنى هنا: التماثل والتتساوي في الحقوق ، كما يقال : القوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة ، وفلان أسوتك أي هو مثلك وأنت مثله . لسان العرب (١٤/٣٥).

والغرماء جمع غريم ، وهو من العرم: وهو في الأصل يدل على ملازمة وملازمه ، ومن ذلك الغريم سمي غريباً؛ للزومه والحاх ، والغريم: الدائين أي الذي له الدين ، كما هنا ، وقد يطلق على المدين فهو من الأضداد . انظر مقاييس اللغة (١/٤١٩) تاج العروس (٢٢/١٧٠) ، المعجم الوسيط (٢/٦٥١).

والغرماء: هم أصحاب الدين . النهاية في غريب الأثر (٢/٣٦٣).

ومعنى أسوة الغرماء: أي كان الأمر بينهم بالسوية . طيبة الطلبة (١/٢٧٠).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي : "وال الصحيح أن اسمه كنيته" وهو من سادةبني مخزوم، وكان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث، ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٤هـ، ويقال لها سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم، وقيل مات سنة ٩٥هـ . حلية الأولياء (٢/١٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤١٦ - ٤١٨)؛ الأعلام للزركلي (٢/٦٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ، موطأ مالك (٢/٦٧٨)، برقم ١٢٥٧؛ وسنن أبي داود (٢/٢٨٦)، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، برقم ٣٥٢٠.

قال ابن عبد البر: "الحديث الأول مرسل في الموطأ عند جميع رواته عند مالك". الاستذكار (٦/٥٠٢).

=====

### اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

#### القول الأول : أنَّ البائع يكون أسوة الغرماء .

وهذا مرويٌ عن عليٍ بن أبي طالب رض <sup>(١)</sup> ، وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، وإسحاق <sup>(٥)</sup> وهو اختيار الشيخ الألباني <sup>(٦)</sup> .

وأخرجه أبو داود موصولاً من طريق إسماعيل بن عياشٍ عن الزبيديٍّ عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةٍ عن النبي ﷺ بِنَجْوَهُ . قال أبو داود حديثٌ مالِكٌ أَصَحُّ . وأخرجه ابن الجارود في المتنى من طريق ابن عياش بنحوه، المتنى لابن الجارود <sup>(١)</sup> ، أبواب القضاء في البيوع، برقم ٦٣٢ ؛ والدارقطني في سننه <sup>(٢)</sup> ، ٢٩/٣ ، كتاب البيوع، ١٠٩ قال الدارقطني : "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندًا وإنما هو مرسل" ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى <sup>(٤)</sup> ، باب المشتري بموت مفلسا بالشمن، برقم ١١٠٣٨ . ووصله أيضاً عبد الرزاق من طريقه عن أبي سفيان عن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ به . مصنف عبد الرزاق <sup>(٨)</sup> .

قال ابن حجر : "وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيديٍّ وهو شاميٌّ" . تلخيص الحبير <sup>(٣)</sup> . وكذا قال الصناعي . انظر سبل السلام <sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ الألباني : "وابعه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهرى به ، دون الشطر الثاني منه ، أخرجه ابن ماجة ، والدارقطني وابن الجارود ، ثم قال : "لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي ، ولذلك فحديثه - أي إسماعيل بن عياش - صحيح لغيره" ، ثم ذكر ستة طرق ، شواهد للحديث . إبراء الغليل <sup>(٦)</sup> .

وقال : "قلت : وهذا المرسل صحيح ، وكذا الذي وصله أبو داود" . التعليقات الرضية <sup>(٣)</sup> حاشية رقم ١ .

(١) قال ابن حزم : "فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائيٍّ عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها فإذا مات الرجل وعليه دين وعنه سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء" . المحلى <sup>(٧)</sup> .

وجاء أثراً عن علي رض عند ابن أبي شيبة في مصنفه <sup>(٤)</sup> (٢٧٩) بولفظه : "عن علي رض قال : إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء" ، برقم ٢٠١٠٨ ، وليس فيه ذكر موت المفلس ، الحاجة على أهل المدينة <sup>(٥)</sup> .

(٢) انظر تبيين الحقائق <sup>(٥)</sup> ، الدر المختار <sup>(٤)</sup> .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر <sup>(٦)</sup> ، التاج والإكليل <sup>(٥)</sup> .

(٤) انظر المغني <sup>(٦)</sup> ، الكافي في فقه ابن حنبل <sup>(٧)</sup> .

(٥) إسحاق بن راهويه . المغني <sup>(٦)</sup> .

(٦) قال الشيخ الألباني : "قلت : وهو الصواب لصحة الحديث بذلك" . التعليقات الرضية <sup>(٣)</sup> حاشية رقم ٣ .

**القول الثاني: أنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ .**

وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup> .

### **سبب الاختلاف :**

تعارض الآثار والمقاييس في هذا المعنى ، وعمدة الأحاديث حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، فمن صَحَّهَ جعل الْبَائِعَ أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ حَالَ الْمَوْتِ ، وَأَيَّدَهُ بِالْقِيَاسِ ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ أَحَدٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ كُونِ الْمَفْلِسِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا<sup>(٣)</sup> .

**استدل القائلون بأنَّ الْبَائِعَ يَكُونُ أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ بِالْأَثْرِ وَالنَّظَرِ :**

١- حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَّ نَهَى شَيْئًا فَوْجَدَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ"<sup>(٤)</sup> .

### **وفي لفظ:**

"أَيُّمَا امْرَأٌ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأٌ بَعِينَهُ اقْتَضَى مِنْ ثُمَّ نَهَى شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ"<sup>(٥)</sup> .

### **نُوقش من وجهين :**

**أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فهو حديث مرسل<sup>(٦)</sup> .**

(١) انظر الأم (١٩٩/٣) .

(٢) انظر المحتوى (١٧٥/٨) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢١٧/٢) .

(٤) تقد تخرجه قريباً ص ٢٧٢ .

(٥) سنن ابن ماجة (٧٩١/٢)، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم ٢٣٦١ ، وسنن الدارقطني (٤/٢٣٠)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم ٩٢ .

قال الدارقطني : "واليمانُ بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان" سنن الدارقطني (٤/٢٣٠) .  
وانظر فتح الباري (٥/٦٤) .

(٦) قال الشافعي: الحديث مرسل، وقال يحمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأنَّ الذين وصلوا عنه لم يذكروا قضية الموت . انظر الأم (٣/٢١٥)؛ المحتوى (٨/١٧٩)؛ نيل الأوطار (٥/٣٦٥) .

**أجيب عنه :** بأنَّ الحديث جاء من طريق أخرى موصولة صحيحة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** جمع الشافعي بين الحديدين بحمل حديث أبي هريرة رض على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات ملائيا<sup>(٢)</sup>.

-٢- قالوا : إنَّ المال تَعْلَقَ به حقُّ لغير المُفْلِسِ والغُرَمَاءِ ، وهو حقُّ الورَثَةِ فأشبهه المَرْهُونُ<sup>(٣)</sup>.

#### نوقش :

بأنَّ هذا تناقضٌ منكم ؛ فإنَّ النبي ﷺ قد حكم بالشُفَعَةِ على الحيِّ فحكمتم بها على ورثته ، فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته ، كما حكمتم عليه في حياته<sup>(٤)</sup> .

-٣- أنَّ الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبهه ما لو باعه<sup>(٥)</sup>.

#### نوقش :

أنَّ الورثة أخذوا السلعة من مورثهم ، فإذا كان المورث المفلس لا يملك أنْ يمنع السلعة البائع من أن يأخذها إذا وجدها بعينها ، فكيف يكون للورثة أن يمنعوا البائع من السلعة ؛ فإنَّ لهم من الحقوق مثل ما للميته أو أقلَّ ، وأنتم جعلتم لهم أكثر مما للميته<sup>(٦)</sup>.

-٤- أنَّ المَيِّتَ خَرَبَتْ ذِمَّتُهُ ، فليس للغُرَمَاءِ مَحْلٌ يرجعون إليه ، فاستووا في ذلك بخلاف المُفْلِس<sup>(٧)</sup>.

-٥- أنَّ المُفْلِسَ يُمْكِنُ أنْ تُشْرِيَ حاله فَيَتَبَعُهُ غُرَمَاؤه بما بقي عليه ، وذلك غير مُتَصَوَّرٍ في الموت<sup>(٨)</sup>.

(١) كما تقدَّم بيأنه قريبا في تحرير الحديث.

(٢) انظر فتح الباري (٥/٦٤ - ٦٥) ؛ نيل الأوطار (٥/٣٦٥).

(٣) انظر المغني (٤/٢٩٣).

(٤) انظر مختصر المزن尼 ص ١٠٢.

(٥) انظر الذخيرة (٨/١٧٢) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/١٧٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٦٢).

(٦) انظر الأم (٣/٢١٥).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٤١٨) ؛ الذخيرة (٨/١٧٣) ؛ منح الجليل (٦/٣٧) ؛ فتح الباري (٥/٦٤).

(٨) انظر بداية المجتهد (٢/٢١٧).

## أدلة القائلين بأنَّ البائع أحقٌ بالسلعة من سائر الغرماء إذا وجدها بعينها، استدلوا بالأثر والنظر :

١ - قول النبي ﷺ : "أَيُّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ  
بِعِينِهِ" <sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ الحديث ضعيف <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث غير معمول به إجماعاً؛ فإنه جعل المتعاقدين لصاحبهم مجرد  
موت المشتري من غير شرط فلسه، ولا تغدر وفاته، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك  
عند جميع العلماء <sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة t قال : قال رسول الله ﷺ : "من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ  
أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره" <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

**عموم الحديث:** يدل على أنَّ البائع أحقٌ بماله إذا وجده بعينه عند المفلسِ، ولم يُفرِّق

(١) مسند الشافعي (٣٢٩/١)، من كتاب التفليس، أخرجه الشافعي بسنده قال أخربنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب  
قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن راغب عن بن خلدة الزرقى وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب  
لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : "أيا رجل مات أو أفلس فصاحب المتعاقدين أحق بمتاعه إذا وجد  
بعينه"؛ وانظر الأم (١٩٩/٢)؛ سنن أبي داود (٢٨٧/٣)، باب في الرجل يفلس فيجد الرجُلُ متاعه بعينه عنده،  
برقم ٢٥٢٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٩٠)، برقم ٢٢٦٠؛ وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٥٨ برقم  
٢٢١٤)، وقال : "هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

قال ابن حجر : "هو حديث حسن يحتاج بمثله" . فتح الباري (٥/٦٤).

(٢) قال ابن قدامة : "وحديثهم مجھول الإسناد قال ابن المنذر : قال ابن عبد البر يرويه أبو المعتمر عن الزرقى وأبو  
المعتمر غير معروف بحمل العلم . المغني (٤/٢٩٣)

قال ابن عبد البر : "فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس  
مقبولة لأنها قد عارضها ما يدفعها" الاستذكار (٦/٥٧).

(٣) إلا ما حکي عن الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري وإن خلف  
وفاء ، وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم وخلاف للسنة لا يخرج على مثله . المغني (٤/٢٩٣).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/٨٤٦)، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به،  
برقم ٢٢٧٢؛ صحيح مسلم (٣/١١٩٣)، برقم ١٥٥٩.

بين كون المفلس حيّاً أو ميّتاً<sup>(١)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ الحديث مُطلق، يُقيِّد بما جاءَ أَنَّ ذلِكَ مُخْصٌ بِحَيَاةِ المفلس، وَأَمَّا في حال موته فقد جاءَ ما يُفِيدُ أَنَّهُ أَسْوَةُ الْعَرَمَاءِ، فَيُحْمَلُ المطلق على المقيَّد<sup>(٢)</sup>.

٣- البائع أحقٌ بماله إذا وجده بعينه في مال المفلس الميت، ويأخذه من تركته، قياساً على استحقاق الشفعة في مال الشرير بعد موته في مال ورثته<sup>(٣)</sup>.

٤- أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ لِكَانَ الْمَيِّتُ أَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الرِّجْلَ عَيْنَ مَالِهِ؛ لَأَنَّهُ مَيِّتٌ لَا يُفِيدُ مِنْهُ شَيْئاً أَبْدَا، وَالْحَيُّ يُفْلِسُ فُرْجَى إِفَادَتُهُ وَأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، فَفِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ تَضَعِيفٌ لِلْأَقْوَى، وَتَقوِيَّةٌ لِلْأَضْعَفِ<sup>(٤)</sup>.

٥- أَنَّ هَذَا الْعَدْ بِالْفَسْخِ يَلْحِقُهُ الْفَسْخُ بِالإِقْالَةِ فَجَازَ فَسْخُهُ؛ لِتَعْذُرِ الْعَوْنَسِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

٦- أَنَّ الْفَلَسَ سَبَبَ لَا سْتَحْقَاقَ لِلْفَسْخِ فَجَازَ لِلْفَسْخِ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، قياساً عَلَى الْفَسْخِ بِسَبَبِ الْعِيبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر سبل السلام (٥٥/٢).

(٢) انظر المغني (٢٩٣/٤).

(٣) انظر الأم (٢١٥/٢).

(٤) انظر الأم (٢١٥/٢).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٦٨/٦)؛ المغني (٢٩٣/٤).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٦٨/٦)؛ المغني (٤/٢٩٣).

### الترجح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنَّ صاحب السلعة يكون أُسْوَةً للرِّمَاءَ بعد موت المُفْلِس؛ وذلك لما يلي :

- ١ - صحة حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وفيه التفريق بين موت المفلس وحياته .
- ٢ - أنَّ هذا القول يوافق الأصل في أنَّ المشتري أحقٌ بما اشتراه في حياته وبعد موته، ولا يُنْتَقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وقد وجد الدليل فيمن وجد عين ماله عند المفلس في حال حياته، وأمَّا بعد وفاة المفلس فيبقى على الأصل<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر الاستذكار (٦/٥٠٨، ٥٠٧)؛ قال ابن عبد البر : "وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي، وترجح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى؛ وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى، فهو أقوى مما وافقه قياس الشبه؛ أعني أن القياس المواافق لحديث الشافعي هو قياس شبه والمواافق لحديث مالك قياس معنى ". بداية المجتهد (٢/٢١٧).



## المسألة الثامنة عشرة : العُمرٌ يَمْلِكُهَا الْمُحْمَرُ ملكاً تاماً له ولورثته.

### صورة المسألة :

إذا قال الرجل لآخر : " داري لك عُمرى " ، وأطلق اللفظ ، فهل يَمْلِكُهَا الْمُحْمَرُ بعينها ملكاً تاماً ؟ أم أنه يملك الاتفاق بها فحسب ، وتعود لعمرها بعد موت المعمّر .

### تحرير محل النزاع :

اتفق القائلون بجواز العُمرى على أنَّ المُعْمَرَ إذا قال : هي لك ولعقبك ، أو قال : هي لك أبداً ، فإنَّ هذا تمليك لعين المُعْمَرِ<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما إذا أطلق العُمرى هل يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ على قولين :

(١) العُمرى لغة : ، وأصلُ العُمرى مأخوذه من العُمر . انظر تاج العروس (١٢٨/١٣) ، مادة (عمر) المغني (٥/٣٩٩) . وهي في الشرع : أن يقول الرجل أعمريتك داري هذه ، أو هي لك عُمرى ، أو ما عاشت ، أو مدة حياتك أو ما حييت ، أو نحو هذا ، وسميت عمرى؛ لتقييدها بالعُمر . انظر المغني (٥/٣٩٩) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى ص ٢٦١ ؛ التعريفات ص ٢٠٣ ؛ بشرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١١) ؛ تحفة الأحوذى (٤/٤٨٣) ؛ نيل الأوطار (٦/١١٩) .

قال ابن الأثير : " وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك ، وأعلمهم أنَّ من أعمَرَ شيئاً أو أرقَبَهُ في حياته فهو لورثته من بعده " . النهاية في غريب الأثر (٢/٢٩٨) .

وقدرتها الرُّقْبَى : وأصل الرُّقْبَى من المُراقبة : وهي أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن متَّ قبلَ عادت إليَّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك . انظر تاج العروس (١٢٨/١٢) ؛ وانظر المغني (٥/٣٩٩) .

وفي الشرع هي : تحبيس رجلين دارا بينهما على أنَّ من مات منهما أولًا فحفظه حبسًا على الآخر . دليل المصطلحات الفقهية ص ٧٢ ؛ وانظر أنيس الفقهاء ص ٢٥٧ ؛ نيل الأوطار (٦/١١٩) .

وسميت رُقْبَى : لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يرْقُبُ موت صاحبه . المجموع (١٥/٣٩٣) .

(٢) إذا شرط في العُمرى أنها للعمير وعقبه فهذا تأكيد لحكمها ، وتكون للعمير وورثته وهذا قول جميع القائلين بها " المغني (٥/٤٠٠) ، وانظر المجموع (١٥/٣٩٥) .

**القول الأول: أن العمري تنقل الملك إلى العمر.**

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، من الصحابة<sup>(٢)</sup> ، والتابعين<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة،<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>، ورجحه الصناعي<sup>(٨)</sup>، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup>.

**استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:**

١- حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "أمسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلذِّي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيْتًا وَلِعَقِبِهِ" <sup>(١٠)</sup> .  
وفي لفظة : "قضى رسول الله ﷺ بالعُمرَ لِمَنْ وُهِبَتْ لَه" <sup>(١١)</sup> .

(١) قال الشافعى : " وبهذا نأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة ". الأم (٤/٦٣)

(٢) فهو مروي عن علي بن أبي طالب، روى ابن حزم بسنده إلى علي عليهما السلام أنه قال : "العمري بثاتٌ، ومن حُيَّرَ فقد طَلَقَ" المحملي (١٦٤/٩)، وروي عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، زيد بن ثابت وابن عباس . انظر التمهيد

(٣) هو قول شريح، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاده، وطاؤس، والشوري، وإبراهيم النَّجَعِيُّ. المغني (٤٠٠/٥)؛ المحل (١٦٥/٩). بين عبد العزير (١٣٧)، مسي (٢٠٢)، مصطفى (٢٠٣).

(٤) انظر الهدایة شرح البداية (٢٢٤/٣) بدائع الصنائع (٦/١١٦)؛ البحر الرائق (٧/٢٩٧) حاشية ابن عابدين . (٨/٤٣٠)

(٥) وهو قول الشافعي في الجديد ، قال النووي : وهو الصحيح ، قوله القديم : أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقْهَا فَالْعُمُرُ بَاطِلَةٌ ؛ لَأَنَّهُ تَمْلِيك عِينٍ قُدْرٌ بَمْ دَةٌ فَأَشْبَهُ إِذَا قَالَ : أَعْمَرُتُكْ سَنَةً ، أَوْ أَعْمَرُتُكْ حَيَاةً زِيدًا . شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٧٠) .

(٦) انظر المغني (٥/٤٠٠) الإنصاف للمرداوي (٧/١٣٤)، قال المرداوي : " وهذا المذهب وعليه الأصحاب " .

(٧) انظر المحلى (١٦٤/٩).

<sup>٨)</sup> انظر سبل السلام (٩٢/٣).

(٩) قال الشيخ الألباني في تعليقه على حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : "أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تقفسوها؛ فإنه من أعمّر عُمرَ فهي للذى أعمّرها حيًّا وميّتاً ولعقبه". صحيح مسلم (١٢٤٦/٢)، برقم ١٦٢٥، قال الشيخ: "المُراد به إعلامُهم أنَّ الْعُمرَى هبَةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيةٌ، يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ مُلْكًا تاماً، لَا يَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَمَنْ شاءَ أَعْمَرَ وَدَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّهَا كَالْعَارِيَةِ وَيَرْجِعُ فِيهَا". مختصر صحيح مسلم للمدنري، تحقيق وتعليق الشيخ الألباني ٢٦١، حاشية رقم ٢.

(١٠) صحيح مسلم (١٢٤٦/٣)، برقم ١٦٢٥ ؛ قال ابن قدامة: "وقد روى مالك حديث العمرى في موظفه، وهو صحيح، رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة". المغني (٤٠٠/٥).

(١١) متفق عليه، صحيح البخاري (٩٢٥/٢)، باب ما قيل في العمري والرقمي أعمريه الدار فوبي عمري جعثها له  
 (وأسنتمكم فيها) جعلكم عمارة، برقم ٢٤٨٢؛ وصحيف مسلم (١٢٤٦/٣)، برقم ١٦٢٥؛ المغني (٥/٤٠٠).

**وفي لفظ:** أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رِجْلًا عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لَمْنَ أَعْطَيْهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ" <sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ وُرُودَ النَّهْيِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ وَالْإِرْشَادِ لَهُمْ، أَنَّكُمْ إِنْ أَعْمَرْتُمُوهُمْ أَرْقَبُمْ بَعْدَ لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا مُلْكًا تَامًا، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمَصْوُدَ بِخُطَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْلِيكِ الْعَيْنِ الْمُعْمَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى بَيَانِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا <sup>(٣)</sup>.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَنسُوحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْمَنَافِعَ لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ عَقِبِهِ بِمَوْتِهِ؛ بَلْ حَتَّى عَقِبَهُ يَنْتَفِعُونَ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْقُرِضَ الْعَقِبُ <sup>(٥)</sup>.

### وأجيب :

بِأَنَّ النَّسْخَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْتَّعْلِيلُ لَا يُرَدُّ بِهِ الْحَدِيثُ <sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا حَمْلُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى مُلْكِ الْمَنَافِعِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَسِبُ وَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبْدًا" .

٢- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٢٤٥/٢)، برقم ١٦٢٥؛ واللفظ له: وموطأ مالك (٧٥٦/٢)، باب القضاء في العُمرَى، برقم ١٤٤١، بلفظ: "فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبْدًا" .

(٢) انظر المغني (٤٠٠/٥)؛ عمدة القاري (١٢/١٨٠) .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٧/١١٧) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٧/١١٤) .

(٥) انظر شرح الزرقاني (٤/٦٦) .

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٧/١١٥) .

(٧) مستند أحمد بن حنبل (٥/١٨٢)، برقم ٢١٦٢٦؛ سنن النسائي الصغرى (٦/٢٧٠)، باب الاختلاف على أبي الرزير ٣٧١٦؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٩٦)، باب العمرى، برقم ٢٢٨١؛ قال الألباني: صحيح الإسناد . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٦٩) .

**وفي لفظٍ** من حديث جابر **ت** : أَنَّ النَّبِيَّ **ص** قَالَ : "الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا"<sup>(١)</sup>.

٣- حديث جابر بن عبد الله **ح** : "أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّةً حَدِيقَةً مِنْ نَحْلٍ حَيَّاتَهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِحْوَثُهُ فَقَالُوا : نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ **ص** ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: النَّظر :

٤- قالوا : إِنَّ فِي الْعُمَرَى تِلِيكَا لِلرِّقْبَةِ، فَيَمْلِكُ بِذَلِكَ عَيْنَهَا وَمَنَافِعَهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَهِبَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥- أَنَّ الْأَمْلاَكَ الْمُسْتَقْرَةَ كُلَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِحَيَاةِ الْمَالِكِ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَا جَعَلَهُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ مُنَافِيًّا لِحُكْمِ الْأَمْلاَكِ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أَنَّ الْعُمَرَى لَا تَنْقُلُ مُلْكَ الْعَيْنِ الْمُعْمَرَةِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْعُمَرُ الْأَنْتِفَاعَ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْمُعْمَرِ.

وهذا قول القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>، والإمام مالك<sup>(٦)</sup> والليث بن سعد<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٢٤٨/٣)، من طريق قتادة عن عطاء عن جابر **ت** به برقم ١٦٢٥.

(٢) مسنده لأحمد بن حنبل (٢٩٩/٣)، برقم ١٤٢٣٥، قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد (٢٢٢/٤)؛ وقال ابن حجر : " رجاله ثقات " الدرية في تخريج أحاديث الهدایة (١٨٥/٢)؛ وقال الألباني : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين " . السلسلة الصحيحة (٥٣٢/٥)، الحديث رقم ٢٤٠٩.

(٣) المغني (٤٠٠/٥).

(٤) المجموع للنووي (٣٩١/١٥).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأمه أم ولد يقال لها : سودة ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة الإمام علي وربى القاسم في حجر عمه أم المؤمنين عائشة وتفقه منها وأكثر عنها ، هـ ١٠٨ - هـ ١٠٧ . وقيل هـ ٥٨ - هـ ٥٣ . وقيل غير ذلك . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٨٧ - ١٨٣) : سير أعلام النبلاء (١/٥٣ - ٥٣/٥) . الأعلام للزرکلی (٥/١٨١).

(٦) انظر المدونة الكبرى (١٤/٤٤٩)، (١٥/٤٤٩)؛ مختصر خليل ص ٢٢٧؛ التمهيد لابن عبد البر (١/٢١٠)،

(٧) مawahib al-Jليل (٦/٦١).

وقال به من التابعين يزيد بن قسيط ومحبي بن سعيد الأنصاري عمدة القاري (١٢/١٨٠).

(٧) الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعلمه ورئيسها، أبو الحارث النهمي مولاهما، الأصبغاني الأصل، المصري، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، قال الإمام الشافعي : " الليث أفقه

=====

### استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١- حديث جابر ت قال : "إِنَّا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَبْكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحْبِهَا" ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الرُّزْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> يُفْسِدُ يَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله ت : "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْعُمْرَى فِي أَصْلِ وَضْعِهَا أَنْ يُنْتَفَعُ بِهَا مَدَّةً حَيَاتِهِ ثُمَّ يُرْجَعُهَا إِلَى مُعْمَرِهَا، وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا<sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يناقش :

بأنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ يَخْالِفُ نَصًّا فِيْ إِنَّهُ يَكُونُ باطلاً ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ت أَنَّ الْعُمْرَى لَمْ يُهْبَطْ لَهُ وَلِعَبْهِ ، فَأَيُّ شَرْطٍ يُخَالِفُ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ باطِلٌ<sup>(٥)</sup> .

٣- عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٦)</sup> قال سمعت مكحولا<sup>(٧)</sup> يسأل القاسم بن محمد

من مالك، إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به "توفي سنة ١٧٥ هـ . انظر طبقات ابن سعد (٥١٧/٧)؛ تذكرة الحفاظ

(١) ٢٢٤ - ٢٢٦ (٢٤٨/٥)؛ الأعلام للزركلي (٤٠٠/٥) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام أحد الأعلام من أئمة الإسلام، أول من دون الحديث ، متفق على جلالته وإتقانه، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢٤ هـ . تاريخ مدينة دمشق (٢٩٤/٥٥ - ٢٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ - ٣٥٠)؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦؛ الأعلام للزركلي (٦٧/٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٤٦/٢)، من طريق معمَر عن الرُّزْهَرِيِّ عن أبي سلمة عن جابر به، برقم ١٦٢٥ .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٦٤ ، وانظر عمدة القاري (١٨٠/١٣) .

(٥) وهي قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة) . انظر المنشور (٣٦٢/٢)؛ الأشباه والنظائر (١/٩٠)؛ غمز عيون البصائر (٣٠٨/١)؛ مجلة الأحكام العدلية ص ٢١؛ شرح القواعد الفقهية ص ٢٣٧ . وعبر السرخي عنها بقوله : "الثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة" . أصول السرخي (٢١٨/١) .

(٦) انظر الأم (٦٢/٤) .

(٧) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عامر الشيعي، أبو محمد القرشي، الفقيه المدني، وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، يقال كان أفضل أهل زمانه، فقهها، ودينا، مات بالمدينة ، وقيل بالشام سنة ١٢٦ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق (٣٢٧/٣٥)؛ الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) .

(٨) مكحول ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله الكابلي، من سبي كابل، مولى لامرأة من هذيل ، من حفاظ

=====

عن العمري : ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : " ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في  
أموالهم وما أعطوا " <sup>(١)</sup> .

### نوقش

بأنَّ قولَ القاسم لا يقبلُ في مخالفة من سَمِّيَنا من الصحابة والتابعين فكيفَ يُقبلُ في  
مخالفة قولَ النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

### أجيب:

بأنَّ القاسم لقى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن أهل العلم الذين لا يجهلون  
سنة النبي ﷺ ، ولا يجتمعون أبداً من جهة الرأي ، ولا يجتمعون إلا على سنة <sup>(٣)</sup> .

٤- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس أنه قال : رأيتُ محمداً وعبد الله ابني أبي بكر  
بن محمد بن عمرو بن حزم <sup>(٤)</sup> ، فسمعتُ عبد الله يُعاتِبُ محمداً ، ومحمدٌ يومئذ قاضٍ ،  
فيقول له : مَا لَكَ لَا تقتضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العُمرَى حدِيث ابن  
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ؟! فيقول له محمد : يا أخي ، لم أجده الناس  
على هذا ، وآباءُ النَّاسُ فهو يُكَلِّمُه ، ومحمد يأباه ، قال مالك : ليس عليه العمل <sup>(٥)</sup> .

الحاديـث ، ثقة فقيـه كثـير الإرسـال طـافـ البـلـادـ في طـلبـ الـعـلـمـ ، فـقيـهـ أـهـلـ دـمـشـقـ وـأـحـدـ قـرـاءـ الشـامـ تـارـيخـ مدـيـنةـ  
دمـشـقـ (٦٠ـ -ـ ١٩٧ـ)ـ (٢٢٤ـ)ـ ، تـارـيخـ الإـسـلامـ (٤٧٨ـ /ـ ٧ـ)ـ ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ صـ٥٤٥ـ ، الأـعـلـامـ للـزـركـليـ (٧ـ /ـ ٢٨٤ـ)ـ .

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١٣ـ /ـ ٧ـ)ـ ، المغني (٤٠٠ـ /ـ ٥ـ)ـ .

(٢) قال الإمام الشافعي : " لَا يَشْكُ عَالَمٌ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ مَا قَالَهُ نَاسٌ بَعْدَهُ؛ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِمْ  
أَلَا يَكُونُوا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَلْغَمُونَ عَنْهُ شَيْءٍ " . الْأَمْ (٤ـ /ـ ٦٤ـ)ـ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١٤ـ /ـ ٧ـ)ـ ، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين .

(٤) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة من الطبقة السادسة  
مات سنة ١٤٢ هـ . الثقات (٣٦٣ـ /ـ ٧ـ)ـ ، تقريب التهذيب (٤٧٠ـ)ـ .

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد الأنباري المدني ، أحد علماء المدينة ، القاضي ، ثقة من  
الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٤٥ هـ وهو ابن سبعين سنة . انظر الثقات (١٦ـ /ـ ٥ـ)ـ ، تاريخ الإسلام (٤٥٩ـ /ـ ٨ـ)ـ ، تقريب  
التهذيب ص ٢٩٧ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١٥ـ /ـ ٧ـ)ـ .

٥- قول ابن الأعرابى : " لم يختلف العرب في العُمرَى والرُّقْبَى والإِقْفَارَ<sup>(١)</sup> والإِحْبَالَ<sup>(٢)</sup>، والمنْحَةَ<sup>(٣)</sup>، والعَارِيَةَ والسُّكْنَى والإِطْرَاقِ<sup>(٤)</sup> إنها على مُلْكِ أَرْبَابِها، ومنَافِعُها لِمَنْ جُعِلَتْ لَهُ"<sup>(٥)</sup>.

### نوقش :

بأن يقال : إنَّ الأصل في لغة العرب أنَّها تملك المنافع، ولكنَّ الشرع نقلها إلى تمليل الرقبة؛ كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الصلاة المعروفة بأفعال مخصوصة، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة .

٦- أنَّ ملك المُعْمَرِ للمُعْطَى ثابتٌ بإجماع قبل أن يُحدِثَ العُمرَى، فلَمَّا أَحْدَثَها اختلف العلماء ، فقال بعضهم : قد أزال لفظه ذلك مُلْكَه عن رقبة ما أَعْمَرَه . وقال بعضهم : لم يَزُلْ مُلْكُه عن رقبة مَا لَهُ بهذا اللفظ ، والواجبُ بالنظر أَلَا يَزُولَ مُلْكُه إِلَّا بِيَقِينٍ وهو الإِجْمَاعُ؛ ولكنَّ المسألة مُخْتَلِفٌ فيها ، والاختلاف لا يُثْبِتُ به يقين<sup>(٦)</sup> .

(١) الإِقْفَارُ : أن يعطي الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردها عليه، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خَرَّانَهُ، الواحدة قفاره . انظر عريب الحديث لابن سلام (٢٩٣/٥)؛ لسان العرب (٥/٦٣).

(٢) الإِحْبَالُ : يروي بالباء ، وبالباء الإِخْبَالُ وهو الأَكْثَرُ ، وهو : استئمارُ المال في الجدب ليُتَنَقَّبَ به إلى زَمَنِ الخُصُبِ ، أو هو استئمارُ الناقة للركوب ، أو للاتفافَ بينها ووَبِرِّها ثم يَرُدُّها ، وقد يطلق على استئمار الفرس ليُغَرِّرُ عليه . انظر عريب الحديث لابن سلام (٢٩٣/١)؛ مقاييس اللغة (٢/٢٤٣)؛ تاج العروس (٢٨/٣٩٠).

(٣) المَنْحَةُ وَالْمَنْحَةُ : الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلها ثم يَرُدُّها عليك ، وقد تقع المَنْحَةُ على الهيئة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية .

قال أبو عبيد : " المَنْحَةُ عند العرب على معنيين : أحدهما : أن يُعطِي الرَّجُلُ صاحبَهُ المال هِيَةً أو صَلَةً فيكون له ، وأما المَنْحَةُ الأخرى : فَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أخاه ناقَةً أو شاةً يَحْلِبُها زَمَانًا وأيامًا ثم يَرُدُّها ". غريب الحديث لابن سلام (٢٩٢، ٢٩٣/١)، وانظر لسان العرب (٢/٤٠٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٦٤) مادة (منح).

(٤) الإِطْرَاقُ : إِعْرَةُ الفَحْلِ لِلضَّرَابِ ، وَالطَّرْقُ في الأصل ماءُ الفَحْلِ ، وَقَيْلُهُ : هو الضَّرَابُ ثُمَّ سُمِّيَّ به الماء . انظر مقاييس اللغة (٢/٤٥١)؛ لسان العرب (١٠/٢١٦)؛ تاج العروس (٢٦/٧٧) مادة طرق؛ غريب الحديث للخطابي (١/٨٩)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/١٢٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٧/١١٤)؛ المغني (٥/٤٠٠).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٧/١١٥)؛ شرح الزرقاني (٤/٦١).

**ويمكن أن يناقش :**

بأنَّ انتقاله إلى المُعْمَر كان بخبر النبي ﷺ بقوله : "فإنَّها لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا" <sup>(١)</sup>؛ فهو انتقالٌ من يقينٍ إلى يقينٍ آخر .

٧- أنَّ التمليل لا يتأتَّقُ ، كما لو باعه إلى مُدَّة ، فإذا كان لا يتأتَّقَتْ حُمَّلَ قُولُه على تمليل المنافع ؛ لأنَّه يصح توقيقُه .

**نوقش :**

بالتسليم بأنَّ التمليل لا يتأتَّقُ ، ولذلك أبطل الشرع توقيقَها وجعلها تمليلًا مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

٨- أنَّ هذا إجماع أهل المدينة ، ويجب العمل به <sup>(٣)</sup> .

**نوقش من وجهين :**

**أحدهما :** بعدم التسليم بأنَّه إجماع أهل المدينة ؛ وذلك لكثرَةِ من قال بخلافه منهم ، وقضى بها طارق <sup>(٤)</sup> بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان ، وشهادَة جابر بن عبد الله <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** على التسليم بأنَّه إجماع أهل المدينة فإنَّ الصوابَ عدمُ اعتبارِ عمَلِ أهلِ المدينة بعد عصر الصحابة <sup>(٦)</sup> ؛ خاصةً إذا كان مُخالِفًا لحديث النبي ﷺ كما هنا <sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تحريره قريباً ص ٢٨١ .

(٢) المغني (٤٠٠/٥) .

(٣) قال يحيى : سمعت مالكا يقول : "وعلى ذلك الأمْرِ عندنا أنَّ الْعُمْرَى تُرْجَعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هُنَّ لَكُمْ وَلَعْبُكُمْ" . موطأ مالك (٢٥٦/٢) .

(٤) طارق بن عمرو المكي ، مولى عثمان بن عفان <sup>رض</sup> ، قائد من الولاة ، دخل المدينة بأمر عبد الملك بن مروان ، فولَّه إياها سنة ٧٢ هـ ، ثم عزله سنة ٧٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب (٥/٦) ؛ الأعلام للزرکلي (٢١٧/٢) .

والقصة أخرى لها مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم (٢/١٤٧) ، من طريق أبي الزبير عن جابر <sup>رض</sup> قال : "أعمَرَتْ امرأة بالمدينة حائطاً لها أبناً لها ، ثم ثُوُّفيَتْ بعده ، وتركت ولداً ، وله إِحْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ ، فقال وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ : رجع الحائط إلينا ، وقال بَنُو الْمُعْمَرَ : بل كان لأبينا حياته ومماته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعاه جابر فشهد على رسول الله <sup>صل</sup> بالعمَرَى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق <sup>رض</sup> ، كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صَدَقَ جَابِرٌ ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبْنِ الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ" برقم ١٦٢٥ .

(٥) المغني (٤٠٠/٥) .

(٦) قال ابن القيم : "والسنن الشابة عن رسول الله <sup>صل</sup> لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان ، وقد أحدث الأمراء

=====

### الترجح:

- الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أنَّ الْعُمْرَى تكون بمنزلة الربة للمُعْمَرِ حياته، ولعقبه بعد وفاته؛ وذلك لأمور :
- ١ - صَحَّةُ وصراحة الأدلة في ذلك كقوله ﷺ : " لا ترجع إلَيْهِ أَبْدًا " ، وعدم نهوض ما يعارضها .
  - ٢ - أَنَّ أقوال التابعين لا تُعتبر في مخالفة ما جاء عن النبي ﷺ ، وكذلك عمل أهل المدينة، وهي غاية ما استدلوا به<sup>(١)</sup> .
  - ٣ - أَنَّهُ المنطوقُ والمفهومُ من أمره ﷺ للصحاببة بإمساك أموالهم وعدم إفسادها ، فهو واضحٌ في أنَّ الْعُمْرَى تُنتَقلُ إلى مَنْ أَعْمَرَتْ لَهُ .

والله أعلم وأحكِم

\*\*\*

---

وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه". زاد المعاذ (٢٦١/١) .

(١) انظر التبصرة (٣٦٥/١) ؛ روضة الناظر (١٤٤/١) ؛ إعلام المؤمنين (٢٨٠/٢) .

الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجّحها  
الشيخ اللبناني في أبواب النكاح والأسرة .  
وفيه : ثلث وعشرون مسألة .

## المسألة الأولى : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة .

### تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها<sup>(٣)</sup> .

وأختلفوا فيما زاد على الوجه ، هل يجوز للخاطب أن ينظر إليه ؟ على أقوال :

**القول الأول: جواز النظر إلى ما يظهر غالباً** ؛ كالوجه ، والشعر ، والكفين ، والقدمين ،

ونحو ذلك مما تُظْهِرُ المرأة في منزلها .

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار

الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

(١) يمكن جمعها كما وصفها الفقهاء بأنها : "الوجه والرببة والرأس واليدان والقدمان والساقان ، وأما المرفق والركبة فغير داخلين فيما يظهر غالباً . انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٢) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود

(٦/٦) ; الفروع (١٠٨/٥) ؛ الإنضاف للمرداوي (١٨/٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وبيني إن يكون المرفق والركبة مما لا يظهر غالباً ؛ لأنَّ الحَدَّ الذي بين العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة" . شرح العمدة (٤/٢٧٠) .

(٢) قال ابن قدامة : "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" . المغني (٧٣/٧) . ولكن نقل الطحاوي عن قوم - ولم يسمّهم - أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال؛ لأنها حينئذ أجنبية، وقال

ابن جزي : " ومنع قوم الجميع" . القوانين الفقهية لابن جزي (١/١٣٠) .

(٣) انظر المغني (٧/٧) .

وقال ابن جزي : " ومنع قوم الجميع" . القوانين الفقهية (١/١٣٠) .

(٤) جزم به في الهدایة والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافی والرّاعیتين والحاوی الصّغیر والفائق وغيرهم . مطالب أولی النھی (١١/٥) ؛ وانظر شرح منتهی الإرادات (٢/٦٢٤)؛ كشاف القناع (٥/١٠) ؛ وانظر زاد المستقنع ص ١٦٦ ، الروض المربع (٣/٦٢) ، ومثل البهوتی بقوله : " كوجه ورقبة ويد وقدم " .

قال المرداوي : " وهو المذهب ، قال في تحرير العناية : هذا الأصح ، ونصره الناظم ، وإليه ميل المصنف والشارح ، وحمل كلام الخرقی وأبی بکر الاتی علی ذلک ، وجزم به في العمدة ، وقدمه في المحرر والفروع والفائق ، وأطلقهما في الكافی " . الإنضاف للمرداوي (٨/١٨) .

(٥) انظر المغني (٧/٧) قال ابن قدامة : " قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يُنْظَرَ إلَيْهَا وَإِلَى مَا يُدْعَوْهُ إِلَى نكاحها من يَهُو أَو جَسْمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَفِي " مطالب أولی النھی " ؛ وانظر كشاف القناع (٥/١٠) ؛ فتح الباري (٩/١٨٢) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " والحديث - أي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ - ؛ إنْ لم يَدْلُلْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَمَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ يَدْلُلْ عَلَى قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ" التعليقات الرضية (٢/١٥٤) ، حاشية رقم ٣ .

وقال : " قلت : ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين ؛ لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، ولقوله ﷺ : إذا خطب

====

### أدلةهم :

- ١- حديث جابر بن عبد الله الأنباري **t** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتَحَبُّ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها" <sup>(١)</sup>.
- ٢- حديث محمد بن مسلم **t** قال: "خطبت امرأة فجعلت أتَحَبُّ لها حتى نظرت إليها في نَحْلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

- أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور <sup>(٤)</sup>.
- ٣- حديث المغيرة بن شعبة **t** قال: "أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة

أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل". السلسلة الصحيحة (٢٠٤)، حديث رقم ٩٨، ٩٩.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٢٤/٣)، مسند جابر بن عبد الله **t**، برقم ١٤٦٦؛ سنن أبي داود (٢٢٨/٢)، باب في الرجول ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم ٢٠٨٢، وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٧٩/٢)، برقم ٢٦٩٦، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١/٥٨٤، ٥٨٣)؛ وإرواء الغليل (٦/٢٠٠).

(٢) محمد بن مسلم بن سلمة بن خالد الأوسي الأنباري، أبو عبد الرحمن المدنى، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو من سمي في الجاهلية محمداً، وشهد المشاهد بدوا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، توفي، وقيل: قتل سنة ٤٣ هـ وقيل ٤٦ هـ، وقيل ٤٧ هـ. انظر الاستيعاب (١٣٧٧/٢)؛ الإصابة (٣٤، ٣٣/٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٩٣/٢)، برقم ١٦٠٧١؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٩)، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٨٦٤؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه. صحيح ابن حبان (٩/٢٤٩)، ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد، ٤٠٤٢. وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجة (٢/١٢٤)؛ وذكر له في السلسلة طرقاً أخرى. السلسلة الصحيحة (١/٢٠١ - ٢٠٤).

(٤) انظر المغني (٧/٧)؛ شرح الزركشي (٢/٣٦٦)؛ كشاف القناع (٥/١٠)؛ السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥).

(٥) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية وشهادها وبيعة الرضوان، كان من دهاء العرب، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة ٥٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٣٢/٣)؛ الإصابة (٦/١٩٧، ١٩٨).

أخطبها ، فقال : اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أجدر أن يُؤْدَم<sup>(١)</sup> بينكما ، قال : فأتيت امرأةً من الأنصار فخطبَتْها إلى أبيها ، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرهَا ذلك ، قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إنْ كان رسول الله ﷺ أمركَ أن تنظر ، فانظر ، وإلاً فإنني أُشُدُّك<sup>(٢)</sup> - كأنها عَظَمتْ ذلك عليه - قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها<sup>(٣)</sup>

٤- حديث أبي هريرة قال : " كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعينِ الأنصار شيئاً"<sup>(٤)</sup>

٥- عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> قال خطبَ عمرٌ t إلى عَلِيٍّ t ابنته ، فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر : إنما يريد بذلك مَنْعَها ، قال : فكلمه ، فقال علي t : أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ ، فإن رضيت فهي امرأتك ، قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عمر فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصَكَكتُ عَنْقَكَ"<sup>(٦)</sup> .

(١) الأَدَمُ : الألفة والاتفاق ، ويوُدَم بينكما أي : تكون بينكما المحبة والاتفاق . انظر مختار الصحاح ص ٤ ؛ تاج العروس ١٩٠ / ٣١ ؛ النهاية (٢٢ / ١) مادة (أدم) .

(٢) أُشُدُّك : أصله من النَّشِيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى : سألك رافعاً نشيدي ، وتشدُّك بالله : أي سأألك بالله . انظر شرح السنة ص ١٣ : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦ / ١١) ؛ فتح الباري (١٥١ / ١) ؛ النهاية في غريب الأثر (٥٢ / ٥) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٤٤ / ٤) ، حديث المغيرة بن شعبة t ، برقم ١٨١٦٢ ، سنن النسائي الصغرى (٦٩ / ٦) ، باب إباحة النظر قبل التزویج ، برقم ٢٢٣٥ ؛ سنن الترمذی (٣٩٧ / ٢) ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، برقم ١٠٨٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ؛ سنن ابن ماجه (٦٠٠ / ١) ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، برقم ١٨٦٦ ؛ صحيح سنن ابن ماجه (١٢٤ / ٢) ؛ وانظر شرح منتهي الإرادات (٦٢٤ / ٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٤٠ / ٢) ، (١٤٢٤) ، والمقصود به : ( شيئاً ) أي صغر في العيون ، وقيل : زُرْقة ، وقيل : عَمَش ، والأقرب الأول .

قال ابن حجر : " اخْتَلَفَ في المراد بقوله شيئاً : فقيل : عَمَشٌ ، وقيل : صَعْرٌ ، قلت : الثاني وقع في روایة أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد " . فتح الباري (١٨١ / ٩) ؛ وانظر المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤ / ٨٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢١٠) .

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر مولده سنة ٥٥٦ هـ ، وتوفي سنة ١١٤ هـ ، وقيل سنة ١١٧ هـ ، وقيل سنة ١١٨ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق (٥٤ / ٢٦٨ - ٢٧٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤ / ١٢٥) ؛ تقرير التهذيب ص ٤٩٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦٣ / ٦) ، باب نكاح الصغيرين ، برقم ١٠٣٥٢ ؛ سنن سعيد بن منصور (١) (١٧٣ / ١) ، باب

=====

### وجه الاستدلال :

كَشْفُ عُمَرَ لِسَاقِ الْمَحْطُوبَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يَنْكُرْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّاحِبَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالسَّاقُ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَظْهِرُ غَالِبًا .

### ونوقيش من وجهين :

أَحدهما : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ نَكَاحِهَا فَصَارَتْ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup> .

٦ - أَنَّ الْوَجْهَ يَحْجُزُ النَّظرَ إِلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ، وَهُوَ مَا يَظْهِرُ غَالِبًا ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَا يَظْهِرُ غَالِبًا مِّنَ الْيَدِيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالشِّعْرِ وَنَحْوِهَا<sup>(٣)</sup> .

٧ - أَنَّهَا امْرَأَةٌ أُبَيَّحَ لَهُ النَّظرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ؛ فَأُبَيَّحَ النَّظرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهِرُ غَالِبًا ، قِيَاسًا عَلَى الْمَحَارِمِ<sup>(٤)</sup> .

باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، برقم ٥٢١؛ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٢/٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤)، تحت الحديث رقم ١٢٧٣ ، وأعلمه بأنَّ فيه إرسالاً ، فأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> ، وهو لم يُدْرِكْ عَلَيْهَا ، بَلْهُ عُمَرٌ . وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٥/١) .

(١) تقدَّم تخرِيجه قريباً .

(٢) ويؤيد هذا أَنَّ أَصْحَابَ السَّيِّرِ ذَكَرُوا تَكْلِمَةَ الْقَصَّةِ وَفِيهَا : "ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى جَاءَتْ أَبَاهَا فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرُ وَقَالَتْ: بَعْثَتِنِي إِلَى شَيْخِ سَوَّ، فَقَالَ: يَا بُنْيَةَ، إِنَّهُ زَوْجُكَ، فَجَاءَ عُمَرٌ<sup>عليه السلام</sup> إِلَى مَجْلِسِ الْمَهَاجِرِينَ فِي الرَّوْضَةِ وَكَانَ مَجْلِسٌ فِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَهُمْ رَفْقُونِي، فَقَالُوا: بِمَاذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمَّا كُلُّ شُوْمَ بَنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يَقُولُ: كُلُّ نَسَاءٍ وَسَبِّيْ وَصَهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسِيْ وَسَبِّيْ وَصَهْرِيْ، فَكَانَ لِي بِالْمَلَكَةِ النَّسْبُ وَالسَّبِّبُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِ الصَّهْرَ، فَرَفَّوْهُ . الْاسْتِعْيَابُ (٤/١٩٥٥)؛ سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ (٣/٥٠١).

(٣) انظر المغني (٧/٧٤) كشاف القناع (٥/١٠) .

(٤) انظر المغني (٧/٧٤) .

### القول الثاني : جواز النظر إلى الوجه فقط .

وهذا القول مروي عن الإمام الشوري<sup>(١)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

أدلةهم :

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المرأة عورة"<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال :

أنَّ الوجه استثنى بجواز النَّظرِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحْطُوبَةِ، وَالْحَاجَةُ تَنْدَفعُ بِالنَّظرِ إِلَى الْوِجْهِ، فَيُبَقَّى مَا سُوَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(٤)</sup> .

٢- أنَّ الوجه هو مَجْمُعُ الْمَحَاسِنِ، فَالْمَصْوُدُ بِالنَّظَرِ فِي الْخُطْبَةِ يَتَحَقَّقُ بِالنَّظرِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يُناقَشُ :

بأنَّه يستقيم الاستدلال به مِنْ يَقُولُ بِوجُوبِ سُرِّ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، لَكَنَّهُ لَا يُسْتَقِيمُ الْإِسْتِدَلَالُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِجَوازِ كَشْفِ الْوِجْهِ؛ إِذَا لَا يَصْبَحُ لِلْمُحْطُوبَةِ خُصُوصِيَّةً وَاسْتِثْنَاءً عَنِ الْغَيْرِهِ مِنِ النِّسَاءِ .

(١) انظر الأشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٥/٨) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/١٧) ، قال المرداوي : "جزم به في البلقة والوجيز ونظم المفردات ، قال : في المذهب ومسيوكم الذهب هذا أصح الروايتين" .

(٣) سنن الترمذى (٣/٤٧٦) .

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، برقم ١١٧٣ . صحيح ابن حبان (٤١٢/١٢) ، ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعْدتها بيتها ، برقم ٥٥٩٨ : صحيح ابن خزيمة (٣/٩٣) ، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ... ، برقم ١٦٨ .

(٤) انظر المغني (٧/٧٤) .

(٥) انظر المغني (٧/٧٤) ؛ المبدع (٧/٧) .

### القول الثالث: جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

أدلةهم :

- ١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ <sup>(٦)</sup> .
- ٢- حديث عبد الله بن مسعود رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "المرأة عورة"<sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال :

روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير "إلا ما ظهر منها" قال : (الوجه والكف)<sup>(٨)</sup> فيجوز كشفهما ، ويبقى ما عداهما على التحريم<sup>(٩)</sup> .

ويمكن أن يناقش :

بأنَّ الآية لا تدل على أنَّ الوجه يجوز كشفه ، وإنْ كان ابن عباس رض فسَرَّها بذلك ، فقد خالفه ابن مسعود رض ففسَرَّها بـأَنَّ المراد الثياب الظاهرة<sup>(١٠)</sup> .

٣- أنَّ النَّظرَ مُحَرَّمٌ أَبِيجُ لِلْحَاجَةِ فِي خَصُوصِهِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ؛ فَالْوِجْهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ

(١) انظر فتح الباري (١٨٢/٩) .

(٢) انظر تبيين الحقائق (٦/١٨)؛ البحر الرائق (٨/٢١٩، ٢١٨)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر (٤/٤)، (٢٠٢، ٢٠٤)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٧٠) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٢)؛ موهاب الجليل (٣/٤٠)؛ الذخيرة (٤/١٩١) .

(٤) انظر منهاج الطالبين ص ٩٥؛ معنى الحاج (٣/١٢٨)؛ فتح الباري (٩/١٨٢) .

قال النووي : "وحكى الحناطي وجهين في المفصل الذي بين الكف والمعلم". روضة الطالبين (٧/٢٠) .

(٥) انظر المغني (٧/٧)؛ الإنصال للمرداوي (٨/١٨) .

(٦) سورة النور آية رقم ٣١؛ وانظر المغني (٧/٧٢)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٥) .

(٧) تقدم تخرجه قريباً من ٢٩١ .

(٨) انظر تفسير الطبرى (١٨/١١٨)؛ سنن البيهقي الكبير (٢/٢٢٥)، باب وجوب ستر العورة للصلوة وغيرها، برقم ٣٠٢٩ .

(٩) انظر الإنصال (٨/١٨) .

(١٠) أخرجه ابن جرير بسنده إلى عبد الله بن مسعود رض أنه قال : "ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها قال : هي الثياب" .

تفسير الطبرى (١٨/١١٧)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٤٣١) بباب تفسير سورة النور،

برقم ٣٤٩٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ المعجم الكبير (٩/٢٢٨)، برقم ٩١١٥ .

على الجمال ، والكفان على حُصُوبَة البدن ، فلا حاجة لما وراء ذلك <sup>(١)</sup> .

**نوقش :**

بأن لفظ الحديث لفظ مطلق ، وتقييده بالوجه والكفاف تقييد له بدون مُقيّد <sup>(٢)</sup> .

٤- أن المرأة المحرمة يجوز لها كشف الوجه واليدين ، فيقاس عليها المخطوبة بجامع أن كلًا منهما أذن لها في ذلك <sup>(٣)</sup> .

**القول الرابع : أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل .**

وهو وجه عند الشافعية <sup>(٤)</sup> .

**أدلةهم :**

لم أجده لهم دليلا ، وربما يستدل لهم بعموم لفظ : " انظر إليها " <sup>(٥)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :**

بأن الأصل حُرْمَة النَّظَر ، وقد أجيَزَ النَّظَرُ إلى ما يظهر غالبا ، فيبقى ما عداه على التحرير .

(١) انظر المغني (٧٤/٧) ; شرح مختصر خليل (١٦٦/٣) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٠٥) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٢) .

(٤) الظاهر أن المقصود ما فوق السرة وما تحت الركبة . انظر روضة الطالبين (٧/٢٠) ; كفاية الأخيار (١/٣٥٤) .

(٥) قال النووي : " وفي شرح مختصر الجوبني وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل وال الصحيح الأول " . روضة الطالبين (٧/٢٠) .

## القول الخامس: جواز النظر إلى جميع بدنها<sup>(١)</sup>.

وهو قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، قوله عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الظاهريه<sup>(٥)</sup>.

أدلةهم:

١- ظاهر قوله ﷺ : "انظر إليها"<sup>(٦)</sup>.

٢- قالوا: لا يوجد في القرآن ولا السنة ولا المعمول فرق بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين البطن والظهر والفخذ؛ فإذا جاز النظر إلى الساق والذراع ونحوهما؛ جاز النظر إلى البطن والظهر والفخذ، فلا يجوز تعمّد النظر إليها إلا لدليل يدل على ذلك، والتفريق بينها لا دليل عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكر بعضهم ذلك بإطلاق حُقُّ العورة المغلطة، خاصةً ما ينقل عن داود بن علي الظاهري، وقال ابن القيم: "والرواية الثالثة—عند الحنابلة - ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها مُتَجَرِّدةً". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٨/٦)، قال النووي: "وهذا خطأ ظاهر مُنَابِدٌ لأصول السنة والإجماع". شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩).

ولم أجد من ذكر رواية بجواز النظر متجردة إلا ما ذكره ابن القيم، والظاهر أن ذلك مُفَيدٌ بما سوى العورة المغلطة.

(٢) انظر فتح الباري (١٨٢/٩)، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.

وذكر بعضهم أنَّه جُوَزَ أن ينظر الخاطب إلى مواضع اللحم، والظاهر - لي - أنَّ المقصود بمواضع اللحم: الفخذان والإلْيَثَان، والعُضُدان، ولم أجد من ذكر تفصيراً لها، إلا ما ذكره في باب الحدود عند وصف الجلد، قال البيهقي: "ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفحذين". الروض المربع (٣٠٦/٣).

(٣) قال الموقـ: "واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوباً للأحاديث بالأمر به، واختار قول ابن وهب أنَّ يُغفَلُ عنها ومـا إلى جواز النظر إلى جميع البدن سـوى السـوءـتين". التاج والإكليل (٤٠٤/٣)، وانظر بداية المجتهد (٢/٢).

(٤) قال المرداوي: "وحكى ابن عقيل رواية بأنَّ له الظـطـرـ إلى ما عـدـا العـورـةـ المـعـلـطـةـ ذـكـرـهاـ فيـ المـفـرـدـاتـ،ـ وـالـعـورـةـ المـعـلـطـةـ هيـ الفـرجـانـ،ـ وـهـذـاـ مشـهـورـ عنـ دـاـوـدـ الـظـاهـريـ".ـ الإنـاصـافـ للـمـرـداـويـ (١٨/٨).

قال ابن القيم: "وعن أحمد ثلـاثـ روـاـيـاتـ: إـحـدـاهـنـ: يـنـظـرـ إـلـىـ وجـهـهـاـ وـيـدـيـهـاـ،ـ وـالـثـالـثـةـ: يـنـظـرـ إـلـىـ كلـهاـ عـورـةـ وـغـيرـهـاـ؛ـ فإـنـهـ نـصـ علىـ أنهـ يـجـوزـ أنـ يـنـظـرـ إـلـىـ هـاـ مـعـلـطـةـ".ـ حـاشـيةـ ابنـ القـيمـ علىـ سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ (٦٨/٦).

(٥) انظر المحلى (٣٠/١٠)، قال ابن حزم: "ومـنـ أـرـادـ أنـ يـتـزـوجـ اـمـرـأـ حـرـةـ أوـ أـمـةـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـنـظـرـ مـنـهـاـ مـتـعـفـلاـ لـهـ وـغـيرـهـ".ـ مـتـعـفـلـ إـلـىـ مـاـ بـطـنـ مـنـهـاـ وـظـهـرـ".ـ

والظاهر أنَّهم يقصدون ما سـوىـ الفـرجـينـ؛ـ فإـنـهـ قـالـ:ـ "إـلـاـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـغـيرـ الزـوـجـ النـظـرـ إـلـيـهـ الفـرجـ".ـ والـدـبـرـ".ـ المحـلىـ (٣٢/١٠).

(٦) تقدم تحریجه قریباً ص ٢٩١، انظر المحلى (٣١/١٠)؛ المعني (٧/٧٤).

(٧) انظر المحلى (٣٢/١٠).

### ويمكن أن يناقش :

بأنه لم يعلم من فعل الصحابة **لَا** رؤية الفخذ ، وإنما غاية ما هنالك أنهم كانوا ينظرون إلى المخطوبة من غير علمها ، وهذا يدل على رؤية ما يظهر غالبا ، فيبقى ما سواه على التحرير .

### الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، أن الخاطب يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا ؛ وذلك لأمرتين :

**الأمر الأول:** أن أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة من غير علمها ، واحتباء بعض الصحابة **لَا** لأجل النظر إلى المخطوبة ؛ دليل على أن ما يُنظر إليه من المخطوبة أمر زائد على الوجه والكفين ؛ فإن المرأة لا تتحرّز - عادة - إذا كانت بمفردها .

**الأمر الثاني:** أن القائلين بجواز النظر إلى ما زاد عمما يظهر غالبا لا دليل لهم إلا عمومات الأمر بالنظر ، وهذه العمومات مخصوصة بما دل الدليل على جوازه ، وهو ما يظهر غالبا ، فيبقى ما عداه على التحرير .

\*\*\*

## المسألة الثانية : وجوب وليمة<sup>(١)</sup> العرس .

### دليل المسألة :

عن أنس بن مالك **t** : "أن عبد الرحمن بن عوف **t** جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفْرَة<sup>(٢)</sup> فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : كم سُقت إليها؟ قال : زينة نوّاة من ذهب<sup>(٣)</sup> ، قال رسول الله ﷺ : أهل ولو بشارة"<sup>(٤)</sup> .

### تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على مشروعية وليمة العرس<sup>(٥)</sup> .

**واختلفوا في حكمها، هل هي واجبة أو مستحبة؟ على قولين :**

(١) **الوليمة** : في اللغة مشتقة من الولم وهو الجمع ، والجمع ولائم ، وسميت بذلك ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي اسم لطعام العرس والإملاك ، وقيل : هي كل طعام صنع لعرس وغيره . انظر مقاييس اللغة (١٤٠/٦) ; لسان العرب (٦٤٣/١٢) ; المصباح المنير (٦٧٢/٢) ; تاج العروس (٦٢/٣٤) ، مادة ( ولم ) .

وفي الاصطلاح الوليمي : تطلق على كل طعام يتحدد لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر ، وفي غيره بقييد ، وعند أكثر الفقهاء أن الوليمة تطلق على وليمة العرس خاصة . انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦) إعابة الطالبين (٣٥٧/٢) ; مغني الحاج (٢٤٤/٢) ; والمطلع على أبواب المقنع ٢٢٧ - ٢٢٨ ; سبل السلام (١٥٤/٣) ; نيل الأوطار (٣٢١/٦) .

قال شيخ الإسلام : "وتحصى بطعم العرس في مقتضى كلام أحمد رواية المروذى" . الاختيارات ٢٤٠ .

(٢) **المراد بالصُفْرَة** : صفة الخلوق ، والخلوق طيب يُصنع من زعفران وغيره ، والمعنى في هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزاغ . انظر فتح الباري (٢٢٢/٩) ; عون المعبد (٧٧/١١) ; سبل السلام (١٥٤/٢) ; تحفة الأحوذى (١٨٣/٤) .

(٣) يعني خمسة دراهم ، لفظ النوّاة من دهبي عبارة عمّا قيمته خمسة دراهم من الورق ، قال ابن حجر : "وجزم به الخطاطي ، واختاره الأزهري ، ونقله عياض عن أكثر العلماء" . فتح الباري (٢٢٤/٩) .

وقيل : المراد واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ ربع دينار ، وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم ، وفي قول : أنها قوّمت ثلاثة دراهم وثلثا . انظر غريب الحديث لابن سالم (٢١٠/١٩٠) ; معالم السنن للخطاطي (٢١/٣) ; فتح الباري (٢٢٤/٩) .

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري (١٩٧٩/٥) ، باب الصُفْرَة للمُتزوّج ، برقم ٤٨٥٨ ، وفي مواضع عدّة من كتابه : صحيح مسلم (٢/١٠٤) ، برقم ١٤٢٧ .

(٥) قال ابن قدامة : "لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة" . المغني (٢١٢/٧) ، قال ابن تيمية : "أما وليمة العرس فسنة مأمورة بها باتفاق العلماء" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٦/٣٢) .

## القول الأول: أنَّ ولِيَمَةَ الْعُرْسِ واجبةٌ.

وهو قولُ عن مالك<sup>(١)</sup>، ونَصُّ الشافعي<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أَحْمَد<sup>(٣)</sup> وقول الظاهريه<sup>(٤)</sup>، واختاره الألباني<sup>(٥)</sup>.

### أدلةهم:

١- عن أنس بن مالك رض: "أنَّ عبد الرحمن بن عوف رض جاء إلى رسول الله صل وبه أثُرٌ صُفْرَة، فسَأَلَهُ رسول الله صل فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قال زِنَةً نَوَّاً من ذهب، قال رسول الله صل: أَوْلُمْ وَلُو بِشَاءَ"<sup>(٦)</sup>.

### استدلوا بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النَّبِيَّ صل أمر بالوليمة بقوله : "أَوْلُمْ" والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب<sup>(٧)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ الأمر مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بقرائن وأدلة أخرى، منها :

أ- ما يُروى عنه صل "ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر مختصر خليل (١٢٥/١)؛ شرح مختصر خليل (٣٠٢/٣)؛ التاج والإكليل (٥٢٢/٣)؛ حاشية الدسوقي

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١٣٦/٤).

(٢) قال الشافعي: وَكُلُّ دُعْوَةٍ كَانَتْ عَلَى إِمْلَاكٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ خَتَانٍ أَوْ حادِثٍ سَرُورٌ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَلَا أَرْحَصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكَهَا وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبْيَنْ لِي أَنَّهُ عَاصِيٌّ فِي تَرْكَهَا، كَمَا يَبْيَنُ فِي وَلِيمَةَ الْعُرْسِ". الأم ١٨١/٦؛ قال الشيرازي: "وَأَمَّا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا، فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ" المذهب (٦٤/٢).

وقال الماوردي: "فَأَمَّا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ فَقَدْ عَلِقَ الشافعيُّ الْكَلَامُ فِي وَجْوبِهِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَبْيَنْ لِي أَنَّهُ عَاصِيٌّ، كَمَا يَبْيَنُ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ" الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٣) ذكرها ابن عقيلٍ عن الإمام أَحْمَدَ . انظر الفروع (٢٢٦/٥)؛ المبدع (١٨٠/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣١٧/٨).

(٤) انظر المحتلي (٤٥٠/٩) .

(٥) عَنْ شِيخِ الْمَسَالَةِ بِقَوْلِهِ: "وَجُوبُ الْوَلِيمَةِ" ثُمَّ قَالَ: "وَلَابِدُ مِنْ عَمَلِ وَلِيمَةِ بَعْدِ الدُّخُولِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صل". عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي، وحدث بريدة بن الحصيب ... . آداب الزفاف ص ١٤٤ .

(٦) تقدم تخریجه قریباً ص ٢٩٨ .

(٧) انظر آداب الزفاف ص ١٤٤ .

(٨) سنن ابن ماجه (٥٧٠/١) بَابٌ مَا أَدَى زَكَاتُهُ لِيُسْبَكَنُزْ ، برقم ١٧٨٩ . سنن البيهقي الكبرى (٤/٨٤)، قال البيهقي: "والذى يرويه أصحابنا في التعالق: "ليس في المال حق سوى الزكاة" فلست أحفظ فيه إسنادا" ، وانظر التلخيص

====

وأحباب

بيان الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

بـ- حديث الرجل<sup>(٢)</sup> الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، وفيه: "وَذَكَرَ لِهِ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ...".<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال:

أَنَّهُ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الزَّكَاةِ<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يُناقش بثلاثة أمور :

**الأمر الأول:** بأنَّ هذا كان في أول الأمر حيث لم تفرض بقية الشرائع<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثاني:** أَنَّهُ أَرَادَ ذِكْرَ الْفَرَائِصِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَى تِرْكِهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْءًا غَيْرَهَا<sup>(٦)</sup>.

**الأمر الثالث:** أَنَّهُ أَرَادَ ذِكْرَ مَا يُجَبُ ابْتِدَاءً ، دُونَ مَا يُجَبُ بِسَبِّبِ مَنِ الْعَبْدُ ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجَبْ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا

الخطير (٢/١٦٠).

وفيه: أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبيّ عنها وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني : ضعيف منكر ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤١، السلسلةضعينة(٣٧٠/٦)، برقم ٤٢٨٣ .

وجاء عند الترمذى بلفظ : "إن في المال حَقّاً سوى الزَّكَاة . سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ (٤٨/٢) ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقّاً سُوَى الزَّكَاة ، بِرَقْمٍ ٦٥٩ .

قال الشيخ الألباني: "وجملة القول: أن الحديث بلفظيه ضعيف، والراجح مع ذلك الأول - يقصد: إن في الحال حقاً سوى الزكاة - ، وال الصحيح أنه من قول الشعبي" السلسلة الضعيفة (٣٧٠/٩)، برقم ٤٣٨٢.

(١) تقدم تجاهه قسا.

(٢) هو ضيام بن شعلة أخوه بن سعد بن يكـ . المفہم للقرطـ (١٥٧/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥)، باب الزكاة من الإسلام بـ رقم ٤٦٣٣؛ صحيح مسلم (١٠: ٤) بـ رقم ١١.

(٤) انظر نهاية المحتاج (٣٧٠/٦).

(٥) انظر محمد عفتاوي ابو تتممة (٧/٦٠٥)؛ فتح الباري (٣/٢٧٣).

ولكن يُعَكِّرُ على هذا اختلافهم في قدوم خمَّامٍ بن ثعلبة رض إلى النبي ﷺ فقيل: قدم في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: عام الوفود . التمهيد لابن عبد البر (١٦٧/١٦٧) .

قبا : عام الهفود . التمهيد لابن عبد الله (١٦٧/١٦) .

<sup>٦١</sup> انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٧/٧).

وجب بسبب من النادر ، ومن هذا القبيل الوليمة في النكاح ؛ فإنّها وجبت بسبب النكاح<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أنَّ النبي ﷺ أمر بالوليمة بعد الدخول ، فلو كان يجوز تركها ، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انتهاء الدخول<sup>(٢)</sup>.

### ونوقيش بأمررين :

**أحدهما :** أنَّه لو كان الأمر للوجوب ، لوجبت الوليمة بشاة ، ولم يقل به أحد<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب عن ذلك بجوابين :

**الجواب الأول :** أنَّ (لو) في قوله : " ولو بشاة " تفيد معنى التقليل ، والمعنى أنَّ الأفضل في الوليمة ألا يقل عن شاة<sup>(٤)</sup>.

**الجواب الثاني :** أنَّه ثبتَ عن النبي ﷺ الوليمة بأقلَّ من شاة ، فثبتت أن الشاة لا تجب<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثاني :** أنَّه خطابُ للواحد ، فيحتمل أن يكون خاصاً به<sup>(٦)</sup>.

### وأجيب :

بأن الصحيح في خطاب الواحد أنَّه يفيد العموم إلا إذا قام الدليل على الخصوصية ، وهذا لا دليل على تخصيص عبد الرحمن بن عوف t بهذا الأمر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٨٠) ; المحلى (٧/٤٢).

قال الشوكاني : " وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذكر نظراً عندي ؛ لأنَّ ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصحُّ التعلقُ به في صرف ما ورد بعده ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وأنه حرقُ للإجماع وإبطال جمهور الشريعة ، فالحقُّ أنَّه يُؤخذُ بالدليل المتأخرُ إذا ورد مورداً صحيحاً ، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما ، وفي المسألة خلافٌ ، وهذا أرجح القولين ، والبحث مما ينبغي لطالب الحقِّ أن يُمْعنَ النظر فيه ويطيل التدبر فإن معرفة الحقِّ فيه من أهمِّ المطالب العلمية ؛ لما ينبي عليه من المسائل البالغة إلى حدٍ يقصُّ عنه العددُ " . نيل الأوطار (١/٤٦٣).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٢٠).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٦/٢٧٠) ; المغني (٧/٢١٢).

(٤) انظر إحكام الأحكام (٤/٥١).

(٥) ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه : " أَوْلَمَ النبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِّنْ شَعَيْرٍ " . صحيح البخاري (٥/٥، ١٩٨٣).

(٦) انظر فتح الباري (٩/٢٥).

(٧) قال الزركشي : " وقد تقرَّرَ أنَّ خطابَ الواحد خطابٌ للجميع واختاره المازريُّ ونقلَه عن الجمهور " . البحر المحيط في

=====

٢- عن بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ **t** <sup>(١)</sup> قال : " لَمَّا حَطَبَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ حِيلَةَ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** : إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرُسِ - وَفِي لَفْظٍ : لِلْعَرْوِسِ - مِنْ وَلِيمَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : عَلَيَّ كَبِشُّ ، وَقَالَ فُلَانٌ : عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنْ دُرَّةٍ " <sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ قوله **ﷺ** : " لَا بُدَّ ... " دليلٌ على لزوم الوليمة، وهو بمعنى الوجوب <sup>(٣)</sup> .

٣- عن أبي هريرة **t** قال : " الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله " <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ أبا هريرة **t** وصفَ الوليمة بالحق، والظاهر أنَّ المراد بالحق الوجوب <sup>(٥)</sup> .

أصول الفقه (٢) ، وانظر روضة الناظر (١) .

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وغزا مع النبي **ﷺ** ست عشرة غزوة، وسكن البصرة مدة، غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية مات سنة ٦٣ هـ . طبقات ابن سعد (٨/٧) : سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢) : الإصابة (٢٨٦/١) الأعلام للزرکلي (٢/٥٠) .

(٢) مسنند أحمد بن حنبل (٥٥٩/٥)، حديث بريدة الأسلمي **t** ، برقم ٢٣٠٨٥؛ سنن الترمذى الكبرى (٦/٧٢)، باب ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له، برقم ١٠٠٨٨ ، بلفظ : " لَا بُدَّ لِلْعَرْوِسِ مِنْ وَلِيمَةً " . المعجم الكبير (٢/٢٠)، بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ يُكَنِّي أبا عبد الله، برقم ١١٥٣ ، شرح مشكل الاقمار (٨/٢١) . قال ابن حجر عن إسناد أحمد : " وسنده لا يأس به " فتح الباري (٩/٢٢٠)؛ وقال الألباني : " وإنستاده كما قال الحافظ آداب الزفاف ص ١٤٥ .

(٣) انظر سبل السلام (٣/١٥٤) .

(٤) وتمام الأثر : " وَالخُرُسُ وَالإِعْذَارُ وَالتَّوْكِيرُ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، قَالَ : قَلْتَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُدْرِي مَا الْخُرُسُ وَالإِعْذَارُ وَالتَّوْكِيرُ ؟ قَالَ : الْخُرُسُ الْوَلَادَةُ ، وَالإِعْذَارُ الْخَتَانُ ، وَالتَّوْكِيرُ الرَّجُلُ يَنْبَذُ فِي الدَّارِ وَيَنْزَلُ فِي الْقَوْمِ ، فَيَجْعَلُ الطَّعَامَ ، فَيَدْعُوهُمْ ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَجَابُوا وَإِنْ شَاءُوا قَعَدُوا " أخرجه الطبراني في المجمع الأوسط (٤/١٩٢)، باب من اسمه علي، من حديث شيخه علي بن سعيد الرازى .

قال ابن حجر : " عن أبي هريرة رفعه " فتح الباري (٩/٢٢٠)، ولم أجده مرفوعا، وإنما وجده موقوفا على أبي هريرة **t** ، برقم ٣٩٤٨ .

وجاء عند الطبراني المعجم الكبير (٢٢/١٣٦)، حديث وحشى بن حرب مولى جابر بن مطعم أن النبي **ﷺ** قال : " الوليمة حق ، والثانية : معروف ، والثالثة : فحْر وحَرَج " ، برقم ٣٦٢ ، وبنحوه أخرجه أحمد مسنند أحمد بن حنبل (٥/٣٧١)، حديث رجال من أصحاب النبي **ﷺ** ، برقم ٢٢٠٠ ، وانظر سبل السلام (٣/١٥٤) .

(٥) انظر سبل السلام (٣/١٥٤) .

### نوقش :

بأنَّ المراد أنَّ الوليمة لِيُسْتَ بباطل؛ بل يُنْدَبُ إليها، وهي سُنَّةٌ وفضيلةٌ، وليس المراد بالحق الوجوب<sup>(١)</sup>.

٤- عن أبي هريرة **ت** أنَّ النبي ﷺ قال: "شَرُّ الطَّعَام طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة للوليمة؛ لأنَّ العصيان لا يوصف به إلا من ترك واجباً، فلماً كانت الإجابة واجبة دلَّ ذلك على وجوب الوليمة؛ لأنَّ وجوب المُسَبَّب دليلٌ على وجوب السبب<sup>(٣)</sup>.

### نوقش :

عدم التسليم بأنَّ وجوب المُسَبَّب دليل على وجوب السبب؛ فإنَّ السلام في الأصل سنةٌ، وإجابتـه واجبة، فلا يبعد أن تكون الوليمة سنة وإجابة الدعوة واجبة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : النظر.

٥- أنَّ النبي ﷺ أَوْلَمَ في جميع أنكحـته في ضيق أو سعة، في سفر أو حضر ، ولم يُنقل عنه أَنَّه لم يُولم ، فلو تركـها مرة واحدة لحملـ الأمر بالوليمة على الاستحبـاب ، ولكن لَمَّا يُنْقَل ثبتـ أَنَّـ الأمـرـ للـوجـوبـ<sup>(٥)</sup>

(١) انظر شرح ابن بطال(٢٨٤/٧)؛ عمدة القاري (٢٠/١٥٣)؛ فتح الباري (٩/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ مسلم . صحيح البخاري (٥/١٩٨٥)، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٤٨٨٢ ، موقفـ على أبي هريرة **ت**؛ صحيح مسلم (٢/٥٥٠)، برقم ١٤٣٢ ، أخرجهـ موقفـاـ ومرفـعاـ . قال ابن حجر : "أولـ هذاـ الحديثـ موقفـ ولكنـ آخرـهـ يقتضـيـ رفعـهـ" . فتح الباري (٩/٢٤٤)؛ وانظرـ شـرحـ صحيحـ البـخارـيـ لـابـنـ بطـالـ (٧/٢٨٩)؛ وـقالـ النـوـويـ : "ذـكـرـهـ مـسـلمـ مـوقـفـاـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ **ت**ـ وـمـرـفـعاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ الـحـدـيـثـ إـذـ رـوـيـ مـوقـفـاـ وـمـرـفـعاـ حـكـمـ بـرـفـعـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ؛ لـأـنـهـ زـيـادـةـ ثـقـةـ" . شـرحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلمـ (٩/٢٣٧).

(٣) انظر المغني (٧/٢١٢).

(٤) انظر المغني (٧/٢١٢)؛ طـرحـ التـشـرـيبـ (٧/٨٠)ـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٩/٥٥٦).

(٥) انظر الأم (٦/١٨١)ـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٩/٥٥٦).

٦- أنَّ في الوليمة إعلاناً للنكاح وتفرِيقاً بينه وبين السُّفَاح، ومما يَتَمَّ الْوَاجِبُ إلَّا  
بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: أنَّ وليمة العرس سنة غير واجبة.

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، فهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومشهور مذهب مالك<sup>(٤)</sup> والأصح  
عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

#### أدلةهم:

١- حديث أنس بن مالكٍ t : أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : "أَوْلُمْ وَلَوْ  
بَشَّأْتَهُ"<sup>(٨)</sup>.

٢- حديث فاطمة بنت قيس <أنَّها سمعته ﷺ : "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سُوَى  
الزَّكَاةِ"<sup>(٩)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حَصَرَ الْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ بِالزَّكَاةِ، فَيَبْقَى مَا سُواهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

(١) انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٢) انظر سبل السلام (٣/١٥٤).

(٣) انظر تحفة الملوك ص ٢٧٥؛ عمدة القاري (١١/١٦٤)؛ الفتوى الهندية (٥/٣٤٣).

(٤) انظر مختصر خليل ص ١٢٧؛ التمهيد لابن عبد البر (٢/١٨٩)؛ موهاب الجليل (٤/٢)؛ شرح الزرقاني (٣/٢٠٧).

(٥) قال الشيرازي : "وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها : فمنهم من قال : هي واجبة وهو المخصوص ، ومنهم من قال : هي مستحبة "المذهب (٢/٦٤) . قال الماوردي : "والثاني وهو الأصح أنها غير واجبة" . الحاوي الكبير (٩/٥٥٦).

وقال النووي : "وليمة العرس سنة ، وفي قول أو وجه واجبة" منهاج الطالبين ص ١٠٣ .

(٦) قال المرداوي : هذا المذهب وعليه الأصحاب . الإنصاف للمرداوي (٨/٣١٦)؛ وانظر زاد المستقنع ص ١٧٦ .

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٠٦) .

(٨) تقدم تخریجه قريباً ص ٢٩٦ ، ويسقط بيان وجه الاستدلال للقائلين بعدم وجوب الوليمة ، وذكر القرائن الصارفة للوجوب ومناقشتها ، كل ذلك مرئ في أدلة أصحاب القول الأول .

(٩) فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وايل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ، القرشية ، الفهرية ، كانت من المهاجرات الأولى ، وكانت ذات جمال وعقل ، توفيت في خلافة معاوية . الثقات (٢/٣٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢١٩)؛ الإصابة (٨/٦٩) .

(١٠) تقدم تخریجه ص ٢٩٧ ، انظر الحاوي الكبير (٩/٥٥٦) .

### نوقش من وجهين :

أحدهما : بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : على فرض صحته، فقد اختلف في مَتَى فروراه جمُعٌ من الرواية عن الشعبي<sup>(٢)</sup> بلفظ : "إِنَّ فِي الزَّكَاةِ حَقًّا سَوِيَ الزَّكَاةِ"<sup>(٣)</sup>.

### المعقول :

٣- قالوا : إنَّ طعام الوليمة ليس دفعا لضرورة كالنفقة، وليس دفعا لزكاة أو نذر؛ وإنَّما هو طعام بسبب سرور حادث، فلم تجب كسائر الولائم<sup>(٤)</sup>.

٤- أنَّ الوليمة لو كانت واجبة لكونها مقدرة معلوماً مبْلِغاً لها، كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها<sup>(٥)</sup>.

٥- أن سبب الوليمة النكاح وهو غير واجب، والوليمة فرعٌ له فلا تكون واجبة كذلك<sup>(٦)</sup>.

٦- أنها لو كانت واجبة لكونها على المتزوج في حال حياته، وتؤخذ من تركته بعد موته كما في سائر الحقوق<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تخريج الحديث في مناقشة أدلة القول الأول ص ٢٩٧ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي، من شيعة همدان، من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو، كان إماماً حافظاً فقيهاً متوفياً ثبتاً، وكان يقول : "ما كتبت سوداء في بيضاء" ، وكان فقيهاً شاعراً، توفي سنة ١٠٩هـ، وقيل : ١٠٣هـ . الثقات

(٤) تذكرة الحفاظ (٧٩/١)؛ الأعلام للزرکلي (٢٥١/٣) .

(٥) وهو ضعيف أيضاً، وقد تقدم تخريج الحديث قريباً .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٢)؛ المذهب (٦٤/٢)؛ المغني (٢١٢/٧)؛ الشرح الممتع (٢٢٠/١٢) .

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٥٥٦/٩) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (٥٥٧/٩) .

### الترجح:

بعد النظر إلى الأدلة تبيّن لي أنَّ الراجح استحباب الوليمة وعدم وجوبها؛ وذلك لما يلي :

- ١- أنَّ أقوى دليلٍ للقائلين بالوجوب هو قول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : أُولم، ولو بشاة " وقد تَمَّت مناقشته، بوجود ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب .
- ٢- أنَّه لو كانت الوليمة واجبة لما توقف بيان النبي ﷺ لوجوبها على عُرس عبد الرحمن بن عوف t.
- ٣- أنَّه يحتمل أنَّ النبي ﷺ لم يعلم بزواج عبد الرحمن وكذلك الصحابة ع ، فأراد منه النبي ﷺ أن يُشْهِر زواجه حتَّى يعلم به الجميع .

\*\*\*

### المسألة الثالثة : وجوب إجابة المُكْعُوَة في وليمة العُرُس وغيرها<sup>(١)</sup> .

#### تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن إجابة الدعوة إلى وليمة مأمور بها<sup>(٢)</sup> .

وذهب عامة العلماء ، والأئمة الأربع ، على أن إجابة وليمة العُرُس واجبة إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع<sup>(٣)</sup> وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup> .

واختلفوا في حكم إجابة الدعوة في غير وليمة العُرُس ، هل هي واجبة أو مستحبة ؟ على

#### ثلاثة أقوال :

(١) عنون الألباني للمسألة يقوله: وجوب إجابة الدعوة، فالظاهر أنَّ رأي الألباني وجوب إجابة الدعوة سواءً كانت وليمة عرس أم غيرها . انظر آداب الزفاف ص ١٥٣ .

وصرَّح بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وإلى غيرها في التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٤٠/٣) ، قال : ( وهو – أي الحق في المسألة – وجوب الإجابة؛ ومن الأدلة على ذلك؛ قوله ﷺ : " من دُعِيَ إلى عُرُس أو نحوه، فلْيُجِب " .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩) .

(٣) انظر تبيين الحقائق (١٢/٦) حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٦) ; الفتاوى الهندية (٢٤٣/٥) ; الاستذكار (٥٣١/٥) ; شرح مختصر خليل ص ٣٠٢ قال النووي : "الأصح في مذهبنا أنه – أي الحضور إلى الولية – فرض عين" شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩) ; إعانة الطالبين (٢٥٨/٣) ; مغني المحجاج (٢٤٥/٢) ; فتح الباري (٢٤٤/٩) ; الإنضاف للمرداوي (٣١٨/٨) ; الروض المربع (١١٩/٣) .

ولذا فإنَّ هذه المسألة ليست موضع بحثنا؛ فإنَّ مسائل البحث محصورة فيما خالف الألباني فيه أحد الأئمة الأربع . وقال ابن عبد البر : " وما أعلم خلافاً بين السلف من الصحابة والتتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعي إليها ". الاستذكار (٥٣٢/٥) ; وقال ابن حزم : " جمهور الصحابة والتتابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدعوة ". المحلي (٤٥١/٩) قال النووي : "الأصح في مذهبنا أنه – أي الحضور إلى الولية – فرض عين" شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٤/٩) .

قال ابن حجر : وقد نقل بن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرَّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة". فتح الباري (٢٤٢/٩) .

ومن الشروط التي ذكروها أن يكون الداعي مسلماً، وتكون الدعوة خاصة ، ومن الموانع التي ذكروها وجود منكر لا يستطيع تغييره .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٤٠/٣) .

### القول الأول: وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة غير العرس .

وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وقول في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup> ، وقول الظاهيرية<sup>(٤)</sup> ، وأشار إليه البخاري<sup>(٥)</sup> ، ورجحه الشوكاني<sup>(٦)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

**أدلةهم:**

**استدل القائلون بوجوب الإجابة إلى الدعوة في غير وليمة العرس بالأدلة الآتية :**

- ١- عن ابن عمر جهة غيرها أن النبي قال : "إذا دُعيَ أحدكم إلى الوليمة فليُجبْ لها" <sup>(٨)</sup> .  
**وفي لفظ :** "إذا دعا أحدكم أخاه فليُجبْ عرضاً كان أو نحوه" <sup>(٩)</sup> .  
**وفي لفظ :** "أجيِّبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها" قال : وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم" <sup>(١٠)</sup> .

(١) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر، وأبو الحر مالك بن الخشخاش التميمي العنبرى قاضى البصرة، وثقة النسائي، وقال : فقيه، توفي ١٦٨ هـ. الكاشف (١/٦٧٩)؛ أخبار القضاة (٢/٨٨)؛ تاريخ بغداد (١٠/٢٠٦ - ٣٠٩)؛ تاريخ بغداد (١٠/٣٠٦) .

نقله عنه ابن عبد البر . الاستذكار (٥٣١/٥)؛ وانظر المغني (٧/٢١٨) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٧/٢٢٣)؛ حاشية قليوبى (٣/٢٩٨)؛ طرح التثريب في شرح التثريب (٧/٧٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٣٤) .

(٣) انظر الإنصال للمرداوى (٨/٢٢١) قال المرداوى : "في ظاهر روایة ابن منصور ومثله يجب الإجابة" .

(٤) انظر المحلى (٩/٤٥٠)، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

(٥) وأشار إليه البخاري بتوبويه على رواية موسى بن عقبة بباب إجابة الداعي في العرس وغيرها، ولم يصرح بأنها واجبة .  
صحيح البخاري (٥/١٩٨٥)؛ وانظر طرح التثريب في شرح التثريب (٧/٧٦) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٦/٢٢٧) .

(٧) قال : (وهو - أي الحق في المسألة - وجوب الإجابة؛ ومن الأدلة على ذلك؛ قوله ٣ : "من دُعيَ إلى عرس أو نحوه، فليُجبْ" . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/١٤٠) .

(٨) متفق عليه، صحيح البخاري (٥/١٩٨٤)، باب حَقّ إجابة الوليمة والدعْوة ، برقم ٤٨٧٨؛ صحيح مسلم (٢/١٠٥٢)، برقم ١٤٢٩؛ وهذا من الأدلة التي استدل بها الشيخ الألباني . آداب الزفاف ص ١٥٤ .

(٩) صحيح مسلم (٢/١٠٥٣)، برقم ١٤٢٩، وفي لفظ : "من دُعيَ إلى عرس أو نحوه فليُجبْ"؛ وانظر فتح الباري (٩/٢٤٧)؛ وانظر طرح التثريب في شرح التثريب (٧/٧٦) .

(١٠) متفق عليه، صحيح البخاري (٥/١٩٨٥)، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، برقم ٤٨٨٤؛ صحيح مسلم (٢/١٠٥٣)، برقم ١٤٢٩ .

وأوردته ابن حزم بإسناده . المحلى (٩/٤٥٠) .

### وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** الحديثان فيهما الأمر بإجابة الدعوة بقوله: "فُلِيَّاتُهَا" ، قوله: "فُلِيْجَبْ" ، والأصل في الأمر الوجوب .

**الوجه الثاني:** من قوله: "عُرْسًا" كان أو نحوه " فقد سَوَّى بين وليمة العرس وغيرها في وجوب الإجابة .

**الوجه الثالث:** أنَّ ابن عمر t راوي الحديث ، وهو أعلم بمرويَّه من غيره ، وقد كان يأتي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وغير العُرْسِ .

-٢- عن أبي هريرة t أنَّ النبي ﷺ قال: "شَرُّ الطَّعام طعام الوليمة يُمْنَعُها من يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْها مِنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (١) .

**وجه الاستدلال:** أنَّ النبي ﷺ رَتَّبَ الْعِصَيَانَ عَلَى تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْوَلِيمَةِ ؛ وَالْعِصَيَانُ لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا مَنْ تَرَكَ واجباً ، ولفظ الوليمة عامٌ تدخل فيه وليمة العرس وغيرها (٢) .

-٣- عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ : "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ" (٣) وإن كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ (٤)

-٤- حديث أبي هريرة t قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ" (٥) .

(١) تقدَّم تخرِيجه ص ٣٠١ .

(٢) انظر آداب الزفاف ص ١٥٤ .

(٣) أي فليُدعِّي لأهل الطعام بالملففة والبركة . النهاية في غريب الأثر (٥٠/٣) ، وقد فسرَه بذلك بعض الرواة . انظر سنن الترمذى (١٥٠/٢)؛ سنن أبي داود (٢٣١/٢) .

قال ابن حجر: " وحمله بعض الشراوح على ظاهره فقال إن كان صائماً فليشتغل بالصلة ليحصل له فضلاها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين برకتها وفيه نظر "فتح الباري" (٢٤٧/٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) ، برقم ١٤٣١ ؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٧٩) .

(٥) متفقٌ عليه ، صحيح البخاري (١/٤١٨) ، برقم ١١٨٣ ؛ صحيح مسلم (٤/١٧٠٤) ، برقم ٢١٦٢ .

وفي لفظ مسلم: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِيَّثٌ: قيل: ما هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ،

=====

٥- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " فُكُوا العانٰي <sup>(١)</sup> وأجيروا الداعي <sup>(٢)</sup> وعُودوا المريض " <sup>(٣)</sup> .

٦- عن مجاهد <sup>(٤)</sup> قال : " إنَّ ابنَ عمرَ دُعِيَ يوماً إلى طعام ، فقال رجلٌ منَ الْقَوْمِ : أَمَّا أنا فأَعْفُنِي ، فقال له ابنُ عمرَ : لَا عَافِيَةَ لِكَ مِنْ هَذَا ، فَقُمْ <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ في الأحاديث السابقة الأمر بإجابة الدعوة ، ولم يُفرِّق بين الدعوة إلى وليمة العرس وغيرها من الدعوات ، فوجب أن يكون حكمهما واحداً ، وهو الوجوب <sup>(٦)</sup> .

### نقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن اللام في قوله : " وإجابة الدعوة " للعهد ، والمعهود هو الدعوة إلى وليمة ، والوليمة إذا أطلقت يقصد بها وليمة العرس ، بخلاف سائر الولائم فإنها تقييد ، فوجب حمل الأحاديث الواردة بالأمر بإجابة الدعوة على وليمة العرس <sup>(٧)</sup> .

وفي لفظ مسلم : " حقُّ المسلم على المسلم سُتْ : قيل : ما هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا لَقَيْتُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأْتَصْحِحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَسَمَّهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتَبِعْهُ " . صحيح مسلم (٤/١٧٠٥)، برقم ٢١٦٢؛ وعند أحمد : " إِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَسَمَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاصْحَبْهُ " . مسنـد أـحمد بن حـنـبل (٢/٤١٢)، مـسـنـد أـبي هـرـيرـة رضي الله عنه، برقم ٩٣٣٠ . وانظر مشكل الآثار (٨/٢١، ٣٢) .

(١) العاني : من عَنَّا إذا خضع وذلَّ ، والمقصود هنا الأسير . لسان العرب (١٥/١٥) ، النهاية (٣/٣١٤)، مادة (عنـا) ، صحيح البخاري (٣/٩١٠)؛ وفكـاكـ الأـسـيرـ تـخـلـيـصـهـ مـنـ أـيـدـيـ الـعـدـوـ بـمـاـ أـوـ بـغـيرـهـ . فتحـ الـبـارـيـ (٦/١٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥/١٩٨٤)، بـابـ حـقـ إـجـابـةـ الـولـيمـةـ وـالـدـعـوـةـ ...ـ برـقـمـ ٤٨٧٩ ، وهذا من الأدلة التي استدل بها الشيخ الألباني . آدـابـ الرـفـافـ صـ ١٥٤ .

(٣) مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولىبني مخزوم، تابعي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقـهـ، قال : عرضـتـ القرآنـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ثـلـاثـ عـرـضـاتـ أـقـعـهـ عند كل آية أسـأـلـهـ فـيـ نـزـلـتـ وـكـيـفـ كـانـتـ ، اـخـتـلـفـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ : فـقـيـلـ سـنـةـ ١٠١ـ هـ ، وـقـيـلـ ١٠٢ـ هـ ، وـقـيـلـ ١٠٣ـ هـ ، وـقـيـلـ ١٠٤ـ هـ . انظر سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٤/٤٤٩ـ ـ ٤/٤٥٧ـ) ، الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (٥/٢٧٨ـ) .

(٤) مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ (١٠/٤٤٨ـ) ، بـابـ الـولـيمـةـ ، برـقـمـ ١٩٦٦٣ـ ، سنـنـ البـهـيـ الكـبـرـيـ (٧/٢٦٤ـ) ، بـابـ منـ اـسـتـعـفـيـ فـيـ إنـ لمـ يـعـفـ ، أـجـابـ ، برـقـمـ ١٤٣١٩ـ ، وأـورـدـ اـبـنـ حـزمـ بـإـسـنـادـ إـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـهـ . المـحلـيـ (٩/٤٥١ـ) .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٧٩ـ) .

(٦) انظر فتحـ الـبـارـيـ (٩/٢٤٥ـ) ، وـانـظـرـ الـاستـذـكارـ (٥/٥٣١ـ) ، المـفـهـمـ لـلـقرـطـبـيـ (٤/١٥٣ـ) ، سـبـلـ السـلامـ (٣/١٥٦ـ) : تحـفـةـ الأـحـوـذـيـ (٤/١٨٨ـ) ، فيـضـ الـقـدـيرـ (١/٦٧ـ) ، وقد تقدـمـ فـيـ المسـأـلـةـ السـابـقـةـ ( وجـبـ الـولـيمـةـ ) أـنـ الـولـيمـةـ عـنـ الإـطـلاقـ يـعـصـدـ بـهـ ولـيمـةـ العـرسـ .

### وأجيب عنه بأمرين :

**الأمر الأول:** بعدم التسليم بأنَّ الوليمة عند الإطلاق تنصرف إلى وليمة العُرس، وإنَّما الوليمة تُطلق على كل طعام دُعِيَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنَّه جاء في بعض أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ولا يمكن التمسُّك بدلالة لام العهد في قوله: "إجابة الدعوة"؛ فقد جاء في بعض الروايات من قوله: "من دُعِيَ فلم يُجبْ فقد عصى الله ورسوله"<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله: من دُعِيَ إلى عُرس أو نحوه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّه يحتمل أنَّ أمرَه ٣ بالإجابة مَحْمُولٌ على التَّدْبِ والاستحباب؛ لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة، وفي ترك إجابتة من فساد النفوس وتوليد العداوة، ويشير إلى هذا قوله ٣: "لو دُعِيتُ إلى ذرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجَبْتُ ولو أهْدَيَ إِلَيَّ ذرَاعٍ أو كُرَاعٍ لَقِيلَتْ"<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ هناك فرقاً بين وليمة العُرس وغيرها؛ وذلك في الآتي :

- أ- أنَّ النبي ٣ لم يترك وليمة العُرس أبداً، ولم يرد عنه أنَّ أَوْلَمَ على غيرها<sup>(٥)</sup>.
- ب- أنَّ التزويج يستحبُ إعلانُه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف، بخلاف غيره<sup>(٦)</sup>.

٤- عن ابن عباس حَمِّلَهُ عَنْهُ : "أنَّ ابن صفوان<sup>(٧)</sup> دعاه، فقال: إني مشغولٌ، وإنَّ لم

(١) انظر نيل الأوطار (٣٢٦/٦)؛ وقد قيل في الوليمة أنها: كل طعام صُنِعَ لعُرسٍ وغَيْرِه. انظر مقاييس اللغة (١٤٠/٦)، لسان العرب (٦٤٢/١٢)، المصباح المنير (٦٧٢/٢)، تاج العروس (٣٤/٦٢)، مادة (ولم).

(٢) سنن أبي داود (٣٤١/٢)، باب ما جاء في إجابة الدعوة، برقم ٣٧٤١، والحديث في الصحيحين كما تقدَّم بالفاطِ متقاربة؛ وانظر نيل الأوطار (٣٢٦/٦).

(٣) تقدَّم تخرِّجه قريباً ص ٢٠٦.

(٤) صحيح البخاري (٩٠٨/٢)، باب القليل من الهبة ، برقم ٢٤٢٩ ، وأخرجه في موضع آخر (١٩٨٥/٥)، باب من أجاب إلى كُرَاعٍ، برقم ٤٨٨٣؛ وانظر الاستذكار (٥٢٢/٥).

(٥) انظر الأم (١٨١/٦).

(٦) انظر المفهم للقرطبي (١٥٣/٤)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٧/٧٧)؛ المغني (٧/٢١٩).

(٧) لم أجُدْ من عَرَفَ به ، ولعلَّه محمد بن صفوان الأنباري من بنى مالك بن الأوس، يُكْنَى أبا مرحباً، صحابي، وقيل: إنَّ اسمه صفوان بن محمد والأول أصوب . انظر الاستيعاب (١٣٧٠/٢)، الإصابة (٦/١٦)؛ تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

يُعْفِنِي جَئْشُه" <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: عدم وجوب إجابة الدّعوة إلى غير وليمة العرس <sup>(٢)</sup>.

وهذا قول جمهور العلماء <sup>(٣)</sup>: الحنفية <sup>(٤)</sup>، المالكية <sup>(٥)</sup>، وجمهور الشافعية <sup>(٦)</sup> والحنابلة <sup>(٧)</sup>، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٨)</sup>.

**استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:**

١- عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ" <sup>(٩)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ في الحديث تقييدَ الأمر بإجابة الدّعوة بوليمة العرس <sup>(١٠)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ في الأحاديث العامة التي تأمر بإجابة الدّعوة فيها زيادة غير العرس مع العرس

(١) أخرجه الشافعي في الأُم (١٨١/٦)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٤٠٤، ٤٠٥)، برقم ٤٣٩، وفي السنن الكبير (٧/٢٦٤)، برقم ١٤٣١٨ من طريق الإمام الشافعي؛ قال ابن حجر: "سنده صحيح"، . فتح الباري (٩/٢٤٧)؛ وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٨٦)؛ بلفظ: "يدعوه في عرس" ، برقم ١١٧٧. وانظر تحفة الأحوذى (٤/١٨٨).

(٢) واحتلّفوا بينهم هل إجابة الدّعوة في غير وليمة على الاستحباب أو الإباحة.

(٣) قال ابن حجر: "وقد قال الجمهر تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها". . فتح الباري (٩/٢٤٤).

(٤) انظر بداع الصنائع (٥/٢٨)؛ بحاشية ابن عابدين (٦/٢٤٧)؛ الفتاوی المندیة (٥/٣٤٣)؛ البحر الرائق (٨/٢١٤)؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/٤٦٩).

وقال الطحاوي: "لم نجد عند أصحابنا - يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة وليمة فإنها تجب عندهم".

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/٢٧٢)؛ حاشية الدسوقي (٢/٣٣٧)؛ مawahib al-Jilil (٤/٣)؛ القوانين الفقهية (١/١٣١).

(٦) انظر روضة الطالبين (٧/٢٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٢٤).

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/٣٢٠، ٣٢١)، قال المرداوي: "وَمَا الْإِجَابَةُ إِلَى سَائِرِ الدَّعَوَاتِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ اسْتِحْبَابُهَا".

(٨) شيخ الإسلام يرى عدم الوجوب حتى في وليمة العرس. الاختيارات ص ٢٤١؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣١٨).

(٩) صحيح مسلم (٢/٥٣١)، برقم ١٤٢٩.

(١٠) انظر المغني (٧/٢١٩).

وزيادة العَدْلِ يجُبُ قبولها<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بأنَّه يعَكِّرُ على هذه المناقشة حديث عثمان بن أبي العاص **t** الآتي ، وهو من مشاهير الصحابة ، وفيه : أنَّهم لم يكونوا يُدعُونَ إلى وليمة الختان<sup>(٢)</sup>.

-٢- أنَّ عثمان بن أبي العاص **t** : " دُعِيَ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يَجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نُدْعَى لَهُ"<sup>(٣)</sup>

#### وجه الاستدلال :

أنَّهم لم يكونوا يُدعُونَ إلى وليمة الختان ، فدلَّ على أنَّ الأمر بإجابة الدَّعْوة للطعام ليس على عمومه ، وإضافته الأمر إلى عهد النبي **ﷺ** له حكم الرَّفع<sup>(٤)</sup> .

#### ونوقيش :

بأنَّ كونهم لا يُدعُونَ إلى وليمة الختان ، لا يمنع وجوبها لو دُعُوا<sup>(٥)</sup> .

#### ويمكن الإجابة عنه :

بعدم استقامة هذه المناقشة ؛ لأنَّه مُستقرٌّ عندهم عدم الدُّعوة لها ، وعثمان بن أبي العاص **t** أبى أنْ يُجِيبَ الدَّعْوة ، وصرَّحَ بِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى عَدَمِ الإِتِيَانِ إِلَى دُعْوَةِ الْخِتَانِ .

(١) انظر المحتوى (٤٥١/٩).

(٢) الختان : هو الاسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالثَّرَال والثَّرَال ، وهو مأخوذ من الحَثَن وهو القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية ، ويُقالُ له : الإعذار للغلام ، والختن للجارية ، وقيل الختن للرجال والختن للنساء لسان العرب

(٣) النهاية في غريب الأثر (١٠/٢) ، مادة (ختن) : تحفة المولود (١٥٢/١) .

وقد يطلق الختان على الدُّعْوة إلى وليمتها ، كما هنا . انظر تحفة المولود (١٥٣/١) .

وانظر التمهيد لابن عبد البر (١/٢٧٣) ، فتح الباري (٩/٢٤٧) : تحفة الأحوذى (٤/١٨٨) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/٢١٧) ، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي **ﷺ** ، من طريق الحَسَن البصري به ، برقم ١٧٩٦٨ : المعجم الكبير (٩/٥٧) ، الحَسَنُ بن أبي الحَسَنِ عن عُثْمَانَ بن أبي العاص ، برقم ٨٣٨١ ، مسند الروياني (٢/٤٩٠) ، حديث عثمان بن أبي العاص **t** برقم ١٥١٨ : قال الشوكاني : "إسناده لا مطعن فيه إلا أنَّ فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مُدَكَّس" نيل الأوطار (٦/٣٢٥) : وانظر المغني (٧/٢١٩) .

(٥) انظر تدريب الراوي (١/١٨٥) .

(٦) انظر فتح الباري (٩/٢٤٧) .

٣- عن أبي هريرة **t** قال : "الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب، فقد عصى الله رسوله، والخُرُسُ والإعْذَارُ والتَّوْكِيرُ أنت فيه بالخيار" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أنه فرق بين دعوة الوليمة وغيرها، وسمى من لم يُجب في الوليمة عاصياً، وأما غيرها فهو بالخيار.

**ويمكن أن يناقش :**

بأنَّ الزيادة في الأثر بقوله : "والخُرُسُ والإعْذَارُ والتَّوْكِيرُ أنت فيه بالخيار" زيادة ضعيفة <sup>(٢)</sup>.

٤- حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب إجابة الدعوة في غير الوليمة <sup>(٣)</sup>.

**نوقش :**

بأنَّ في حكاية الإجماع مبالغة مع وجود من خالف من العلماء <sup>(٤)</sup>.

(١) ونفَّ الأثر : قال : قلت : إني والله لا أدرِي ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال : الخرس : الولادة، والإعذار : الختان، والتوكير : الرجل يبني الدار وينزل في القوم، فيجعل الطعام، فيدعوهُم، فهم بالخيار إن شاءوا أجابوا وإن شاءوا قدعوا "أخرجَهُ الطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٩٣)، باب من اسمه على، من حديث شيخه علي بن سعيد الرازي.

قال ابن حجر : "عن أبي هريرة رفعه" فتح الباري (٩/٢٣٠)، ولم أجده مرفوعاً، وإنما وجده موقوفاً على أبي هريرة **t**، برقم ٣٩٤٨.

قال الهيثمي : "قلت في الصحيح طرف منه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقة أبو حاتم الرازي وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الروايد (٤/٥٢).

(٢) فإنَّ فيه يحيى بن عثمان التيمي، ضعفه البخاري، وقال ابن حجر : ضعيف . انظر ضعفاء العقيلي (٤/٤١٩)؛ مجمع الروايد (٤/٥٢)؛ وقال ابن حجر : ضعيف . تcritique التهذيب . ٥٩٤.

(٣) قال ابن حجر : "وبالغ السرخي منهن فنقل فيه الإجماع ". فتح الباري (٩/٢٤٧).

(٤) انظر فتح الباري (٩/٢٤٧).

### الترجح:

بعد النظر إلى أدلة الفريقين يتبيّن لي رُجحان القول الثاني، وهو القول بأنَّ إجابة الدعوة إلى غير وليمة غير واجبة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما يلي :

- ١- لقوة أدلة القائلين بهذا القول .
- ٢- أنَّ المراد بالوليمة وليمة العرس على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وعليه تُحمل الأدلة الموجبة لإجابة الدعوة .
- ٣- أنَّ حضور الناس في وليمة العرس مقصود لذاته؛ فإنَّ فيه إعلاناً للنكاح حتَّى يشتهر ويُفرَّق بينه وبين السفاح، وهذا المعنى غير موجودٍ في بقية الدعوات .

والله أعلم

\*\*\*

(١) وأمَّا حكمها بعد ذلك فالذي يظهر لي — بعد دراسة آراء الأئمة في المسألة — أنَّ حكمها يختلف باختلاف نوعها، فالأجابة مستحبة إن كانت عقيقة، وتحرم إن كانت لامِّة، وتباح فيما لم يؤمَّر به ولم يُنْه عنه، وبعضُهم كرهها في الخitan كما حديث عثمان بن أبي العاص ت السابق . والله أعلم.

## المسألة الرابعة : تحرير زواج الرجل بابنته من الزنا .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على تحرير ما يترب على كل نكاح يلحق به الولد ويُدرأ به الحد فتحرم أم المنكوحة ، وابنتها ، وغيرهما مما يترب على كل نكاح صحيح<sup>(١)</sup> .

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم ثبوت النسب والإرث بين الزاني وابنته من الزنا<sup>(٢)</sup> .

**واختلفوا في الرجل يزني بامرأة فتأتي ببنتٍ من هذا الزنا؛ هل يحل له نكاح هذه**

**البنت من الزنا؟ على قولين :**

**القول الأول: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّنَا .**

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> ، فهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ورواية عند المالكية<sup>(٥)</sup> ، ووجهه عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> ، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup> ، و اختاره الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup> .

(١) الاستذكار (٤٦٣/٥)؛ وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً أنها تحريم على ابنه وأبيه وعلى أجداده وولده ولدته " . الإجماع (٧٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٦/٩) ، قال الإمام العمراني : " فإن زنى بامرأة فأتت بابنة يمكن أن تكون منه ، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا ، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان " .

(٣) قال ابن قدامة : " وهو قول عامة الفقهاء " . المغني (٩١/٧) ؛ وانظر الفتوى الكبرى (٢٢٤/٢).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤) ؛ شرح القدير (٢٠٩/٣) ؛ البحر الرائق (٩٩/٣) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (٤٢٧/٤) ؛ شرح مختصر خليل (٢٠٧/٣) ؛ موهاب الجليل (٤٦٢/٣) ، وهو قول ابن القاسم . حاشية الدسوقي (٥٠٥/٢) ؛ منح الجليل (٢٢٧/٣) .

(٦) انظر المذهب (٤٣/٢) .

(٧) انظر المغني (٩١/٧) ؛ الإنصاف (١١٣/٨) كشاف القناع (٦٩/٥) .

(٨) الفتوى الكبرى (٢٢٤/٢) قال ابن تيمية : " حتى تنازع أجهشور الجواب هل يقتل من فعل ذلك على قولين والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك

(٩) قال الشيخ الألباني : " والمسألة اختلف فيها السلف ، وليس فيها نص مع أحد الفريقين ، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحرير ذلك عليه ، وهو مذهب أحمد وغيره ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية " . السلسلة الضعيفة

(١٠) حديث رقم ٣٨٧ ، ٥٦٦/١) .

**أدلةهم:**

استدل القائلون بتحريم نكاح الزاني ابنته من الزنا بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى ﴿...لَعْنَةٌ عَلَى الْمُنَكَّحِينَ﴾ .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الله يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بُنَاتَهُ بِقَوْلِهِ مَنْ حَرَمَ عَلَى الرَّجُلِ بُنَاتَهُ أَبْنَتُهُ مِنَ النَّسَبِ، وَابْنَتُهُ مِنَ الزَّنَا .

. ﴿...لَعْنَةٌ عَلَى الْمُنَكَّحِينَ﴾ .

٢- وجه الاستدلال:

أنَّ الاحتراز عن الابن بالثَّبَّانِي مع أنَّه ليس ابنًا بالنسب دليلٌ على أن لفظ البنات في لغة العرب يشمل كُلَّ مَنْ كان داخلاً في اسم البنت ولو كان من حرام .

٣- قول النبي - في الملاعنة - : "أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضَيَهُ العَيْنَيْنُ" (٥) فهو لهلال بن أمية (٦) وإن جاءت به أكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقِيْنَ (٧) فهو لشريك

(١) سورة النساء آية رقم ٢٣؛ وانظر المغني (٩١/٧) الفتوى الكبرى (٢٢٤/٢).

(٢) انظر كشاف القناع (٦٩/٥).

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٣.

(٤) انظر الفتوى الكبرى (٢٢٥/٢).

(٥) السَّبِطُ : بفتح الباء وكسرها لقتان مشهورتان ، والشَّعْرُ السَّبِطُ : هو المسترسل ليس فيه تَكْسُرٌ . لسان العرب

(٦) النهاية في غريب الأثر (٢٣٤/٢) مادة (سبط)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٣٠٨/٧)؛ قضي العينين : قضي بالهمز والمد : أي فاسد العينين : بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . لسان العرب (١٢٢/١)، مادة (قضى)؛ غريب الحديث لابن سلام (٨٥/٢)؛ كشف المشكل (٢٠١/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١٠) .

(٧) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف ، الأنباري ، الواقي ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين حلفوا ثم تيب عليهم . الاستيعاب (٤/١٥٤)؛ أسد الغابة (٥/٤٢)؛ الإصابة (٦/٥٤٦) .

(٨) الجَعْدُ : قال ابن فارس : "الجيم والعين والدال أصل واحد وهو تَقْبِضُ في الشيء" مقاييس اللغة (١/٤٦٢)؛ والمراد به هنا : ضد السَّبِطُ؛ لأنَّه ذُكر مُقاولاً له ، وهو الشعر إذا كان متشياً فإنْ زادَتْ جُودَتُه فهو قَطَطٌ . القاموس المحيط (١/٣٤٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٧٥/١)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين ، محمد بن أبي نصر الحميدي (١/٢٥٣) .

حَمْشَ السَّاقِيْنَ : دَقَيْقَ السَّاقِيْنَ . انظر تاج العروس (١٥٨/١٧) النهاية في غريب الأثر (١/٤٤٠)؛ فتح الباري (٣/٤٦١) . وأكْحَلَ العينين : أن يَعْلُو جُفُونَ العَيْنِ سَوَادٌ مثل الْكُحْلِ من غير اكتحال . القاموس المحيط (١/١٣٦٠)؛ عمدة القاري .

=====

ابن سَحْمَاء<sup>(١)</sup> قال : فَأَنْبَتَتْ أَنْهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَدَّا حَمْشَ السَّاقِين " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتبر الشَّبَهَ مُؤثِّراً في تحديد أبي الولد ، ممَّا يدلُّ على تأثير ماء الرجل حقيقة في الولد ؛ فكيف يجوز بَعْدَ أَنْ ينكح ابنته<sup>(٣)</sup> .

٤- عن عائشة أنها قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَة<sup>(٤)</sup> في غلام ، فقال سَعْدٌ : هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup> ، عَهِدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَبُوهُ ، انظر إلى شَبَهِهِ ، وقال عبد بن زَمْعَةَ : هذا أخي يا رسول الله ؛ وُلِدَ عَلَى فراش أبي من ولادته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ ، فرأى شَبَهَهَا بَيْنَهَا بَعْتَبَةَ ، فقال : هو لك يا عبدُ ؛ الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ ، واحْتَجَبَ منه يا سَوْدَةَ بنت زَمْعَة<sup>(٦)</sup> ، قالت : فلم يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ " <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ سَوْدَةَ < تَحْجَبَ عَنْهُ بِسَبِّ الشَّبَهِ الَّذِي رَأَهُ بَعْنَيهِ ، وَكَانَ مِنْ

( ٧٨/١٩ )

(١) شريك ابن سَحْمَاءَ : هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، وسحmate أمه ، قال ابن حجر : وهو أخو البراء بن مالك لأمه من الرضاع . الاستيعاب (٢٠٥/٢) الإصابة (٣٤٤/٢)

(٢) صحيح البخاري (٤/١٧٧٢) ، باب ﴿ وَيَدْرُغُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَنْهَدَ أَئِمَّةُ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَلَنِيدِينَ ﴾ ، برقم ٤٤٧٠ ، بعنوانه صحيح مسلم (٢/١١٣٤) ، برقم ١٤٩٦ ، واللفظ مسلم .

(٣) انظر المغني (٧/٩١) .

(٤) عبد بن زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، أخو سَوْدَةَ أمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، كَانَ شَرِيفًا سَيِّداً مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ . انظر الاستيعاب (٢/٨٢٠) : أَسْدُ الْغَابَةِ (٢/٥٣٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٦) .

(٥) عُتبةَ بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن وُهَيْب ، وقيل : أَهْيَبَ بن عبد مناف بن زُهْرَةَ القرشي الزهري ، وقد ذُكِرَ أَنَّهُ الَّذِي كسر رِباعيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ ، قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : " وَفِي الْجَمْلَةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِسْلَامِهِ بَلْ فِيهَا مَا يَصْرُحُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفَّارِ " . الإصابة (٥/٢٥٩) ; وانظر أَسْدُ الْغَابَةِ (٢/٤٢٢) تهذيب التهذيب .

(٧/٩٤) .

(٦) سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، أمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، تزوجها رسول الله ﷺ . وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وماتت سنة ٥٥ هـ على الصحيح ، وقيل : توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب . انظر الاستيعاب (٤/١٨٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٢١) تقرير التهذيب (١/٧٤٨) .

(٧) صحيح البخاري (٢/٧٧٣) . بلفظ : " فَلَمْ تَرِهِ سَوْدَةَ قَطُّ " ، برقم ٢١٠٥ ; صحيح مسلم (٢/١٠٨٠) ، برقم ١٤٥٧ ، واللفظ مسلم .

زنا، فإذا كان الشبه معتبراً في ذلك، فكيف يمْنَ ثبت أنّها ابنة من الزّنا حقيقة<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحددهما:** أن الأمّ بالاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنّه يلزم على هذا الاستدلال أن يقول به في الزواج من البنت المخلوقة من ماء الزنا، فيحيى الزواج بها عند فُقد الشّبه ويُمْنَع الزواج عند وجود الشّبه، وهم لا يقولون بذلك<sup>(٣)</sup>.

٥- ما رُويَ أَنَّ رجلاً قال يا رسول الله: "إني زَيَّتْ بامرأة في الجاهلية، أَفَأُنكِحُ ابنتهَا؟" فقال النبي ﷺ: لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكر امرأة تَطَلُّ من ابنتهَا على ما اطَّلَعَتْ عليه منها"<sup>(٤)</sup>.

٦- أَنَّ بنتَ الرجل من النسب بعُضٍ منه، وقد قال النبي ﷺ: "فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِي" <sup>(٥)</sup> فمن أَغْضَبَها أَغْضَبَنِي" <sup>(٦)</sup>؛ والبَعْضِيَّةُ إِنَّمَا تكون باعتبار ماء الرجل، وعليه فتكون بنتُ الرَّازِي مُحَرَّمةً عليه كما تحرم عليه بنته من النسب؛ بجامع البَعْضِيَّةِ في كُلِّ، فلا فُرْقٌ في ذلك بين الزنا والنكاح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر فتح الباري (٣٨/١٢) كشاف القناع (٦٩/٥)

(٢) انظر فتح الباري (٣٨/١٢)

(٣) انظر فتح الباري (٣٨/١٢)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢/٧)، باب الرجل يزني بأخت امرأته ، ١٢٧٨٤.

قال ابن حزم: "وهَذَا مُقْطَعٌ في مَوْضِعَيْنِ" المُحْلِي (٥٣٠/٩)؛ وانظر فتح القدير (٢٢١/٣). بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام (٨٢/٢) قال ابن القطان: "هذا منقطع ومُرْسَلٌ وأبو بكر هذا مجھول" بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام (٨٢/٣).

(٥) البَعْضُ الْقَطْعُ، وقوله: بَضْعَةُ بفتح الباء ، وحكي ضمها وكسرها: أي قطعة لحم ، والمُعْنَى أنها جزءٌ مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم . القاموس المحيط (١/٩٠٨)؛ النهاية في غريب الأثر (١٢٣/١)؛ شرح النووى على صحيح مسلم (٢/١٦)؛ فتح الباري (٧/١٠٥).

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري (١٢٦١/٢)، باب مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم ٢٥١٠ واللفظ له: صحيح مسلم (٤/١٩٠٣)، برقم ٢٤٤٩ بلفظ: "يُؤذِينِي مَا آذَاهَا".

(٧) انظر المبسوت للسرخسي (٤/٢٠٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٥٧)؛ المغني (٧/٩١)؛ كشاف القناع (٥/٦٩).

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** عدم التسليم بأنها مخلوقةٌ من مائه، فهذا أمرٌ غير معلوم قطعاً<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** على التسليم بأنّها حلقتٌ من مائه، فإنّه لامٌ يترتب على ذلك ثبوت نسبها وميراثها منه، فكذلك لا يثبت تحريرها عليه بذلك<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب بثلاثة أمور :

**الأمر الأول:** أنَّ عدم ثبوت النسب والميراث إنما كان لمعنى الرِّجْر عن الزنا؛ فإنه إذا علِمَ الزاني أَنَّه بسبب الحرام يفوته حلال كثير، امتنع عن مباشرة الحرام فلهذا ثبتت الحمرة، ولم يثبت النسب<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنَّ النسب تَبَعَّضُ أحکامه، فقد ثبت بعض أحکام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المذاقين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثالث:** أن النسب لا يثبت ليس لأنعدام البُعْضيَّة؛ بل للاشتباه؛ لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا فربما يؤدي إلى نسبة ولدٍ إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص؛ ولهذا فإنَّه لما كان لا يُؤدي إلى هذا الاشتباه في حق الزانية، كان النسب ثابتًا إليها<sup>(٥)</sup>.

٧ - ما روِيَ عن النبي ﷺ أَنَّه قال : "إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حَرَمَتْ عليه أُمُّها وابنته"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٩)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٢٥٧/٩).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٧/٤).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٢٢٥/٢).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (٢٥٧/٢).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٦٩/٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٣)، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنته امرأته ما حال امرأته ، برقم ١٦٢٣٥ ، قال البيهقي : "فإنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي ﷺ وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتاج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، والله أعلم"؛ وضعفه ابن حجر . فتح الباري (١٥٦/٩).

وجاء بلفظٍ قريبٍ منه عن عبد الله بن مسعود t قال : "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" . سنن الدارقطني (٢/٢٦٨)، باب المهر ، برقم ٩٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠/٣)، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنته امرأته ما حال امرأته ، برقم ١٦٢٣٤ قال الدارقطني : "هذا موقف وليث وحماد ضعيفان"؛ وانظر المحل

=====

ويمكن أن يُناقَش :

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

-٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جريح الشهيرة ، وفيه فقال جريح : من أبُوك يا غلام ؟ قال : الراعي ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال :

أنَّ في الحديث إثباتَ الْبُنُوَّةَ عن طريق الزنا ؛ فإنَّ الراعي زنا بالمرأة فأدتَّ بهذا الولد ، وهذا شرع من قبلنا ، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه ؛ بل جاء ما يؤيدَه .

-٩- القياس على الرضاع ؛ فإنه إذا ثبتَ أنَّ الرضاع من لبن الزوج مؤثرٌ في التحرير ، فلا شكَّ أنَّ الذي حُلِقَ من مائه أشدُّ تحريراً<sup>(٣)</sup>.

-١٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام "<sup>(٤)</sup>

نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يُجاَب :

بأنَّ هناك قاعدة تفيد هذا المعنى ، وهي : " إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمُحرَّم

. (٥٣٣/٩)

(١) تقدَّم تخرِيجه ص ١٨٠ .

(٢) متفقٌ عليه ، صحيح البخاري (٣/١٢٦٨) ، باب ﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مِمَّا إِذَا نَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ، برقم ٢٢٥٣ ، صحيح مسلم (٤/١٩٧٦) ، برقم ٢٥٥ ، والقصة بتامها : " أنَّ النبي ﷺ قال : لم يَشَكِّمْ في المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رَجُلٌ يقال له : جُرَيْجٌ ، كان يصلي جاءته أُمُّهُ دَعَاهُ فقال : أُحِبُّهَا أَوْ أُصْلِي ؟ فقالت : اللهم لا تُمْشِهُ حتى تُرِبِّهُ وجوه المؤمنات وكان جُرَيْجٌ في صومعته فتعَرَّضَتْ له امرأة وكمَّثَهُ فأبَى فَأَتَتْ راعياً فَأَمْكَثَهُ من نفسمَا فوَلَدَتْ غلاماً فقالت : منْ جُرَيْجَ ، فَأَتَوهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الغلام فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يا غلام ؟ قال : الراعي ، قَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طَينٍ... الحديث " وهذا لفظ البخاري ، وهنا ثُكْنَةٌ فقد ذكروا أنَّ اسم الراعي (صهيب) . غواص الأسماء المبهمة (٢/٥٦٩) وانظر الاستدلال به في تفسير القرطبي (٥/١١٥) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٣٦) الشرح الممعن (١٢/١١٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/١٩٩) ، برقم ١٢٧٧٢ ؛ قال ابن حجر : " وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعاً " الدررية في تخريج أحاديث المداية (٢/٢٥٤) .

(٥) ضعفه الزييلي . نصب الرواية (٤/٢١٤) ، وكذا ابن حجر ، قال ابن حجر : وهو ضعيف منقطع الدررية في تخريج أحاديث المداية (٢/٢٥٤) ؛ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٥٦٦) ، وقال عنه : " حديث باطل " .

غلب جانب الحرام<sup>(١)</sup>.

القياس على وطء الشبهة؛ فكما أنَّ ما ولدت من نكاح الشبهة تحرُّم على أبيها، فكذلك في بنت الزنا؛ لعدم الفارق<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب** : بأنَّ القياس مع الفارق؛ لأنَّ البنت من نكاح الشبهة يثبت نسبها وميراثها إلى أبيها بخلاف بنت الزنا، فإنَّه لا يثبت نسبها ولا ميراثها منه، فافترقا<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: يجوز للرجل نكاح ابنته من الزنا.

وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

**استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:**

(١) المنشور في القواعد (١٢٥/١ - ١٢٢) مع أنَّ الزركشي جعل مسألة زواج الرجل بابنته من الزنا مستثنىً من هذه القاعدة؛ بناء على مذهبهم في ذلك .

(٢) انظر المغني (٩٢/٧) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢١٩/٩) .

(٤) انظر المنتقي للباجي (٣٠٦/٢) .

(٥) قال الإمام مالك: "فَمَا الزنا فِإِنَّه لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِك". موطاً مالك (٥٣٣/٢)؛ وقال سحنون: أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويدهبون إلى ما في الموطأ . بداية المجتهد (٢٦/٢)؛ وقال ابن العربي: في أصح القولين لعلمائنا أحکام القرآن لابن العربي (٤٤٧/٣)؛ وانظر الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) موهاب الجليل (٤٦٢/٣) . قال ابن حجر: "وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روي عنه: أنَّ الرَّجُلَ يُحَرِّمُ الْأُمُّ وَالابْنَةَ، وَأَنَّه فِي ذَلِكَ بِنَزْلَةِ الْوَطَءِ الْخَالِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَالْأُولُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ فَقَاهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" . فتح الباري (٣٨/١٢) .

(٦) قال الشيرازي: "إنما كره ليخرج من الخلاف؛ لأنَّ أبا حنيفة يحرِّمها، فعلى هذا لو تحققت أنها منه لم تحرُّم وهو الصحيح" . المذهب (٤٣/٢) .

قال الألباني: "لقد اخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول ببابحة تزوج الرجل بنته من الزنا؛ بمحجة أنَّه صرخ بكرامة ذلك، والكرامة لا تنافي في الجواز إذا كانت للتتنزيه" . ثمَّ نقل كلاماً لابن القيم حول استعمال الكرامة بمعنى التحرير في الاصطلاح الشرعي وكلام السلف، وأنَّ معنى قول الشافعي بالكرامة هنا بمعنى التحرير . تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص ٥٠ ، ٥١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٧) المحلى (٥٣٢/٩)، قال ابن حزم: "مسألة: ولا يُحرِّمُ وطءُ حرام نكاحاً حلالاً إلَّا في موضع واحد: الرَّجُل بامرأة فلا يَجُلُّ نكاحُهَا لَأَحَدٍ وَمَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُ أَبْدَا" .

١- قوله تعالى M S T U V . / م ثم قال : .  
 (١) . ٢ Q L ١

### وجه الاستدلال :

أنَّ الْبَنْتَ مِنَ الرِّزْنَا لَيْسَتِ دَاخِلَةً فِي قُولِهِ : M V ، فَالآلِيَّةُ تَتَنَاهُ بَنَتَهُ الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ نَسِيَا وَإِرَثَا ، وَيَبْقَى مَا سَوَاهَا دَاخِلًا فِي قُولِهِ تَعَالَى : M ١ ٠ / ٢ Q L . (٢)

٢- قوله تعالى : M وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ شَرَكًا فَجَعَلَهُمْ ذَبَابًا وَصَهْرًا ... ٥٤ Q L . (٣)

### وجه الاستدلال :

أنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْبَشَرَ مِنْ مَاءِ الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُخْلوقُ بِسَبَبِ شَرْعِيِّ تَرْتِيبٍ عَلَيْهِ النَّسْبُ وَالصَّهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ شَرْعِيِّ كَانَ حَلْقًا مَطْلَقًا وَلَمْ يَكُنْ نَسِيَا مَحْقُوقًا ، فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحُرْمَةِ . (٤)

٣- عن عائشة غَفَّلَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " لَا يُحَرِّمُ الْحِرَامُ الْحَلَالَ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ " . (٥)

### وييمكن أن يناقش :

بأنَّ الحديث ضعيف .

٤- نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء - أهل الفتوى بالأمسار المسلمين - أنه

(١) سورة النساء آية رقم ٢٤ ، المهدب (٤٢/٢) .

(٢) انظر الأم (١٥٣/٥) ; الفتاوى الكبرى (٢٢٤/٢) .

(٣) سورة الفرقان آية رقم ٥٤ .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥٩/١٢) .

(٥) المعجم الأوسط (٥/١٠٤ ، ١٠٥) ، باب من اسمه عبيد برقم ٤٨٠٣ ؛ سنن الدارقطني (٣/٢٦٨) ، باب المهر ، برقم ٩٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/١٦٩) ، باب الزنا لا يحرم الْحَلَالَ ، برقم ١٣٧٤ .

قال الهيثمي : " وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متزوج " . مجمع الزوائد (٤/٢٦٩) ؛ وقال ابن حجر : " وفي استنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متزوج " . فتح الباري (٩/١٥٦) ، قال الألباني : " بل هو كذاب " ، وحكم على الحديث بأنَّه حديث باطل . السلسلة الضعيفة (١/٥٦٥ ، ٥٦٦) ؛ وانظر المهدب (٢/٤٢) ؛ المحلى (٩/٥٣) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٤٩) ، باب لَا يُحَرِّمُ الْحِرَامُ الْحَلَالَ ، برقم ٢٠١٥ بنحوه ، من حديث ابن عمر t . قال البوياصري : " هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة (٢/١٢٣) .

لا يحرّم على الزّانِي نكاح المرأة التي زَنَ بها إذا استُبْرَأَها ، فنكاح أمّها وابنتهَا أحرى بالجواز<sup>(١)</sup>.

٥- أنَّ الله عَلِيَّ إِنَّمَا حَرَم بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الْحَالَلِ ؛ تَعْزِيزًا لِحَلَالِهِ، وَزِيادَةً فِي نِعْمَتِهِ بِاَبَاحَ مِنْهُ ؛ يَأْنُ أَثْبَتْ بِهِ الْحُرْمَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَبْلَهُ، وَأَوْجَبَ بِهَا الْحُقُوقَ، وَالْحَرَامُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةً كَحُرْمَةِ الْحَالَلِ<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذِي يُظْهِرُ لِي - وَاللهُ أَعْلَم - رُجْحَانُ القَوْلِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكُ لِلآتِي :

- ١- عدم وجود نصٌّ صحيحاً صريحاً يختصُ بهذه المسألة عند الفريقيين، فيبقى النظر، وهو في هذه المسألة مع القائلين بتألييب جانب الحظر على الإباحة .
- ٢- أنَّ القَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ موافِقٌ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَنْتِ عَلَى أَبِيهَا<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) الاستذكار (٤٦٤/٥).

(٢) انظر الأم (١٥٣/٥).

(٣) قال ابن تيمية في آخر كلامه على هذه المسألة : " ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها ؛ فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التَّشْرِيق يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوه إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم " . مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه (١٣٧/٣٢).

## المسألة الخامسة : جواز كشف المرأة الحُرّة الوجه والكفاف عن الرجال للأجانب .

### صورة المسألة :

حجاب المرأة المسلمة، هل يشمل وجهها وكفيها؟ أو لا؟

### تحريم محل النزاع :

لا نِزَاعَ فِي تحرِيمِ النَّظَرِ إِلَى وِجْهِ الْمَرْأَةِ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ أَوْ عِنْدِ خَوْفِ الْفَتْنَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا خَلَافَ فِي وجوب سُرْرَةِ الْوِجْهِ وَالْكَفَافِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يَحُوزُ لَهُنَّ كَشْفَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جَسْمَ الْحُرْرَةِ غَيْرِ وِجْهِهَا وَكَفَيْهَا عُورَةً<sup>(٣)</sup>.

وَالْجَمِيعُ مُتَّقِّدُونَ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ سُرْرَةُ الْوِجْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن القطان : " وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فإذا النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط لا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة ، أما إذا قصد اللذة فلا نزاع في التحرير " أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ١٤٤، ١٤٥ . الرد المفحى / ١١٥ .

وقال الشيخ الألباني : " ولو أنهم قالوا : يجب على المرأة المُسْتَشَرَة بالجلباب الواجب عليها إذا حشيت أن تصاب بأذى من بعض الفساق ، لإسفارها عن وجهها ، لكن له وجہ في فقه الكتاب والسنة " . جلباب المرأة المسلمة ص ١٧ .

(٢) قال القاضي عياض : " فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفاف فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها " . فتح الباري / ٨ / ٥٣ .

(٣) قال ابن حزم : " واتفقوا على أن شعر الحرارة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أطفارهما عورة هي أم لا؟ " مراتب الإجماع ص ٢٩ .

قال الشيخ ابن باز : " وأما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقيين وبعض الفخذين فهذا منكر بإجماع المسلمين لا يرتات فيه من له أدنى بصيرة ، والفتنة في ذلك عظيمة والفساد المترتب عليه كبير جدا " . مجموع فتاوى ابن باز - (٤ / ٤٣٠) .

وقال ابن القطان : " أما المكلفات فمنهن ما لا يجوز لهن ابداً قطعاً، وذلك السوءة، ولا خلاف فيه " انظر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ٤٤ .

(٤) يقول الشيخ الألباني : " ثَفَتَ نَظَرُ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى أَنَّ كَشْفَ الْوِجْهِ إِنْ كَانَ جَائِزًا، فَسُرْرَهُ أَفْضَلُ، وَقَدْ عَقَدْنَا لِذَلِكِ فَصَلَّا خاصًا فِي الْكِتَابِ " . جلباب المرأة المسلمة ص ٢٨ ، ويقول عن ستر الوجه واليدين في موضع آخر : " ذلك ما نستحبه لهنَّ، وندعو إِلَيْهِ " . جلباب المرأة المسلمة ص ٢٢ .

وقال : " وهذا هو الذي التزمته عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لتلئه مع بناتي حين يبلغن أو قبل ذلك " . جلباب المرأة المسلمة ص ٢٩ ، وقد كان لي لقاءً مع أحد تلامذته وهو الشيخ : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان فذكر لي ذلك ، وذكر لي أيضاً - أن الشيخ الألباني كان يقول : " التقوى شيء والفتوى شيء " ، كان لقائي

=====

### واختلفوا في حكم ستر الوجه والكفيف على قولين :

**القول الأول: أنَّ ستر المرأة وجهها وكفيها مستحبٌ وليس بواجب.**

قول أكثر العلماء المتقدمين<sup>(١)</sup> من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وال الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم<sup>(٧)</sup> ، وهو اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٨)</sup>.

بالشيخ أبي عبيدة في منزله العامر في مدينة عمان - الأردن، يوم الأحد ٢ / ٨ / ١٤٢٩ هـ .

وقال : فيستفاد مما ذكرنا - أي من الأدلة على ستر الوجه - أنَّ ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمرٌ مشروع محمود ، وإنْ كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " . جلباب المرأة المسلمة ص ١١٤ .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٦٤/٦)؛ بداية المجتهد (١٠/٨٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٨٣)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٧٢) .

(٢) انظر المبسوط للشيباني (٢/٥٦)؛ شرح معاني الآثار (٤/٢٢٢)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٢)؛ الهدایة شرح البداية (١/٤٢)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢١ - ١٢٣)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٦) .

(٣) فقد جاء عن مالك في المحرمة : "أنَّه كان يوسع للمرأة أن تُسْدِلَ رِداءَهَا من فوْقِ رأسِهَا على وجهها إذا أرادتْ سُترة ، فإنْ كانت لا تُرِيد سُترة ، فلا تُسْدِل". المدونة الكبرى (٢/٤٦١)؛ التاج والإكليل (١/٤٩٩)؛ وانظر الرد المحم للشيخ الألبانی ص ٣٤ .

وهو ما فهمه بعضهم من كلام مالك؛ فإنه جاء الموطأً من روایة يحيى : "سُئِلَ مَالِكٌ: هَل تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا ، أَوْ مَعَ غَلَامَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَنْ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجَهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مَمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مَثْلِ ذَلِكِ". موطأ مالك (٢/١٦٧٠) .

قال الباجي - بعد كلام مالك - : "يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح ، لأنَّ ذلك يُبَدِّل منها عند مُواكِّتها". المنتقى (٧/٢٥٢)؛ قال ابن القطان : "وفيه: إباحة إبدائهما وجهها وكفيها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقيه الباجي على ظاهره" أحكام النظر لابن القطان الفاسي ص ٥١؛ وانظر الاستذكار (٦/٢٥٤) .

(٤) انظر الأم (١/٨٩)، (٢/٢١٩)؛ المذهب (١/٦٤)؛ شرح السنة (٩/٢٣)؛ المجموع (٣/١٧٠) .

(٥) انظر الآداب الشرعية (١/٢٩٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٥٢)؛ شرح متهى الإرادات (٢/٦٢٥) .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٦٤)؛ المجموع (٣/١٧١) .

(٧) المحلى (٣/٢١٦، ٢١٧)، إلا أنَّه قال : "مسألة: ولا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَظَّرَ مِنْ أَجْنبِيَّةٍ لَا يَرِيدُ زِوْجَهَا" ، ثم قال تحت المسألة : "إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ امْرَأَةٍ ، لَا يَحُلُّ لَهُ لَا الْوَجْهُ وَلَا غَيْرُهُ ، إِلَّا لِقَصْصَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ ذَلِكَ ، لَا يَقُولُ مِنْهَا مُنْكَرًا بِقَلْبٍ أَوْ بَعْيَنْ" . المحلى (١٠/٣٢) .

(٨) جلباب المرأة المسلمة ص ٣٧ - ٦٤ .

قال الشيخ الألبانی : "والخلاصة: أنَّه يجب على النساء جميعاً أنْ يتَسْتَرُنَّ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بيوتهم بالجلابيب ، لا فرق في

=====

أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهُا ... ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه :

أ- أنَّ قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا ﴾ أي بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ ، فَمَا أَذْنَ الشَّارِعِ فِي إِظْهَارِهِ فَهُوَ مُسْتَشْنِيٌّ مِنَ النَّهْيِ ، وَلَيْسَ الْمُقْصُودُ مَا ظَاهَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا مَوْاْخِذَ فِيهِ اِتْفَاقًا<sup>(٢)</sup>.

ب- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَّابَةِ فَسَرُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا ﴾  
بِأَنَّهُ : (الوجه والكفاف)<sup>(٣)</sup>.

ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكففين فقط؛ بجريان العمل بذلك في عهد النبي ﷺ، مع إقراره إياهن على ذلك". جلباب المرأة المسلمة ص ٩٦.

وقيد الشيخ الألباني جواز كشف الوجه واليديين بما إذا لم يكن فيها زينة، فإن كان فيهما زينة فيجب سترهما ، واستثنى من الزينة الكُحُلَ في العين والخطيب في الكففين . جلباب المرأة المسلمة ص ٨٩ .

وقال في موضع آخر : "فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها، لكن يُستثنى من ذلك ما لا بدّ من استثنائه قطعاً، وهو ما إذا قَصَدَتْ بإبداء ذلك التَّبَرَّجَ وإلهام المحسين؛ فإنَّ هذا يكون حراماً" جلباب المرأة المسلمة ص ٥٥ .

وقد جعل الشيخ للجلباب الشرعي شروطاً، هي :

١- استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى . (ويقصد بما استثنى : الوجه والكففين) . ٢- ألا يكون زينة في نفسه .

٣- أن يكون صيفياً لا يشيف . ٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق . ٥- ألا يكون مُبْحِراً مطيناً . ٦- ألا

يُشْبِه لباس الرجل . ٧- ألا يُشْبِه لباس الكافرات . ٨- ألا يكون لباس شُهْرَةً .

تنبيه: لا بدّ من التفريق بين مسألة كشف المرأة وجهها وبين حكم نظر الرجل الأجنبي لها ، فلا تلازم بينهما ، فإنَّ من العلماء القائلين بجواز كشف المرأة وجهها قالوا بعدم جواز النَّظَر بلا حاجة ، كابن حزم مثلاً. انظر المحلّي (٢٢/١٠)؛ النظر في أحکام النظر للفاسي ص ١٤٣، ١٤٤؛ وانظر روضة الطالبين (٢١/٧)؛ المغني (٧٨/٧)، وبعضهم أجاز النَّظَر بناءً على أنَّ ما جاز كشفه جاز النَّظَر إليه ، كابن القطان الفاسي ، والشيخ الألباني . النظر في أحکام النظر للفاسي ص ١٤٤ ، الرد المفحم ١١٣ .

(١) سورة النور ، آية رقم ٢١ .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٢ .

(٣) جاء ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، والمصوّر بن مخرمة :

أمّا أثر عائشة > فقد أخرجه الطبراني في تفسيره (١١٩/١٨)، وفيه أنَّها قالت: "دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن

=====

ج - أن كشف الوجه والكفاف جرى عليه عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده<sup>(١)</sup>.

**نوقش : من وجهين :**

**أحدهما :** أن الأثر عن ابن عباس t ضعيف<sup>(٢)</sup>.

الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى". عركت المرأة (أي حاضرت). لسان العرب (٤٦٧/١٠)، النهاية في غريب الأثر (٢٢٢/٢).  
وانظر سنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/٢)، برقم ٣٠٢٢ عن عائشة > قالت: ما ظهر منها: الوجه والكفاف " قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر { أنه قال: "الزيينة الظاهرة الوجه والكفاف ". سنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/٢) ، برقم ٣٠٣٢ .

وأماً أثر ابن عباس { : فقد أخرجه الطبرى في تفسيره (١١٨/١٨)، عن ابن عباس t في قوله: h g m i k j l " الكحل والخاتم " m l k j i h g عباس t قال: ما في الكف والوجه، برقم ٣٠٢٩ .

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢٢٥/٢)، باب عورة المرأة الحرة ، قال الله تعالى: m i k j i h g عباس t قال: ما في الكف والوجه، برقم ٣٠٢٩ . وأثر المسور أخرجه الطبرى في تفسيره (١١٩/١٨)، عن المسور بن مخرمة t في قوله: إلا ما ظهر منها ، قال: "القلبين والخاتم والكحل يعني السوار " .

قال ابن حجر: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفاف يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب ". تفسير الطبرى (١١٩/١٨) .

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٢ .

(٢) الأثر عن ابن عباس t جاء عند ابن حجر الطبرى في تفسيره (١١٨/١٨)، من عدة طرق لا يخلو طريق منها من ضعف :

١- من طريق أبي كريبا قال: ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس t h g M: k j l m i " الكحل والخاتم " .

ومن طريق عمرو بن عبد الحميد الأملئ قال ثنا مروان عن مسلم الملائى عن سعيد بن جبير مثله، ولم يذكر ابن عباس t ، وفيه مسلم بن كيسان الضبي الملائى البراد الأعور أبو عبد الله الكوفي قال ابن حجر: " ضعيف ". تقريب التهذيب (٥٣٠/١).

٢- ومن طريق ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الصحاح عن ابن عباس t قال: " الظاهر منها الكحل والخدان " .

وفيه: نهشل بن سعيد بن وردان الورداني قال ابن حجر: " مترون وكذبه إسحاق بن راهويه ". تقريب التهذيب (٥٦٦/١) ، الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوى ص ٣٣ .

وقد جاء رواية عن ابن عباس t تفسّر مراد ابن عباس t بما ظهره المرأة من الوجه والكفاف، ولمن ظهرهما أخرجها

=====

**وأجيب :**

بأن الحديث صحيح، ثبت من بعض الطرق<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ قول ابن عباس t : "الوجه والكفاف" على فرض ثبوته يتحمل أحد أمرین :

الأمر الأول : أَنَّه قصد الزيينة التي كانت النساء تُظهرها قبل فرض الحجاب<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني : أَنَّه أراد الزيينة التي نُهِيَ عن إبدائِها<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ تفسيرَ ابن عباس t عارضَه تفسيرُ ابن مسعود t أَنَّ المراد بقوله: M k j l m ل الشَّيَاب<sup>(٤)</sup>، وقولُ الصَّحَابِي حجَّةٌ ما لم يُعارض بقولِ صاحبِي

ابن جرير في تفسيره (١٨/١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٤/٧)، باب ما تبدي المرأة من زيتها للذكورين في الآية من محارمها، برقم ١٢٣١٥.

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس t في قوله: جل ثناؤه t M g h i k j l m والزيينة الطاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظاهره في بيتها من دخل عليها، ثم قال: u t M g h i k j l m ل الظاهره، ثم قال: والزيينة التي تبديها لهؤلاء الناس قُرطَاهَا وقلادتها وسواراً لها، فاما خلخالها ومعضدتها وخرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها "، وهذه الرواية وإنْ كان فيها انقطاعٌ بين علي بن أبي طلحة وابن عباس t ، إلا أنَّ الواسطة بينهما مجاهد بن جبر المكي وهو ثقة ثبت ، تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧). وقد أورد البخاري هذا الطريق في كتابه الصحيح معَقاً بصيغة الجزم ، قال الحافظ ابن حجر: ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه - أي عن علي بن أبي طلحة - عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها ولكن لا يسميه يقول: قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس "تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧)؛ وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٦٢ - ٢٦٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) ، باب في قوله تعالى: g h i a ، برقم ١٧٠٠٣ حدثنا زياد بن الريبع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: " قال: الكف ورقعة الوجه " صححه الألباني . الرد المفحى ص ١٣٢ ، ١٣٢ ، إرواء الغليل (٢٠٠/٦) ، تحت الحديث رقم ١٧٩١.

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٣ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين" . مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٢٢) ، الصارم المشهور ص ١٧٢ .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٨٤) ، رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤ .

(٤) عن ابن مسعود t : مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) ، قال الشياطib " . باب في قوله تعالى: g h i a ، برقم ١٧٠٠٤ ، تفسير الطبرى (١١٧/١٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٤/٨) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين (٢/٤٣١) ، برقم ٣٤٩٩ ؛ وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤) .

آخر<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

بأنَّ تفسير ابن مسعود لم يتابعه عليه أحد من الصحابة لِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ :

**الأمر الأول :** أن ابن مسعود عليه السلام أطلق الشياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنَّ لفظ :  
(شياب) يشمل الثوب الذي تحت الجلباب، وهو زينة في نفسه ، ولم يقل بهذا المعنى  
أحد<sup>(٢)</sup>.

**ولَكُنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ :** بأنَّ ابن مسعود عليه السلام يريد بالشياب الجلباب فقط الذي تُظْهِرُه المرأة  
إذا خرجت من دارها .

**الأمر الثاني :** أن هذا التفسير لا ينسجم مع بقية الآية وهي قوله: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ إِبَاهِمَهُ﴾ . الآية فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية، كما هو معروف في الأسلوب العربي؛ فإنَّ الاسم المعرف إذا كرر فإنه عين الأول، فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذُكرُوا معهم في الآية لا يجوز لهم أن يروا من المرأة إلا ثيابها الظاهرة؟<sup>(٣)</sup> .

### واعترض على هذا الجواب:

بأنَّ الزينة في الآية زينتان : زينة ظاهرة وهي التي تُظْهِرُ لِكُلِّ أحد ، ولا يمكن إخفاؤها ،  
والزينة الثانية : زينة باطنية<sup>(٤)</sup> لا يجوز إبداؤها إلا للMZ ذكورين في الآية ، ولو كانت الرِّينتان  
بعنِّ واحد لكان في تكرارها لغُوًّا لا فائدة منه ، وهذا ممَّا يُنْزَهُ كلام الله عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/١١٩)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٥٥/٣) .

وقال الإمام الشافعي في باب أقاويل الصحابة : قال - أي المخالف - : أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟  
فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس . الرسالة ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،  
وقال ابن القيم - في شرط الأخذ بتفسير الصحابي - : وصُورَتُهَا أَلَا يكون في المسألة نَصٌّ يُخَالِفُهُ ويقول في  
الآية قولًا لا يُخَالِفُهُ فيه أحدٌ من الصحابة . إعلام الموقعين (٤/١٥٥)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٤) المقصود بالزينة الباطنة هي ما يظهر من المرأة غالباً؛ كالوجه والكفين ونحوهما ، وهذا ما يشتراك فيه جميع المذكورين ،  
وقد يزيد بعضُهم على بعض فيما تبديه المرأة له كما في الْبُعْلَة ، ولكن من طريق أدلة أخرى .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١٠)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤ .

**الوجه الرابع :** أنَّ اللَّهَ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَجَعَلَ الْفِعْلَ فِعْلًا مُضَارِعًا مُتَعَدِّيًّا وَهُوَ قَوْلُهُ : وَالنَّهِيُّ إِذَا وَقَعَ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ يَكُونُ أَكْدٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى وجوبِ الْحِجَابِ لِجُمِيعِ الْبَدْنِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ زِينَةٍ مُكْتَسَبَةٍ، وَسْتَرُ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ بَابِ أُولَى .

وَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَسْنَدِ الْفَعْلَ إِلَى النِّسَاءِ، وَجَاءَ الْفَعْلُ لَازِمًا، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا : أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِإِخْفَاءِ الرِّزْيَنَةِ مُطْلَقًا، غَيْرُ مُحَبَّرَةٍ فِي إِبْدَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَتَعَمَّدَ إِبْدَاءَ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ اضْطَرَارًا بِدُونِ قَصْدٍ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

### نُوقْشٌ :

بَأَنَّ هَذَا يَرِدُ أَيْضًا - عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ مُسْعُودٍ t ، لَأَنَّ الشِّيَابَ لَا تَظَهِرُ إِلَّا بِقَصْدٍ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الخامس :** أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ t لَا يَصْحُ؛ لِأَمْرَيْنِ :

**الأمر الأول :** أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدْلِي عَلَى عدمِ صَحَّةِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرِّزْيَنَةَ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا، كَالْحُلْيِيُّ وَالْحُلْلُ، فَتَفْسِيرُ الرِّزْيَنَةِ بِبَعْضِ بَدْنِ الْمَرْأَةِ خَلَفُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَحُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُحِبِّبُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثاني :** أَنَّ لِفْظَ الرِّزْيَنَةِ يَكْثُرُ تَكْرَرُهُ فِي الْقُرْءَانِ مُرَادًا بِالرِّزْيَنَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَصْلِ الْمُزَيَّنِ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " مُزَيَّنٌ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا" ; < ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ M (٤)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى :

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤ ، قال الشيخ ابن عثيمين : "ولذلك قال : لم يقل إلا ما أظهرن منها" ، حراسة الفضيلة ص ٥٠ .

(٢) هذا تعليق من الشيخ الألباني على كتاب رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين في مكتبة الشيخ الألباني في الجامعة الإسلامية . انظر ص ٨ .

(٣) أضواء البيان (٥/٥١٥) ، حراسة الفضيلة ص ٢٨ ، ومن إطلاق العرب لفظ الرِّزْيَنَةِ عَلَى مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ خَارِجُ الْبَدْنِ قَوْلُ الْعُدَيْلِ بْنِ الْفَرْخَ بْنِ مَعْنَى الْعَجْلِيِّ مِنْ بَنِي بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ :

يَأْخُذُنَ زَيْتَهُنَ أَحْسَنَ مَا تَرَى  
وَإِذَا عَطَلْنَ فِيهِنَ غَيْرَ عَوَاطِلَ  
انظر الأغاني (٢٢/٢٢) ، الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ (١٩/٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

b a ` . . . ¶ S R QP O NM -¶ . (ι) L . . . d c

٣- عن علي بن أبي طالب t أن النبي ﷺ قال لعلي : " يا علي ، لا تُشِيع النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ ؛ فإنَّمَا لك الْأُولَى ، ولَيْسَتْ لك الْآخِرَةَ" (٥) .

وجه الدلالة :

أنَّ فِي الدَّلِيلِيْنِ الْأَمْرَ بَعْضَ الْبَصَرِ مَا يُشْعُرُ بِأَنَّ فِي الْمَرْأَةِ شَيْئاً مَكْشُوفاً يَكُنُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ أَمْرٌ تَعَالَى بَعْضَ النَّظَرِ عَنْهُنَّ، وَمَا ذَلِكَ الْمَكْشُوفُ إِلَّا الْوِجْهُ وَالْكُفَّنِ<sup>(٦)</sup>.

٤- عن عَائِشَةَ > أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ (٧) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءً ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصُحُّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ (٨) .

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٣٢ .

٧٩ رقم آية، سورة القصص (٢)

(٣) أصوات البيان (٥١٥، ٥١٦).

(٤) سورة النور: آية رقم ٣٠، ٣١.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٥٩/١)، مسند علي بن أبي طالب <sup>٢٤٦</sup>، برقم ١٣٧٣؛ سنن أبي داود (٢٤٦/٢)، باب ما يُؤمَرُ به من غضْ البَصَرِ، برقم ٢١٤٩، واللفظ له: سنن الترمذى (٥/١٠١)، باب ما جاء في نظرَةِ المُفَاجَأَةِ، برقم ٢١٦٩.

(٧) أسماء بنت أبي بكر وهو عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أمُ عبد الله القرشية التَّمِيمِيَّة، المكية ثم المَدِينَيَّة، ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة، أسلمت بمكة قدماً، وبأيامها، وشققت نطاقيها ليلة خرج رسول الله ﷺ إلى الغار فجعلت واحداً للسفرة رسول الله ﷺ والآخر عصاماً لقربيته؛ فسميت ذات النطاقين، تزوجها الزبير t، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير، توفيت سنة ٧٧٢هـ . الاستيعاب (٤/١٧٨١)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٧، ٢٨٨)؛ الإصابة (٤٨٦، ٤٨٧) .

(٨) سنن أبي داود (٦٢/٤)، باب فيما ثبّي المَرْأَةُ من زينتها ٤١٠٤، من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة > به، بلفظ: "لم تصلح أن يرى"؛ وسنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/٢)، برقم ٣٠٣٤، واللفظ له: قال أبو داود: "هذا مرسلاً؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة >"؛ وضعفه ابن عدي في

### وجه الاستدلال:

ال الحديث صريح في جواز كشف المرأة وجهها وكفيها<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>.

ال الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٣/٢) بسبب سعيد بن بشير؛ وضعفه ابن القطان، والمنذري . انظر نصب الراية

(٤٢٩/١)، وقواء الألباني بمجموع الطرق . جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧ - ٦٠؛ الرد المفحى ص ٨٦.

وجاء في سنن البيهقي الكبرى (٧/٨٦)، برقم ١٣٢٧٥؛ والمujam al-awṣat (٨٩٩/٨)، برقم ٨٣٩٤ ، من طريق عبدالله بن لميعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأننصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس بنحوه ، قال البيهقي : إسناده ضعيف ، وقال الطبراني : " لا يروي هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لميعة ". mujam al-awṣat (٩٩٩/٨)، وفيه عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدنى قال الحافظ : " فيه لين " ، وذكر أنه من رواة مسلم . تقرير التهذيب (٤٣٧/١)

وجاء في المراسيل لأبي داود (١٠/٣)، باب ما جاء في اللباس ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن داود حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " إن المخارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرَى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل "، برقم ٤٣٧ . قال ابن الملقن : " هذا معرض ". البدر المنير (٦٧٦/٦) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/١٢٣)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٧ .

(٢) انظر الصارم المشهور (٧١٧)؛ وضعفه الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ابن باز - (٥/١٥٣)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين ، تأليف : مصطفى العدوى ص ٦٩ - ٧٢ .

والحديث معلول بعدة علل :

العلة الأولى : أنَّ فيه انقطاعاً بين ابن دريك وعائشة > كما ذكر ذلك أبو داود . سنن أبي داود (٤/٦٢)، وكذلك قال ابن حجر تهذيب التهذيب (٢/٧٥)؛ وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤)؛ وقال الذهبي : " خالد بن دريك عن عائشة منقطع؛ لم يسمع منها قاله عبد الحق الحافظ وشيخنا الجزي " ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٠/٢).

العلة الثانية : أنَّ فيه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف . تقرير التهذيب (١/٢٢٤)؛ وضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري، والنسائي، وبعض المحدثين كابن حبان والساجي وابن ثور نصوا على نكارة ما يرويه عن قتادة . انظر تهذيب التهذيب (٤/٩).

العلة الثالثة : الاضطراب؛ فقد اضطرب فيه سعيد بن بشير فمرةً يرويه عن خالد بن دريك عن عائشة، ومرةً عن ابن دريك عن أم سَلَمة . الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٣/٣) .

العلة الرابعة : أنَّ فيه قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس وقد عنون . قال الذهبي عنه : " حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس " ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/٤٦٦)؛ وانظر التبيين لأسماء المدلسين (١/١٦٤) طبقات المدلسين (١/٤٣) وكذلك الوليد بن مسلم الرواوي عن سعيد بن بشير عن قتادة، فهو مدلس وقد عنون - أيضاً - قال الحافظ ابن حجر عنه : " ثقة لكنه كثير التدليس والثُّسُوبية " تقرير التهذيب (١/٥٨٤)

قال ابن عثيمين : إنَّ أسماء بنت أبي بكر > كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فـيَبْعُدُ أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق تَصِفُ منها ما سوى الوجه والكففين " رسالة الحجاب ص ١٤ .

=====

**الوجه الثاني:** أنه على فرض صحته فإنه يُحمل على أحد أمرين :

الأمر الأول : أن هذا الحديث وما في معناه كان قبل الأمر بالحجاب<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : أنَّ هذا الجواز - إنْ ثبت - مقيّدٌ بالحاجة أو الضرورة، ولا يجوز أن يُقال بجواز كشف الوجه مطلقاً بلا حاجة<sup>(٢)</sup>.

٥- عن جابر بن عبد الله قال : " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وتحث على طاعته ، ووعظ الناس وذَكَرَهُمْ ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهنَّ وذَكَرَهُنَّ ، فقال : تَصَدَّقُنَّ ؛ فِإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمْ ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَيْطَةِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ<sup>(٤)</sup> ،

قال الشيخ الألباني : " ليس في حديث أسماء أنها لبست الشياب الرقاق تبرجاً ومخالفة للشرع ، فلو أنه صحيح ذلك عنها - ولم يصح كما علمت - لوجب حمله على أنه كان منها عن غفلة أو لغير علم " الرد المفحى (١٠٦) .  
ومما يؤيد ضعفه أنه ثبت عن أسماء بنت أبي بكر > أنها قالت : " كُنَّا نُعْطَى وجوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُنَّا نَمُتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ " . صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠٣) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبر مجمل ، أحسبه غير مُؤَسِّر ، برقم ٢٦٩٠ ، المستدرك على الصحيحين (١٦٦٨) /٦٢٤ ، برقم ١٦٦٨ ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا . "

وفي موطأ مالك (١/٣٢٨) عن فاطمة بنت المذر أنها قالت : " كُنَّا نُحَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِماتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ " برقم ٧١٨ .

وانظر - في تحرير الحديث والحكم عليه بالضعف - بحثاً قيّماً في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بعنوان : ( التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة ) للباحثة نبيلة بنت زيد الخليلية ص ٦٠ - ٦٩ .

(١) مرقاة المفاتيح (٨/٢٣٦) ; المغني (٧/٧٨) ; مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٠) ; أضواء البيان (٦/٢٥٢) ; انظر الصارم المشهور ٢١٩ ; رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٤ .

(٢) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٤٢) .

(٣) السَّيْطَةُ : وَسْطُ الشَّيْءِ ، وَالوَسْطُ : يُطْلَقُ عَلَى مَا تَوَسَّطُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخِيَارِ الْعَدْلِ . لسان العرب (٧/٤٢٩) ، مادة : وَسْطٌ .

ومن سَيْطَةِ النِّسَاءِ : قال النووي : " المراد : امرأة من وَسْطِ النِّسَاءِ جَالِسَةٌ فِي وَسْطِهِنَّ " ، وقيل : من خيارهن ، والوسط العَدْلُ والخيَار ، وقيل : " أَنَّ الْكَلْمَةَ فِيهَا تَصْحِيفٌ ، وَأَنَّ الصَّوابَ مِنْ سَيْطَةِ النِّسَاءِ " وَضَعْفُ النَّوْوَيِّ هَذَا القول . شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٧٥) النهاية في غريب الأثر (٢/٣٦٦) ; إحكام الأحكام (٢/١٣٠) ; نيل الأوطار (٦/١٢٤) : جلباب المرأة المسلمة .

(٤) السَّفَّعُ : السَّوَادُ وَالشُّحُوبُ ، وَالرَّجُلُ يُتَالَ لَهُ أَسْفَعُ ، وَالمرأة سَفْعَاءُ ، وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ : أي فيهما تَعْبُرُ سَوَادُ ، قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر العلماء أقوالاً في معنى ذلك - : " وَحَاصِلُهَا أَنَّ بُوْجَهَهَا مَوْضِعًا عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ " .

====

فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لَا تَكُنْ تُكْثِرَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ<sup>(١)</sup> ، قال : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيَّهُنَّ ، يُلْقِيَنَ فِي ثَوْبِ بَلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَحَوَّاتِهِنَّ<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الرَّاوِي وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا سَفَعَاءُ الْخَدِينَ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَاشِفَةً وَجْهَهَا لَمَّا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصِفَهَا<sup>(٣)</sup> .

### نُوقْشِ من ستة أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَاهَا كَاشِفَةً وَجْهَهَا فَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكِ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا هَنالِكَ أَنْ جَابِرًا رَأَى وَجْهَهَا<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَؤْيَةِ جَابِرٍ لَوْجَهِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَدْسَدِهِ مِنْهَا ، فَقَدْ يَسْقُطُ حِلْبَابُهَا بِغَيْرِ قَدْسِهِ مِنْهَا ؛ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ الدَّبِيَانِيُّ يَصِفُ امْرَأَةً :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتُهُ وَاتَّقَثَنَّا بِالْيَدِ<sup>(٥)</sup>

**الوجه الثالث :** أَنَّ الْحَدِيثَ فِي وَعْظِ النَّبِيِّ رَسُولِ النَّاسِ رَوَاهُ خَمْسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup> ،

الأَصْلِيُّ ، وَكَانَ الْخَتْلَافُ بِحَسْبِ اللَّوْنِ الأَصْلِيِّ ، فَإِنْ كَانَ أَحْمَرُ فَالسُّفْعَةُ سَوَادٌ صِرْفٌ ، وَإِنْ كَانَ أَبْيَضُ فَالسُّفْعَةُ صَفْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَسْمَرُ فَالسُّفْعَةُ حُمْرَةٌ يَعْلُوْهَا سَوَادٌ " . انْظُرْ لِسَانِ الْعَرَبِ (١٥٦/٨) ؛ تاجِ الْعَرَوْسِ (٢٠٣/٢١) ، مَادَةُ سُفْعٍ ؛ فَتحُ الْبَارِيِّ (٢٠٢/١٠) ؛ وَانْظُرْ شِرْحَ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦/١٧٥) ؛ جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ .

ص ٦٠ .

(١) المُعاشرَةُ الْمُدَاخَلَةُ وَالْمُخَالَطَةُ ، وَالْعَشِيرُهُنَا : الزَّوْجُ . مقاييسُ الْلُّغَةِ (٤/٢٤) ؛ مختارُ الصَّحَاحِ (١٨٢/١) ؛ النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٣/٢٤٠) .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/٦٠٣) ، بِرَقْمِ ٨٨٥ ؛ جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٦٠ .

(٣) جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٦٠ .

(٤) أَصْوَاءُ الْبَيَانِ (٦/٢٥٢) .

(٥) أَصْوَاءُ الْبَيَانِ (٦/٢٥٣، ٢٥٣) ؛ الصَّارِمُ الْمُشْهُورُ لِلتَّوْجِيْرِ ص ٢٢٠ ؛ عُودَةُ الْحِجَابِ د . مُحَمَّدُ أَحْمَدُ إِسْمَاعِيلُ (٢٥٧/٢) .

وَالْبَيْتُ لِلنَّابِغَةِ الدَّبِيَانِيِّ - انْظُرْ دِيَوَانَ النَّابِغَةِ الدَّبِيَانِيِّ (١١/٢٤) - مِنْ قَصِيدَةِ لَهُ مَطْلُعُهَا :

أَمِنَ آلِ مَيَّةَ رَائِحَةً أَوْ مُعْتَدِلَةً عَجَلَانَ ذَازِدٍ وَغَيْرَ مُرَوَّدٍ

(٦) هُمْ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هَرِيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ t : مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١/٣٧٦) ، بِرَقْمِ ٣٥٦٩ ؛ سِنَنُ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (٥/٣٩٨) ، بِرَقْمِ ٩٢٥٧ ؛ الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٢٠٧) ، بِرَقْمِ ٢٧٧٢ ، وَقَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ اسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ " ؛

=====

ولم يذكر واحدٌ منهم أنَّ المرأة كانت سافرة عن وجهها ، مما يدلُّ على أن جابرًا t انفرد برؤيه وجهها<sup>(١)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ السُّفْعَةَ في الْخَدَيْنِ إِشارةٌ إلى قُبْحِ الْوَجْهِ ، فيكون حكمُها حكمَ القواعد من النساء<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الخامس:** أَنَّهُ يُحتملُ أَنَّهَا مِنَ الْإِمَاءِ ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: " اِمْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ " <sup>(٣)</sup> ، وَفِي بَعْضِهَا: " لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ الْقَوْمِ " <sup>(٤)</sup> .

**الوجه السادس:** أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ سَنَةً خَمْسِيَّةً أَوْ سِتَّ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ

صحيح ابن حبان (١١٥/٨) ، باب ذكر العلة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة ، برقم ٣٢٢٣ ،  
بلغظ : " فَقَاتَتْ اِمْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ " .

وَحْدِيْثُ اِبْنِ عُمَرَ t . صحيح مسلم (١/٨٦) ، برقم ٧٩ بـلغظ : " قَالَتْ : اِمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ " .  
وَحْدِيْثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ t : صحيح البخاري (١/٣٢٢) ، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، برقم ٩٣٦ صحيح مسلم  
(٢/٦٠) ، برقم ٨٨٤ ، بـلغظ : " قَالَتْ اِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجْبِهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يُدْرِكُ حِينَئِذٍ مِنْ هِيَ " .  
وَالْلَّفْظُ مُسْلِمٌ .

وَحْدِيْثُ اَبِي هَرِيرَةَ t : صحيح مسلم (١/٨٧) ، برقم ٨٠؛ مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ (٢/٣٧٣) ، برقم ٨٨٤٩ سنن  
الترمذِيِّ (٥/١٠) ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، برقم ٢٦١٣ ، ولفظ الترمذِيِّ : " قَالَتْ اِمْرَأَةٌ  
مِنْهُنَّ : وَلَمْ ذَاكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ " .

وَحْدِيْثُ اَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ t . صحيح البخاري (١/١١٦) ، باب تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمَ ، صحيح مسلم (١/٨٧) ، برقم  
٨٠ ، بـلغظ : " قَلَّنْ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ " .

(١) الصارم المشهور ؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٥٨/٣) .

(٢) أضواء البيان (٦/٢٥٤)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥ .

(٣) مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ (٣١٨/٢) ، مسند جابر بن عبد الله t ، برقم ١٤٤٦٠ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢/١٨٦) ،  
باب قيام الإمام في الخطبة مُتوكلاً على إنسان ، برقم ١٥٧٥ ؛ سنن الدارمي (١/٤٥٨) ، باب الحث على الصدقة يوم  
العيد ، برقم ١٦١٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٠٠) ، باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله U ، برقم  
٦٠١٤ ؛ وانظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوبي ص ٧٧، ٧٥ .

(٤) مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ (٣٧٦/١) ، مسند عبدالله بن مسعود t ، برقم ٣٥٦٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥١) ،  
أول كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرُها ، برقم ٩٨٠٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٣٩٨) ، ما  
ذكر في النساء ، برقم ٩٢٥٧ ؛ وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين  
(٢/٢٠٧) ؛ وانظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوبي ص ٧٥، ٧٧ .

المجرة<sup>(١)</sup>.

### وأجيب من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ القِصَّةَ وقعت بعد الجلباب، ويدلُّ لذلك حديث أمٌ عطية > <sup>(٢)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَحْرُجْنَ لِصَلَةِ الْعِيدِ قَالَتْ أَمْ عَطِيَّةٌ : إِنَّا نَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ ؟ قَالَ : لَتُلْبِسْنَاهَا أَخْثَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا .

ففيه دليل على أن النساء إنما كنَّ يخرجن إلى العيد في جلابيبهن، وعليه فالمرأة سَفْعاً الخدين كانت مُتجلبيَّة .

**الوجه الثاني:** أن إقراره صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ للمرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه<sup>(٣)</sup> حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ولم يأتي ما ينسخه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل<sup>(٤)</sup>.

٦- عن ابن عباس { قيل له: أَشَهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانِي مِنَ الصَّعْرِ مَا شَهَدْتُهُ }<sup>(٥)</sup> ، حتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرَ بْنِ الصَّلَّتِ<sup>(٦)</sup> ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥؛ حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص ٦٨ .

(٢) أم عطية الأنبارية معروفة باسمها وكنيتها، وهي نسيبة، وقيل: نسيبة بنت الحارث الأنبارية، وقيل: بنت كعب، قال ابن عبد البر: " وفيه نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة " ، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ المرضي وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ولم يذكروا سنة وفاتتها . انظر الاستيعاب (١٩٤٧/٤) ، أسد الغابة (٤٠٣/٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٦١) .

(٣) "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه" قاعدة فقهية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: "اليقين لا يُرَأَ بالشك" . الأشباه والنظائر (١/٥٠)؛ غمز عيون البصائر (١/١٩٨)؛ شرح القواعد الفقهية (١٨٧) .

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٦ .

(٥) قال ابن حجر: "فيكون المعنى: لو لا منزلتي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ما حضرت لأجل صغرى، ويكون حمله على ظاهره، وأراد بشهود ما وقع من عظه للنساء؛ لأنَّ الصَّعْرَ يقتضي أن يُعْتَمَرَ له الحضور معهن بخلاف الكِبَرِ" . فتح الباري (٤٦٦/٢).

(٦) قال ابن حجر: هذا على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدارُ كثير بن الصلت مُحدَّثٌ بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ودار كثير بن الصلت قبْلَةُ الْمُكَلَّيِّ في العيددين، وهي تطلُّ على بطن بُطْحَان الوادي الذي في وسط المدينة . فتح الباري (٤٤٩، ٤٤٩/٢) .

وكثير هو: كَثِيرُ بْنِ الصَّلَّتِ بْنُ مُعَدِّي كَرْبَلَةَ وَلِيَّةَ الْكَنْدِيِّ ، وَعَدَادُهُمْ فِي بَنِي جُمَحَّ ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وُلِّدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ أَبُو حَمْرَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَوَهُمْ مَنْ جَعَلَهُ صَحَابِيَّاً " ، وَكَانَ لَهُ شَرْفٌ وَحَالٌ جَمِيلٌ ، قَالَ نَافِعٌ : " قَالَ كَانَ أَسْمَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلَّتِ قَلِيلًا ، فَسَمَاهُ عُمَرُ كَثِيرًا " ، وَتَوَفَّ فِي حَدُودِ هـ . الاستيعاب (٣/١٣٠٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة

(٥/٦٣٢)؛ تقرير التهذيب (١/٤٥٩)؛ الوافي بالوفيات (٢٤٥/٢٤) .

بأيديهنَ يُقذِّفُهُ فِي ثُوبِ بَلَالٍ<sup>(١)</sup>.

**وفي لفظه:** "ثم أقبل يَسْقُّهُمْ حتى جاء النساء معه بلال، فقال: \$ # ! M % & ... الآية [٢] ، ثم قال - حين فرغ منها - : آتَيْنَى عَلَى ذَلِكَ ؟ قالت امرأة واحدة منهنَّ - لم يُجْبِه غَيْرُهَا - : نَعَمْ " [٣] .

## وجه الاستدلال: من وجهين:

أ- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَأَى أَيْدِيهِنَ بِحُضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى الدِّلَاءِ وَالْوَحْيِ لِسَا بِعُورَةَ <sup>(٤)</sup> .

بـ- أنَّ آية مبايعة النساء نزلت في السنة السادسة ، وفَرْضُ الحجاب كان في السنة  
الثالثة أو الخامسة، فثبتت أنَّ الحجاب لا يشمل الوجه واليدين<sup>(٥)</sup> .

## نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أَنَّهُ لِيْسُ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِعُ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ؛ بَلْ لِيْسُ هَنَاكَ ذَكْرٌ لِلْوَجْهِ بِحَالٍ<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه جاء في الحديث ذكر الأيدي، ولكن ليس فيه التصرير بأنّها كانت مكشوفة<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ ابن عباس t كان صغيراً كما في قوله : "ولولا مَكَانِي من الصُّغْرَى  
ما شَهَدْتُه" ، والصَّغِير يُعْتَفَرُ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ (٨) .

<sup>٧</sup>- عن ابن عباس قال : "أرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٩)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ

(١) صحيح البخاري (٢٣١/١)، باب العلم الذي بالصلوة، برقم ٩٣٤.

(٢) سورة المتحنة ، آية رقم ١٢ .

(٣) صحيح البخاري (١/٣٢٢)، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٣٦.

<sup>٦٧</sup> (٤) المحلى (٢١٧/٣)؛ جلباب المرأة المسلمة ص .

(٥) فتح الباري (٤٧٠/٢)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٧.

(٦) الصارم المشهور للتوجيри ص ٢٢٢؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٥/٣).

(٧) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٥/٢)؛ الحجاب. تأليف : مصطفى العدوي ص ١١٠ .

(٨) انظر فتح الباري (٤٦٦/٢) : الحجاب . تأليف : مصطفى العدوي ص ١١٠ .

(٩) الفضلُ بن العباسِ بن عبدِ المطلبِ بن هاشمِ بن عبدِ منافِ، القرشيُّ، الهاشميُّ، وهو ابن عمِ رسولِ اللهِ ﷺ، يكنى أبا عبدَ اللهِ، وقيل: أبو محمدٍ، غزا مع النبيِّ ﷺ الفتحَ وحنينًا، ثبتَ معه حين انتزَمَ النَّاسُ، وشهدَ معه حجَّةَ الوداعِ، وكانَ رديفَه يومئذٍ، وكانَ من أجملِ النَّاسِ، توفيَ سنة ١٢هـ في أجنادِين، وقيل: بل ماتَ في طاعونٍ عَمَواهُ -

حَلْفُهُ عَلَى عَجُزِ راحلتهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتَنُهُمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمَ (١) وَضِيَّتَهُ تَسْتَقْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيدهِ (٢)، فَأَخْذَ بِذَنْقِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهُهُ عَنِ النَّظرِ إِلَيْهَا، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عَبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ (٣) .

**وفي لفظ :** " وكانت امرأة حسنة " (٤) .

**وجاء في بعض الروايات أن الاستفتاء كان عند المنحر، وفيه :** " أَنَّ العَبَاسَ تَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَ لَوَيْتَ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟" (٥) .

**وجه الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول :** أَنَّ قَوْلَهُ : " حَسَنَاءُ ، أَوْ قَوْلَهُ : وَضِيَّةً " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَاشِفَةٌ وَجَهَهَا، وَإِلَّا لَمَّا عَرَفَ ابْنَ عَبَاسَ حُسْنَهَا ، وَلَوْ كَانَ يَجُبُ عَلَيْهَا سُتُّ وَجْهَهَا ، لَمَّا أَقْرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

كذا ضبطها النووي - ، أو عمّواس ، وكان سنة ١٨ هـ بالشام ، وقيل بل استشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ الاستيعاب (١) : أسد الغابة (٤/٢٨٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٣٧٥) ، وانظر شرح مسلم لل النووي (٦/١٠٧) .

(١) قبيلة حنعم : نسبة إلى خنعم بن أumar بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان ، وإليها يُنسب بالاختصاصي . اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٢) ؛ قال ابن حجر : " ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مصر بن نزار جد قريش " فتح الباري (٨/٧١) .

(٢) أي مَدَّيَّهُ إلى حَلْفِهِ . لسان العرب (٩/٨٢) عمدة القاري (٢٢/٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٠٠٢)، كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام ، برقم ٥٨٧٤؛ صحيح مسلم (٢/٩٧٣)، برقم ١٣٣٤ ، واللّفظ للبخاري .

(٤) مسنّد أحمد بن حنبل (١/٢٥١)، مسنّد عبد الله بن عباس تـ ، برقم ٢٢٦٦؛ سنن النسائي الصغرى (٥/١١٩)، باب حج المرأة عن الرجل ، برقم ٢٦٤٢؛ المعجم الكبير (١٨/٢٨٣)، سليمان بن يسار عن بن عباس عن الفضل ، برقم ٧٢٥.

(٥) مسنّد أحمد بن حنبل (١/٧٥)، مسنّد علي بن أبي طالب تـ ، سنن الترمذى (٣/٥٦٢)، باب ما جاء، أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقُفٌ، برقم ٨٨٥، وفيه : " ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، قَالَ : وَاسْتَقْسَطْتُهُ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ حَنْعَمَ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا قَدْ أَفْنَدَ - أَيْ كَثُرَ كَلَامُهُ مِنَ الْخَرْفِ - وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ فَهَلْ يُجْزِيُّ عَنْهُ إِنْ أَوْدَيَ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَدْدَى عَنْ أَبِيكَ، قَالَ : وَقَدْ لَوَى عُنْقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَ لَوَيْتَ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ : رَأَيْتَ شَابًاً وَشَابَةً فَلِمَ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا؟"

كشفه بخمرة الناس، ولأنكر عليها، فلما لم ينكر عليها دل على جواز كشف وجهها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّه لَو لَم يُفْهِمُ الْعَبَاسُ تَ أَنَّ النَّظَرَ جَائِزٌ مَا سَأَلَ عَنْ سَبِّ لَيْ النَّبِيِّ تَ لِعُنْقِ الْفَضْلِ، وَلَو لَم يَكُنْ مَا فَهِمَهُ جَائِزًا مَا أَقَرَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ تَ<sup>(٢)</sup>.

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول:** بَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُحْرَمَةً، فَيُجُوزُ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه بأمرتين :**

**الأمر الأول:** أَنَّ سُؤَالَهَا كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لَأَنَّ الْمُحْرِمَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ : " ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنْيَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، قَالَ: وَاسْتَفْتَهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ حَشْعَمَ ... "<sup>(٤)</sup>.

**واعترض :**

بَأَنَّه لا يلزم من تحلل النبي تَ من إحرامه، أن تكون المرأة كذلك، فربما لا زالت مُحرمة<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثاني:** عَلَى فَرْضِ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً فَإِنَّ الْمُحْرِمَةَ تَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِ الْمُحْرِمَةِ بِجَوازِ سَدْلِ الْجَلْبَابِ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : " كَانَ الرُّكْبَانَ يَمْرُونَ بِنَا وَخَنَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ تَ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٩)؛ المحتوى (٢١٨/٣)؛ أحكام النظر بمحاسنة البصر لابن القطان الفاسي ص ٥٢، ١٤٨؛ فتح الباري (١١/١٠)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦١، ٦٢؛ وانظر معنى : (أَفْنَدَ) غريب الحديث لابن قبيبة (٣١١/١).

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٥٠/٣)؛ نيل الأوطار (٢٤٣/٦).

(٣) فتح الباري (٤/٧٠)؛ أضواء البيان (٦/٢٥٤، ٢٥٥)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٨٤).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١/٧٥)، مسند علي بن أبي طالب تَ، برقم ٥٦٢؛ سنن الترمذى (٢/٢٢٢)، باب ما جاء أَنَّ عَرَفةَ كُلُّهَا مَوْقُفٌ، برقم ٨٨٥.

وانظر فتح الباري (٤/٦٧)؛ جلباب المرأة المسلمة ٦١، ٦٢.

(٥) انظر الحجاب . تأليف: مصطفى العدوى ص ٩٤.

جاوزونا، كشفناه<sup>(١)</sup>؛ فلو كانت تغطية الوجه واجبة لأمرها به<sup>(٢)</sup>.

### واعترض :

بأنَّ الخلاف ليس في جواز سَدْلُ الْمُحْرِمَةِ جلبابَها على وجهها ، فالسَّدْلُ جائزٌ ، لكنه لا يجب<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** بأنَّه ليس في الحديث التصرير بأنَّ المرأة كانت كاشفة وجهها ، وإنَّما غاية ما فيه أنَّها حسنة ؛ فقد يُعرف حُسنُها بأمور أخرى غير الوجه ، وقد يكون عِلْم حُسنها قبل ذلك الوقت ، أو يكون انكشف خمارُها عن غير قصد<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأنَّ هذا خلاف الظاهر ، وهو أنَّ الْحُسْنَ يُعْرَفُ بالوجه ، فلو لم تكن كاشفةً وجهها ، لما عُرِفَ حُسنُها<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن النبي ﷺ لَوْيَ عُنْقَ الْفَضْلِ ، وهذا دليلٌ على عدم إقرار النبي ﷺ لها على كشف وجهها ؛ إذ لو كان كشف الوجه مباحا ، لَمَّا منع النبي ﷺ الْفَضْلَ من المباح<sup>(٦)</sup>. وأمَّا نظر النبي ﷺ إليها - إن ثبتَ - فُيحتمل أنَّها عَرَضَتْ نفسها عليه ؛

(١) مستند أحمد بن حنبل (٦/٣٠)، مستند عائشة رضي الله عنها برقم ٢٤٠٦٧؛ سنن أبي داود (٢/١٦٧)، باب في الْمُحْرِمَةِ تُعَطِّي وَجْهَهَا ، برقم ١٨٣٢ ؛ سنن ابن ماجه (٢/٩٧٩)، باب الْمُحْرِمَةِ تَسْدِلُ الشُّوْبَ عَلَى وَجْهَهَا ، برقم ٢٩٣٥ ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠٣)، برقم ٢٦٩١ ؛ وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٤/٢١٢)، برقم ٢١٣ ، برقم ١٠٢٤ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

(٣) هناك من يرى أنَّ الْمُحْرِمَةَ لا تغطي وجهها ، فإنَّها كانت بحضورة رجال أجانب ، جاز لها أنْ تَسْدِلُ جلبابَها على وجهها ، وجاز لها أن تكشفه . انظر الحجاب تأليف: مصطفى العدوبي ص ٩٥ - ٩٩ .

والصواب : أنَّ الْمُحْرِمَةَ إن كانت بحضورة أخيها وجب عليها أنْ تُسْتَرِّ وجهها لكن بغير النقاب . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٢٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/١٩٨)؛ حراسة الفضيلة ص ٥٧؛ عودة الحجاب . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٠٢) .

(٤) أضواء البيان (٦/٢٥٥، ٢٥٤)؛ الصارم المشهور ص ٢١٩؛ ٢٢٠؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٨٧، ٣٨٥) . ذكر الشيخ الشنقيطي ما يؤيد معرفة الْحُسْنَ عن طريق القوام من قول الحطيئة - ديوان الحطيئة ص ١٦ - :

طافت أمامة بالركبان آونةً يا حُسْنَهُ من قوامٍ مَا وَمُنْتَقَباً

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٩٨)؛ روضة المحبين (١/٩٢)؛ فتح الباري (٤/٦٨)؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٥٨) .

ليتزوجها<sup>(١)</sup>.

أو لعلَّ النبيَّ ﷺ ، أمرها بعد ذلك؛ فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر؛ إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم<sup>(٢)</sup>.

وأمّا نظر بقية الصحابة عـ فلم يثبت عنهم النظر إلى المرأة، وكيف يسمح لهم ويُمنع الفضل بن عباس t ؟!<sup>(٣)</sup>

**وأجيب:**

بأنَّ عدم إنكار النبي ﷺ لها على كشفها وجهها إقرارٌ لها، وهو من السنة التقريرية، ولو احتجَ بهذه القاعدة : "عدم النقل ليس نقلًا للعدم"؛ لسقط كثيرٌ من السنة التقريرية<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ هذه واقعة حالٍ يرُدُّ عليها عدَّة احتمالات، وما كان كذلك فلا عموم له<sup>(٥)</sup>.

-٨- عن سهل بن سعد t : "أنَّ امرأة<sup>(٦)</sup> جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، حيثُ لَأَهَبَ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصَعَدَ النَّظرُ إلَيْها وصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ

(١) ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرق الحديث أنَّ أباها عرَضَها على النبي ﷺ؛ ليتزوجها، فقد جاء عند أبي يعلى في مسنده (٩٧/١٢)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس t عن الفضل بن عباس t قال: كنتِ دُفَّ رسول الله ﷺ وأعرابيًّا معه ابنةً له حستاء فجعل يعُرضُها لرسول الله ﷺ؛ رجاءً أن يتزوجها، قال: فجعلتُ أُثْقِنُ إلَيْها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسِي فَلَوْيَه... الحديث" ، برقى ٦٧٣١، قال الحافظ: "إسناده قويٌّ" فتح الباري (٤/٦٨)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٤/٢٧٧)؛ وضعف الألباني سياق أبي يعلى لتفرد راويه أبي إسحاق بهذه الزيادة، وهو مُدلَّس، وقد اختلط في آخر عمره. انظر السلسلة الضعيفة (١١/٥١٧)؛ الرد المفحِّم ص ٥٨.

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٥ .

(٣) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٨٧).

(٤) انظر الرد المفحِّم (١/١٣٦).

(٥) انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٣٨٧)؛ وانظر في الكلام على أنَّ حكاية الحال، وواقعة العين لا عموم لها . فتح الباري (١/٥٩٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٥).

(٦) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن القصاص أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقلٌ من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: مَوْلَةً مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ © لِلَّهِ لَهُ مَا تَرَكَتْ ، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة" . فتح الباري (٩/٢٠٦).

رأسه، فلما رأت المرأة أَنَّه لَم يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ... الحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَكَرِرَ النَّظَرَ بِتَمَمْعُنٍ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ؛ إِذَا لَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### ونوقيش من أوجهه :

**الوجه الأول:** أَنَّ نَظَرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ كَانَ بِعَرَضِ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا؛ فَلَمَّا لَمْ تُعْجِبْهُ صَرَفَ نَظَرَهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب:

بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَحْطُبْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّه يُحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحِجَابِ<sup>(٥)</sup>

**الوجه الثالث:** أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>.

### وأجيب:

أَنَّهُمَا يُسْتَقِيمُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ مَا الْجَوابُ عَنْ نَظَرِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَكَانُوا حَاضِرِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

-٩- عن عائشة قالت : " كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهُدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَّفِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ<sup>(٨)</sup> ثُمَّ يَنْقُلْبُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنْ

(١) صحيح البخاري (٤/١٩٢٠)، باب القراءة عن ظهير القلب، برقم ٤٧٤٢؛ صحيح مسلم (٢/١٠٤٠)، برقم ١٤٢٥ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٢)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٣) فتح الباري (٩/٢١٠)؛ سبل السلام (٣/١١٥)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٨).

(٤) الرد المفحى ص ٤٥.

(٥) فتح الباري (٩/٢١٠)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥.

(٦) فتح الباري (٩/٢١٠).

(٧) الرد المفحى ص ٤٥، وقد جاء في حديث ابن عباس السابق : " وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ حَنْعَمْ وَضِيَّةَ تَسْقُتْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاصَفَتْ ابْنَ عَبَّاسَ t لَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ t يَنْظُرُ إِلَيْهَا. تَقْدِمُ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ ص ١٩٩.

(٨) مُتَّفِعَاتٌ : أي مُتَجَلَّلَاتٌ وَمُتَّفِقَاتٌ، وَالثَّلْفُ : الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجُل جسده، وفي قول : أَنَّ الثَّلْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالْتَّلْفُ يَكُونُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ. انظر لسان العرب (٨/٢٢١، ٣٢٠)، مادة : لفع ; النهاية في غريب الأثر (٤/٢٦١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٣)؛ فتح الباري (١/٤٨٢).

=====

العلس<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : " وما يَعْرِفُ بعْضُنَا وجوهَ بعْضٍ " <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن قولها : " لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ " يدل بمفهومه أنه لو لا العلس لُعِرِفَنَ، وإنما يُعْرَفُ عادَةً مِنْ وجُوهِهِنَّ فدل على أنها مكشوفة<sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش من وجهين :

**أحدهما:** عدم التسليم بوجه الاستدلال؛ ذلك لأنَّ المقصود أنَّهن لا يُعْرَفُنَّ بأشخاصهنَّ أرجالُ هنَّ أَمْ نِسَاء ؟، وليس المقصود رؤية وجوههنَّ <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** على التسليم بـأنَّ المقصود أنَّهن كاشفاتٍ وجوههنَّ، فإنَّ ذلك جائز إذا كنَّ بغلسٍ لا يراهنَ أحد<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ لفظ : " وما يَعْرِفُ بعْضُنَا وجوهَ بعْضٍ " ليس فيه دلالة على كشف وجوه النساء للرجال، وإنما يدل على رؤية المرأة وَجْهَ المرأة ، وهذا لا إشكال فيه<sup>(٦)</sup>.

والملْرُط : كساءٌ من حَزْأٍ أو صوفٍ أو كتان . لسان العرب (٤٠١/٧)؛ تاج العروس (٩٥/٢٠)، ومروطهن : أي أكسيتهم، واحدها مُرْطٌ . شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/٥)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٦١).

(١) صحيح البخاري (٢١/١) . باب وقت الفجر، برقم ٥٥٢ ، واللفظ له: صحيح مسلم (٤٤٦/١)، برقم ٦٤٥ . والعلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انظر لسان العرب (١٥٦/٦)؛ تاج العروس (٣١٠/١٦)، مادة: غلس؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٧٧).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٦٦/٧)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٤٤٩٣؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣/١)، من كان يُغَلِّسُ بالفَجْرِ، برقم ٣٢٤١؛ وصححه اللبناني . السلسلة الصحيحة (٦٥٠/١)، برقم ٣٢٢ .

(٣) المتنقى شرح الموطأ للباجي (٩/١)؛ نيل الأوطار (٤٢٠/١)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٥ . (٤) انظر عمدة القاري (٩٠/٤)؛ المتنقى شرح الموطأ للباجي (٩/٩)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٨٩/٣) .

(٥) انظر المتنقى شرح الموطأ للباجي (٩/١)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٩٠/٣) .

(٦) انظر الحجاب . تأليف: مصطفى العدوبي ص ١٠٦ .

- ١٠ عن فاطمة بنت قيس < أنها قالت : " لَمْ تَأْيِدْتُ<sup>(١)</sup> : قلت لرسول الله ﷺ : أمري بيديك ، فأنكي حني من شئت ، فقال : انتقل إلى أم شريك<sup>(٢)</sup> - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان - فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعل ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فأنا أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الشوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup> ، وهو رجل منبني فهر - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلت إليه ...<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أقرَّ فاطمة على أن يراها الرجال كاشفة وجهها والخمار على رأسها ، ولكنه خشي أن يسقط خمارها ، فيرون منها ما لا يجوز رؤيته ، فأمرها بالتحول إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى<sup>(٥)</sup> .

(١) أي صرط أيماء ، والأيم : هي التي لا زوج لها . شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/٧٨) .

(٢) اختلف في نسبها ، فالأكثر على أنها قرشية ، وقيل : أنصارية ، واختلف في اسمها فقيل : غزية ، وقيل غزيلة بنت داود ابن عوف بن عمرو بن عامر بن لؤي بن غالب ، قيل : إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . صحيح مسلم (٤/٢٦١) ; شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٦) ; أسد الغابة (٧/٢٨) ; الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٨/٨) .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلف في اسمه واسم أبيه : فقيل : عبد الله بن زائدة ، وقيل : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي ، العامي ، فأهل المدينة يقولون عبد الله ، وأما أهل العراق فسموه عمرا ، قال ابن حجر وهو الأكثر ، وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله بن عنة بن عامر بن مخزوم بن يقطة المخزومية ، من السابقين المهاجرين ، وكان ضريرا مؤذنا لرسول الله ﷺ ، وكان يستخلفه على المدينة إذا خرج للغزو ، اختلف في موته فقيل : استشهد بالقادسية ، وقيل : مات بعدها بالمدينة ، ولم يسمع له ذكر بعد خلافة عمر . سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠ - ٣٦٥) ; الإصابة (٤/٨٧، ١٩٢، ٢١١، ٦٠١، ٦٠٠) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٦١) ، برقم ٢٩٤٢ ، وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٦٦ .

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٦ .

قال الشيخ الألباني : " وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ ، لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يُحَدِّثُ بحديث تيم الداري ، وأنه جاء وأسلم ، وقد ثبت في ترجمة تيم أنه أسلم سنة تسع ، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلباب ، فالحديث إذن نص على أن الوجه ليس بعورة " جلباب المرأة المسلمة ص ٦٧ .

### نوقش:

بأنَّ هذا دليلاً على وجوب تغطية الوجه لا على جواز كشفه؛ لأنَّ الحِمَار يُطلق على تغطية الرأس والوجه، فالنبي ﷺ أمرها بالتحوّل إلى دار ابن أم مكتوم، وعلل ذلك باحتمال سقوط خمارها، فدلَّ على وجوب سُرِّ الوجه<sup>(١)</sup>.

١١- عن سُبَيْعَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup> : "أنها كانت تَحْتَ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ<sup>(٣)</sup> ، فَتُؤْفَىَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا ، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ وَفَاتِهِ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلَ - يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكَ<sup>(٤)</sup> - حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ لَهَا: أَرْبَعِي عَلَى نَفْسِكِي<sup>(٦)</sup> - أَوْ نَحْوُ هَذَا - لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ؛ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنْ وَفَاتَةِ زَوْجِكَ ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلَ بْنَ بَعْكَكَ ، فَقَالَ لَهَا

(١) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٢٧/٣)؛ وانظر تعريف الحِمَار، وعلى أيِّ شيء يُطلق ص ٢١٨ .  
قلت: ولعلَّ ما يُؤيدُ أنَّ المقصودَ من الحِمَار في الحديث غطاءُ الوجه: أنَّ المُحتَمَلَ للسقوط والحركة بكثرةٍ هو ما يُعطى به الوجه؛ بخلاف غطاء الرأس؛ فإنه عادةً ما يكون مُحكماً، والله أعلم .

(٢) سبعة بنت الحارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة قتوفى عنها بكرة . انظر الاستيعاب (٤/١٨٥٩)؛ أسد الغابة (٧/١٥١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٩٠)

(٣) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لوي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: من موالיהם، وقيل: من عجم الفرس، وكان من مهاجرة الحبشة، الهجرة الثانية، مات بمكة في حجة الوداع . انظر الاستيعاب (٢/٥٨٦)؛ أسد الغابة (٢/٤٠٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٣) .

(٤) أبو السنابل: اسمه: حَبَّةَ بْنَ بَعْكَكَ العَامِرِيَ القرشيُّ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ السَّبَاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قَصَّيِّ وَقَيْلٍ: اسْمُهُ عُمُرٌ، وَقَيْلٌ: بَنُونٌ، وَقَيْلٌ: عَامِرٌ، وَقَيْلٌ: أَصْرَمٌ، وَقَيْلٌ: لَبِيدٌ رَبِّهِ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، كَانَ شَاعِرًا وَمَاتَ بَكَةً .  
الاستيعاب (٤/١٦٨٤)؛ أسد الغابة (١/٥٣٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٩٠) .

(٥) تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ أَيَّامِ وِلَادَتِهَا، وَطَهَرَتْ مِنْ دَمِهَا . لسان العرب (١٥/٩٤)، مادة: علا؛ عمدة القاري (١٧/١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١٠)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٩٣)؛ مادة: علا، (٥/٩٤)، مادة: نفس .

(٦) أربع على نفسك: أي كُفِيَّ وارْفُقُتِي . لسان العرب (٨/١١٠).  
واربع على نفسك في الحديث له تأويلان: أحدهما: أن يكون بمعنى الشُّوقُفُ والانتظار، فيكون قد أمرها أن تُكُفَّ عن التَّرَوْجِ، وأن تَتَنَظَّرَ تَمَامَ عَدَّةِ الوفاةِ على مذهب من يقول: إنَّ عَدَّتها أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ .  
والثاني: أن يكون من رَبَعِ الرَّجُلِ إِذَا أَحْصَبَ، وأربع إذا دخل في الربع أي نَفْسِي عن نفسك وأخرجتها من بُؤس العدة وسوء الحال، وهذا على مذهب من يرى أنَّ عَدَّتها أَدْنَى الْأَجْلَيْنِ . النهاية في غريب الأثر (٢/١٨٧) .

النبي ﷺ : قد حللت حين وضعت حملك<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ: " قالت قد دخل على حموي<sup>(٢)</sup> وقد احتضنت وتهافت<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يُنكر عليها ما صنعت من كشفها لأبي السنابل عن يديها وجهها ، أو عينيها ، فلو لم يكن جائزًا لأنكر عليها ، فدلل على أنَّ ذلك جائز في عُرف الصحابة<sup>(٤)</sup> .

### نواقش من وجهين:

**أحددهما:** أنَّه ليس في الحديث أَنَّها كشفت وجهها ، وإنَّما غاية ما فيه أنَّه رأى خطاب يديها ، وكُحْل عينيها ، ورؤيه ذلك لا يستلزم رؤيه الوجه؛ فالمرأة يجوز لها أنْ تُخرج عيناً واحدة<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّها أَظهرت ذلك للخطاب؛ كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "مالي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَابِ ؟ تُرَجِّيَ النِّكَاحَ ؟" ، وكان أبو السنابل في مِنْ خَطْبَهَا<sup>(٦)</sup> ، فجاز له أن ينظر منها إلى ذلك<sup>(٧)</sup> .

- ١٢ - عن عائشة < قالت: " مَدَّتْ امرأة من وراء السُّرْ بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده؛ وقال: ما أدرى أيْدُ رجُلٍ أَمْ يَدُ امرأة؟! فقالت: بل امرأة، فقال: لو كُنْتِ امرأة غيرتْ أَظْفَارَكِ بالحناء"<sup>(٨)</sup> .

(١) مسنون أحمد بن حنبل (٤٢٢/٦)، حديث سُبُّيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ >، برقم ٢٧٤٧٥.

وأصله في الصحيحين بلفظ: " فلما تعللت من نفاسها تجمنت للخطاب " صحيح البخاري (١٤٦٦/٤)، باب فضل من شهد بدراً، برقم ٣٧٧٠، صحيح مسلم (١١٢٢/٢)، برقم ١٤٨٤؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٦٩.

(٢) الحَمُو: أبو زوج المرأة وأخو زوجها، وكذلك من كان من قبيله. انظر لسان العرب (١٩٧/١٤)، مادة حما.

قال النووي: "اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمها ونحوهم". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤)؛ وانظر فتح الباري (٩/٢٢١).

(٣) مسنون أحمد بن حنبل (٤٢٢/٦)، حديث سُبُّيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ >، برقم ٢٧٤٧٨.

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٦٩.

(٥) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٩/٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/١٤٦٦)، باب فضل من شهد بدراً، برقم ٣٧٧٠.

(٧) جاء ذلك في بعض ألفاظ الحديث. صحيح البخاري (٤/١٨٦٤)، باب فضل من شهد بدراً، برقم ٤٦٢٦.

(٨) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٧٠) الحجاب .تأليف: مصطفى العدوبي ص ١١٢ .

(٩) مسنون أحمد بن حنبل (٦/٢٦٢)، حديث عائشة < برقم ٢٦٣٠؛ سنن أبي داود (٤/٧٧)، باب في الخطاب

=====

### وجه الاستدلال:

أنَّ إنكار النبي ﷺ على المرأة عدم تغيير أظفارها بالحِنَّاء ، دليلٌ على أنَّ يديها كانتا مَكْشُوفَتَيْنِ ، فلماً أنكر عليها ترُكَ الحِنَّاء ولم يُنكِر إظهار يديها ، دلَّ على جواز كشفهما<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّه ليس فيه ما يدل على كشف الوجه ، وإنَّما غاية ما فيه كشف اليدين<sup>(٣)</sup>.

١٣ - عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس t : " ألا أُرِيكَ امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السُّوداء ، أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقلت : إني أُصْرَعُ ، وإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فادْعُ اللَّهَ لِي ، قال : إِن شَيْئَتِ صَبَرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِن شَيْئَتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ ، فقلت : أَصْبِرُ ، فقالت : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فادْعُ اللَّهَ أَلَا أَتَكَشَّفُ ، فدعَا لَهَا" <sup>(٤)</sup>.

للنساء ، برقم ٤١٦٦ ، واللفظ له : سنن النسائي الصغرى (١٤٢/٨) ، باب الخضاب للنساء ، برقم ٥٠٨٩ ، من طريق مطیع بن میمون العنبری یکنی ابا سعید قال : حدثتني صَفِيَّةُ بنتُ عَصْمَةَ عن عائشةَ بْنَ عَدَى فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٤٦٢/٦) ، برقم ١٩٤٢ ، ضعفه بـ: مطیع بن میمون ، أبو سعید البصري العنبری ؛ وانظر میزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٥٠/٦)؛ وانظر الاستدلال به . جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠ . وفيه راویان : الأول : مطیع بن میمون ، وقد تقدم كلام ابن عدی عنه ، وقال الحافظ : لین الحديث "تقريب التهذيب

ص ٥٣٥.

الراوی الثاني : صفية بنت عصمة ، قال الحافظ : " لا تعرف " . تقريب التهذيب ص ٧٤٩ .  
قال ابن حجر : " قال أَحَمَّدٌ فِي الْعَلَلِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ " . تلخيص الحبیر (٢٣٧/٢)؛ وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٦٢٨/٢)؛ قال ابن الملقن : " وصفية هذه مجھولة قال ابن القطان في الكتاب المذكور - أحكام النظر - هذا حديث في غاية الضعف " . البدر المنیر (١٣٩/٦)؛ وضعفه الألباني . ضعيف الجامع الصغير ص ٦٩٩ ، برقم ٤٨٤٢ ، وحسنه في موضع آخر . صحيح سنن أبي داود (٥٣٦/٤)، برقم ٤١٦٦؛ وقال في جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠ : " حديث حسن أو صحيح " ، ولعلَّ الشيخ حسنه بشواهد . انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣١٤/١).

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٠).

(٢) انظر تخريج الحديث ، وانظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٦/٢) .

(٣) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٦٦/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٢١٤٠/٥) ، باب فضل من يُصرعُ من الريح ، برقم ٥٣٢٨؛ صحيح مسلم (١٩٩٤/٤) ، برقم ٢٥٧٦ .

=====

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَيْهَا الصَّبَرَ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيَّةِ وَحَسْبٍ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَكَشَّفُ،  
وَلَمْ يَدْعُ اللَّهَ لَهَا أَنْ يَشْفِيَهَا، حَتَّى طَلَبَتْ مِنْهُ الدُّعَاءَ بِالْأَلْأَ تَتَكَشَّفُ، فَلَوْ كَانَ سَثْرُ الْوِجْهِ  
وَاجِبًا لِمَا تَوَقَّفَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَلْبِهَا .

ويمكن أن يُناقَش من وجهين:

**أحدّهُما:** أنَّ هذا دليلاً للقائلين بعدم كشف الوجه؛ وذلك لحرص الصحابة > على التَّسْرِير حتَّى في حال مرضها .

**الوجه الثاني:** أنَّ المرأة حين تصرُّع غير مُؤَحَّدةٍ بما يَصْدُرُ منها من أفعالٍ؛ ويدلُّ لذلك أنَّ تكشفُها في حال صرَعها ربَّما أدى إلى تحريرها من ملابسها، وهذا أمرٌ زائدٌ على مسألة كشف الوجه؛ يدلُّ لذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إني أخاف الخبيثَ أَنْ يُجرِّدَنِي" <sup>(١)</sup>.

١٤- عن ابن عباس t قال : " كانت امْرَأةً ثُصِّلَتْ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ r حَسْنَاءَ ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقدَّمُ حَتَّى يَكُونُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ ؛ لِئَلَّا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونُ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكِعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبَطِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ م : | m

جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠ .

<sup>(١)</sup> انظر مجمع الروايد (٢٠٨/٢)، وعزاه إلى مسند البزار، ولم أجده ، قال الميسمى : " وفيه فرق السبخي وهو ضعيف "

(٢) سورة الحجر، آية رقم ٢٤، والحديث في مسند أحمد بن حنبل (٣٠٥)، مسند ابن عباس t برقم ٢٧٨٤؛

سنن الترمذى (٢٩٦/٥)؛ باب ومن سورة الحجر، برقم ٣١٢٢؛ سنن النسائي الصغرى (١١٨/٢)، باب المُفرَّد

**خَلْفَ الصَّفِّ**، بـ رقم ٨٧٠؛ **سَنَنُ إِبْرَاهِيمَ مَاجِهٍ** (٢٢٢/١)، **باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ**، بـ رقم ١٠٤٦؛ صحيح ابن حبان

(١٢٦)، ياب ذك الاخبار، عما حب عمل الماء من لهم الباقيضة والمحافظة على أعمال الله، بـ رقم ٤٠٤:

صحيح ابن خزيمة (٩٧)، باب التغليظ في قيام المأمور في الصفة المؤخ إذا كان خلفه نساء إذا أراد النظر، بقلم

١٦٦٩- من طيبة نوحان قس الخازم عن عمدة ما يذكر عن أبا الحمناء قال التمذني: «مدح حفظنا

مُسْكِنَاتٍ مُّدَبِّرَاتٍ مُّهَاجِرَاتٍ مُّلْكَاتٍ مُّلْكَيَّاتٍ مُّلْكَيَّاتٍ مُّلْكَيَّاتٍ

اچھے مل مددیکھ تو ہو :

نیز "کن اتنے سدیدہ" میں تھا۔

### الدلالة في الحديث من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ ابن عباس **t** وصف المرأة بأنَّها حسنة من أحسن الناس، فدلَّ أنها كانت كاشفةً وجهها؛ إذ لو لم تكن كذلك لَمْ يُعرفْ أنها حسنة .

**الوجه الثاني:** أن المستأجرين في الصفوف ينظرون إلى المرأة مَمَّا يدلُّ على أنها كَاشِفَةٌ عن وجهها .

### ويمكن أن يُناقَش من ثلاثة أوجه :

**أحدهما:** أنَّ الحديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** وعلى فرض صحته فإنَّ الحُسْنَ قد يُدْرَك بغير الوجه، أو يكونوا رأوها قبل الحجاب، أو باستفاضة ذلك عند الناس<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ الحديث ليس فيه إقرارٌ من النبي ﷺ، ويُحتمل أنَّ الذين نظروا للمرأة من المنافقين، فليس في فعلهم حجة<sup>(٣)</sup> .

وكَشْفُ المرأة لوجهها إنَّما كان بما جرت به العادة من أنَّ الصحابة **ع** يتنافسون على الصف الأول، ولا ينظرون إلى النساء خلفهم، ويتأخرون حتى ينصرف النساء<sup>(٤)</sup> .

١٥- عن جابر **t** : "أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمُعَسْ

وجاء من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني عمرو بن مالك قال سمعت أبي الجوزاء بنحوه مقطوعاً من كلام أبي الجوزاء . أخرجه الطبرى تفسيره (٢٦/١٤) .

قال الألبانى : " قلت : وهذه الرواية المرسلة والموقوفة لا تُعَلَّل عندي الرواية الأولى الموصولة المرفوعة؛ لأنَّ مع راويها زيادة علم، وقبولها واجب كما تقرر في المصطلح ". الشمر المستطاب (٢٠٦/١)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧٠ .

(١) تقدم في تحرير الحديث ص ٣٤٧ .

(٢) انظر ما تقدم من المناقشة ص ٣٣٩ .

(٣) قال الألبانى : " لأنَّ ذلك البعض الذى كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المنافقين أو من جهلة الأعراب وهذا واضح لا يخفى ". الشمر المستطاب (٢٠٦/١) .

(٤) كما جاء في البخاري عن أم سلمة > قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قام النِّسَاءُ حين يُقْضِي تَسْلِيمَه وموكث يسييراً قبل أن يقوم " قال ابن شهاب : فَارَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَارَفَ مِنْ الْقَوْمِ ". صحيح البخاري (٢٨٧/١) باب التسليم، برقم ٨٠٢ .

ومن حديث أبي هريرة **t** قال : " قال رسول الله ﷺ : " حَيْرُ صُنُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَحَيْرُ صُنُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا " . صحيح مسلم (٣٢٦/١)، برقم ٤٤٠ .

مَنِيَّةً<sup>(١)</sup> لَهَا ، فَقْضى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ:** "فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنْ مَعَهَا مُثْلُ الذِّي مَعَهَا"<sup>(٣)</sup>.

١٦- عن عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> عن امرأة منهم قالت: "دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي وكنت امرأة عَسْرَاء<sup>(٥)</sup>، فضرب يدي فسقطت اللُّقْمَةُ، فقال: لا تأكلني بشمالي وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً، أو قال: قد أطلق الله لَكِ يَمِينَكِ، قال: فتحوّلت شمالي يميناً فما أكلت بها بعد"<sup>(٦)</sup>.

١٧- عن ثوبان<sup>(٧)</sup> مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هُبَيْرَة<sup>(٨)</sup> دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي يَدِهَا حَوَّاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا: الْفَتَحُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصِيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: أَيْسُرُكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ حَوَّاتِيمٍ مِنْ نَارٍ؟... الْحَدِيثُ<sup>(٩)</sup>.

(١) والمَعْنُونُ : الدَّلْكُ ، والْمَنِيَّةُ - على وزن صغيرة - : هي الْجَلْدُ أَوْلَ ما يوضع في الدِّبَاغِ، وقد يقال له ما دام في الدِّبَاغِ منيَّة ، وَتَمْعَنُ مَنِيَّةً: أي تَدْلِكُه بالدِّبَاغِ . انظر لسان العرب (١٦١/١)، مادة: مَنِيَّة ، لسان العرب (٢١٩/٦)، مادة: مَعْنُون ، النهاية في غريب الآخر (٤٤٢/٤)، مادة: مَعْنُون ، و (٤٣٦/٤)، مادة: مَنِيَّة ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٢١/٢)، برقم ١٤٠٣ .

(٣) سنن الترمذى (٤٦٤/٢)، باب ما جاء في الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، برقم ١١٥٨؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧١.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري قال عنه ابن حجر : "مقبول" . انظر الثقات لابن حبان (٤٥٣/٧)؛ تقريب التهذيب ص ٢٢١ .

(٥) هي التي تعمل بيدها الشمالي خاصة، ويُقال للرجل: أَعْسَرَ . لسان العرب (٤/٥٦٥)، القاموس المحيط (١/٥٦٤)، مادة: عَسَرٌ؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٥١) .

(٦) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٤/٦٩)، حـدـيـثـ اـمـرـأـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـرـقـمـ ١٦٦٩٠ ، وـفـيـ مـوـضـعـ آخـرـ مـنـ الـمـسـنـدـ (٥/٢٨٠)، بـرـقـمـ ٢٢٢٧٢؛ قال البهشمي: "ورجال أـحـمـدـ ثـقـاتـ" . مـجـمـعـ الزـوـائـدـ (٢٦/٥)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٧١ .

(٧) ثوبان بن بجاد، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب، حكمي من حكم بن سعد حمير، وقيل: من السَّرَّاء، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ ، فَعَدَمَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّمَلَةَ، ثُمَّ حُمِّصَ، ومات بها سنة ٥٥٤ هـ . انظر الاستيعاب (١/٢١٨)، الإصابة (١/٤١٣) .

(٨) اسمها: هند بنت هبيرة . أسد الغابة (٢١٨/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٥٨) .

(٩) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٥/٢٧٨)، من حـدـيـثـ ئـوـبـانـ tـ ، بـرـقـمـ ٢٢٤٥١ ، وـالـلـفـظـ لـهـ: سـنـنـ النـسـائـيـ الصـغـرـىـ .

=====

### وجه الاستدلال :

أنَّ هند بنت هبيرة كشفت يدها ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليها ، وإنَّما أنكر عليها التَّحْمِم بالذهب<sup>(١)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ ضَرْبَ النَّبِي ﷺ ليس من أَجْلِ الْخَوَاتِمِ ، وإنَّما ضَرَبَهَا ؛ لأنَّهَا أَبْرَزَتْ عَنْ ذِرَاعِيهَا مَا لَا يَحْلُّ لَهَا إِبْرَازُهُ ، أو لغير ذلك مما هو لَا أَعْلَمُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

### وأَحِيب :

بأنَ الضَّرْبَ ليس بسبب كشف اليدين ، وإنَّما بسبب خواتم الذهب ؛ يدلُّ لذلك قوله : "أَيْسُرُكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ حَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟"<sup>(٣)</sup> .

١٨ - عن الحارث بن الحارث الغامدي<sup>(٤)</sup> قال : " قلت لأبي : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء قوم اجتمعوا على صَابِئَ لهم ، قال : فأشرَفتُ فإذا برسول الله ﷺ يَدْعُو الناس إلى توحيد الله والإيمان به حتى ارتفع النَّهَارُ وتصدَعَ عنه الناس<sup>(٥)</sup> ، فإذا امرأة قد بدأ نَحْرُها تبكي ، تحمل قدحاً ومنديلًا ، فتناولَهُ منها فشرب وتوضاً ، ثمَّ رفع رأسه إليها ، فقال : يا بُنْيَةُ ، حَمْرِي عليك نَحْرَكِ ولا تَحَافِي على أَبِيكَ غَبَّةً ولا دُلَّاً ، فقلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زَيْنَبُ بنتُ رسول الله ﷺ"<sup>(٦)</sup> .

(١) باب الكراهة للنساء في إظهارِ الخلويِّ والذهب ، برقم ٥١٤٠ ، وصححه الحاكم . المستدرك على الصحيحين (٢/١٦٦) ، برقم ٤٧٢٩ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه " ، وصححه الألباني . جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢ ، آداب الزفاف ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢ .

(٣) المحلى (٨٤/١٠)

(٤) آداب الزفاف ص ٢٣٢ .

(٥) الحارثُ بن الحارثُ الغامدي : له ولأبيه صحبة ، يكنى أباً المخارق ، وسكن الشام ، وشهد وقعة راخط . الاستيعاب

(٦) تاريخ مدينة دمشق (١١/٤٠٧) ، أسد الغابة (١/٤٧٠) ، الإصابة (١/٥٦٧) .

(٧) أي تفَرَّقوا . لسان العرب (٨/١٩٤)

(٨) التاريخ الكبير (٢/٢٦١) ، في ترجمة الحارث بن الحارث العاذري ، المعجم الكبير (٢٢/٤٣٢) ، باب ذُكْرُ سِنْ زَيْنَب

ووفاتها ومن أخبارها ، برقم ١٠٥٢ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١١/٤٠٧) ، جلباب المرأة المسلمة

=====

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقْرَأْ ابنته عَلَى كَشْفِ نَحْرِهَا، وَسَكَتَ عَنِ الْوِجْهِ، فَلَوْ كَانَ سَتْرُهُ وَاجِبًا لِأَمْرِهَا بِهِ<sup>(١)</sup>.

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ مِنْ وَجْهَيْنَ :

**أَحَدُهُمَا:** لِيسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْنَبَ <كَاشِفَةً وَجْهَهَا، وَقَدْ يَبْدُو النَّحْرُ فِي حَالِ تَغْطِيَةِ الْوِجْهِ .

**الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ الْحَدِيثَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ - أَيْ قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ - ؛ يَدْلِلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ : "صَابِئٌ" ، وَقَوْلُهُ : "يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِيمَانِ بِهِ" ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

### ١٩- القياس :

وَذَلِكَ بِقِيَامِ عُورَةِ الْمَرْأَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى عُورَتِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا فِي صَلَاتِهَا تَسْتَرُ جَمِيعَ بَدْنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيَاهَا، فَكَذَلِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

### نُوقْشَ :

بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارَقِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَلِفُ حَكْمُهَا عَنْ خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْتَمِرُ عِنْدِ زَوْجِهَا وَلَا عِنْدِ ذُوِّي مَحَارِمِهَا، وَيَجُوزُ لَهَا إِبْدَاءُ الرِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِهُؤُلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا لِهُؤُلَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ؛ بَلْ لَا تَكْشِفُهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ بُمْرَدِهَا، فَشَبَّتِ الْفَرْقُ بَيْنَ عُورَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا<sup>(٤)</sup>.

. ٧٩ ص

(١) وجه الاستدلال هذا استظهارٌ مني، وإنَّ الشَّيخَ لَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تُثْبِتُ كَشْفَ الصَّحَابِيَّاتِ وَجُوَهِهِنَّ وَإِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنَّ.

(٢) الْحِجَابُ . تَأْلِيفُ: مَصْطَفَى الْعُدُويِّ ص ١٢١ .

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (١١٩/١٨) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١٤)؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٥٠ .

قلت: أكثر من تكلم في هذه المسألة رتبَ جواز كشف المرأة وجهها على كون وجه المرأة ليس بعورة؛ بدليل كشفه في

====

## ٢٠- المعمول :

أن المرأة تحتاج إلى إبداء الوجه والكفّ؛ فتحتاج إلى إبداء الوجه للبيع والشراء، والكفّ للأخذ والإعطاء وغير ذلك، فيجوز كشفهما للحاجة<sup>(١)</sup>.

الصلاة، مع أنه لا تلازم بينهما؛ فقد يكون الوجه ليس بعورة في الصلاة، ويكون عوره في باب النظر، أو لا يكون عوره فيهما، ولكن يجب ستره عن الأجانب؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فإن طائفه من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة". مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٢٢)، وقال في موضع آخر : "والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه". شرح العمدة (٤/٢٦٨)؛ وقال ابن القيم : "إن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرج كلهما عوره إلا وجهها وكفيها، وعوره الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساقي، فظن أن ما يظهر غالبا حكم حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر؛ فإن العورة عورتان : عوره في النظر، وعوره في الصلاة، فالحرج لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكففين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك". إعلام الموقعين (٢/٨٠).

وقال ابن الهمام : "لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه؛ فجعل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرّم النظر إلى وجهها وجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة". فتح القدير (١/٢٥٩، ٢٦٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين : "وأما في باب النظر، فالمقصود منه سذ ذرائع الفتنة، فيجب عليها ستر الوجه عن غير المحaram".

الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦٢).

(١) انظر المبسط للسرخسي (١٥٣/١٠)؛ الهدایة شرح البداية (٤/٨٣)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢٢)؛ الاختيار تعليق المختار (٤/١٦٦)؛ المذهب (١/٦٤)؛ المجموع (٣/١٧٠).

### القول الثاني: وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب .

وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة<sup>(١)</sup>، وبعض متأخري الحنفية<sup>(٢)</sup>،  
وقولُ عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجهه قويٌّ عند الشافعية<sup>(٤)</sup> وظاهر مذهب

(١) قال أبو بكر : "المرأة كلها عورة حتى ظفرها" الحاوي الكبير (١٦٧/٢)؛ المغني (١/٣٤٩) .

(٢) قال في الدر المختار : "(وقنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لأنَّه عورة؛ بل (لخوف الفتنة)"؛ قال ابن عابدين : "والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتفتح الفتنة؛ لأنَّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة" . حاشية ابن عابدين (٤٠٦/١)، وانظر المصدر نفسه (٥٢٨/٢)؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/٥) .

قال ابن نحيم : "قال مشائخنا: ثُمَّنَتِيَّةُ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ مِنْ كَشْفِ وُجُوهِهَا بَيْنِ الرِّجَالِ فِي زَمَانِنَا؛ لِلْفَتْنَةِ" . البحر الرائق (٢٨٤/١)، وقال : "وهو يدلُّ على أنَّ هذا الإرْحَاءَ عند الإِمْكَانِ وَوُجُودِ الْأَجَانِبِ وَاجِبٌ عَلَيْهَا" . البحر الرائق (٢٨١/٢)؛ وجاء في الفتاوی الهندیة : "أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَحْرُمِ جُنَاحٌ" . الفتاوی الهندیة (٣٩٩/١)؛ وانظر عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٤١٩/٣) .

(٣) تَسَبَّبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ لِلإِمامِ مَالِكَ ، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ . مَجْمُوعُ فَتاوِيِ ابْنِ تِيمِيَّةِ (١١٠/٢٢) ، وَقَدْ رُوِيَ الإِيمَامُ مَالِكُ فِي مُوْطَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : "لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْفَقَازِيْنَ" ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِقُولِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ : "كَنَا تُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ" فَكَانَهُ يُشَيرُ أَنَّ الْمَنْعُ عَلَى الْمُحْرَمَةِ النِّقَابَ الْمُفْصَلَ عَلَى الْعَضُوِّ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيهِ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةَ وَجْهَهَا؛ وَلِذَلِكَ سَاقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . مَوْطَأُ مَالِكٍ (٣٢٨/١)؛ وَانْظُرْ وَقَفَاتَ مَعَ مَنْ يَرَى جُوازَ كَشْفِ الْوَجْهِ ، تَأْلِيفُ: سَلِيمَانُ الْخَرَاشِيِّ ص ٣١، ٣٢ .

وهو اختيار ابن العربي والقرطبي . أحكام القرآن لابن العربي (٦١٦/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٢٧) . قال ابن خويز منداد من علماء المالكية : "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً وَخِيفَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفِيَّهَا الْفَتْنَةُ فَعَلِيَّهَا سُتُّرُهُ ، وَإِنَّ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ مُقْبَحَةً ، جَازَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفِيَّهَا" . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٢٩) .

قال ابن جزي الكلبي الغرناتي : "وَإِنْ كَانَتْ أَجْنِبِيَّةً جَازَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَجَالَةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ الشَّابَّةِ إِلَّا لِعَذْرٍ مِنْ شَهَادَةِ أَوْ مَعَالِجَةِ أَوْ خَطْبَةِ الْقَوَانِينِ الْفَقَهِيَّةِ (١/٢٩٤) ."

(٤) قال النووي : "ويحرم نظر فحْلٍ بالغٍ إلى عورة حُرَّةٍ كبيرةً أجنبيةً . وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنٍ، وكذا عند الأمان على الصحيح" . منهاج الطالبين ص ٩٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣١)؛ روضة الطالبين (٧/٢١) .

وهو اختيار أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبراني، واختاره الشيخ أبو محمد الجوني عبد الله بن يوسف، وابنه عبد الملك إمام الحرمين أبو المعالي الجوني . روضة الطالبين (٧/٢١)؛ ورجحه الرملي . نهاية المحتاج (٦/١٨٨)؛ وانظر حاشية الجمل على منهج الطالب (١/٤١) .

قال السبكي : "الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النَّظر"؛ وقال البلاذري : "الترجح بقوَةِ المَدْرَكِ والفتوى على ما في المنهاج، وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء - أي من أن يخرجن سافرات الوجوه - . نهاية المحتاج (٦/١٨٧)؛ وانظر حواشى الشرقاوى (٢/١١٢) وذكر أَنَّه القول المعتمد ."

وقال الخطيب الشربini : "وحيث قيل: بالتحرير - وهو الراجح - هل يحرم النظر إلى المُتَنَقَّبةِ التي لا يَبَيِّنُ منها غير

=====

أحمد<sup>(١)</sup> ، و اختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، و ابن القيّم<sup>(٣)</sup> ، و ابن كثير<sup>(٤)</sup> ، والصنعاني<sup>(٥)</sup> ، والشوکانی<sup>(٦)</sup> ، وهو قول جمع كبير من العلماء المعاصرین<sup>(٧)</sup> .

عينيها ومحاجرها أولاً ؟ قال الأذرعي : لم أر فيه نصا ، والظاهر أنه لا فرق ، لاسيما إذا كانت جميلة فكم في المَحَاجِرِ مِنْ حَتَّاجِرِ " . مغني المحتاج (١٢٩/٢) ؛ وانظر الإنقاذ للشريبي (١٢٤/١) .

(١) انظر المغني (١/٣٤٩)، (٧٨/٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢)؛ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة من ١٥ ص : كشاف القناع (٢٦٦/١)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥/٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو ظاهر مذهب أحمد " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١٠)؛ وقال : " وهي اختيار الخرقي وكثير من أصحابنا " . شرح العمدة (٤/٢٦٧) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤٠ ؛ شرح العمدة (٤/٢٦٧) .

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٨٠) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤) .

(٥) انظر سبل السلام (١١٣/٣)، (١٣٢/١) .

(٦) قول الشوکانی غير واضح : ففي نيل الأوطار (٦/٢٤٤) يحيى كشف الوجه؛ فإنه قال : " والحاصل أنَّ المَرْأَةَ ثُبُرِي من مواضع الزَّيْنَةِ ما تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ عَنْ مُزَاوِلَةِ الْأَشْيَاءِ وَالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَشْنَىٰ مِنْ عَمُومِ النَّهْيِ عَنِ إِبْدَاءِ مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ وَهَذَا عَلَى فَرْضِ عَدَمِ وَرُودِ تَفْسِيرٍ مَرْفُوعٍ وَسِيَّاتِيٍّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ مَمَّا يَسْتَشْنَىٰ " - هـ، ثُمَّ أورد حديث عائشة : " إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ " .

وفي السيل الجرار (٢/١٨٠) يمنع كشف الوجه؛ فإنه قال : - بعد حديث عائشة : فإذا حاذونا سَدَّلْتَ إِحدانا جلبابها : قال الشوکانی : " وليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام ، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه ، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه : فإن معناه معنى ما ذكرناه " . وانظر الرد المحم للألباني ص ٢٧، ٢٨ .

وقال في موضع آخر : " أقولُ حكى المصنف في البحر عن الأئمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية وهذا التقل عنهم باطل فكتبهم على اختلافها مصراحة بخلاف ذلك فإن الرواة عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم المعتمدة منهم من صرّح بأنهم لم يتكلموا إلا على العورة في الصلاة ولم يتكلموا على النظر ومنهم من صرّح بأنهم قائلون بالمنع من النظر ، ومنهم من صرّح بأنَّ القائلين بالمنع المتأخرُون من أتباعهم ، ولا يُحْفَكَ أَنَّ الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة " ثم ساق الأدلة ، ثم قال : " ومن ذلك قوله : ﴿ لَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا نَزَّلْتَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَحْمَ اللهِ نَسَاءُ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ شَقَقْنَ مُرْوَطْهُنَّ فَاهْتَمْرَنَ بِهَا أَيُّ وَقْتٍ مِنْهُنَّ التَّغْطِيَةُ لِوَجْهِهِنَّ وَمَا يَتَصلُّ بِهَا " .. السيل الجرار (٤/١٢٧، ١٢٨)، قلت : وهذا أصرح في أنَّه يرى وجوب تغطية الوجه ، وتحريم النظر؛ ولذا فإني جعلته مع القائلين بوجوب تغطية الوجه .

(٧) انظر مجلة البحث الإسلامي (٢٢/٥٠، ٥١)، العدد (٢٢) سنة ١٤٠٨ هـ ، وقد وقع على الفتوى المشايخ عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وانظر (٣٥/٩٥) .

=====

### أدلةهم :

@ ? > = < ; : ٩ ٨٦ ٥٤ ٣ ٢ ١ M - ١  
 P O M L K J I H G F E D C B A  
 .(١)La ... U T S R Q

### وجه الاستدلال :

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك؛ ولأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** النهي عن الخضوع بالقول، وعدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يَتَمِّ إلا بداعي الحياة والعفة والاحتشام، وهذه المعانٰي كامنة في الحجاب<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** في قوله تعالى : M H G F L و هذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب، فهي مأمورة بالتنسُّر بالبيوت واللباس؛ لئلا تكون فتنة<sup>(٤)</sup>.

العدد (٢٥)، سنة ١٤١٢ - ١٤١٣ هـ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٦/٥).

والشيخ : عبدالرحمن ابن سعدي . انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٧٢/١) ، والشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ . فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم ٤٧٧ ، والشيخ : محمد الأمين الشنقيطي . أصوات البيان (٥/٥١٧ - ٥١٥)؛ والشيخ : محمد ابن عثيمين ، له رسالة في الحجاب ذكر فيها أن الواجب ستر الوجه والكفاف . رسالة الحجاب ص ٣؛ وبكر بن عبدالله أبو زيد ، له كتاب ماتع كتب له القبول أسماء : حراسة الفضيلة، قرر فيه وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب . حراسة الفضيلة ص ٢٦؛ وقد ذكر سليمان بن صالح الخراشي القائلين بوجوب ستر الوجه من غير النجذيبين فذكر سبعين ونيف . انظر رسالته : (أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجذيبين) ط دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) قال القرطبي : " وإنْ كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يَرِدْ دليلاً يُحَصَّ جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيتهن ، والانكفا في الخروج منها إلا لضرورة ". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٧٩).

(٣) حراسة الفضيلة ص ٣٦ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لأنَّ المرأة يجب أن تُصَانَ وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا حُصِّت بالاحتياط وترُك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حُفَّتها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ؛ لأنَّ ظهورها

=====

**الوجه الثالث :** في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِهِ﴾ ، نَهَا هُنَّ عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج ، وبالخروج مُتَحَمِّلات مُتَطَبِّبات سافرات الوجه ، كما كان دأبُ الجاهليّات .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ ۚ إِنَّ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيْكُمْ ۚ ﴾ (١) وَقَوْبِيْهِنَّ

## وجه الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ الآية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، وهو حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، وتحقَّق نسأءُ المؤمنين بنساء النبي ﷺ في الحكم ؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فلما نَزَّلت الآية حَبَّ النَّبِيُّ ﷺ نسأءَه ، وحجب المؤمنون نسأءَهم<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه : مَذَلَّكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ لَ علَة لفرض الحجاب، وحكم العلَة عامٌ لمعلومها هنا؛ لأنَّ طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الرِّيبة مطلوبة من جميع المسلمين، فإذا كان الحجاب مفروضٌ على أمهات المؤمنين، فَرَضْهُ على نساء المؤمنين من باب أولى<sup>(٣)</sup> .

**وَمَا يُؤْيِدُ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا:**

## الأمر الأول: الآية التي بعدها، وهي قوله : ﴿

للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن" . مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٢٩٧) .

٥٣ - آية رقم ، سورة الأحزاب

(٢) قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَّمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْكُونُهُنَّ﴾ يقول: "إِذَا سَأَلْتُم أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ الْلَّوَاتِي لَسِنَ لَكُم بِأَزْوَاجِ مَتَّعًا، فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ، يَقُولُ: مِنْ وِرَاءِ سُتُّرٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ..

جامع البيان للطبراني (٣٩٦)؛ وانظر تفسير القرطبي (١٤/٢٢٧).

(٢) أضواء البيان (٦/٤٢)؛ حراسة الفضيلة من ٤، قال الشنقيطي : " وقد تقرّر في الأصول : أن العلة قد تعمّم مَعْلُولُهَا، وإليه أشار في (مراكي السعود ) - انظر نشر الورود شرح مراكى السعود (٢/٤٧٣) - بقوله :

(١)، وهذه ليست خاصة بأمهات المؤمنين؛ بل عامة في نساء المؤمنين .

الأمر الثاني : ما جاء عن أم سلمة<sup>(٢)</sup> > قالت : " لما انقضت عدّتي من أبي سلمة<sup>(٣)</sup>

أتاني رسول الله ﷺ فكلمَنِي بيْني وبينه حجابٌ خطبَ إلَيْيَ نفسي " <sup>(٤)</sup> .

فأمُ سلمة > احتجَتْ من النبي ﷺ ، قبل أن تكون من أمهات المؤمنين، وحجابها

هو المقصود بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأُولُهُنَّ﴾ ، فدلّ على أن آية الحجاب عامة في نساء المؤمنين<sup>(٥)</sup> .

٤- قوله تعالى :

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ <sup>٥١</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَ الآية فيها الأمر بالجلباب، وقد خصَ الله سبحانه في هذه الآية أزواج النبي e وبناته بالذكر؛ لشرفهن؛ ولأنَ الحجاب أكدُ في حقهن من غيرهن؛ لقربهن منه، ثم عمَّ سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، ومعلوم أن نساء النبي ﷺ واجبُ عليهن تَعْطِيَة

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٥ .

(٢) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، واسم أبيها حذيفة، وقيل سهيل، ويُلقب : زاد الركب، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤ هـ ، وقيل : ٦ هـ ، وعاشت بعد ذلك ستين

سنة ماتت سنة ٦٢ هـ . الاستيعاب (٤/٢٢١) : الإصابة (٨/١٩٣٩) : تقريب التهذيب ص ٧٥٤

(٣) عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقطنة بن مُرّة بن كعب بن لوي القوشى المخزومي ، يكنى أبا سلمة ، وهو ابن عمّة رسول الله ﷺ ، أمه بَرَّة بنت عبد المطلب ، وهو أخو رسول الله ﷺ ، وأخو حمزة بن عبد المطلب t من الرضاعة ، أرضعتهم ثُوبَيَة مولاة أبي لهب ، هاجر الهررتين ، وشهد بدرا ، واختلف في شهوده أحدا ، قال ابن حجر : وال الصحيح أنه شهدوا ، توفي سنة ٤٦ على الصحيح ، وقيل : سنة ٦٣ هـ . انظر الاستيعاب (٤) : أسد الغابة (٣/٢٩٩) : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٢) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٩٠) : الصارم المشهور للتويجري ص ١٩٩ .

وأصل الخطبة في صحيح مسلم (٢/٦٣١) ، باب ما يُقالُ عند المصيبة برقم ٩١٨ ، ولكن ليس فيه قوله : " فكلمَنِي بيْني وبينه حجاب " ؛ وانظر المتنقى لابن الجارود (١/١٧٧) ، كتاب النكاح ، برقم ٧٠٦ : مسند أبي يعلى (١٢/٣٣٧) ، المعجم الكبير (٢٣/٢٤٧) ، حديث أم سلمة وأسمُها هند بنت أبي أمية ، برقم ٤٩٩ .

(٥) وهذا بإقرار الشيخ الألباني نفسه؛ فإنه فسر الحجاب هنا بأنه المقصود في آية الحجاب ، وذكر في تفسيره آية الحجاب بأن المقصود حجبُ أبدانِ نساء النبي ﷺ بما فيه الوجه والكفاف . انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٨٧ ، ١٠٥ ، وفوات مع من يرى كشف الوجه ، تأليف : سليمان الخراشي .

(٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩ .

قال السيوطي : " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، فيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن " ١- هـ .

وجوههنّ، وهذا لا نزاع فيه بين أحدٍ من المسلمين، فكذلك نساء المؤمنين<sup>(١)</sup>.

### **والمراد بإذناء الجلباب في الآية ستر الوجه؛ ويدل على ذلك أمور، منها:**

الأمر الأول: أنَّ معنى الجلباب في لغة العرب هو: اللباس الواسع الذي يُعطِي جميع البدن ، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُذنيَّةً ومُرْخَيَّةً له على وجهها وسائر جسدها ، وما على جسدها من زينةٍ مُكتَسِبةٍ، مُمتدًا إلى ستر قدميها<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: تفسير ابن عباس رض للآية بقوله: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة"<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثالث: هذا التعليل ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فالحرائر مأمورات بستر رؤوسهن ووجوههن؛ لأجل أن يتميَّزنَ عن الإماء ، فلا يُتَعَرَّضُ لهن بسوء<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٤٦/٢٢)؛ تفسير القرطبي (١٤/٢)؛ فتح القدير (٤/٢٤٢)؛ أصوات البيان (٢٠٤/٦)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/١٨١، ١٨٢، ١٨٣)؛ الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين، تأليف: مصطفى العدوى ص ٣٣.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن "ا- هـ.

(٢) انظر لسان العرب (١/٢٧٣)؛ تاج العروس (٢/١٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٨٠)؛ تحرير الفاظ التنبيه (١/٥٧).

قال أبو حيان: "من ﴿جَلَبِيهِنَّ﴾ للتبعيض ، و ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو عَلَيْهِنَّ على وجوههن؛ لأنَّ الذي كان يبدو منه في الماحلية هو الوجه". تفسير البحر المحيط (٧/٤٢).

وقال الزمخشري: "ومعنى: ﴿يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ يُرْحِينَها عليهنَّ ويعطُّنَّ بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ، يقال - إذا زَلَّ الشوب عن وجه المرأة - أدنى ثوبك على وجهك" الكشاف (٣/٥٦٩).

فهذا إمامان من أئمة اللغة فسرا الإذناء في الآية بتفظيف الوجه، وقد تتابع بقية المفسرين على تفسير الإذناء بشموله لتفظيف الوجه . انظر تفسير الطبرى (٤٦/٢٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٤٥)؛ تفسير البغوي (٢/٥٤٤)، تفسير القرطبي (١٤/٢٤٣)؛ تفسير البيضاوى (٤/٢٨٦)؛ تفسير النسفي (٣/٣١٥)؛ فتح القدير (٤/٣٠٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٤٦).

و جاء - أيضاً - هذا المعنى عن عبيدة السلماني: من طريق ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِي تُلِلْ لِزَرْبِكَ وَبَلَكَ وَسَلَكَ أَتَّمُومِينَ يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال: ولبسها عندنا محمد ، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة ، قال ابن عون: برداه فتقع به فطلي أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أو على الحاجب". تفسير الطبرى (٤٦/٢٢) ورجاله ثقات . انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/١٨٢).

محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/١٨٢)؛ وضعفه الألباني . الرد المفحى ص ٥٥، ٥٦.

(٤) وهذه الآية تعليل للآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَوْمَئِذَكَ التَّقْبِيَّاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ فإنَّها نزلت في الزُّنَّا الذين

### نوقش من عدّة أوجه :

**الوجه الأول:** أنَّ هذا الاستدلال خلاف المعنى الأصلي للكلمة؛ فالأدْنَاءُ لغةً : التَّقْرِيبُ، وبذلك فَسَرَّها ثُرْجُمَانُ القرآن عبد الله بن عباس فيما صَحَّ عنه فقال : "ثُدْنِي الجَلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ" <sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا التفسير عن ابن عباس t ضعيفٌ لا يحتاج به <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** يمكن أن يُفسَّر هذا الإدْنَاءُ تفسيراً لا يُنَاقِضُ الأدلة التي تفيد جواز كشف الوجه؛ وذلك لأنَّ يكون معناه : يُدْنِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ مَا لَا يَظْهِرُ مَعَهُ الْقَلَائِدُ والقِرَاطَةُ <sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ الإدْنَاءَ المأمور به مطلقاً بالنسبة إلى كُلِّ مَا يُطْلِقُ عَلَيْهِ إِدْنَاءُ، فإذا حملناه على واحدٍ ما يقال عليه إِدْنَاءٌ فقد امتنلنا الأمر ، وخرجنا بذلك من عهدة الخطاب <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ قصَّةَ الْخَتْعَمِيَّةِ مع الفضل بن عباس t كانت في حجَّةِ الوداع <sup>(٥)</sup>، في آخر حياته ٣ ، فهي محكمةٌ قطعاً ، فيجمع بينها وبين الآية بحمل الإدْنَاءَ في الآية على ما سوى الوجه؛ جمعاً بين الآية والحديث <sup>(٦)</sup>.

### وأجيبي:

بأنَّه لو كان الأمر كذلك، لقال الله تعالى : "يَتَجَلَّبُنَّ" ، ولم يقل : M t U V .

كانوا يَمْشُونَ في طرق المدينة يتبعون النساء، إذا بَرَزْنَ بالليل لقضاء حوائجهن فَيُعْمِرُونَ المرأةَ، فان سَكَّتَ اتَّبَعُوهَا، وإنْ زَجَرَتْهُمْ اتَّهَاها، ولم يَكُونُوا يطلبون إلا الإمامَ، ولكن كانوا لا يَعْرِفُونَ الْحُرَّةَ مِنَ الْأَمَةِ، لأنَّ زَيَّ الْكُلُّ كَانَ وَاحِدًا، يَحْرُجُنَّ فِي درعٍ وَخَمَارٍ، الْحَرَّةُ وَالْأَمَةُ كَذَالِكَ، فَشَكَوْنَ ذَلِكَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ٣ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ . انظر تفسير العلماء للآية بهذا المعنى . تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣١٥٤)؛ تفسير الطبرى (٤٦/٢٢)؛ تفسير البغوى (٢/٥٤٣ ، ٥٤٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/٥١٩)؛ فتح القدير (٤/٣٠٤)؛ حراسة الفضيلة ص ٤٥ - ٤٨ .

(١) الرد المفہم ص ٧، ٨ .

(٢) الرد المفہم ص ٤٨ - ٥٣ .

(٣) قِرَاطَةٌ : كَوْرَدَةٌ، جَمْعٌ مُفَرِّدٌ قُرُطٌ وَهُوَ مَا يُعْلَقُ فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ، وَجَمْعُ أَيْضًا عَلَى قِرَاطٍ ، وَقِرَوطٍ ، وَأَقْرَاطٍ . لِسَانِ الْعَربِ (٧/٣٧٤)؛ أَصْوَاءِ الْبَيَانِ (٥/٥١٦) .

(٤) جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٥٧ .

(٥) تقدَّم تخرِيجه ص ١٩٨ .

(٦) جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص ٦٤ .

لـ ، لأنَّه كيَف يقال للمرأة : أدنِي الجلباب ، وَهُوَ يغطِي رأسَها وَبَدْنَها ؟!  
 فَإِلَذْنَاءُ أَمْرٌ زَانَدَ عَلَى لِبسِ الْجَلَبَابِ ؛ وَهُوَ تغطية الوجه ؛ لقوله تعالى بعده مـ يـ لـ ~ وَتغطية الوجه هو عنوان المعرفة<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى : Mـ a b c d e f g h i j k l m o p q r t u v w x y

© { ~ بَنِيَّ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ مُؤْلِتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْرَجَتِهِنَّ } | { زـ بَنِيَّ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ مـ هـ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ لـ ٢٣

والاستدلال بالآية في موضع :

الموضع الأول : قوله تعالى : Mـ e f g h i j k l m .

وجه الاستدلال :

أنَّ الْأَمْر بِحَفْظِ الْفَرْجِ أَمْرٌ بِمَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ ، وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ أَنَّ مِنْ وَسَائِلِهِ تغطية الوجه ؛ لأنَّ كشف الوجه سببُ للنظر إِلَيْها ، وَتَأْمُلُ مَحَاسِنِها ، ثُمَّ الاتصال المُحرَّم ، فَإِذَا كَانَ سُترُ الوجه وَسِيلَةً إِلَى حَفْظِ الْفَرْجِ ، كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ<sup>(٢)</sup> .

الموضع الثاني : Mـ a b c d e f g h i j k l m .

لـ ... x .

الموضع الثالث :

وجه الاستدلال :

أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ فِي الْآيَةِ بِضَرْبِ الْخَمَارِ عَلَى الْوَجْهِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(١) انظر وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه، تأليف: سليمان الخراشي ص ٢٠.

(٢) سورة النور، آية رقم ٢١.

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٣.

(٤) تقدَّم الكلام على هذا الموضع في أدلة القول الأول عند استدلالهم على جواز كشف الوجه والكففين بقوله تعالى : "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" . انظر ص ١٨٦.

**أحدهما:** أنَّ الخمار ابتدأه من الرأس، فإذا ضربَ به على الجَيْبِ، لزم من ذلك أنْ يكون الوجه مستوراً؛ إذ الوجه يكون بين الرأس والجَيْبِ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** على التَّسْلِيمِ بِأَنَّ المقصود بالآية ستُرُ الصدر والعنق، فإنَّ وجوب ستُرِ الوجه أولى؛ وذلك لأنَّ الوجه هو موضع الجَمَالِ والفتنة، فكيف تأمر الشريعة بستُر الصدرِ والثَّنَحرِ، وتُترُكَ ما هو أولى منه؟!<sup>(٢)</sup>

### نواقش من وجهين :

**الوجه الأول:** أن سبب نزول الآية هو أن النساء كُنَّ وقت نزولها إذا غطَّينَ رؤوسهن بالخُمُرِ يَسْدُلُنَّها خَلْفَهُنَّ كما تصنع النَّبَط<sup>(٣)</sup> ، فتبقي النُّحُورُ والأعناق بادِيَة، فأمر الله سبحانه بضرب الخُمُر على الجُيُوب؛ ليُسْتُر جميـع ما ذُكر، وبالغ في امثال هذا الأمر نساء

(١) انظر فتح الباري (٤٩٠/٨)؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٨٥/٢، ٢٨٦)؛ أخواه البيان (٢٥٠/٦)؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٤/٢٥٣)، (٢٤٤/١٧)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤.

وقد جاء عند ابن أبي حاتم تفسيره (٢٥٧٥/٨)، برقم ١٤٤٠٦، عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة، قالت: وذَكَرَت نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة: إن نساء قريش لفضلٍ وإنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل؛ لقد أنزلت سورة النور M ٢٣٣ q p o اندقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أثْرَ إليهن فيها، ويتلون الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المَرَحَل فاعتبرت به؛ تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن يُصَلِّين وراء رسول الله ﷺ الصُّبْحَ مُعْتَجِراتٍ كأنَّ على رؤوسهن الغربان" ، وقد جاء عن محمد بن الحسن الشيباني أَنَّه قال: "لا يكون الاعتخار إلا مع تَنَقُّبٍ، وهو أن يَلْفَ بعض العمامات على رأسه وطرفها منه يجعله شبه المُجْحَر للنساء، وهو أن يَلْفَهُ حول وجهه". المبسوط للسرخسي (٣١/١)؛ بداع الصنائع (٢١٦/١)؛ وقال ابن الأثير: "الاعتخار بالعمامة: هو أن يَلْفَها على رأسه ويُرْدَ طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه". النهاية في غريب الأثر (١٨٥/٢).

(٢) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٨٧/٢).

(٣) أصلها من نَبَطُ الماء إذا نَبَعَ، والاستبساط الاستخراج . مادة : نبَط . مختار الصحاح ص ٢٦٨ .

والنَّبَطُ والأَنْبَاطُ والنَّبَيْطُ هم: قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البَطَائِحَ بين العرَاقَيْنِ - الكوفة والبصرة -، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بواقي الشام.

وسموا نَبَطًا؛ لمعرفتهم بأنَّ نبات الماء أي استخراجه لا شتغالهم بالفلاحة . المصباح المنير (٥٩٠/٢) . مختار الصحاح ص ٢٦٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٨٧)؛ فتح الباري (٤٣١/٤)؛ وانظر معجم البلدان (٩٣/٤) .

المهاجرين والأنصار فَزِدْنَ فِي تَكْثِيفِ الْخُمُرِ<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

بأنه لم يصح لهذه الآية سبب نزول<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الله أمر بضرب الخمار وهو ما يُعطى به الرأس على الجيب، وهو موضع العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما ، ويكون ذلك بلّي الخمار على العنق والصدر ، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة<sup>(٣)</sup>.

ويدل على أن الخمار لا يشمل الوجه قوله ﷺ : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"<sup>(٤)</sup> ، فامرأة مأمورة في الصلاة بستر رأسها لا وجهها<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب:** بما جاء عن عائشة > قالت : "لما نزلت هذه الآية ولَيَضْرِبْنَ بُخْمُرِهِنَّ على جِيُوبِهِنَّ أَحَذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا من قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاحْتَمَرْنَ بِهَا"<sup>(٦)</sup> قال الحافظ ابن حجر - وهو من شرّاح الحديث - : "فاحتمرن : أي غطين وجوههن"<sup>(٧)</sup>.

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٥٦.

(٢) الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين مصطفى العدوبي ص ٦٢.

(٣) انظر المحلى ٢١٦/٣ - ٢١٧ : جلباب المرأة المسلمة ص ٧٢.

(٤) مسنن أحمد بن حنبل ٢١٨/٦ ، حديث عائشة > ، برقم ٢٥٨٧٥؛ سنن أبي داود (١٧٣/١)، باب المرأة ثُصَّلَى بغير خمار، برقم ٦٤١؛ قال أبو داود : "رواه سعيد يعني بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ فهو مرسل ، سنن الترمذى ٢١٥/٢ ، باب ما جاء لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، برقم ٣٧٧ ، قال الترمذى : "حديث عائشة حديث حَسَنُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ"؛ سنن ابن ماجه (٢١٥/١)، باب إذا حاضرت الجارية لم تصل إلا بخمار ، برقم ٦٥٥؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢١٤/١)، برقم ١٩٦.

(٥) الرد المفحى ص ١٦ ، ١٧.

(٦) صحيح البخاري (١٧٨٣/٤) ، باب ﴿وَيَضْرِبْنَ بُخْمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ ، برقم ٤٤٨١.

وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن شيخه أحمد بن شبيب بلفظ : "شَفَقْنَ مُرُوطَهُنَّ" ، صحيح البخاري (١٧٨٢/٤) برقم ٤٤٨٠؛ ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٤/٢٦٩)؛ وأخرجه أبو داود في سننه (٤/٦١)، باب في قوله : ﴿وَيَضْرِبْنَ بُخْمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ ، برقم ٤٠٢.

(٧) ثم قال ابن حجر : "وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العنق الأيسر وهو التَّقْنُعُ" .  
فتح الباري (٤٩٠/٨).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فَهُمْنَ أَنَّ معنى قوله تعالى : ﴿وَيَضْرِبْنَ بُخْمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن ، وأنَّهُنَّ شَفَقْنَ أَزْرَهُنَّ ، فاحتمرن أي سَرُونَ

=====

### وأجيبَ عن قولِ الحافظ ابن حجر بأمرِيْن :

**أحدهما:** يُحتمل أن يكون خطأً من الناشر أو سبقَ قلم من المؤلف أراد أن يقول : "صُدُورَهُنْ" فقال : " وجُوهَهُنْ"؛ ويدلّ على هذا الخطأ تتمة كلام ابن حجر<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازياً أي : ما يحيط بالوجه من باب المجاورة<sup>(٢)</sup>.

**الموضع الرابع:** قوله: مأويٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْسَّاءِ .

### الاستدلال بالآية من وجهين :

**أحدهما:** أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحدٍ من الرجال الأجانب إلا لهذين الصنفين :

- ١ - مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ مِنَ الْخَدْمَ الرِّجَالَ .
- ٢ - الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَصُلُوا سَنَ الْبُلوْغَ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن علة الحكم هي خوف الفتنة، ويدل لذلك قوله: مأويٌ مِنَ الرِّجَالِ لـ<sup>(٤)</sup>، ولا شك أنَّ الوجه هو مجمع المحسن وموضع الفتنة، فيجب سترُه؛ لئلا يُفتَّشَ به أولو الإرابة من الرجال<sup>(٥)</sup>.

(١) وجوههن بها؛ امثلاً لأمر الله". أضواء البيان (٢٥٠/٦).

(٢) الرد المفہم ص ٢٠.

(٣) الرد المفہم ص ٢١، ٢٠، وكلام الحافظ بتمامه: "قوله: فاحثمرنَّ: أي غطَّين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقْنُعُ، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تُسْدُلُ المرأة خِمَارَهَا من ورائِهَا وتكشف ما قُدَّامَهَا، فَأَمْرَنَ بالاستِّدار، والخِمَارُ للمرأة كالعمامة للرجل". فتح الباري (٤٩٠/٨).

(٤) رسالة الحجاب ص ٤.

(٥) الإِرْبُ، وَالْأَرْبُ في اللغة : الحاجة، ويطلق على العقل والنصيب . انظر مقاييس اللغة (١/٨٩)؛ لسان العرب

(٦) تاج العروس (٢/١٦)، مادة: أرب .

والمُرَاد بغير أولي الإرابة هنا : هم الذين لا أرب لهم في النساء من الرجال ولا حاجة لهم فيهنَّ ولا يريدونهن، وإنما يدخلون البيوت؛ لإرادة الأكل، ويدخل فيهم المَعْنُوَهُ الذي لا عقل له . تفسير الطبرى (١٨/١٢١)؛ تفسير القرطبي

(٧) فتح القدير (٤/٢٤).

(٨) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٧؛ رسالة الحجاب ص ٤.

**الموضع الخامس:** مَوْلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ .

**وجه الاستدلال:** أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ مَا يَدْعُونَ إِلَى الْفَتْنَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ ضَرْبُ الْأَرْضِ بِالْأَرْجُلِ لِيُسْمَعَ صَوْتُ الْخُلْخَالِ ، فَإِذَا مُنْعَتِ الْمَرْأَةَ مِنْ إِظْهَارِ زِينَةِ الْأَرْجُلِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كَشْفَهَا عَنْ وِجْهِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ أَجَانِبُ أَشَدُّ فَتْنَةً وَأَشَدُّ تَحْرِيماً<sup>(١)</sup> .

B A@ ? > = < ; ٩ ٨٧ M ٨ ٧ - ٥

(١) L P O N M I K J I H F E D C

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ رُحْصَةٌ لِلْقَوَاعِدِ فِي وَضْعِ ثِيَابِهِنَّ ؛ إِذَا التَّهْمَةُ فِي حَقَّهِنَّ مَرْتَفَعَةٌ ، وَقَدْ بَلَغْنَ هَذَا الْمَلْبَغَ مِنَ السِّنِّ وَالْإِيَاسِ ، وَالرُّحْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ عَزِيزَةٍ ، وَالْعَزِيزَةُ فَرِضَ الْحِجَابَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ<sup>(٢)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ:**

بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشِّيَابِ الَّتِي تَضَعُهَا الْقَاعِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ هِيَ مَا يُعَطِّي

(١) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٤، ٥.

وَمِنَ الْلَّطَائِفِ هُنَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبْتَدَأَ بِأَمْرِ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِسْتَرِ رَأْسِهَا ثُمَّ خَتَمَهَا بِنَهْيِهَا عَنِ إِبْدَاءِ زِينَةِ رِجْلَهَا فَكَأَنَّ الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى أَحْمَصِ قَدَمَهَا . انظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٩١/٢).

(٢) سورة النور، آية رقم ٦٠.

(٣) حراسة الفضيلة عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٩٣/٢ - ٢٠٠).

قال أبو بكر الجصاص : " لا خلاف في أن شعر العجوز عوره لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صفاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضور الأجنبية " ، ثم قال : " وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجز وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي " أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥) .

وَمَمَّا يُقَوِّيُّ أَنَّ الْحِجَابَ الْمَوْضِعَ عَنِ الْقَوَاعِدِ شَامِلًا لِلْوَجْهِ فَهُمُ الْسَّلْفُ لِلْآيَةِ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ : " قَالَ كَنَا نَدْخُلُ عَلَى حَضْنَةِ بَنْتِ سَيْرِينَ ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجَلِبابَ هَكُذَا وَتَنْقِبَتِ بِهِ ، فَنَقُولُ لَهَا : رَحْمَكَ اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

N M I K J I H F E D C B A@ ? > = < ; ٩

O L وهو الجلباب ، قال : فَنَقُولُ لَنَا : أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَنَقُولُ : H M I J L K F

إِثْبَاتُ الْجَلِبابِ " سنن البیهقی الکبری (٩٣/٧) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ، برقم ١٢٣١٢ ؛ وصححه

الألباني . جلباب المرأة المسلمة ص ١١٠ ؛ وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٩٨/٣) .

الرأس، فعلى هذا لا مُنافاة بين حكم القواعد والشَّابات، فالمرأة الشَّابة تكشف وجهها ويديها وتغطي شعرها ، والمرأة القاعدة تكشفها<sup>(١)</sup> .

### وأجيب:

بأنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليه كشعر الشَّابة، فبقي أنَّ المقصود بما تكشفه القاعدة من النساء هو الوجه والكفين<sup>(٢)</sup> .

٦- حديث عائشة < في قصة الإفك، وفيه : " قالت: وكان صفوان بن المُعطل السُّلْمَيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ<sup>(٣)</sup> من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سَوَادَ إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عَرَفَني، فحَمَرْتُ وجهي بجلبابي "<sup>(٤)</sup> .

٧- عن أنس t قال : " أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ليالٍ يُبَيِّنُ عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من حُبْزٍ ولا لَحْمٍ، وما كان فيها إلا أنْ أَمَرَ بلا بلا بالأنطاع<sup>(٥)</sup> فبسطتْ فألقى عليها التَّمْرُ والأقطَ<sup>(٦)</sup> والسمْنَ، فقال المسلمون : إحدى أممَاتِ المؤمنين أو ما ملَكتْ يَمِينُه ؟ فقالوا : إنْ حَجَبَها فهي إحدى أممَاتِ المؤمنين، وإن لم يَحْجُبَها فهي مَلَكتْ يَمِينُه، فلما ارتحلَ وَطَأَ لها خَلْفَهُ ومَدَ الحجاب"<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥)؛ طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب ،تأليف: محمد خالد الحميد ص ٧٣، ٧٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥) .

(٣) صفوان بن المعلم بن ربيعة بن حُرَيْثَى الذكوانى السُّلْمَيُّ ، وقيل: رحصة بدل ربيعة، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد ، وهو من جاء ذكره في حديث الإفك المشهور، واتفقوا على أنه مات في سبيل الله ، واختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً متبيناً ، فقيل: ١٩ هـ في خلافة عمر، وقيل: ٥٨٥ هـ، وقيل: ٦٠٠ هـ في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (٧٢٥/٢)؛ الإصابة (٤٤٠/٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٧٧٤ ، ١٧٧٥)، باب قوله: L K J I H G F E D C B M ، برقـم ٤٤٧٣ ، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩ ، ٢٧٧٠) ، وفيه قصة الإفك .

(٥) الأنطاع : جمع نَطْعٍ، وهو : بساط من الجلد . انظر لسان العرب (٨/ ٣٥٧) ، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٠) .

(٦) والأقطَ : لبَنَ مَخِيشُ يُطْبِخُ ثُمَّ يُجَفَّ حَتَّى يَبْسُسَ وَيَتَجَرَّ . انظر لسان العرب (٧/ ٢٥٧)؛ تاج العروس (٩١/ ١٣٤)؛ النهاية في غريب الأثر (١/ ٥٧) ، مادة : أقطَ .

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٥٤٣)، باب غرفة خيبر، برقـم ١٣٦٥ ، واللفظ له: صحيح مسلم (٢/ ٣٩٧٦) . قال ابن قدامة: " وهذا دليل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً " المغني (٧/ ٧) .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ الحجاب يكون بتغطية الوجه، ويوضح ذلك قولُ عائشة - > " فخَمَرْتُ وجهي بِجَلْبَابِي " ، ولا دليل على تخصيص أمهات المؤمنين بالجلباب دون غيرهن من نساء المؤمنين، وعليه فيكون الحِجَابُ واجباً على نساء المؤمنين، كما وجَبَ على أمهات المؤمنين<sup>(١)</sup>.

٨ - عن عائشة > : " أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ<sup>(٢)</sup> جاء يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنَّ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَخْبَرَتْهُ بِالذِّي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ"<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث صريحٌ في وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب؛ فإنَّ عائشة > احتجَجَتْ مِنْهُ حَتَّى أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، لِأَنَّهُ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ<sup>(٤)</sup> .

٩ - عن عبد الله بن عمر { قال : " قام رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ ... وَفِيهِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَنْ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّارَيْنِ"<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث دليل على أنَّ النقاب والقفازين كانوا معروفيَن في النساء اللاتي لم يُحرِّمنَ، وذلك يقتضي سُرُّ وجههن وأيديهن<sup>(٦)</sup> .

(١) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣١٢ / ٣١٢) .

(٢) أفلح أخو أبي القعيس، أبو الجعد، عمُّ عائشة من الرضاعة، قيل: منبني سليم، وقيل: من الأشعريين، وقيل: مخزومي. الاستيعاب (١٠٢ / ١) الإصابة (٩٩ / ١) : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٤) .

وأبو القعيس اسمه وائل بن أفلح . الاستيعاب (٥٧ / ٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٧ / ٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥ / ١٩٦٢)، باب لَبْنَ الْفَحْلِ ٤٨١٥ صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٩)، برقم ١٤٤٥ .

(٤) فتح الباري: (٩ / ١٥٢) .

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٦٥٣)، باب ما يُنهى من الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ برقم ١٧٤١ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧٢، ٣٧٣) ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣ / ٣٠٣) .

١٠- حديث عقبة بن عامر (١) : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ" (٢).

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ حَدَّرَ مِنْ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَرِيبَ الزَّوْجِ، وَشَبَهَهُ بِالْمَوْتِ الَّذِي هُوَ أَفْضَعُ حَادِثٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَائِهِ حِجَابٍ﴾ (٣) عَامٌ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ خَاصًا بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (٤).

١١- عن عائشة - > قالت: "كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونُ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِماتٍ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَّلَتْ إِحْدَانَا حِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاؤُزُونَا كَشَفْنَاهُ" (٥).

### وجه الاستدلال:

أنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ عَلَى النِّسَاءِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَالْوَاجِبُ لَا يَعْرَضُهُ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ، فَلَوْلَا وَجُوبُ الْاِحْتِجَابِ وَتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ عَنِ الْأَجَانِبِ مَا سَاعَ تَرْكُ الْوَاجِبِ مِنْ كَشْفِهِ حَالَ الْإِحْرَامِ (٦).

١٢- عن أسماء بنت أبي بكر < قالت: كُنَّا نُعْطَى وجوهنا من الرجال وكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ (٧).

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهنمي ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وشهد الفتوح ، ومات في خلافة معاوية على الصحيح ، قال الذهبي : سنة ٥٨٥ هـ . الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧) . الإصابة (٤/ ٥٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٠٥) ، باب لا يخلونَ رجُلٌ بامرأة إلا ذو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيْبَةِ ، برقم ٤٩٣٤ ، بلفظ : "فَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟" ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) ، برقم ٢١٧٢ ، واللفظ مسلم .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٣ .

(٤) انظر أضواء البيان (٦/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) ؛ عودة الحجاب ٥ . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٥) تقدّم تحريره ص ٣٤١ .

(٦) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٩ .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٢) ، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبرٍ مُجمَلٍ أَحْسَبَهُ غَيْرَ مُفَسَّرٍ ، برقم ٢٦٩٠ ؛ المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٢٤) ، برقم ١٦٦٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه .

وفي موطأ مالك (١/ ٣٢٨) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : "كُنَّا نُحَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِماتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بَنْتَ أَبِي

=====

### وجه الاستدلال:

أنَّ قول أسماء > "كُنَا" بصيغة الجمع دليلٌ على أنَّ عمل نساء الصحابة عليه السلام على تغطية الوجه من الرجال الأجانب<sup>(١)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ هذا الحديث لا يدل على وجوب تغطية الوجه، وإنَّما يدل على أَنَّه الأفضل، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

١٣ - عن ابن عمر { قال : قال رسول الله ﷺ : " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذريعيهن؟ قال : يُرْجِنَ شبراً ، فقالت : إِذَا تنكشف أقدامهن ، قال : يُرْجِنَه ذراعاً لايُزِدْنَ عليه " }<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أنَّ الحديث دالٌّ على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى ، فالوجه مثلاً أعظم فتنَةً من القدمين ، فسترهُ أوجَبُ من سترِ القدمَين ، والله سبحانه وتعالى هو الحكيم الخبير فلم يكن ليأمر بستر الأدنى ويُبيح كشف ما هو أشدُّ فتنَةً منه<sup>(٤)</sup>.

١٤ - عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال : إذا كان لإحداكم مُكَاتِبٌ فكان عنده ما يؤدِّي فلْتَحْتَجِبْ منه<sup>(٥)</sup>.

بكر الصديق " برقم ٧١٨ .

(١) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢٢٠/٢).

(٢) الرد المفحى (١٠٨/١) .

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٥٥/٢)، برقم ٥١٧٣؛ سنن أبي داود (٤/٦٥)، برقم ٤١١٩ سنن الترمذى (٤/٢٢٣)، باب ما جاء في جر ذريعي النساء برقم ١٧٢١ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ; سنن النسائي الصغرى (٨/٢٠٩)، باب ذريعي النساء برقم ٥٢٢٦ سنن ابن ماجه (٢/١١٨٥)، برقم ٣٥٨١ . صحيح الألبانى . صحيح سنن النسائي (٣/٤١٩)، برقم ٥٣٥١ .

(٤) الصارم المتشهور للتويجري ٢٠٥ : رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٨، ٩ : عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢/٣٠٧).

(٥) مستند أحمد بن حنبل (٦/٢٨٩)، حديث أم سلمة > ، برقم ٢٦٥١٦ : سنن أبي داود (٤/٢١)، باب في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، برقم ٣٩٢٨ ، سنن الترمذى (٣/٥٦٢)، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى برقم ١٢٦١ ، سنن النسائي الكبيرى (٥/٣٨٩)، دخول العبد على سيدته ونظره إليها ، برقم ٩٢٢٨ ، سنن

=====

### وجه الاستدلال :

أن الحديث يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدتها جائز مadam في ملكها ، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتياج ، لأنَّه صار أجنبياً ، فدل على وجوب احتياج المرأة عن الرجل الأجنبي <sup>(١)</sup>.

### نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف <sup>(٢)</sup>.

١٥- عن جرير بن عبد الله رض قال : سأله رسول الله ص عن نظر الفجاءة فأمرني أنْ أصرف بصري <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن ظاهر الحديث أن النساء يعطين وجههن ، ويحتربن من الرجال بالخمار ، وإنما قد يقع النظر إليهن فجأة ، فأمر النبي ص بصرف النظر <sup>(٤)</sup>.

ابن ماجه (٨٤٢/٢) ، باب المكائب ، برقم ٢٥٢٠ ، قال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" ، وضعفه اللبناني .  
إرواء الغليل (١٨٢/٦) ، برقم ١٧٦٩ ، وأعلاه بجهالة نبهان مولى أم سلمة ، ولكن قال عنه الحافظ : مقبول .  
تقريب التهذيب ص ٥٥٩ .

ولعل ما أشكل على القائلين بتضعيفه أنَّ عمل النساء النبي ص على خلافه . انظر نيل الأوطار (٢١٨، ٢١٧/٦)  
لكن يمكن أن يُحمل الأمر بالاحتياج على التدب مadam مكتبا ، فإذا أدى ما عليه ، وجب الاحتياج منه . نيل الأوطار  
(٢١٧/٦) .

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٩ ؛ عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢١١، ٢١٢) .

(٢) تقدم في تحرير الحديث ، ولكن يمكن أن يشهد له ما جاء عند البيهقي في سننه الكبرى عن سليمان بن يسار عن عائشة > قال استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ قالت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكتبيك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : أدخل ، فإليك عبد ما بقي عليك درهم" . سنن البيهقي الكبرى (٩٥/٧) ، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ، برقم ١٢٢٤ ؛ قال اللبناني : "إسناده صحيح" . إرواء الغليل (٦/١٨٣) ، تحت الحديث رقم ١٧٦٩ .

قلت : ووجهه أنَّ عائشة > لم تأذن سليمان بن يسار أن يدخل حتى تأكَّدت من رقه ، ومفهومه أنه لو كان حراً لم تأذن له ولا حجبت منه ، فهو يصلح أن يكون شاهداً لحديث رقم ١٧٦٩ .

(٣) صحيح مسلم (٢/١٦٩٩) ، برقم ٢١٥٩ .

(٤) عودة الحجاب د . محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/٢٢٦) .

**نوقش :**

بأنَّ هذا دليلٌ على جواز كشف الوجه؛ إذ لو لم يكن الوجه مكشوفاً، لما كان هناك ما يُنظر إليه، ويجب صرف النظر عنه<sup>(١)</sup>.

**وأجيب :**

بأنَّه لو كان الأمر كذلك بـأنَّ كانت وجوه النساء كُلُّها مكشوفةً، لكان في صرف النظر مشقةٌ عظيمة، ولكنَّ الظاهر من الحديث أنَّ النَّظر يقع نادراً وفجأة، فـأمرَ بصرف النظر عند حدوث ذلك، وهذا لا مشقة فيه<sup>(٢)</sup>.

١٦- عن عبد الله بن عمرو رض قال: " بينما نحن نمشي مع رسول الله ص إذ بصرَ بأمرأة لا نُظُنُّ أنه عرفها، فلما توجَّهنا الطَّرِيقَ وَقَفَ حتَّى انتَهَى إِلَيْهِ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ص ، فقال: ما أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فاطمة؟ قالت: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزِيزَهُمْ؟ فَقَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى<sup>(٣)</sup> ، قالت: معاذ الله أنْ أَكُونَ بَلَغْتُهُمْ مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُّرْ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُّرْ، قال: لَوْ بَلَغْتُهُمْ مَعَهُمْ مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

أنَّ الصحابة رض ظنُوا أنَّ النبي ص لم يعرف المرأة؛ فهذا دليلٌ على أنَّها كانت متسترة، وإنَّما عرفها كما يعرف الرجل محارمه<sup>(٥)</sup>.

١٧- عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ص : " المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ "<sup>(٦)</sup>.

(١) جلباب المرأة المسلمة للألباني ٧٦.

(٢) انظر الصارم المشهور ص ٢٠٠؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٢٦/٣).

(٣) الْكُدَى: جمع كُدُّية: وهي الصلبة من الأرض تحر في القبور، وأراد النبي ص المقابر؛ لأنَّ مقابرهم في أرض صلبة. انظر لسان العرب (٢١٧/١٥)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٣/٢)، النهاية في غريب الأثر (١٥٦/٤).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٦٨/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رض ، برقم ٦٥٧٤؛ سنن النسائي الصغرى (٤/٢٧)، باب التَّغْيِي، برقم ١٨٨٠، سنن أبي داود (١٩٢/٣)، باب في التَّعْزِيَةِ برقم ٣١٢٢؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥٦.

(٥) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٢٩/٣).

(٦) سنن الترمذى (٤٧٦/٢)، باب ما جاء في كراهة الدُّخُول على المُنِيبَاتِ برقم ١١٧٣ ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب؛ صحيح ابن حبان (٤١٢/١٢)، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قبريتها، برقم

=====

**وجه الدلالة :** أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر وتغطية كل ما يصدق عليه اسم العورة<sup>(١)</sup>.

١٨ - عن جابر بن عبد الله رض قال : قال رسول الله ص : "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل ، قال : فخطبت جارية ، فكنت أتجه لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها"<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال من وجهين :**

**الأول :** الرخصة للخاطب برأوية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب ، ولو كن سافرات الوجه لما كان للرخصةفائدة<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** تكليف الخاطب - جابر رض - بالاختباء لها ؛ لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، ولو كن سافرات الوجه ، لما احتاج إلى الاختباء لرأوية المخطوبة .

**نوقش بأحد أمرين :**

**الأمر الأول :** أن الوجه يجوز كشفه ، ولكن لا يجوز النظر إليه إلا بسبب يبيح ذلك ، والخطبة من الأسباب التي تحيي النظر إلى المخطوبة<sup>(٤)</sup> .

**الأمر الثاني :** أن الرخصة في النظر إلى المخطوبة في أمر زائد على الوجه والكففين ، وهو جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة كالصدر والنحر وغيرهما<sup>(٥)</sup> .

٥٥٩٨ : صحيح ابن خزيمة (٩٣/٣) ، برقم ١٦٨٥ ؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (١/٣٠٣) ، برقم ٢٧٣

و جاء من روایة أبي طالب عن الإمام أحمد أنه قال : "ظفر المرأة عورة فإذا حرّجت فلا يبین منها شيء ولا خفّها ، فإنّ الخفّ يصف القدم" . الفروع (٥/١١٠) .  
(١) حراسة الفضيلة ص ٦٢ .

(٢) مسنّد أحمد بن حنبل (٣٣٤/٢) ، مسنّد جابر بن عبد الله رض برقم (٢٢٨/٢) ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢) ؛ المستدرک على الصحيحين (٢/١٧٩) ، برقم (٢٦٩٦) ؛ وقال : "هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (١/٥٨٣) ، برقم ٢٠٨٢

(٣) انظر المغني (٧٨/٧) ؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٦، ٧ ؛ حراسة الفضيلة . د. بكر أبو زيد ص ٦٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٢٨) .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/٤٠٢) ، حديث رقم ٩٩ ، ٩٨ ؛ ومسألة جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة  
ص ١٥٠ .

### وأجيب بأمرتين :

أحدهما : أنَّ الجمُور على أنَّ الخطاب لا ينظر من مَحْطوبِته إلا إلى الوجه والكفين<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : أن المقصود الأساس من الخطبة هو رؤية الوجه، وما سواه تبع لا يقصد لذاته؛ ولذا كان المأذون به في الحديث هو رؤية الوجه<sup>(٢)</sup>.

- ١٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "لا تبَاشِرُ<sup>(٣)</sup> المرأة المرأة فتَنْعَثَتْ لزوجها كَانَه يَنْظُرُ إِلَيْها"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ قوله ﷺ : "كَانَه يَنْظُرُ إِلَيْها" دليل على أن النساء يُعطين وجوههن، وإلا لَمَّا احتاج الرجال إلى أن تُنْعَثَتْ لهم النساء الأجنبية، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة<sup>(٥)</sup>.

- ٢٠ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : "أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَدٍ لَه نَذْرٌ أَنْ تَحْجُّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةً؟ فَقَالَ : مُرْوَهَا فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (١٨٢/٩) .

(٢) انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٧ .

(٣) الأصل في المباشرة : الملامسة ، والمعنى : لا تلامس المرأة جسد المرأة ثم تصفعها لزوجها ، فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنما ينظر إليها ، فيتعلق قلبها بها ويقع بذلك فتنة ، فيعجّب الزوج بالوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصفة . انظر لسان العرب (٤/٦١) ; شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٦/٧) ; فتح الباري (٣٢٨/٩) ; عمدة القاري (٢١٩/٢٠) ; عون المعبد (١٢٢/٦) ; تحفة الأحوذى (٦٢/٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٧/٥) ، باب لا تبَاشِرُ المرأة المرأة فتَنْعَثَتْ لزوجها ، برقم ٤٩٤٢ .

(٥) الصارم المشهور للتوجيри ص ٢٠٣ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٤٥) ، مسند عقبة بن عامر الجهني ، برقم ١٧٣٤٤ ؛ سنن أبي داود (٢/٢٢٣) ، باب من رأى عليه كفارةً إذا كان في مَعْيَة ، برقم ٣٢٩٣ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٠) ، باب إذا حَلَّفت المرأة لِتَمْشِي حَافِيَةً غير مُحْتَمِرَةً برقم ٢٨١٥ ؛ سنن الترمذى (٤/١١٦) ، برقم ١٥٤٤ ، قال الترمذى : "هذا حديث حسن" ؛ سنن ابن ماجه (١/٦٨٩) ، باب من نذر أن يَحْجُّ مَاشيا ، برقم ٢١٣٤ ؛ وضعفه اللبناني ؛ فإنَّ فيه عبيد الله بن زحر ، وهو ضعيف . إرواء الغليل (٨/٢١٨) ، برقم ٢٥٩٢ .

وآخرجه البخاري ومسلم بدون ذكر الخمار ، بلفظ : "نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَنْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَنْتَيْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ" . صحيح البخاري (٢/٦٦٠) ، باب من نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةَ ، برقم ١٧٦٧ ؛ صحيح مسلم (٣/١٢٦٤) ، برقم ١٦٤٤ .

### وجه الاستدلال :

أنه <sup>عَلِيلٌ</sup> أمرها بالاختمار ، لأنَّ النَّذْرَ لم ينعقد فيه؛ فدل على أنَّ تَرْكَ الْخِمَارَ معصية ،  
والنساء مأمورات بالاختمار والاستمار<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُناقَشَ من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** على فرض صحته، فإنَّه لا خلاف في وجوب الْخِمَارِ ، ولكنَّ الخلاف في  
صفة الْخِمَارِ الواجب ، وقد جاءت أدلة تفيدُ جوازَ كشفِ الوجه ، فيكون مستثنىً من  
الوجوب.

### الآثار :

- ٢١ - جاء عن عمر <sup>رض</sup> أنه قال - في تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ لِإِحْدَادِهِمَا تَمَسِّي عَلَى أَسْتِحْيَائِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> - : " جاءت تمشي على استحياء ، قائلةً بثوبها على وجهها ، ليُسْتَهْلِكَ سلفع من النساء ولا جنة خراجة<sup>(٤)</sup> .

### ٢٢ - الإجماع العملي .

فقد جرى العمل المستمر المتواتر بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت ، فلا يحرجُنَ إلا لضرورة أو حاجة ، وعلى عدم خروجهنَ أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسيراتٍ عن شيءٍ من الأبدان ، ولا متبرجات بزيينة ، واتفق المسلمون على هذا العمل .

ذكر ابن رسلان : " اتفاق المسلمين - عند خوف الفتنة - على منع النساء أن يحرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق "<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٤٨) .

(٢) كما تقدم في تخريج الحديث .

(٣) سورة القصص ، آية رقم ٢٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٤)، باب ما ذكر في موسى <sup>عليه السلام</sup> من الفضل، برقم ٣١٨٤٢؛ وابن جرير الطبرى . تفسير الطبرى (٢٠/٦٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٩٦٥)، برقم ١٨٣٢؛ تفسير ابن كثير (٣/٢٨٥)، قال ابن كثير : " هذا إسناد صحيح ، والسلفع من النساء : الجريئة السليطة " انظر لسان العرب (٨/١٦١)؛ القاموس المحيط (١/٩٤٢)، مادة : سلفع؛ وانظر الاستدلال به الصارم المشهور ص ٢٠٧ .

(٥) نيل الأوطار (٦/٢٤٥).

وقال أبو حامد الغزالي : "لم يَرِدِ الرِّجَالُ عَلَى مَمْرُّ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الوجهِ، وَالنِّسَاءُ يُخْرِجُنَ مُنْتَقِبَاتٍ" <sup>(١)</sup>.

ونقل النووي عن إمام الحرمين : "اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج" <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كانت سنة المؤمنين في زمان النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمْةَ تَبْرُزُ، وكان عمر ﷺ إذا رأى أَمَّةً مُحْتَمِرَةً ضربها؛ وقال : أَتَتْشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ أَيْ لَكَاعَ" <sup>(٣)</sup>، فَيَظْهَرُ مِنَ الْأَمْةِ رَأْسُهَا وَيَدَاهَا وَوَجْهُهَا" <sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حيان الأندلسي : "وكذا عادة بلاد الأندلس ، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة" <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر : "ولم تَرَلْ عادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَهَدِيَتَا يَسْتَرْنَ وَجْهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ" <sup>(٦)</sup>

وذكر - أي ابن حجر - استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسوق والأسفار مُنتقبات؛ لئلا يَرَاهُنَّ الرجال ، ولم يُؤْمِرَ الرجال قطُّ بالاتقاء؛ لئلا يَرَاهُنَّ النساء ، فَدَلَّ عَلَى تَعَايرِ الحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ" <sup>(٧)</sup>.

## ٢٣- القياس:

أنَّه ثبت الأمر بستر القدَمَيْنِ ، والذِّرَاعَيْنِ ، والعُنْقِ ، وشُعُرِ الرَّأْسِ بِالنَّصْ وَبِالإِجْمَاعِ ،  
ولا شكَّ أنَّ كَشْفَ الوجهِ أَعْظَمُ داعيَةً لِلْفَتْنَةِ وَالْفَسَادِ مِنْ ذَلِكِ" <sup>(٨)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين (٤٧/٢).

(٢) روضة الطالبين (٢١/٧).

(٣) اللَّكَعُ : هو وصف لِلْلُّؤْمِ وَالْحُمْقِ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: لَكَعٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: لَكَاعٌ . انظر لسان العرب (٣٢٣/٨)، مادة: لَكَعٌ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠١/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٠/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٦٨/٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٢/١٥).

(٥) تفسير البحر المحيط (٢٤٠/٧)؛ وأبو حيان الأندلسي : هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف أثير الدين أبو حيان الأندلسي الإمام العالمة الحافظ المفسر النحوي اللغوي، شيخ النحوة في عصره ، الجياني الغرناطي ثم المصري ، ولد بغرناطة ، وكان ظاهرياً فاتحه إلى الشافعية ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ . طبقات الشافعية (٦٧/٣-٦٩).

(٦) فتح الباري (٣٢٤/٩).

(٧) فتح الباري (٣٢٧/٩).

(٨) حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص ٦٦.

## ٢٤- المعمول:

إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وإقرارها، والأمر بوسائلها والتحثُّ عليها، وجاءت بإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكُلُّ ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمورٌ به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكلُّ ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهيٌ عنه، إِمَّا نهي تحرير أو نهي تنزيه.

وإذا تأمَّلنا السُّفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة : كوجود الفتنة ، وزوال الحياة ، واحتلاط الرجال بالنساء ، وإنْ قُدِّرَ فيه مصلحة ، فهي يسيرة مُنْعَمِرَةٌ في جانب المفاسد .

وعليه فيجب على المرأة تغطية وجهها سداً للذرية ، ودرءاً للفتنة<sup>(١)</sup> .

### نوقش :

بأن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ ، كما في قوله ﷺ :

"رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما"<sup>(٢)</sup> .

فهذا صريحٌ في أنه ﷺ إنما فعل ذلك مخافة الفتنة ، ولو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يُستُرْنَ وجوههن أمام الأجانب لفعل سداً للذرية ، ولكنه لم يفعل<sup>(٣)</sup> .

### ويمكن أن يُجَاب عنه من وجهين :

**أحدهما:** أنَّ الفتنة درجات ، فإنْ كانت في زمن الوحي في درجاتها الطبيعية ، فلا شك أنها في هذا الزمن في أعلى درجاتها ، كما هو مشاهد معلوم .

ولا يمكن لعارف أن يقول إنَّ افتتان الرجال بالنساء في عصر النبوة كما هو الآن<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن العلماء أجمعوا على تحرير النظر بشهوة ، أو عند وجود الفتنة<sup>(٥)</sup> ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠)؛ رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ١٠ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٣٩ .

(٣) الرد المفحى ص ١٣٨، ١٣٩ .

(٤) هنا كلام جميل للسرخي، يقول: "وهذا كُلُّهـ أي جواز النظر إلى الوجه والكتفينـ إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إنْ نَظَرَ اشتَهَى لم يحل له النَّظَرُ إلى شيء منها، وكذلك إنْ كان أكْبَرُ رأيه أنه إنْ نَظَرَ اشتَهَى؛ لأنَّ أكْبَرَ الرَّأْيِ فيما لا يوقف على حقيقته، كالبيتين، وذلك فيما هو مَبْنِيٌ على الاحتياط" المبسوط للسرخي (١٥٣/١٠) .

(٥) انظر تحرير محل النزاع أول المسألة ص ١٨٥ .

فإذا قيل بجواز كشف المرأة لوجهها ، فلابد من وجود من يفتتن به من أفراد الناس ، وحينئذ يقع المحذور .

### الترجح :

بعد البحث الطويل في هذه المسألة ، وجمع أدلة الفريقين ، ومناقشتها تبيّن لي أنَّ الراجح - والعلمُ عند الله - هو القول بوجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب ، مع الأخذ بالاعتبار عدم الإنكار على منْ قال بجواز كشف الوجه أو تجهيله ؛ خاصة منْ ظهر منه إرادة الحق ، واتباع الدليل - كالشيخ الألباني - <sup>(١)</sup> .

### وسبب الترجح ما يلي :

**أولاً:** أن جميع ما يستدل به القائلون بجواز كشف الوجه والكفيف لا يخلو من إحدى ثلات حالات :

**الحالة الأولى :** دليل صحيحٌ صريحٌ ، لكنه منسوخ بأيات فرض الحجاب كما يعلمه من حقَّ تواريُخ الأحداث ، أي قبل عام خمسةٍ من الهجرة ، أو في حَقِّ القواعد من النساء ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء <sup>(٢)</sup> .

**الحالة الثانية :** دليل صحيحٌ لكنه غير صريح ، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفيف كسائر البدن والزيينة ، أو أن يكون واقعة عَيْن مُحْكَمَة ، ومعلوم أنَّ ردَّ المُتَشَابِه إلى المُحْكَم هو طريق الراسخين في العلم <sup>(٣)</sup> .

**الحالة الثالثة :** دليل صريحٌ لكنه غير صحيح ، لا يحتاج به ، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة ، والهَدْيُ المستمر من حَجْب النساء لأبدانهن وزينتهن ، ومنها الوجه

(١) ذكر الشيخ الألباني للحجاب شروطاً هي غايةٌ في الاحتشام ، حتى فيما يتعلق بالوجه ؛ فإنه اشتُرط ألا يكون فيه زينة إلا الكُحُل ، ومع ذلك نجد كثيراً من النساء الآخذات بقوله لا يُطبّقن هذه الشروط ، وإنما أخذنَ ما يتعلق بكشف الوجه ، ولم يُشرِّمُنَ بقية الشروط ، فالله المستعان . انظر شروط الشيخ الألباني جلباب المرأة المسلمة ص ٥٥ ، ٨٩ ، ٩٦ .

قال ابن مفلح : " لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه " . الآداب الشرعية (١٨٨/١) ; وانظر كلام ابن مفلح حول الإنكار في هذه المسألة . الآداب الشرعية (٢٩٦/١) .

(٢) كما في قوله لفاطمة > : " يا بُنْيَة ، حَمْرِي عَلَيْكَ تَحْرُكَ وَلَا تَحْفَافِي عَلَى أَبِيكَ غَلَبَةً وَلَا دُلَّا " فإنه ظاهرٌ أنَّ قبل الهجرة في بداية الإسلام . انظر ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) كما في حديث الفضل ابن عباس مع الخثعمية . انظر ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

. والكفان<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أنَّ أدلة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مُبْقِيَةٌ على الأصل، والنَّاقل عن البراءة الأصلية مُقدَّمٌ على الخبر المُبْقِي عليها<sup>(٢)</sup>.

فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دلَّ ذلك على طُرُوهُ الحكم على الأصل وتغييره له؛ فالنَّاقل معه زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي؛ والمثبت مقدم على النافي<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** أَنَّه إذا تَعَارَضَ خبران : أحدهما يدلُّ على الوجوب، والآخر يدلُّ على الإباحة، قُدِّمَ الخبر الذي يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّ العمل به يُحرج المسلم من عُهْدَة الطلب<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** أَنَّ المرأة إذا أخذت بقول المُوجِّبين فسَرَّتْ وجهها ، فقد برئت ذمَّتها عند الجميع، وأَمَّا إذا أخذت بقول المُحِيَّزين ، فكشفت عن وجهها ، فإنَّها آثِمَةٌ عند طائفةٍ كبيرةٍ من أهل العلم، فالأولى في حَقِّ المرأة الأخذ بقول المُوجِّبين؛ لأنَّه أَبْرَأَ لذمَّتها ، والنَّبِي ﷺ يقول : "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) كما في حديث عائشة < في قصة أسماء بنت أبي بكر . انظر ص ١٩١ ؛ وانظر ذكر هذه الحالات حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) قال الشنقيطي : "إنَّ أكثر أهل الأصول يرجون الخبر الناقل عن الأصل : على الخبر المبقي على البراءة الأصلية ،

وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقل ومثبت والأمر      بعد النواهي ثم هذا الآخر

على الإباحة، وهكذا الخبر      على النواهي وعلى الذي أمر

انظر أضواء البيان (٥٢٢/٥) ؛ نشر الورود شرح مراقي السعود (٢٠٧٠/٦٠٩).

(٣) رسالة الحجاب ص ١٣ ؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٤/٣).

(٤) أضواء البيان (٥٢٢/٥) ؛ عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٥/٣)؛ وانظر ما تقدم في حاشية ٢ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٠/١) ، حديث الحسن بن علي رض ، برقم ١٧٢٢ ؛ سنن الترمذى (٤/٦٦٨) ، برقم

٢٥١٨ ؛ سنن النسائي الصغرى (٣٢٧/٨) ، باب الحَثَّ على شُرُك الشُّبُهَات ، برقم ٥٧١١ ؛ وصححه الحاكم

المستدرك على الصحيحين (١٥/٢) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" برقم ٢١٦٩ ؛ وصححه

الألباني . إرواء الغليل (٤٤/١) ، برقم ١٢ .

وانظر عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣٤٥/٣) .

حتى الشيخ الألباني يدعو إلى تنغطية الوجه ، ولكن أصحاب الفتنة يذكرون قوله بالجواز ولا يذكرون قوله بالأفضلية . انظر

قوله في ذلك . جلباب المرأة المسلمة ص ١٨٥ .

## المسألة السادسة : عورة الأمة كعورة الحرة .

### تحرير محل النزاع :

لم أر خلافا في جواز نظر الرجل إلى جميع جسد امته التي في ملكه ولم تتزوج من غيره، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ٥ إلأعلان آنفِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٦ ﴿ ٦﴾

وإنما وقع الخلاف في عورة الأمة التي يجوز كشفها لغير سيدها ، على أقوال :

القول الأول : أن عورة الأمة كعورة الحرة .<sup>(٢)</sup>

وهو رواية عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وهو قول الظاهري<sup>(٥)</sup> ، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(٦)</sup> .

### أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّسْأَةُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِينِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ مُعْرَفٌ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٥٥ .<sup>(٧)</sup>

(١) سورة المؤمنون : آية رقم ٥ ، وانظر في ذلك تفسير الطبرى (٤/١٨) ; أحكام القرآن للجصاص (٥/٩٢، ٩٣) ; تفسير البغوى (٣٠٣/٢) ; أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٣/٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٢٢) ; تفسير ابن كثير (٣/٤٠) ; فتح القدير (٣/٤٧٤) .

(٢) على اختلاف بينهم في عورة الحرة فمنهم من قال : " كلها عورة إلا الوجه والكتفين " ، ومنهم من قال : " كلها عورة عند الرجال الأجانب حتى الوجه والكتفين " ، وقد تقدّمت هذه المسألة ص ١٨٥ .

وهذا القول منسوب - أيضاً - إلى أبي علي ابن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين : أحد كبار شيوخ الشافعية ت ٣٤٥ هـ . اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٠١) ; وانظر تاريخ بغداد (٧/٢٩٨) .

(٣) في رواية ابن القاسم . المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٢٥١) .

(٤) قال ابن قدامة : " وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة " . المغني (٧/٧) .

(٥) المحلى (٢ / ٢١٠) ؛ نيل الأوطار (٢ / ٥٥) .

(٦) قال الشیخ الألبانی : " والخلاصة أَنَّه يُجْبِي عَلَى النِّسَاءِ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَشْرِنَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرَاثَرِ وَالْإِمَاءِ ، وَيُجْزِي لَهُنَّ الْكَشْفُ عَنِ الْوِجْهِ وَالْكَتْفَيْنِ فَقْطًا ؛ بِجَرِيَانِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ إِقْرَارِهِ إِيَاهُنَّ عَلَى ذَلِكَ " . جلباب المرأة المسلمة ص ٩٦ .

وقال : " واعلم أَنَّه لم يثبت في السنة التفريق بين عورة الحرة وعورة الأمة " . السلسلة الضعيفة (٤/٦١٤) ، رقم الحديث .

### وجه الاستدلال :

أنَّ قوله : ﴿ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُنَّ لِفَظٌ عَامٌ يشتملُ على الحرائر والإماء ، وإخراج الإماء من هذا العموم يحتاج إلى دليل ، ولا دليل <sup>(١)</sup> .

-٢- عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمار " <sup>(٢)</sup> .

-٣- أنَّ أمَّ سلمة > سُئلت : " في كم تصلِّي المرأة ؟ قالت : في الدُّرُّع السَّابِغُ الذي يُوازي ظُهُورَ قَدَمِيهَا وفي الخمار " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديثين عَامَانِ في كلِّ امرأة باللغة سواءً كانت حرَّة أمَّ أمة ، وهما دالان على أنَّ المرأة يجب عليها لبس الخمار <sup>(٤)</sup> .

### نوقشت هذه الأدلة :

بأنها وإن كانت عامة إلا أنها مخصوصة بأدلة تُفيد التفريق بين الحرفة والأمة <sup>(٥)</sup> .

-٤- أن العلة في تحريم النَّظر الخوف من الفتنة ، والفتنة المَحْوَفَةُ تستوي فيها الحرفة والأمة ، والخالقةُ والطبيعةُ واحدةٌ في الحرائر والإماء ؛ فإن الحرية حكم لا يؤثر في رفع الفتنة وتغيير الطبيعة ، وعليه ؛ فإنَّ حكمَهُما واحدٌ حتى يأتي نصٌّ في الفرق بينهما في شيء ففيوقف عنده <sup>(٦)</sup> .

قال السيوطي : " هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، وفيها وجوب ست الرأس والوجه عليهن " ١- هـ .

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٠ / ٧) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٢ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٣٦٠ وانظر المحتوى (٢١٩ / ٣) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات . الطبقات الكبرى (٤٧٦ / ٨) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٦ / ٢) ، باب المرأة في ثوبٍ ثُلْثَي ، برقم ٦١٧٢ ؛ وأخرجه ابن حزم من طريقه عن أم سلمة رضي الله عنها به . المحتوى (٣ / ٢٢٠) .

وجاء عن ابن عباس رض نحوه في مصنف ابن أبي شيبة في الموضع نفسه ، برقم ٦١٧٤ ، وعند ابن حزم في الموضع نفسه .

(٤) انظر المحتوى (٣ / ٢٢٠) ؛ نيل الأوطار (٢ / ٥٥) ؛ عون المعبد (٢٤٣ / ٢) .

(٥) المغني (٧ / ٧٩) .

(٦) المغني (٧ / ٧٩) ؛ المحتوى (٣ / ٢١٨) ؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٩٢، ٩٣ .

٥- أنَّ الْأُمَّةَ امْرَأَةٌ، فكانت مَأْمُورَةً بِتَعْطِيَةِ جَمِيعِ جَسَدِهَا فِي الصَّلَاةِ كَالْحُرَّةِ.  
وَلَا يَحُوزُ أَنْ تَكُونَ عُورَتُهَا كَالرَّجُلِ مِنَ السُّرُّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ يَفْتَنُ  
بِخَلْفِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>.

## نوقش:

بأنَّ الْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ خَوْفِ الْفَتْنَةِ، إِلَّا أَنَّهُمَا افْتَرَقا فِي الْحُرْمَةِ وَفِي مَشَقَّةِ السَّرْرِ<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: التفريق بين عورة الأمة وعورة الحرة<sup>(٣)</sup>:**

وهو قول جمهور أهل العلم .

## **أدلةهم على التفرق بين الحرة والأمة :**

-١ قوله تعالى :  $M_t = u \cup v \vee \exists x \forall y \psi_y$

وجه الاستدلال:

أنَّ الْآيَةَ ذُكِرَتُ الْبُعُولَةُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا النِّسَاءُ الْخَرَائِرُ<sup>(٥)</sup>.

نوقش:

**بأنَّ الْبَعْلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ ، وَالإِمَاءُ قَدْ يَتَرَوَّجُونَ وَيَكُونُ لَهُنَّ أَبْنَاءُ وَآبَاءُ<sup>(٦)</sup> .**

وَأَجِيبُ

بأنَّ الأكْثَر إطْلَاق الْبَعْلُ فِي لُغَةِ الْعَرَب عَلَى الزَّوْج<sup>(٧)</sup> .

## (١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٥١/١)

(٢) المعني (٧٩ / ٧)

(٣) عون المعبود (٢٤٣ / ٢)

(٤) سورة النور، آية رقم ٣١ .

(٥) انظر تفسير الطبرى (١٨ / ١٢١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٧٤)؛ المحلى (٣ / ٢١٨).  
 (٦) المحلى (٣ / ٢١٨).

(٧) انظر مختار الصحاح (١ / ٢٤)؛ القاموس المحيط (١ / ٢٤٦)؛ تاج العروس (٢٨ / ٩٤)، مادة: بعل.

٢- قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَاَرْوَحَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَانِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٥٩) .

### وجه الاستدلال :

إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء؛ فأمر الحرائر بأن يلبسن لباساً يتميز به عن الإمام<sup>(١)</sup>.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما:** أن هذا المعنى غير صحيح، وسبب النزول الذي ذكر للآلية ضعيف<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الصحيح للآلية: أن الله أمر نساء المؤمنين بالجلباب؛ فإنها إذا التحافت بالجلباب عرفت أنها من العفيفات المحسنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام؛ بخلاف ما لو خرجت مُبدلة غير متستر؛ فلذا أمر الله نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه يلزم على هذا القول لازماً باطلان :

**أحدهما:** أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذا لا يقول به أحد، ولا خلاف أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الرزاني بالأمة ولا فرق<sup>(٤)</sup>.

**اللازم الثاني:** أن الجلباب لا يؤمر به إذا لم يتعرض الفساق للنساء، أو حين لا يكون

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٩.

(٢) تفسير الطبرى (١٨/١٦٦، ١٦٥/٤٢)، (٤٧/٤٥)، حکام القرآن للجصاص (٥/٤٥)، المبسوط للسرخسي (١٠/١٥١)، حکام القرآن لابن العربي (٢/٦٢٥)، تفسير ابن كثير (٣/٥١٩)، المحتوى (٣/٢١٨)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٢/١٣٨)، فتح القدير (٤/٥٢٠)، جلباب المرأة المسلمة ص ٩١، ٩٠.

(٣) فإن الحديث معلولٌ بعدة علل :

١- أنه مرسل؛ فإن جميع طرقه مرسلة إلى النبي ﷺ .

٢- أن فيه ابن أبي سمرة، وهو ضعيف جداً .

٣- وهو من روایة الواقدي- محمد بن عمر-، وهو ضعيف .

وأيضاً فإن ظاهر هذه الأحاديث لا تقرُّها الشريعة؛ لأنَّها توهم أنَّ الله تعالى أقرَّ إماء المسلمين على حالهنَّ من ترك التستر، ولم يأمرهنَّ بالجلباب؛ ليُدفنَّ به إيزاء المنافقين لهنَّ . انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٩١ .

(٤) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٠ .

(٥) انظر المحتوى (٣/٢١٩) .

هناك إماء كما في هذا الوقت في غالب البلاد الإسلامية<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

بأن العلماء مجمعون على أن المراد من قوله : *M لـ M V V U t* الحرائر دون الإمام<sup>(٢)</sup>.

-٣- عن أنس *t* أن النبي ﷺ لما بنى بصفية > : " قال المسلمون : إحدى أممـات المؤمنين أو ما ملـكت يـمينـه ؟ قالـوا : إن حـجبـها فـهيـ إـحدـىـ أمـمـاتـ الـمـؤـمـنـينـ ، وإنـ لمـ يـحـجـبـهاـ فـهيـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـيـنـهـ ، فـلـمـ اـرـتـحـلـ وـطـاـ لـهـ خـلـفـهـ وـمـدـ الحـجـابـ" <sup>(٣)</sup>.

**وفي لفظ:** " وسـترـها رـسـولـ اللهـ ﷺ وـحـمـلـهاـ وـرـاءـهـ وـجـعـلـ رـداءـهـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ وـوـجـهـهاـ" <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن التـفـرـيقـ بـيـنـ الـحـرـرـةـ وـالـأـمـةـ فـيـ الـحـجـابـ كـانـ مـعـرـوفـاـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺ ، قالـ ابنـ قدـامـةـ : " وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ عـدـمـ حـجـبـ الإـمـاءـ كـانـ مـسـتـفـيـضـاـ بـيـنـهـمـ مشـهـورـاـ ، وـأـنـ الـحـجـبـ لـغـيـرـهـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ " <sup>(٥)</sup>.

### نـوـقـشـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

**أـحـدـهـماـ:** أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ نـفـيـ الـجـلـبـابـ عـنـ إـمـائـهـ ﷺ ، وـإـنـاـ فـيـهـ نـفـيـ الـحـجـابـ فـيـ

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٣.

(٢) قال ابن عبد البر : "والعلماء مجمعون على أن الله - ع - لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياط وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماماء وإنما أراد بذلك الحرائر " الاستذكار (٥٤٢ / ٨).

وقال شيخ الإسلام : "وتحصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفاءه فيما سواهن" شرح العمدة (٤ / ٢٧١).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٥٤٣)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٧٦، واللفظ له؛ صحيح مسلم (٢/١٠٤٥)، برقم ١٣٦٥.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ١٢١).

(٥) المغني (٧٩/٧)؛ وانظر جلباب المرأة المسلمة ص ٩٤.

قال شيخ الإسلام : "والحجـابـ مـحـصـنـ بـالـحـرـائـرـ دـوـنـ إـمـاءـ كـمـاـ كـانـتـ سـنـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺ وـخـلـفـائـهـ أـنـ الـحـرـةـ تـحـجـبـ وـالـأـمـةـ تـبـرـزـ" . حـجـابـ الـمـرـأـةـ وـلـبـاسـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ ص ١٦٦ ، وـقـالـ : " كـانـتـ عـادـةـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ تـحـجـبـ مـنـهـمـ الـحـرـائـرـ دـوـنـ إـمـاءـ" . حـجـابـ الـمـرـأـةـ وـلـبـاسـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ ص ٣٧ .

قال الشيخ الألباني : " وأـمـاـ قـوـلـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ فـغـرـيـبـ؛ وـوـجـهـ الغـرـابـةـ عـزـوـذـلـكـ إـلـىـ سـنـةـ الـمـؤـمـنـينـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺ ، أـيـ إـقـرـارـهـ ﷺ ، وـلـوـ صـحـ هـذـاـ فـيـ نـصـ صـرـيـحـ، لـكـانـ حـجـةـ كـافـيـةـ فـيـ صـحـةـ دـعـوـىـ الـاخـتـصـاصـ، وـدـلـيـلـاـ وـاضـحـاـ عـلـىـ تـحـصـيـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﷺ بـالـحـرـائـرـ، وـلـكـنـيـ لـأـرـاهـ وـرـدـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـصـحـ" جـلـبـابـ الـمـرـأـةـ المسلـمـةـ ص ٩٥ .

الوجه فقط ، فيكون المعنى : إن كانت زوجة حجب وجهها ، وإن كانت أمة كشف وجهها ؛ ويؤيد هذا المعنى قوله في الحديث نفسه : " وجعل رداءه على ظهرها ووجهها " <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن هناك خصوصية لنساء النبي ﷺ عن غيرهن من النساء ، والحديث فيه التمييز بين زوجاته وإمائه ، وليس ذلك لغيرهن <sup>(٢)</sup> .

### نوقش :

بأنَّه لا دليل على تخصيص أمهات المؤمنين بالجلباب دون غيرهن من نساء المؤمنين ، وعليه فيكون الحِجَاب واجباً على نساء المؤمنين ، كما وجب على أمهات المؤمنين <sup>(٣)</sup> .  
٤- أنَّه ثبتَ الفَرْقُ بين الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْحُدُودِ ، فكذلك في الحجاب <sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ هناك فرقاً في الحدود بين الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ كذلك ، فلِمَ سَأَوَيْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ فيما هو منها عَوْرَةٌ في الصَّلَاةِ وَفَرَقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فيما هو منها عَوْرَةٌ؟! <sup>(٥)</sup> .

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٥ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٩٥ .

(٣) عودة الحجاب د. محمد أحمد إسماعيل المقدم (٢١٣، ٢١٧) .

(٤) المحلى (٢ / ٢٢٢) .

(٥) المحلى (٣ / ٢٢٢) .

## ولكن الجمهور بعد اتفاقهم على التفريق بين عورة الحُرّة والأمة؛ اختلفوا في تحديد عورة الأمة على أقوال :

**القول الأول:** أن عورة الأمة مالا يظهر منها غالبا، وهي جميع بدنها عدا رأسها ويديها، ورجليهما، والرقبة والساعد والجزء الأعلى من صدرها .  
وهو قول الحنفي<sup>(١)</sup>، وقول<sup>(٢)</sup> عند الشافعية، ورواية<sup>(٣)</sup> عند الخنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> .

### أدلةهم :

١- عن مجاهد قال : " كنت مع ابن عمر t في السوق فأبصر بجارية تُباع فكشفَ عن ساقها وصَكَ في صدرها وقال : اشتروا يُرِيْهِمْ أَنَّه لا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يناقش :

بأنَّ ابنَ عمرَ t كشفَ؛ لأجل شراءِ الأُمَّةِ، وقد جاءَ عنه أَنَّه كشفَ أكثرَ مِن ذلك<sup>(٧)</sup> فلِمَ الاكتفاء بما يظهر غالبا .

٢- أنَّه يظهر عادةً عند الخدمة والتَّقْلِيب للشراءِ فلم يكن عورة، وأمَّا سواه فإِنَّه لا يظهر عادةً ولا تدعُ الحاجة إلى كشفه، فلا يجوز كشفه<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المبسوط للشيباني (٥٤ / ٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٧٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٥١)؛ بداع الصناع (٥ / ١٢١)؛ البحر الرائق (٨ / ٢٢١)؛ حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٦٧)؛ وفي الفتوى الهندية : " والأمَّةُ كَالرَّجُلِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عُورَةٌ" . الفتوى الهندية (١ / ٥٨) .

قال محمد : " وبه تأخذ - أي بالآخر عن عمر t - ، لا نرى على الأمة قناعاً في صلاة ولا غيرها ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه" ١ - هـ. الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢٨٤ ، قلت: والظاهر لي أَنَّ مذهب الأحناف: أنَّ عورة الأمة مالا يظهر غالبا ، وقول محمد بن الحسن هذا لا يدل على اقتصرارهم على كشف الرأس؛ بل كلامهم هذا في الصلاة، وإلا فإنَّهم يرون كشف الرأس وكشف ما زاد عليه في حدود ما يظهر غالبا .

(٢) البيان للعمرياني (١١٩ / ٢)؛ المجموع (١٧٠ / ٢) .

(٣) المغني (١ / ٢٥١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١ / ١١٢)؛ الإنفاق للمرداوي (١ / ٤٤٩) .

(٤) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٦ ، وقال بعده : " فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجوب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك " . حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٧؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٠ / ٢١) ..

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٨٦)، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها، برقم ١٢٢٠٣ .

(٦) من طريق عبد الرزاق عن بن جريح عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ t : " كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها " مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٨٦)، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها، برقم ١٢٢٠٥ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٥١ / ١٠)؛ بداع الصناع (٥ / ١٢١)؛ المجموع (٣ / ١٧٠)؛ المغني (١ / ٣٥١) .

٣- أن من لم يكن رأسه عورةً، لم يكن صدره عورةً، كالرجل<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:**

بأنَّ القياس على الرجل قياسٌ مع الفارق؛ إذ أنَّ الرجل ليس مَحَلًا للفتنة في الغالب، بخلاف الأمة .

٤- أنَّ ما لا يظهر غالباً لا يجوز رؤيته من المحارم مع عدم الشَّهوة فيهنَّ؛ فلأنَّ يَحْرُم رؤيته من الإمام كان أولى<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني : عورة الأمة من السُّرَّة إلى الركبة .

وهو قول الجمهور ، فهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> والأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وهو قول الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**أدلةهم:**

١- عن أبي موسى الأشعري ت أَنَّهَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: " لَا أَعْلَمُ رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون السُّرَّةِ وإلى ما فوق الركبةِ إِلَّا عاقبته" <sup>(٦)</sup> .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قال: " مُرُوا صبيانكم

(١) المغني (٢٥١/١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٥١/١٠)؛ الاختيار تعلييل المختار (٤/٤) .

(٣) المتنقي شرح الموطأ للباجي (٢٥١/١) شرح مختصر خليل (٢٤٨ / ١) .

(٤) البيان للعمرياني (١١٩/٢)؛ المجموع (٢/٢) .

(٥) المغني (٢٥١/١)؛ زاد المستقنع (٣٧ / ١)؛ الفروع (٢٨٧ / ١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٤٩/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٠)، الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها، برقم ٢٠٢٤٧؛ وانظر المجموع (١٧٠/٣) .

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، القرشي، قال عنه ابن حجر: "صدوق" ، مات سنة ١١٨ هـ . تقريب التهذيب ص ٤٢٣؛ وانظر التاريخ الكبير (٢٤٢ / ٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٥ / ٥) .

وأبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر: " صدوق، ثبت سماعه من جده" تقريب التهذيب (٢٦٧ / ١)؛ طبقات ابن سعد (٢٤٣ / ٥) .

وتجده: أي جَدُّ شعيب، وهو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سهم القرشي، السهمي، يكنى أباً محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، ولم يفته أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، واختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، وأقربها ٦٣ هـ، أو ٦٥ هـ . انظر الاستيعاب (٩٥٦/٢)؛ أسد الغابة (٣٥٦ / ٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٩٢) .

بالصلاحة في سبع سنين واصرخوا عليها في عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره<sup>(١)</sup> فلا يرى ما بين ركبته وسرّته؛ فإنما بين سرّته وركبته من عورته<sup>(٢)</sup>.

### نواقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن في هذا القول إطلاقاً لباب الفساد، ومخالفة للنصوص العامة في وجوب التستر لنساء المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

-٣- عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: "لا بأس أن يُقلب الرجل الحاربة إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها"<sup>(٥)</sup>

(١) الأجير في الأصل: هو المستأجر، ويطلق على الخادم، والمراد به هنا الأمة. تاج العروس (١٠ / ٢٨)؛ عن المعبد (١١٥ / ٢).

(٢) مسنّد أحمد بن حنبل (٢ / ١٨٧)، مسنّد عبدالله بن عمرو بن العاص {، برقم ٦٧٥٦؛ سنن أبي داود (١٢٣ / ١)، باب متى يؤمِّرُ العَلَامُ بالصَّلَاةِ، برقم ٤٩٦؛ سنن الدارقطني (١ / ٢٢٠)، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب ستراها، برقم ٣؛ واللفظ له؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩ / ٢)، باب عورة الرجل، برقم ٣٠٥٣؛ ضعفه العقيلي بسوارة بن داود أبو حمزة. ضعفاء العقيلي (٢ / ١٦٧)؛ قال الشيخ الألباني: "ضعيفٌ مضطربٌ" السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٢)، برقم ٩٥٦، والاضطراب الذي ذكره الشيخ الألباني اضطرابٌ في السنن والمتون:

فالاضطراب الذي في السنن جاء بقليل اسم الرواية سوار بن داود، فقليل في بعضها إلى داود بن سوار كما عند أبي داود في الموضع السابق.

والاضطراب الذي في المتن جاء مرتَّةً بـأَنَّ الْمُحْرَمَ هو نظر السيد إلى عبده أو أجيره، وفي بعضها في نظر العبد أو الأمة إلى سيدها كما في رواية البيهقي: "فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورتها" انظر سنن البيهقي الكبرى الموضع السابق. انظر السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٤)، برقم ٩٥٦.

المغني (١ / ٢٥١)؛ نيل الأوطار (٢ / ٥٣).

(٣) قال الألباني: "ضعيفٌ مضطربٌ" . السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٤)، حديث رقم ٩٥٦.

(٤) السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٧٤)، حديث رقم ٩٥٦.

(٥) المعجم الكبير (١ / ١٠)، رواية محمد بن كعب القرطي عن ابن عباس رض ، برقم ١٠٧٧٢؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٣٩٠)، برقم ٥١٢، في ترجمة حفص بن عمر؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩ / ٥)، باب الرجل يرید شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة ، برقم ١٠٥٧١ ، وضعفه ابن القطان . النظر في أحكام النظر، برقم ١٩٢ . قال الألباني: "موضوع" . السلسلة الضعيفة (١ / ٦١٣)، حديث رقم ٤٢٤ .

====

**نوقش: بأن الحديث ضعيف .**

**القول الثالث: أنها عوره إلا رأسها .**

وهو مروي عن الحسن<sup>(١)</sup> ، رواية عن مالك<sup>(٢)</sup> وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**أدلةهم:**

١- أن عمر بن الخطاب t كان يضرب الإمام أن يتقنّع ، يقول : « لا تتشبّهين بالحرائر »<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال:**

وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا يُنكر ، حتى أنكر عمر مخالفته<sup>(٦)</sup> .

وعلته رجلان : حفص بن عمر الكندي ، قال عنه ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، وفيه صالح بن حسان متفق على تضعيه . المجرودين (١ / ٤٨٧ ، ٢٥٩) .

قال الشيخ الألباني : " واعلم أنه لم يثبت في السنة التفريقي بين عورة الحرة وعورة الأمة " . السلسلة الضعيفة (١ / ٦١٤) ، رقم الحديث ٤٢٤ .

(١) حكى ابن المنذر خلاف الحسن . الإجماع لابن المنذر ص ٤١ .

(٢) انظر التاج والإكليل (١ / ٤٩٨) ؛ عون المعبد (٢ / ٢٤٣) .

(٣) الأم (١ / ١٦٤) ؛ البيان للعمراوي (٢ / ١١٩) ؛ المجموع (٢ / ١٧١) ؛ نسبة النموبي إلى أبي علي الطبرى .

(٤) المغني (١ / ٣٥٠) ؛ الإنصاف للمرداوى (١ / ٤٥٠) .

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن (١ / ٢٨٤) ، وبنحوه في مصنف عبد الرزاق (٢ / ١٢٥) ، باب الخمار ، برقم ٥٠٥٩ ، وفي المصدر نفسه (٣ / ١٣٦) ، برقم ٥٠٦٤ ، بنحوه ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤١) ، باب في الأمة تصلي بغير خمار ، بنحوه ، برقم ٦٢٣٦ .

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢٦) ، برقم ٣٠٣٧ ، بلفظ : " خرجت امرأة مُحَمَّرَة مُتَجَلِّبة فقال عمر t من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان - رجل من بنية - ، فأرسل إلى حفصة > فقال : ما حملك على أن تُحَمِّري هذه الأمة وتحلبيها وتشبّهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ لا تشبيهوا الإمام بالمحصنات " .

قال البيهقي : " والآثار عن عمر بن الخطاب t في ذلك صحيحه " . سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٢٢٧) ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١ / ٢١٢) .

(٦) المغني (١ / ٣٥١) .

**نوقش :** بأنّه لا حجّة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، وإذا تنازع السلف لا وجوب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من القرآن والسنة، وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرمٍ ولا أمة<sup>(١)</sup> .

٢- قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تعطّي رأسها وانفردَ الحسن فأوجب ذلك عليها "<sup>(٢)</sup>.

#### القول الرابع: أن عورة الأمة الفرجان فقط.

وهو قول ضعيف في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام : " وهذا غلطٌ قبيحٌ فاحسّن على المذهب حصوصاً وعلى الشرعية عموماً، وكلامُ أحمد أبعدُ شيء عن هذا القول "<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيّن لي أنَّ الراجح هو القول بأنَّ الأمة يجوز لها أنْ تكشف ما يظهر غالباً إنْ لم يتربّ على ذلك فتنة<sup>(٥)</sup> ؛ وذلك لأمور :

الأمر الأول: أنَّ أقوال السلف مع العلماء تکاد تتّفق على وجود فرقٍ بين الحرائر والإماء فيما يتعلق بالحجاب، ولكنَّهم اختلفوا فيما يُكشف من الأمة .

(١) المحلى (٢٢١ / ٢) .

(٢) الإجماع ص ٤١ .

(٣) وانظر الإنفاق (٤٥٠ / ١) .

(٤) شرح العمدة (٤ / ٢٧٢) : الاختيارات الفقهية ص ٤١ ؛ وانظر الإنفاق (١ / ٤٥٠) .

وقال ابن اللحام : " واختلف الأصحاب في هذه الرواية؛ هل هي ثابتة أم لا ؟ أثبّتها الحلواني في التبصرة، والظاهر أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في المداية، وتبعه ابن تيمٰم، قال أبو البركات: ما بين السرة والركبة من الأمة عورةٌ إجماعاً " القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢١٠ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمٰم: " وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن تُرخي من جلبابها وتحجب ووجب غصُّ البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٣٦ ، ٣٧ .

وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين كان هذا من باب الفساد " . مجموع فتاوى ابن تيمٰم (٢٥٠ / ٢١) .

الأمر الثاني : أنَّ الأدلة التي تُبيحُ من الأمة كشفَ الزائد على ما يظهر غالباً ضعفها شديد ، فلا يمكن الاعتماد عليها .

الأمر الثالث : أنَّ الأمة ثرَادُ - شرعاً وعرفاً - للخدمة والتَّسْرِي<sup>(١)</sup>؛ ولذا فإنَّها ثبَاعُ وثُشتَرَى ، والثَّسْرَى لا يُنَاسِب هذه المقاصد .

والله أعلم

\*\*\*

(١) نسبة إلى السرية وهي الأمة، وهي منسوبة إلى السر وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يُسرُّها ويسترها عن حُرُّته، والجمع السراري وقيل: مشتقة من السرور؛ لأنه يُسرُّ بها . مختار الصحاح من ١٢٤ ، مادة: سرر؛ تاج العروس ، مادة: سرو (٢٧٣/٣٨).

### المسألة السابعة : تحريم الذهب المُحلق<sup>(١)</sup> على النساء .

#### تعريف محل النزاع :

اختلاف العلماء من الصحابة **ع** فمن بعدهم في مسألة تَحْلِي النساء بالذهب دائِرٌ بين أمريرين :

أحدهما : إباحة التَّحَلِي بالذهب للنساء مُطْلَقاً ، وهذا هو ما عليه الجمهور الكبير<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني : كراهة التَّحَلِي بالذهب للنساء مطلقاً ، وهو القليل<sup>(٣)</sup> ، مع التوقف في مرادهم بالكرابة ، هل هي الكراهة التحريمية ، أو ما دونها ؟

ولم أجد من تكلم على التفريق بين الذهب المحلق وغير المحلق أحداً قبل الشيخ

الألباني ؛ ولذا فإنَّ الكلام في هذه المسألة سيكون في حكم تَحْلِي النساء بالذهب المُحلق ، وقد

(١) المُحلق : هو ما استدار على شكل الحلقة ، والمُراد بالذهب المُحلق ما كان على شكل حلقة : كالخاتم ، والسوار والطوق . انظر لسان العرب ج ١٠ ص ٦١؛ آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

والشيخ الألباني أخرج القرط الذي يُعلق في الأذن ، فقال : "فالظاهر أنَّ الحديث لا يشمله" آداب الزفاف ص ٢٢٣ ، وسبب إخراجه القرط بأنه لم يرد دليلاً خاصاً بتحريم القرط من الذهب ؛ فقد قال الشيخ - بعد حديث : "قرطين من ذهب؟ قال قرطين من نار - : وفيه أبو زيد ، وهو مجھول كما في التقریب ، وقد تفرّد بذكر القرطين ، فهو منكر ، ولو صحّ لكان نصاً في تحريم أقراط الذهب أيضاً" . آداب الزفاف ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

وأيضاً فإنَّ القرط لا يُحيط بالعضو ، كما يُحيط السوار والخاتم والطوق .

(٢) سيأتي ذكرهم قريباً عند ذكر أصحاب القول الثاني ص

(٣) كما جاء عن أبي هريرة **ت** أنه : "كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخاف عليك حرَّ اللهُب" . مصنف عبد الرزاق (١١/٧٠)، برقم ١٩٩٣٨؛ حلية الأولياء (١/٢٨٠)، من طريق عبدالرزاق به ؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٧/٣٦٩)؛ المحلي (١٠/٨٢)؛ الآداب الشرعية (٢/٤٧٦)؛ آداب الزفاف ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، قال الألباني : سند صحيح .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز "أنَّ ابنته بعثت إليه بلوؤة وقالت له إن رأيت أن تبعث إلي بأخت لها حتى أجعلها في أذني فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها إن استطعت أن تجعلني هاتين الجمرتين في أذنيك إليك بأخت لها" . سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لابن عبد الحكم ص ١٣٨؛ آداب الزفاف ص ٢٤٥ .

جاء عند عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء أنه قال : "إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها فلا تزرعه إن شاءت ، وإن لم يكن عليها حين مات فلا تلبسه هي حينئذ تزيد الزينة ، وكان يكره الذهب كله ، ويقول : هو زينة ، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها" . مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥)، باب ما تتقي المتوفى عنها ، برقم ١٢١٩ ؛ وانظر آداب الزفاف ص ٤٥، قال الألباني : بأسنان صحيح .

وجاء عن الحسن البصري ، وقد ذكر ذلك عنه ابن مفلح ، فقال : "وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء" . الآداب الشرعية (٣/٤٧٦) .

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: يحرم لبس الذهب المُحلق على النساء .

وهو قول الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> .

الأدلة :

١- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا " <sup>(٣)</sup>

٢- قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ لَبِسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ " <sup>(٤)</sup>

(١) قال الشيخ الألباني : " واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهم ، ومثله السوار والطوق من الذهب " آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

وقال - بعد حديث : (الذهب والحرير حلال لإنااث أمتى حرام على ذكورها ) - : " وهو من حيث دلالته ليس على عمومه؛ بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه، فالذهب بالنسبة للنساء حلال إلا أواني الذهب والفضة فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقاً، وكذلك الذهب المحلق على الراوح عندنا عملاً بالأدلة الخاصة المحرومة ... " ، ثم قال : " ومن نقلعني خلاف هذا فقد افترى " . السلسلة الصحيحة (٤/٤٨١)، برقم ١٨٦٥ .

ومال إليه بعض المؤخرین ، وهو ما يُفهم من كلام أحمد شاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدھلوی ؛ فإنه قال : " ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة " ، ثم قال - بعد أن ذكر أحاديث الحل والحرمة - : " معناه الحل في الجملة ، هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجده لها معارضًا " . حجة الله البالغة ص ٨٢٠ ، ٨٢١ ، كما ذكره صديق حسن خان . الروضة الندية (٣/١٢١) ؛ وانظر آداب الرفاف ص ٢٥٠ ، ٢٦٧ .

قال الصناعي : " ولكن قد قيل إن حل الذهب للنساء منسوخ " . سبل السلام (٢/٨٦) .

(٢) صدیق بن عجلان بن الحارث ، وقيل : عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي السهمي ، غابت عليه كنيته ولا أعلم في اسمه اختلافاً كان يسكن حمص ، روى عن النبي ﷺ فأكثر ، توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل : سنة ٨١ هـ . الاستيعاب (٢/٧٣٦) ؛ أسد الغابة (٢/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٥٩ - ٢٦٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١) .

(٣) مستند أحمد بن حنبل (٥/٢٦١) ، حديث أبي أمامة الباهلي الصدیق بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ ، برقم ٢٢٣٠٢ ؛ المعجم الكبير (٨/١٩٠) ، سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن القاسم ، برقم ٧٧٨٤ ، وأخرجه الحكم وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحاحين (٤/٢١٢) ، برقم ٧٤٠٢ ؛ قال الهيثمي عن رجال أحمد : " رجاله ثقات " . مجمع الزوائد (٥/١٤٧) ؛ وحسنه الألباني . السلسلة الصحيحة (١/٦٦١) ، برقم ٣٢٧ ؛ آداب الرفاف ص ٢٢٢ .

(٤) مستند أحمد بن حنبل (٢/١٦٦) ، مستند عبد الله بن عمرو بن العاص { ، برقم ٦٥٥٦ ، و(٢/٢٠٨) ، برقم ٦٩٤٧ ، قال الألباني : سنته صحيح " . آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

### وجه الاستدلال :

أن النساء داولات في عموم هذه الأحاديث؛ خاصةً مع ورود أحاديث تنص على تحريم لبس الذهب المُحَلَّ علىهن<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة t : "أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار ، فليجعل له حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار ، فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسوار حبيبه سوارا من نار ، فليسوره سوارا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعنوا بها "<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أن قوله : "يحلق حبيبه" شامل للرجل والمرأة؛ فدل على تحريم المُحَلَّ من الذهب على النساء والرجال<sup>(٣)</sup>.

### نواقش من أوجه :

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف؛ فإن فيه أُسَيْدَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر آداب الزفاف ص ٢٢٣ .

(٢) مستند أحمد بن حنبل (٣٧٨/٢) ، مستند أبي هريرة t برقم ٨٨٩٧؛ سنن أبي داود (٩٣/٤)، باب ما جاء في الذهب للنساء ، برقم ٤٢٣٦؛ وصححه الألباني . آداب الزفاف ص ١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) آداب الزفاف ص ٢٢٣ .

(٤) فالحديث ضعيف؛ لأنَّ أَسِيداً لم يوثقه غير ابن حبان، وقد تفرد بهذا الحديث، وأيضاً فإنَّ أَسِيداً هذا اضطرب فيه فتارةً يسنده إلى أبي هريرة، وتارةً يسنده إلى أبي موسى أو أبي قتادة. انظر إباحة التحليل بالذهب المُحَلَّ للأنصارى مُلْحِقَ ردَّ الأعظمي ص ١٤٣ - ١٤٥ على أنَّ في هذا المُلْحِقَ إسفافاً تَسْقَرُّ منه نفسُ طالب العلم، ولو أَنَّه اقتصر على النقد الموضوعي بعيداً عن التجريح الشخصي، واتهام النَّيَّاتِ، لكنَّها ونعتَتْ، ولكنْ !!... .

وانظر آداب الزفاف ص ٢٢٤ .

وأسيد بن أبي سعيد البراد، أبو سعيد المديني، صدوق، واسم أبيه يزيد، وهو غير أسيد بن علي، من الخامسة، مات في أول خلافة المنصور . الثقات (٧١/٦)؛ تقرير التهذيب ص ١١١ .

ومن العلماء من ضعَّفَ جميع أحاديث النبي عن تحليل النساء بالذهب بالشذوذ وإنْ صحَّتْ سندًا . قال الشيخ ابن باز : "ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامه أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث ، ولم يعرف التاريخ ، فوجوب الحكم عليها بالشذوذ وعدم الصحة عملا بهذه القاعدة الشرعية المعترضة عند أهل العلم". مجلة البحوث الإسلامية (١٢٦/١٢) .

### وأجيب :

بأنَّ الحديث صحيح؛ فإنَّ راويه أَسِيداً احْتَجَ به جمُّعُ من الأئمَّة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا الحديث مُجملٌ يُجَبُ أنْ يُخَصَّ مِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ : "إِنَّ الذهبَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَاثِهَا"<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ لفظَ : "حَبِيبَه" يُفْصَدُ بِهِ الذِّكْرُ دُونَ الإِنَاثِ .

### وأجيب بعدها أجوبة :

**الجواب الأول:** أنَّ ما كَانَ عَلَى وزنِ (فَعِيلٍ) يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاء<sup>(٤)</sup>.

(١) فقد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال فيه الدارقطني : "يعتبر به"؛ وقال فيه الحافظان الذهبي وابن حجر : "صدق".

سؤالات البرقاني (١٦/١)؛ الكاشف (٤٢٠/١)؛ تهذيب التهذيب (٣٠٠/١)؛ تقرير التهذيب ص ١١١؛ انظر آداب الزفاف ص ١٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٤/٤)، حديث أبي موسى الأشعري **t**، برقم ١٩٥٣٢؛ سنن الترمذى (٤/٢١٧)، باب ما جاء في الحرير والذهب ، برقم ١٧٢٠، قال الترمذى : "وفي الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانى، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواشلة بن الأسعق، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح"؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٦٦)، باب تحرير الذهب على الرجال، برقم ٥١٤٨؛ صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٠٥)، برقم ٢٧٧؛ وقال : "حديث صحيح بمجموع طرقه" آداب الزفاف ص ٢٤٦؛ السلسلة الصحيحة (٤/٤٨٠)، برقم ١٨٦٥.

وجاء من حديث علي **t** قال : "أخذ رسول الله ص ذهباً بيمنيه وحريراً بشماله ثم رفع بهما يديه فقال : هذان حرام على ذكور أمتي" . مسند أحمد بن حنبل (٩٦/١)، مسند علي بن أبي طالب **t**، برقم ٧٥٠؛ سنن أبي داود (٤/٥٠)، باب في الحرير للنساء ، برقم ٤٠٥٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٦٠)، برقم ٥١٤٦، ٥١٤٥؛ سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢)، باب لبسِ الحرير والذهب للنساء ، برقم ٣٥٩٥ ، وفيه زيادة لفظ : "حل لإناثهم" . صحيح سنن ابن ماجه (١٩٧/٢)، برقم ٢٩١٢.

انظر المحتوى (١٠/٨٤)؛ إباحة التحليل بالذهب المحتوى للأنصارى ص ١٠٠.

(٣) أورده الشيخ الألباني على سبيل الافتراض، ثم ردَّه . آداب الزفاف ص ٢٢٩ .

(٤) آداب الزفاف ص ٢٢٩ .

وقد جاء في لغة العرب باستفاضة إطلاق لفظ الحبيب على الأنثى؛ باعتبار : إرادة الشخص الحبيب ، ومنه قول حسان بن ثابت **t** :

مَنْ نَنْوَمُ بِالْعَشَاءِ الْهَمُومُ  
وَخِيَالٌ، إِذَا تَغُورُ النُّجُومُ  
مِنْ حَيْبٍ أَصَابَ قَلْبَكَ مِنْهُ  
سَقْمٌ فَهُوَ دَاخِلٌ مَكْتُومٌ  
وَمَرَادُهُ بِالْحَبِيبِ أَنْثى . بَدْلِيلُ قَوْلِهِ بَعْدَهُ :

لَمْ تَنْقُضْهَا شَمْسُ النَّهَارِ بِشَيْءٍ غير أن الشاب ليس يدوم

انظر أضواء البيان (٢/٣٥٥)؛ ديوان حسان بن ثابت ص ٢٧٠ .

**الجواب الثاني:** أنه جاء في بعض الروايات: "حَيْبَتِه" (١)

**الجواب الثالث:** أنَّ في الحديث ذِكرُ الطَّوق والسُّوار من الذهب ، وهذا من زينة النساء لا الرجال ، فيكون الحديث في النساء ، ويدخل الرجال من باب أولى<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب عن الجواب الثالث بأمررين:**

**الأمر الأول:** أَنَّ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ بِأَنواعِهِ كَانَ مُبَاحًا لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ نُسخَ حُكْمُهُ فِي  
الرِّجَالِ وَبَقَى لِلنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** أَنَّهُ جَاءَ : "أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) عَلَى عَمْرَ تَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِّنْ حَرِيرٍ، وَقُلْبَانٌ مِّنْ ذَهَبٍ فَشَقَّ الْقَمِيصَ وَفَكَّ الْقُلْبَيْنَ، وَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَمْكَ " .

ففيه دليل على أنَّ استعمال السُّوارين مِنْ لَم يبلغُ النَّهْي حتَّى في خلافة عمر <sup>(١٧)</sup>.

**الجواب الرابع:** أَنَّهُ يلزِمُ عَلَى تَخْصِيصِ الْحَدِيثِ بِالرِّجَالِ أَنَّهُ يَحُوزُ تَحْلِيلَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ إِذَا كَنَّ مِنْ فَضْلَةٍ ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ الْجَمِيعُ<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ الأقرب في تفسير الحديث أنَّ المقصود به الصبيان الصُّغار دون الكبار؛ لأنَّ الصغير غالباً هو الذي يُلِبِّي، وأمَّا الكبير فإنه يُلِبِّيْنُ بنفسه<sup>(٨)</sup>.

(١) مسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٤١٤)، مسند أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ت، برقم ١٩٧٣٣؛ وانظر آدَابَ الزفاف ص ٢٢٣.

<sup>٢)</sup> أضواء البيان (٢/٣٥٤)؛ أداب الزفاف ص ٢٢٩.

(٢) إباحة التحليل بالذهب المحلق للأنصارى ص ١٠١.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي الزهري ، وأم إسماعيل هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . الاستيعاب (٢/٨٤٤، ٨٤٥) .

(٥) أي عبد الرحمن بن عوف .

(٦) آخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/٢٤٨)؛ وانظر نيل الأوطار (٢/٧٥)؛ إباحة التحلی بالذهب المحلق للأنصاری ص ١٠١، ١٠٢.

٢٢٩ ص الزفاف آداب (٧)

(٨) ويؤيد هذا قول الإمام مالك في الموطأ : "وَأَنَا أَكْرَهُ أَن يَلْبِسَ الْغَلْمَانُ شَيْئًا مِن الدَّهْبِ؛ لَأَنَّهُ بَعَيْنِي أَن رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَن تَحْمُمِ الدَّهْبِ؛ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُ وَالصَّغِيرِ". موطأ مالك (١٦٢١/٢)، وقال في المدونة: "أَكْرَه لِبْسُ الْخَرْبَرِ وَالدَّهْبِ لِلصَّبِيَانِ الْذَّكُورِ كَمَا أَكْرَهَهُ لِلرِّجَالِ". المدونة الكبرى (٤٠/٢). وانظر إبابة التحليل بالذهب المحقق للأنصاري ص ٩٥، ٩٦؛ قال ابن عبد البر : "وَأَمَّا تَحْمُمُ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْمَاءِ الْفَتْوَىِ أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهُ يَكْرَهُونَهُ لِذِكْرِ الصَّبِيَانِ؛ لِأَنَّ الْآبَاءَ مُتَبَدِّلُونَ فِيهِمْ". الاستذكار (٣٠٣/٨).

وقد جاء هذا المعنى في بعض روایات الحديث ولكنها ضعيفة ، فقد رُوِيَ من طريق عن أبي حازم عن سهل بن سعدٍ أنَّ

٤- عن ثوبان رض قال : " جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ص وفي يدها فتح من ذهب - أي حواتيم ضحام - فجعل رسول الله ص يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ص تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله ص ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، وقالت : هذه أهدأها إلى أبو حسن ، فدخل رسول الله ص والسلسلة في يدها ، فقال : يا فاطمة ، أيعرب أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترطت بشمنها غلاما ، فأعتقته ، فحدث بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ص ضرب على لبس الخواتيم ، ثم أعقب ذلك بالوعيد الشديد ، فدل على تحريم لبس الذهب المحلق للنساء <sup>(٢)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف <sup>(٣)</sup> .

رسول الله ص قال : " من أحب أن يسوز ولده بسوارة من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن الورق والفضة أعبوا بها كيف شئتم " المعجم الكبير (١٥٠/٦) ، برقم ٥٨١١ ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .  
مجمع الزوائد (١٤٧/٥) ، وضعفه الألباني . آداب الزفاف ص ٤٠ ، ٤١ .  
قال أبو نعيم : " والحديث لو ثبت عن النبي ص يعني به الذكور من الأولاد ، فاما الإناث فقد أباح لهن التحلی بالذهب ولبس الحرير " . حلية الأولياء (٢٥٤/٢).

(١) مستند أحمد بن حنبل (٢٧٨/٥) ، من حديث ثوبان رض ، برقم ٢٢٤٥١ : " فجعل رسول الله ص يقرع يدها - أي بنت هبيرة - يعصيّ معه يقول لها : أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار ؟ ، سنن النسائي الصغرى (١٥٨/٨) ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، برقم ٥١٤١ ، ٥١٤٠ ، واللفظ له : مسند الطيالسي (١٢٢/١) ، المعجم الكبير (١٠١/٢) ، برقم ١٤٤٨ ، مسند الروياني (٤٠٩/١) ، أبو أسماء الرحمي ، واللفظ له : قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحیحین (١٦٦/٢) ; وقال الألباني : " إسناده صحيح موصول " آداب الزفاف ص ٢٢١ ، صحيح سنن النسائي (٣٧٥/٢) ، برقم ٥١٥٥ .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٢٢ .

(٣) قال ابن القيم : " قال ابن القطان : وعلّمه أن الناس قد قالوا : إن روایة مجی بن أبي کثیر عن أبي سلام الرحی منقطعة على أن مجی قد قال حدثني أبو سلام ، وقد قيل : إنه دلس ذلك ، ولعله كان أجازة زید بن سلام ، فجعل يقول : حدثنا زید " . حاشیة ابن القیم علی سنن أبي داود (٢٠١/١١) .

### وأجيب:

بأنَّ الحديث صححه جمُعُ من الأئمة ، وراويه يحيى بن أبي كثير وإنْ كان مدلساً إلاَّ أنَّ صرَّح بالتحديث<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** ليس في الحديث أنه ل إنما ضربها من أجلِ الخواتم ، ولا أن تلك الخواتم كانت من ذهب ، ويُحتملُ أن يكون ل ضرب يديها ؛ لأنها أظهرت من ذراعيَّها ما لا يَحْلُ لها إبرازه ، أو لغير ذلك مما هو ل أعلم به<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنه ل إنما أنكر على فاطمة عليها السلام إمساكها السلسلة بيدها ، ولم يُنكر عليها لبسها ولا تملُّكتها<sup>(٣)</sup> .

٥- عن عائشة عليها السلام أن النبي ﷺ : "رأى في يديها عائشة قلبيْن ملويَّين<sup>(٤)</sup> بذهب ، فقال : أقيِّمَا عنك ، واجعلِي قلبيْن من فضة ، وصَفِّرِيْمَا بزعفران"<sup>(٥)</sup> .

(١) صححه الحاكم . قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شروط الشيفيين ولم يخرجاه" . المستدرك على الصحيحين (١٦٦/٢)؛ وقال المنذري : "رواه النسائي بإسناد صحيح" . الترغيب والترهيب (٣١٢/١)؛ وقال أبو الفضل العراقي : "إسناده جيد" . المغني عن حمل الأسفار (١١١٧/٢) .

انظر ذلك في رواية أحمد والنسيائي ، فإنه جاء من طريق يحيى قال : حدثني زيد بن سلام أن جدَّه حدثه أن أباً أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه أن ابنة هُبيرة... الحديث ، وقد تقدمت في تخريج الحديث ، وأيضاً فلو لم يُصرَّح بالتحديث فإنَّ تدليسه من المرتبة الثانية في المدلسين ، وهو الذين احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى . انظر آداب الزفاف من ١٨ - ١٩ .

وأيضاً فإنَّ يحيى بن أبي كثير قد تطبع من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحمي به . مسند الروياني (٤/٤٠٩) ، وسنته صحيح . انظر آداب الزفاف من ٢٢ .

(٢) انظر المحلى (٨٤/١٠) .

(٣) انظر المحلى (٨٥/١٠) .

قال ابن حزم : "وأما قوله ل إذ بلَّغَه بيعُ فاطمة > السلسلة الذهب ، وابتاعها بثمنها غلامًا فأعتقدت : (الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار) فالذي لا شكَّ فيه هو أنه قد صرَّح عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال : (من أعتقد رقبةً اعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً من النار حتى فرجَه بفرجه) فنحن على يقين من أنَّ الله تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام ، ومن أدعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة ، فقد قفا ما لا علم له به ، وقال ما لا دليل له عليه ، ولا برهان عنه بصحته ، وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل إلا بالظن الذي هو أذنب الحديث" . المحلى (٨٥/١٠) .

(٤) والقلبيان : مثني ، مفردः قلب ، وهو السوار ، والمعنى : سواران لُويَ أحدهما على الآخر . انظر مقاييس اللغة (١٧/٥) : المخصص (١/٣٧٢)؛ لسان العرب (١/٦٨٨)؛ تاج العروس (٤/٧١)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٩٨) ، مادة : قلب ، وقد ، والقلد هو اللي .

(٥) بهذا اللفظ - وهو اللفظ الذي استدل به الشيخ الألباني - أخرجه الطحاوي بسنته . شرح مشكل الآثار

=====

### نوقش من وجهين :

**أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.**

**الوجه الثاني :** أنَّ لفظ الحديث في رواية النسائي : "ألا أُخْبِرُكُمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؟ لَوْ نَزَعْتُ هَذَا وَجَعَلْتُ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرْقٍ ثُمَّ صَفَرْتُهُمَا بِزَعْفَرَانٍ ، كَائِنَتَا حَسَنَتَيْنِ" ليس فيه أنه **نهاها عن مسكتي الذهب**، إنما فيه أنه **اختار لها غيره** ، وهذا لا يدل على التحرير<sup>(٢)</sup>.

٦- عن أم سلمة رض قالت : "جعلت شعائر من ذهب<sup>(٣)</sup> في رقبتها ، فدخل النبي **رسول الله** ، فأعرض عنها ، قلت : ألا تنظر إلى زينتها ، فقال : عن زينتك أعرض<sup>(٤)</sup> ، قال<sup>(٤)</sup> : زعموا أنه قال : ما ضر إحداكم لو جعلت حرصاً<sup>(٥)</sup> من ورق ، ثم جعلته بزعفران"<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حزم : "وهذا مرسل ولا حجة في مرسل" المحلى (٨٢/١٠) . صحيح سنن النسائي (٣٧٥/٢) ، برقم ٥١٥٨؛ وأخرجه الخطيب البغدادي تاریخ بغداد (٤٥٩/٨)، بنحو لفظ النسائي في ترجمة: زکریا بن الحارث بن میمون برقم ٤٥٧٣.

(٢) قال ابن حزم : "أنَّ رسول ولا حجة في مرسل" المحلى (٨٢/١٠)؛ وقال النسائي : "هذا غير محفوظ". السنن الصغرى (٨٢/٨).

(٣) المحلى (٨٢/١٠)؛ إباحة التحليل بالذهب المحقق للأنصاري ص ٩٤، ٩٥.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح الراوي عن أم سلمة رض. آداب الزفاف ص ٢٢٢.

(٥) الحُرْص: بضم الخاء وكسرها، هو الحلقة الصغيرة من الحلبي: حلقة القرط، ونحوها. انظر لسان العرب (٢٢/٧)، مادة: خرص؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٢٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢).

(٦) مستند أحمد بن حنبل (٦/٣١٥)، حديث أم سلمة رض زوج النبي ﷺ، برقم ٢٦٧٢٤؛ غريب الحديث للحربي (١٤٥/١)، باب شعر؛ قال الهيثمي: "ورجال أ Ahmad رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/١٤٨)؛ وصححه الشيخ الألباني بالشواهد. انظر آداب الزفاف ص ٢٢٢، ٢٣٤.

وفي لفظ: " فقطَعْتُهَا فَأَقْبَلَ إِلَيْيَّ بِوجْهِهِ" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أنّ هذه الأحاديث دلالتها واضحة في تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء، وأنّه يُباح لهنّ ما سوئ ذلك من الذهب المقطع: كالازرار، والأمشاط، ونحو ذلك من زينة النساء <sup>(٢)</sup>.

### نونش:

بأنّ الحديث ليس فيه التصريح بالتحريم، وإنّما هو إرشاد إلى ما هو أفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله من التوسع في كثير من المباحث؛ ليؤثروا الآخرة على الدنيا <sup>(٣)</sup>.

-٧ - وفي حديث أسماء بنت يزيد عليها السلام <sup>(٤)</sup> نحوه في قصة بيعة النساء، وفيه: " وفي النساء حالة لها عليها قلبان من ذهب و خواتيم من ذهب، فقال: لها رسول الله ﷺ: يا هذه، هل يسرُك أن يُحليك الله يوم القيمة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟ ... "، وفيه: " قال ﷺ: ما على أحد أكُنْ أن تَسْخَدَ قرطين من فضة، و تَسْخَدَ لها جمائين <sup>(٥)</sup> من فضة فتدرجه بين أنا ملها بشيء من زغافان، فإذا هو كالذهب يبرق" <sup>(٦)</sup>.

(١) المعجم الكبير (٢٢/٤٠٤)، برقم ٩٦٨.

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٤.

(٣) إباحة التحلية بالذهب المحقق للأنصارى ص ٧٩.

(٤) أسماء بنت زيد بن السكن بن رافع بن امرى، القيس بن زيد ابن عبد الأشهل، الأنبارية أحد نساءبني عبد الأشهل، وهي من المبايعات، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، مدحية، كانت من ذوات العقل والدين، قُتلت يوم اليرموك تسعه من الرؤوم بعمود فسطاطها، وختلف في وفاتها فقيل: توفيت قريبا من ٢٣٠هـ، وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية، وبينهما بُونٌ كبير. الاستيعاب (٤/١٧٨٧)؛ أسد الغابة (٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٩٨)؛ الأعلام للزرکلي (١/٣٠٦).

(٥) جمائين: مفردها: جمانة: وهي الحبة تتخذ من الفضة على شكل اللؤلؤ، وأصل الكلمة فارسية مورب. انظر لسان العرب (١١/٩٢)؛ تاج العروس (٢٤/٣٦٣)، مادة: جمن؛ غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٥/١).

(٦) مستند أحمد بن حنبل (٦/٤٥٤)، حديث أسماء بنت يزيد عليها السلام، برقم ٢٧٦١٣، قال البهشمي: " قال شهير بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حدبه" . مجمع الزوائد (٥/١٤٩)؛ واعتبره الألباني شاهدا حسنا لما قبله. آداب الزفاف ٢٣٦.

### وجه الاستدلال :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الْوَعِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنْ لَبَسَ السُّوَارَ وَالخَاتِمَ مِنَ الْذَّهَبِ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ .

### نوقش :

أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَجَيبُ: بَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الشَّوَاهِدِ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ حَسْنٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ<sup>(٢)</sup> .

\* وَنُوقِشَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِجْمَاعًا بِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ عَدَّةَ احْتِمَالَاتٍ<sup>(٣)</sup> :

**الاحتمال الأول:** أنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا كَانَ أَوَّلَ إِلَاسِلَامٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَرَهُ فِي أَوَّلِ إِلَاسِلَامٍ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالضَّيقِ، وَأَبَاحَهُ فِي حَالِ السُّعَةِ وَتَكَاثُرِ الْفَتوْحِ، وَقَدْ حَصَلَ إِلَيْهِ جَمَاعٌ عَلَى نَسْخِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن حزم : " فيه: ليث بن أبي سليم: وهو ضعيف، عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه ". المحتوى (٨٣/١٠).

وقد اختلف العلماء في شهر بن حوشب بين موثقٍ ومُجرَّح .

قال ابن حبان : " كان من يروي عن الثقات المُعْصِلَات ، وعن الأئمَّات المقلوبات " المجرورين (٣٦١/١)؛ وضعفه ابن عدي .  
الكامل في الصعفاء (٣٦/٤) .

قال الذهبي : " قال شعبة: لقيت شهراً - يعني ابن حوشب - فلم أعتنَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم ليس بدون أبي الزبير ". الكاشف (٤٩٠/١)؛ وقال الهيثمي: " وهو ضعيف يكتب حديثه .  
مجمع الزوائد (١٤٩/٥) .

وقال فيه ابن حجر : " صدوق كثير الإرسال والأوهام " تقرير التهذيب ص ٢٦٩ .  
(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٦ .

(٣) قال الشاطبي : " ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردتها حجة ما لم يعتصها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها؛ وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر ". المواقفات (٥٨/٢) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١١٥/٦)؛ الحاوي الكبير (٢٧٣/٣)؛ وقال ابن الأثير : " ذلك كان قبل النسخ؛ فإنه قد ثبت إباحة الذهب ". جامع الأصول (٧٢٩/٤)؛ وقال في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٤٦ : " وكان في أَوَّلِ إِلَاسِلَامٍ يَبْسُرُ الرِّجَالَ خَوَاتِيمَ الْذَّهَبِ وَغَيْرَ ذَلِكِ، وَكَانَ الْحَظْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ فَصَارَ مَا كَانَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحَظْرِ مِبَاحًا لَهُمْ فَنَسَخَتِ الْإِبَاحةُ الْحَظْرُ "؛ وقال ابن مفلح : " وما يدلُّ لَهُذَا القَوْلِ مِنَ الْأَخْبَارِ بِحَمْلِ بَقْدِيرِ صَحْتِهَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ سَابِقِ لَصْحَةِ أَحَادِيثِ إِبَاحةِ الْحَظْرِ " . الآداب الشرعية (٤٧٦/٣)؛ وانظر الترغيب والترهيب (٣١٢/١)؛ تهذيب السنن (٢٠١/١١)؛ أصوات البيان (٣٥٥/٢)؛ إباحة التحليل بالذهب المحقق للأنصارى ص ١٠١ .

### ونوقيش هذا الاحتمال :

بأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا بشرط : منها أن يكون الخطاب الناسخ مُترَاجِيًّا عن المنسوخ ، ومنها أن لا يكن الجمع بينهما ، وهذا الشرطان منفيان هنا :  
 أما الأول ؛ فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحرير .  
 وأما الثاني ؛ فلأن الجمع بين الأحاديث ممكن ؛ وذلك بحمل أحاديث النهي على الذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقَة ، وأحاديث الإباحة على ما سوى ذلك من الذهب المُقطَع ، وعليه فلا تعارض ، وبالتالي فلا نسخ<sup>(١)</sup> .

**الاحتمال الثاني :** أنَّ هذه الأحاديث وردت في حقِّ مَنْ لا يُؤْدِي زكاة الحُلُب<sup>(٢)</sup> ،

### ويؤيد هذا الاحتمال :

"أنَّ امرأة<sup>(٣)</sup> أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسْكَنَان<sup>(٤)</sup> غَلِيلَتَانَ من ذَهَبٍ فقال لها : أَتْعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قالت : لا . قال : أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنَ مِنْ نَارٍ ؟ قال : فَخَلْعَهُمَا فَأَلْقَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ : هَمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ" <sup>(٥)</sup> .  
 وأيضا فقد جاء عن أم سلمة قالت : "كنت أَبْسُنُ أَوْضَاحًا<sup>(٦)</sup> من ذهب فقلت يا رسول الله أَكَنْزُ هُو ؟ فقال : ما بلغ أَنْ ثُوَدَى رَكَاثَةُ فَرُوكِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ" <sup>(٧)</sup> .

(١) آداب الزفاف ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر المحلـي (٠/٨٥) ؛ الترغيب والترهيب (٣١٤/١) ؛ تهذيب السنـن (٢٠١/١١) ؛ إباحة التحلـي بالذهب المـحلـق للأنصاري ص ١٠١ .

(٣) هي أسماء بنت يزيد بن السـكـن عـلـيـهـاـ السـلـامـ . سـبـلـ السـلـامـ (١٣٥/٢) .

(٤) والمـسـكـنـ السـوـارـانـ . انظر لسانـ العـربـ (٤٨٦/١٠) ؛ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ قـيـيـةـ (٥١١/١) ؛ طـلـبـةـ الـطـبـةـ (٩٥/١) .

(٥) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٩٥/٢) ، بـابـ الـكـنـزـ ماـ هوـ زـكـاـةـ الـحـلـبـ بـرـقـمـ ١٥٦٣ ؛ سنـنـ التـرـمـذـيـ (٦٣٧/٢) ، بـابـ ماـ جـاءـ في زـكـاـةـ الـحـلـبـ ، بـرـقـمـ ٦٣٧ ، قال التـرـمـذـيـ : "وـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـيـءـ" ؛ سنـنـ النـسـائـيـ الصـفـرـيـ (٣٨/٥) ، بـابـ زـكـاـةـ الـحـلـبـ ، بـرـقـمـ ٢٤٧٩ .

وجـاءـ نـحـوهـ عـنـ أـحـمـدـ . مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٦٦٥٨/٢) ، مـسـنـدـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـو t ، بـرـقـمـ ٦٦٦٧ .

(٦) الأوضاحـ : جـمـعـ وـضـحـ ، وـالـوـضـحـ : يـُطـلـقـ فـيـ الـأـصـلـ عـلـىـ الدـرـرـمـ الصـحـيـحـ ، وـيـُطـلـقـ عـلـىـ الـحـلـبـ مـنـ الـفـضـةـ ؛ سـمـيتـ بـهـ لـبـيـاضـهـ ، وـشـطـلـقـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـحـلـبـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ ذـهـبـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . انـظـرـ لـسانـ الـعـربـ (٦٢٥/٢) ؛ تـاجـ الـعـروـسـ (٢١٢/٧) ؛ النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـأـثـرـ (١٩٥/٥) ؛ طـلـبـةـ الـطـبـةـ صـ ٩٥ ؛ سـبـلـ السـلـامـ (١٣٥/٢) .

(٧) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٩٥/٢) ، بـابـ الـكـنـزـ ماـ هوـ زـكـاـةـ الـحـلـبـ ، بـرـقـمـ ١٥٦٤ ؛ سنـنـ الدـارـقـنـيـ (١٠٥/٢) ، بـابـ ماـ أـدـيـ زـكـاتـهـ فـلـيـسـ بـكـنـزـ ؛ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ ، وـقـالـ : "هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ" . المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ

=====

### ونوتش:

بأنَّ النبي ﷺ لم يُنكر في هذه القصة لبس السواريْن، وإنَّما أنكر عدم إخراج زكاتهما، بخلاف الأحاديث التي فيها النهي عن الذهب المُحلق فإنه ﷺ أنكر اللبس، ولم يتعرّض للزكوة، فالظاهر أنَّ الأحاديث التي فيها الإنكار على عدم إخراج الزكوة كانت وقت الإباحة<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

بأنَّ النبي ﷺ أوضح لها وجوب الزكوة في المسكَتَيْن المذكورتين ، ولم ينكر عليها لبس ابنتها لهما ، ولو كان حراما لأنكره ، وليس فيه أنَّ ذلك كان وقت الإباحة<sup>(٢)</sup> .

**الاحتمال الثالث:** حملُ أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبَرَّجَتْ بها دون من تَرَبَّتْ بها لزوجها<sup>(٣)</sup>؛ ويؤيد هذا ما جاء أن رسول الله ﷺ قال : " يا معاشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّينَ به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تَتَحَلَّى ذهباً ثُظِّهِرُهُ إلا عذَّبتْ به " <sup>(٤)</sup> .

### والجواب من وجهين :

**أحدهما :** أنَّ الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** على فرض صحته فإنَّه لو كانت العلة الإظهار؛ فإنَّ لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في العلة ، مع أنَّ الحديث صريح في التفريق بينهما ، ولا قائل

الصحيحين (٥٤٧/١)، برقم ١٤٣٨ .

(١) آداب الزفاف ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - (٤٧٦/١١) .

(٣) الترغيب والترهيب (٢١٤/١)؛ تهذيب السنن (٢٠٢/١١)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٧/٨) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٧/٦)، حديث أخت حذيفة حذيفة برقم ٢٧٠٥٨ ، ٢٧٠٥٦؛ سنن أبي داود

(٩٣/٤)، باب ما جاء في الذهب للنساء ، برقم ٤٢٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٩٣/٨)، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، برقم ٥١٣٧ .

قال ابن حزم : " وهذا عن امرأة رباعي وهي مجهرة " . المحتوى (٨٣/١٠)؛ وضعفه الألباني . مشكلة المصايب برقم ٤٤٠٣ ، آداب الزفاف ص ٢٥٩ .

(٥) ضعفه ابن حزم . المحتوى (٨٣/١٠)؛ وضعفه الألباني ، وقال : " في سنده امرأة رباعي ، وهي مجهرة " . آداب الزفاف ص ٢٥٩ ؛ وانظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٤٣ ، برقم ٤٢٣٧ .

بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره ، فثبت بطلان التمسك بعلة الإظهار<sup>(١)</sup> .

**الاحتمال الرابع:** أن المَنْعَ في الأحاديث ليس لكون الذهب مُحْلِقاً، وإنما مَنْعٌ منه لِمَا رأى من عَلَظَهُ؛ فإنه مَطِنَّةُ الْفَحْرِ وَالْخِيلَاءُ؛ ويidel لهذا المعنى ما جاء عن النبي ﷺ : "أنَّهُ نَهَى عن لبسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مَقْطُعاً"<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني: جواز لبس الذهب المُحَلَّق للنساء مُطْلَقاً.

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> .

(١) آداب الزفاف ص ٢٥٩ .

(٢) مستند أحمد بن حنبل (٤/٩٣)، برقم ١٦٨٩٠ ، سنن أبي داود (٤/٩٣)، باب ما جاء في الدَّهْبِ لِلنِّسَاءِ ، برقم ٤٢٣٩ عن معاوية بن أبي سفيان: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ رُكُوبِ التَّمَارِ وَعَنِ لِبسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مَقْطُعاً" سنن النسائي الصغرى (٨/١٦١)، باب تحرير الذهب على الرجال، بتحووه، برقم ٥١٥٠ الترغيب والترهيب (١/٣١٤).

قال ابن القيم في لبس الذهب للرجال - : "وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعا هو في التابع غير الفرد : كالزَّرْ، والعلَمُ، ونحوه، وحديث الخريصة - في الحديث: الخَرْبِصِيَّةُ - هو في الفرد : كالخاتم وغيره ، فلا تعارض بينهما ". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١١/٢٠٢)؛ وانظر إباحة التحليل بالذهب المُحَلَّق للأنصاري ص ١٢٥ .

والخَرْبِصِيَّةُ هي المَهَنَّةُ تَتَرَاءَىٰ فِي الرَّمْلِ ، لَهَا بَصِيصٌ ، كَأَنَّهَا عَيْنٌ جَرَادَةٌ ؛ وَقِيلَ : هِي نَبْتٌ لَهُ حَبْ يَتَخَذُ مِنْهُ طَعَامٌ فِي كُلِّ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : الشَّيْءُ الْحَقِيرُ مِنَ الْحَلِيِّ . تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ (٧/٢٦٦)؛ لسان العرب (٧/٢٤)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٢٨)؛ النهاية في غريب الآخر (٢/١٩)؛ الروضۃ الندية (٣/١١٩) .

(٣) وإنما قلت : جمهور العلماء ولم أفصل؛ لأنَّ الْمُحَلَّقِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ قَلِيلٌ، وَبِقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى القول بجواز الذهب المُحَلَّق؛ ولذلك فإنَّ تفصيلهم يطول، فاكتفيت بذكر المراجع التي تبيَّنَ أقوالهم .

انظر الكسب (١/١١٤)؛ المبسوط للسرخسي (٣٠/٦١)؛ تحفة الفقهاء (٣٤١/٢)؛ بدائع الصنائع (٥/١٣٢)؛ الهدایة شرح البداية (٤/٨٢)؛ عمدة القاري (٨/١٢)؛ درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣/٤٦٧) .

وانظر الاستذكار (٨/٣٠٣)، الذخيرة (١٢/٢٦١)؛ القوانين الفقهية ص ٢٨٨؛ التاج والإكليل (١/١٢٦)؛ مواهب الجليل (١/١٢٤)؛ الشرح الكبير (١/٦٤)؛ حاشية الدسوقي (١/٦٢)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٠٨)؛ منح الجليل (١/٥٩)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٢٩٤ .

وانظر المذهب (١/١٠٨)؛ وحكى النووي الإجماع عليه . شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢، ١٤/٣٣)؛ المجموع (١/٣١)، (٤/٣٨٢)؛ شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/١٤٩)؛ الإنقاع للشريبي (١/١٩٨)؛ مرقة المفاتيح (٨/٢١٧)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٩٥) .

وانظر المغني (٢/٢٢٤)؛ شرح العمدة (٤/٢٩١، ٤/٢٨٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٨٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٤)؛ كشاف القناع (٢/٢٣٩) .

وانظر المحتلي (١٠/٨٤)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٨/١٥٧)؛ نيل الأوطار (٢/٧٢، ٧٦)؛ عون المعبد

=====

أدلةهم :

١- قوله تعالى : ﴿أَوَّلَمْ يُنَسِّئُ فِي الْجَلَيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أن دلالة الآية ظاهرة في إباحة لبس الذهب للنساء من غير تفريق بين المُحلق وغيره (٢) .

٢- عن أبي موسى الأشعري (عليه السلام) أن رسول الله ﷺ قال "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإنانائهم" (٣) .

نوقش :

بأن هذا الحديث ليس على عمومه؛ بل دخله التخصيص في بعض أجزاءه، فالذهب مباح للنساء إلا أواني الذهب والفضة، وكذلك الذهب المُحلق؛ وذلك لوجود أدلة خاصة في ذلك (٤) .

٣- عن جابر بن عبد الله قال : " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد " ، وفيه : " ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ؛ فإن أكثركن حطباً جهنماً ، فقامت امرأة من سيدة النساء سفيعاً الخديفين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكم تكثرون الشكاة وتکفرن العشير " (٥) ، قال : فجعلن يتصدقن من حليمهن ، يُلقين في ثوب بلا ل من

(١) تحفة الأحوذى (٥/٤٠)؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٩٢)؛ مجموع فتاوى

ابن باز (٦/٤٨)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٢٢) .

(٢) سورة الزخرف، آية رقم ١٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٥)؛ وقد جاء عن مجاهد أنه قال : " رُحْضَ للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ : ﴿أَوَّلَمْ يُنَسِّئُ فِي الْجَلَيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ " . مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٣)، باب من رخص للنساء في لبس الحرير برقم ٢٤٧٨٦ ، أخرجته ابن جرير بسنده إلى مجاهد . تفسير الطبرى (٢٥/٥٧). وانظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٤)؛ تفسير القرطبي (٦/٧١)؛ وقول مجاهد : وقوله : " رُحْض .. " يشير إلى وجود تحريم سابق للذهب على النساء . وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٦/٤٨)؛ إباحة التحليل بالذهب المُحلق للأنصارى ص ١٠٤ .

(٤) تقدم تحريره ص ٢٥٣؛ وانظر المحتوى (١٠/٨٦)؛ إباحة التحليل بالذهب المُحلق للأنصارى ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥) السلسلة الصحيحة (٤/٤٨١)، برقم ١٨٦٥ .

(٦) المعاشرة المدخلة والمجالطة ، والعشير هنا : الزوج . مقاييس اللغة (٤/٣٢٤)؛ مختار الصحاح (١/١٨٢)؛ النهاية في

أقرّاطهنَّ وخواتهنَّ<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ النساء في عهد النبي ﷺ كُنْ يلبس الخواتم، ولم يُذكر عليهنَّ ذلك.

### ونوقيش من وجهين:

**أحدهما:** ليس في الحديث أنَّ الخواتم كانت من ذهب.

**الوجه الثاني:** أَنَّه لابدَّ من معرفة التاريخ حتى يتبيَّنَ أَنَّ الحديث متَّأخرٌ عن أحاديث تحرير الذهب المُحلَّق، وهذا غير ممكن؛ بل إنَّ أحاديث التحرير هي المتَّاخرة<sup>(٢)</sup>.

### ويُمْكِنُ أنْ يُجَابُ عن هذه المناقشة بوجهين:

**أحدهما:** أَنَّ لفظ "خواتيمهنَّ" لفظٌ مُطلَّقٌ فتقييده بغير خواتيم الذهب تَحْكُمُ بلا دليل، والغالب في لبس النساء الذهب وليس الفضة.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الدليل على تَأْخِيرِ أحاديث الإباحة ما ثبت من فعل السلف؛

مستندين إلى قوله ﷺ : "الحرير والذهب حرامٌ على ذكور أمتي وحلٌّ لإناثهم"<sup>(٣)</sup>.

-٣- عن عبد الله بن عمر t : "أَنَّه سمع رسول الله ﷺ نهى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَازَيْنَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الشَّيْبِ، وَلْتَلْبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ ألوانِ الشَّيْبِ: مُعَصْفَرًا، أَوْ حَزَّاً، أَوْ حُلَيَاً، أَوْ سِراوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ حُفَّاً"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أباح للمرأة جميع أنواع الحُلُّي، ولو كان الذهب حراماً عليهنَّ لبيَّنه،

غريب الأثر (٢٤٠/٣) .

(١) تقدم تحريره ص ٣٣٣؛ جلباب المرأة المسلمة ص ٦٠ .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٦١ .

(٣) تقدم تحريره ص ٣٩٣ .

(٤) مسنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٢/٢)، برقم ٤٧٤٠ مختصرًا؛ سننُ أَبِي دَاوُدَ (١٦٦/٢)، بابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ، برقم ١٨٢٧ ، واللفظ له؛ سننُ البِيْهِقِيِّ الْكَبِيرِ (٥٢/٥)، برقم ٨٨٥٧؛ قالُ الْحَاكِمُ: "هذا حديث صحيح على شرطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْه". المستدرك على الصحاحين (٦٦١/١)، برقم ١٧٨٨؛ وقالُ الْأَلْبَانِيُّ: "حسنٌ صحيح". صحيح سننُ أَبِي دَاوُدَ (٥١٣/١)، برقم ١٨٢٧ .

فلما لم يُنْصَّ على منعه دلَّ على جواز لبسه<sup>(١)</sup>.

٤- عن عائشة قالت : "أهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حَلْقَةً فِيهَا خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصُّ حَبْشَيٌّ، فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ بُعُودٍ وَإِنَّهُ لِمُعْرِضٍ عَنْهُ، أَوْ قَالَ : بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ وَإِنَّهُ لِمُعْرِضٍ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بَانْتَهُ أُمَّامَةَ بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ : تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنْيَّةَ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ كَرِهَ مَسَّ الْخَاتِمِ، وَلَكِنَّهُ حَلَّهُ أُمَّامَةَ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمَّا حَلَّهَا بِهِ<sup>(٤)</sup>.

### نوقش:

بَأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَفِيدُ إِبَاحةَ التَّحَلِّي بِالْذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ مُتَقدِّمَةً عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُحَرَّمَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ مَا يُحْتَمِلُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونُ مُسْبُوقًا بِإِبَاحةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) المحتلي (٨٦/١٠).

(٢) أُمَّامَةَ بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ، وَاسْمُهُ : لَقِيطٌ، وَقِيلَ : الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَمْهَا زَيْنَبُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُجِبُّهَا، وَكَانَ رَبِّهَا عَلَى عُقُّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَزَوَّجَهَا عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ، مَاتَتْ فِي خَلَافَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانٍ.

الاستيعاب (٤/١٧٨٨)؛ أَسْدُ الْغَابَةِ (٤/٥٤٦)، (٧/٢٥)؛ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/٣٢٥)؛ الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ (٧/٥٠١).

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٦/١١٩)، بِرَقْمٍ ٢٤٩٢٤؛ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤/٩٢)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، بِرَقْمٍ ٤٢٣٥؛ سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ (٢/١٢٠٢)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَاتِمِ الدَّهَبِ، بِرَقْمٍ ٣٦٤٤؛ مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٥/١٩٤)، مِنْ كَرْهِ خَاتِمِ الْذَّهَبِ، بِرَقْمٍ ٢٥١٤٠؛ مُسْنَدُ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ (٢/٣٧٠)، مَا يَرْوَى عَنِ عَائِشَةَ بَنْتَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ زَوْجِ النَّبِيِّ، بِرَقْمٍ ٩١٣، وَرِوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمَحْلِيُّ (١٠/٨٥)؛ قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ : "حَسَنٌ". صَحِيحُ سِنَنِ ابْنِ ماجِهِ (٣/٢٠٩)، بِرَقْمٍ ٢٩٥٥، وَقَالَ مَرَّةً : "حَسَنٌ إِسْنَادٌ". صَحِيحُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/٥٥٣)، بِرَقْمٍ ٤٢٣٥؛ وَانْظُرْ إِلَى اسْتِدَالَلَّابِيَ (١٠/٢١٧)؛ إِبَاحةَ التَّحَلِّي بِالْذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ لِلْأَنْصَارِيِّ صِ ١٠٧، ١٠٨.

(٤) انظر المحتلي (١٠/٨٦)؛ إِبَاحةَ التَّحَلِّي بِالْذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ لِلْأَنْصَارِيِّ صِ ٧٦.

(٥) آدَابُ الزَّفَافِ صِ ٢٥٤.

### وأجيب من وجهين :

**أحدهما:** بعدم التسليم بأنَّ أحاديث التحرير متأخرة؛ بل آخر الأمرين هو إباحة الذهب للنساء مطلقاً، وهذا الذي سلَّكه جُلُّ القائلين بالنسخ من العلماء<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بهذه القاعدة، أن النهي لا بدَّ أن يكون بعد الإباحة؛ فإنَّه قد تأتي الإباحة بعد النهي؛ كما في زيارة القبور؛ فإنَّ النبي ﷺ نهى عنها، ثم أمر بها، وكذلك نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم أجازه، وغير ذلك كثير<sup>(٢)</sup>.

٥- سُئلَ القاسم بن محمد فقيل له: "إن ناساً يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرین العصْفُر والذهب؟ فقال: كذبوا والله؛ لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تلبس المَعْصَفَات وتلبس خواتِمَ الذهَب"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ عائشة رضي الله عنها استعملت خواتِمَ الذهَب، وهي من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وخاصةً فيما هو من شأن النساء، فيبعدُ أن يكون هناك نصٌّ في تحريم الخاتم ولم تعلَّمْه، أو أنَّ يبلغُها فتخالفه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الآداب الشرعية (٤٧٦/٢)؛ إباحة التحليل بالذهب المحقق للأنصارى ص ١٢٦؛ وانظر ما تقدم ص ٢٤٩.

(٢) جاء ذلك من حديث أبي موسى الأشعري ت قال: "قال رسول الله ﷺ كُنْ تَهَيَّئُكُمْ عن زيارة القبور فزورُوها ونَهَيْتُكُمْ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكُوا ما بَدَا لكم ونَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيِّنَ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كُلُّها ولا تَشْرُبُوا مُسْكراً" صحيح مسلم (١٥٦٣)، برقم ١٩٧٧؛ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠/٢)، (٣٢)، (٥٦/٦)؛ وانظر الاستذكار (٢٣٥/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٧)، (١٢٩/١٢)؛ المحتوى (٥١٥/٧).

وكان في بداية الإسلام إذا أفطروا من صومهم أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الأخيرة، أويناموا قبل ذلك، فإذا ناموا حَرُم عليهم ذلك، ثم نسخ الله ذلك بقوله تعالى: " ! # \$ % & M . L. الناصح والمنسوخ لابن حزم ص ٢٥، ٢٦؛ فتح القدير (١٨٥، ١٨٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٠/٨)؛ وعلقه البخاري بصيغة الجزم فقال: باب الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتِمَ ذَهَبٍ. صحيح البخاري (٢٢٠٦/٥)؛ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٧١/٥)؛ وحسن إسناده الألباني. أداب الزفاف ص ٢٦٠.

(٤) قال القاضي أبو المحسن: "فقد جاء عنها ما دل على نسخه؛ لأنها كانت تلبس بنات أخيها الذهب إذ لا يمكن مخالفتها لما سمعت إلا بعد وقوفها على ناسخ". معتصر المختصر (٢١/٢)؛ وانظر إباحة التحليل بالذهب المحقق للأنصارى ص ١٠٩، ١٣٩، ١٣٨؛ أداب الزفاف ص ٢٦٠، ٢٦٢.

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول:** أن المحفوظ في لفظ الآخر أنها : " كانت تلبس الأحمرَين : المذهب والمعصر " ، وليس الذهب ، ففيه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه<sup>(١)</sup> .

### وأجيب بجوابين :

**الجواب الأول:** أن الرواية التي فيها ذكر الذهب تتقوى بذكر البخاري لها بصيغة الجزم<sup>(٢)</sup> .

**الجواب الثاني:** أن مورِّد الروايتين مختلف ؛ فإنَّ رواية : " كانت تلبس الأحمرَين : المذهب والمعصر " في الإحرام ، ورواية : " وتلبس خواتم الذهب " جاءت في اللباس عموماً<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** على فرض ثبوته فإنه محمول على الذهب المقطع ، وهو جائز لهنَّ اتفاقاً<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن عائشة عليها السلام قد يخفى عليه شيءٌ من حديث رسول الله ﷺ ، وقد تروي شيئاً وتحالله اجتهاضاً منها ؛ فإذا كان هذا فيما رأته ، فمخالفتها لما رواه غيرها أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) وبيان ذلك أن ذكر خواتم الذهب جاء من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به ، وذكر المذهب جاء من طريق عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به ، وسليمان بن بلال أحفظ من عبد العزيز . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٨) ، آداب الزفاف ص ٢٦١ ، ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠٦/٥) معلقاً .

وأيضاً فإنَّ الذهبي ذكر رواية سليمان بن بلال في ترجمة عائشة < بلطف > " كانت عائشة تلبس الأحمرَين الذهب والمعصر وهي محمرة " مما يوحى بأنَّ في طبعة الطبقات الكبرى لابن سعد خطأ . تاريخ الإسلام (٤/٢٥٢) ، وانظر إباحة التحليل بالذهب المحقق للأنصاري ص ١١٠ .

(٣) قال ابن سعد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة عليها السلام كانت تلبس الأحمرَين المذهب والمعصر وهي محمرة .

وأمَّا رواية الخواتم ، فقال ابن سعد : أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعبن حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال سألت القاسم بن محمد قلت : إنَّ ناساً يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرَين العصر والذهب فقال : كذبوا والله ؓ؛ لقد رأيت عائشة عليها السلام تلبس المعصرات وتلبس خواتم الذهب " . الطبقات الكبرى (٨/٧٠) .

(٤) آداب الزفاف ص ٢٦١ ، ٢٦٦ .

(٥) انظر آداب الزفاف ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وضرب الشيخ الألباني لذلك أمثلة من مخالفة عائشة عليها السلام ، كما في قولهما : إنَّ

=====

٦- الإجماع : فقد نقل غير واحد من أهل العلم بالإجماع على إباحة الذهب للنساء بعمومه، محلقا وغير محلقا<sup>(١)</sup>.

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** بأنّه لا يمكن تصوّر الإجماع إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأمّا غيره فلا يمكن تصوّره، فضلاً عن وقوعه؛ قال الإمام أحمد : "من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس قد اختلفوا"<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب :

بأنّ قول الإمام أحمد ليس هذا على ظاهره وإنما قال هذا : إمّا عن طريق الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه .

الأقراء هي الأطهار، وعدم إخراجها الزكاة من حلي اليتامي الاتي كُنَّ في حجرها .

(١) قال الجصان : "ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنه إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن". أحكام القرآن للجصان (٢٦٥/٥).

ونقل القرطبي عن الكيا الهراسي أنه قال : "فيه - أي في قوله : ﴿أَوْنَ يُشَوُّ فِي الْحَيَاةِ﴾ دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تخص". تفسير القرطبي (٧١/١٦).

وقال ابن عبد البر : "وقد جاء عنه نصُّ النهي عن التَّحَمُّم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح". الاستذكار (٣٠٤/٨)، وقال في التمهيد : "ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختيم الذهب للنساء". التمهيد لابن عبد البر (١١٥/١٦).

وقال البيهقي : "فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحليل بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة". سنن البيهقي الكبير (٤/٤١).

وقال النووي : "يجوز للنساء لبس الحرير والتحليل بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة" المجموع (٤/٢٨٤)؛ وقال - أيضاً - في موضع آخر : "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميماً؛ كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاونيد والدِّمَاج والقلائد والمحاجن، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدُّ لِبْسَه، ولا خلاف في شيء من هذا". المجموع (٦٦/٢٣)، وقال في موضع آخر : "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٦٥)؛ وانظر فتح الباري (١٠/٣١٧)؛ وانظر حاشية السندي على سنن النسائي (٨/١٥٧).

وقال محمد الأمين الشنقيطي : "لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في آنيتها مطلقاً، ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء وينع للرجال . وهذا مما لا خلاف فيه؛ لكثر النصوص الصحيحة المصرحة به عن النبي ﷺ وإجماع المسلمين على ذلك ، ومن شَدَّ فهو محظوظ بالنصوص الصرفة وإجماع من يعتقد به من المسلمين على ذلك". أضواء البيان (٢/٥٠).

(٢) آداب الرفاف ص ٢٣٩؛ وانظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٤٣٩).

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف .  
ويُحتمل أن الإجماع الذي أنكره الإمام أحمد هو دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة ، لكان أدّعاؤه في هذه المسألة غير صحيح ؛ لأنَّه مُنَاقِضٌ للسنة الصحيحة ، وهذا يلزم منه أنْ تجتمع الأمة على ضلاله ، وهذا مُحَالٌ<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ قول الأئمَّة في المنع من معارضنة السنة الصحيحة بالإجماع إنما هو الإجماع الذي لا مُسْتَنِدَ له ، وأمَّا في مَسَأَلَتِنَا هذه فإِلَاجْمَاعٌ لَه مُسْتَنِدٌ من الأحاديث الصحيحة التي تبيَّن حِلَّ الذهب بِأَنْوَاعِه لِلنِّسَاء كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

| { z y x w v u M : } ~ L<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلِهِ ٣ : " الْخَرِيرُ وَالْذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ "<sup>(٤)</sup> .

(١) والإمام أحمد ذكر الإجماع في عدة مسائل . انظر المسودة (٢٨٣/١)؛ إعلام الموقعين (٣٠/١) .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء إنما معناها عدم العلم بالمنازع ليس معناه الجزم بنفي المنازع " . الرد على الأخنائي ص ١٩٥ .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٣٩ ، ٢٤٠؛ وانظر الإحکام لابن حزم (٢٠١/٢) .

(٣) سورة الزخرف، آية رقم ١٨ .

(٤) تقدَّم تخرِيجه ص ٣٩٣ ، وانظر إباحة التحليل بالذهب المحلق للأنصارى ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٠ .

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ لِيْسَ فِي الْمَسَأَةِ إِجْمَاعٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup>، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٢)</sup>، وَعَطَاءَ <sup>(٣)</sup>، وَالْحَسْنَ <sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ الْخَلَافَ الْبَغْوَى فِي شِرْحِ السَّنَةِ قَالَ: "وَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ" <sup>(٥)</sup>.

(١) فقد جاء عنه أَنَّهُ <sup>t</sup> : "كَانَ يَقُولُ لَابْنِهِ: لَا تَلْبِسِي الْذَّهَبَ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ حَرَّ اللَّهِ". تقدم ص ٢٥٠ وعلق الأنصارى فقال: "وَتَقَلُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>t</sup> وَالْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ أَنَّهُمَا مَنْعَاهُمَا مِنَ الْذَّهَبِ مَطْلَقًا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، أَوْ لَدْفَعِ الْخُيَالِ وَالْفَخْرِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ". إِبَاحةُ التَّحْلِي بِالْذَّهَبِ لِلْأَنْصَارِي ص ٥١.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين بويع له بالخلافة بعد سليمان توفي سنة ١٠١ هـ. تاريخ مدينة دمشق (٤٥/١٢٦) : الأعلام للزركلي (٥٠/٥).

وجاء عنه : "أَنَّ ابْنَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ بِلَوْلَةٍ وَقَالَتْ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْيَ أَبْخَتْ لَهَا حَتَّى أَجْعَلَهَا فِي أَذْنِي فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا بِجَمْرَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنْ أَسْتَطَعْتِ أَنْ تَجْعَلِي هَاتِيْنِ الْجَمْرَتَيْنِ فِي أَذْنِكِ إِلَيْكَ أَبْخَتْ لَهَا". تقدم ص ٢٥٠ قال الشيخ الألباني : "وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْلَّوْلَةَ كَانَتْ مُحَلَّةً بِالْذَّهَبِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَقْوِمُ بِنَفْسِهَا، وَلَا تُحَلِّي عَادَةً إِلَّا بِهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ لِفَظُ : (الْجَمْرَتَيْنِ) فَإِنَّهَا مُسْتَوْحَةٌ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ التَّحْرِيمِ...، ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِي : "فَبَثَتْ بِطَلَانَ دُعَوَى الإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ" آدَابُ الزَّفَافِ ص ٢٤٦ ، فَنِسْبَةُ الْقَوْلِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبْلِ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ .

قَلَتْ: "وَلَا يَظْهُرُ لِي مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَرَادَ التَّحْرِيمَ؛ بَلْ إِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تُورُّعًا؛ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَابِدُ الْزَاهِدُ، وَرَبِّمَا طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَجَابَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَهُ فِي لَوْلَةٍ فَلِمَ نَجَعَلُهَا فِي ذَهَبٍ؟ وَأَمَّا الْاسْتِيْحَاكُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ، فَلِمَخَالِفَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَوْحَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتُعْطِيْنَ زَكَةً هَذَا﴾".

أَنْ يُسَوِّرُكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟...". سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٩٥/٢)، بَابُ الْكَتْزِ مَا هُوَ وَزَكَةُ الْحُلُّ بِرَقْمِ ١٥٦٣؛ سَنَنُ التَّرمِذِيِّ (٦٣٧/٢)، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ الْحُلُّ، بِرَقْمِ ٦٣٧، قَالَ التَّرمِذِيُّ: "وَلَا يَصُحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ"؛ سَنَنُ النَّسَائِيِّ الصَّغَرِيِّ (٣٨/٥)، بَابُ زَكَةِ الْحُلُّ، بِرَقْمِ ٢٤٧٩.

(٢) جاء عند عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه قال : "إِنْ كَانَ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا حَلِيٌّ مِنْ فَضْةٍ حِينَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَنْزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حِينَ مَاتَ فَلَا تَلْبِسَهُ هِيَ حِينَتْ تَرِيدُ الْزِينَةَ، وَكَانَ يَكْرِهُ الْذَّهَبَ كُلَّهُ، وَيَقُولُ: هُوَ زِينَةٌ، وَيَكْرِهُ لِلْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا وَلِغَيْرِهَا". تقدم ص ٢٥٠

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصارى ويسار أبوه من سبي ميسان سكن المدينة وأعتقدت زوجها في خلافة عمر فولد له بها الحسن رحمة الله عليه لستين بقيتا من خلافة عمر وكان سيد أهل زمانه علما وعملا قال الذهبي : "قد صرحت سماحته في حديث العقيقة وفي حديث النهي عنه المثلثة من سمرة" توفي سنة ١١٠ هـ . سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٦٢، ٥٨٧)؛ الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢).

ذكر ذلك عنه ابن مفلح، فقال : "وروى مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنساء ". الآداب الشرعية (٤٧٦/٢).

(٥) شرح السنة (٧٠/١٢)؛ وانظر آداب الزفاف ص ٢٤٣ - ٢٤٥ . قال الشيخ الألباني : "لم يذكر ابن حزم الإجماع المزعوم في مراتب الإجماع؛ بل أشار إلى خلافه بقوله: " واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالفضة ما لم يُكثِرْ منها " فلم يذكر الذهب، وأقره على ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتعقبه

=====

### وأجيب :

بأنَّ المَرْوِيَّ عن أبي هريرة (١) وعمر بن عبد العزيز ليس صريحاً في التحرير، وإنما هو مَحْمُولٌ على أنَّ ذلك منهما تورعاً، أو لدفع الخيلاء والكبُر، أو غير ذلك (٢).  
ثمَّ إنَّ المَرْوِيَّ عن أبي هريرة (٣) قد يُسْتَفَادُ منه جواز التحلّي بالذهب مُطْلَقاً؛ لأنَّه جاء في الأثر أنَّ الناس أنكروا على ابنة أبي هريرة عدم تخلّيها بالذهب، فدلَّ على أنَّ العمل بين الناس على جواز ذلك .

### الترجيح :

بعد عَرْض هذه المسألة تبيَّن لي أنَّ الراجح جواز التحلّي بالذهب للنساء مطلقاً، مُحَلَّقاً وغير مُحَلَّقاً؛ وسبب الترجيح ما يلي :

١ - أنَّ الإجماع انعقد على جواز التحلّي بالذهب مُطْلَقاً، وقد ذَكَرَ ذلك غير واحدٍ من أهل العلم المُحقِّقين (٤)، وما جاء عن بعض السَّلَفِ من النهي عن الذهب مَحْمُولٌ على الكراهة، أو فعلوا ذلك تورعاً .

ولو لم يكن هناك إجماعٌ لكان في قول جمهور علماء الأمة - ابتداءً من القرون المُفضَّلة إلى عصرنا هذا - كفاية (٥)؛ ولم أجده أثناه بخشيه في هذه المسألة من تكلَّم عليها

بشيء، كما يفعل أحيانا "آداب الزفاف" ص ٤٥، ٤٦؛ وانظر مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(١) أشار إلى هذا المعنى الذهبي في سير أعلام النبلاء؛ وانظر إباحة التحلّي بالذهب المحلق للأنصارى ص ٥١ .

(٢) انظر ص ٤١٠ .

(٣) لاسيما مع وجود علماء أفادوا مِنْ صنفوا وَبَرُّوا المذاهب وكلام السَّلَفِ: كالشافعي، وأحمد، والنبوى، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم كثير .

وللام الشاطئي كلام جميل جداً في تفصيل العمل بالدليل مقارنة بعمل السَّلَفِ؛ متى يُؤخذ به؟ ومتى لا يُؤخذ؟ أورده باختصار؛ لأهميته، ولعلاقته بمسألتنا هذه .

يقول الإمام الشاطئي "المسألة الثانية عشرة" : كُلُّ دليلٍ شرعيٍّ لا يَخْلُو: أن يكون معمولاً به في السَّلَفِ المتقدمين دائمًا أو أكثريًّا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقتٍ مَّا، أو لا يثبت به عمل .

ثم قال: والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إثارة غيره والعمل به دائمًا أو أكثر، فذلك العَيْرُ هو السنة المُتبَعةُ والطريق السَّابِلَة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً، فيجب الثَّبَتُ فيه وفي العمل على وِفقِه، والمُثَابَرَةُ على ما هو الأَعْمَ والأَكْثَر؛ فإن إدامة الأوَّلِين للعمل على مخالفته هذا الأَقْلَ، إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي .

====

بفردتها ، وأول من تكلم عليها الشيخ الألباني في كتابه آداب الرفاف .

- ٢- أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها الشيخ الألباني لا يخلو منها حديثٌ من مقال ، ولو صحت فإنَّها لا تقاوم الأدلة التي استدلَّ بها الجمُور .  
والله أعلم

\*\*\*

وباطلٌ أن يكون لغير معنى شرعي ، فلا بدَّ أن يكون لمعنى شرعي تحرَّوا العمل به ، وإذا كان كذلك ، فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحرَّوا العمل على وفقه وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة ، فلا بد من تحرِّي ما تحرَّوا وموافقة ما داوموا عليه .

والقسم الثالث : أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشدُّ مما قبله ، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى ، وما توهَّمه المتأخرون من أنه دليلٌ على ما زعموا ليس بدليل عليه البَيْنَةَ ، إذ لو كان دليلاً عليه لم يَعُزِّب عن فهم الصحابة والتابعين ، ثم يفهمه هؤلاء ، فعملُ الأولين - كيف كان - مُصادِمٌ لمقتضى هذا المفهوم ومعارضٌ له .  
الموافقات (٥٦/٣) - (٧١) - هـ باختصار ، وقد أشار الشيخ الألباني إلى مثل هذا المعنى . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٢٩/١) ، تحت الحديث رقم ٤٢٧ .

قلتُ : " وسألتنا هذه - النهي عن الذهب المحقق - ليست من القسم الأول قطعاً ، وهو ما كان عمل السلف عليه كثيراً ، وعليه : فهي إما من القسم الثاني : ما كان عمل السلف فيها قليلاً ، أو كانت من القسم الثالث : ألا يثبت فيها عملٌ للسلف ، وكلا القسمين الآخرين لا يخالفُ عمل السلف فيهما " والله أعلم .

**المسألة الثامنة : وجوب الكفارة على من وطأ امرأته وهي حائض.**

**دليل المسألة :** حديث ابن عباس ت عن النبي ص : "في الذي يأتى امرأته وهي حائض . يتصدق بدينار <sup>(١)</sup> أو ينصف دينار <sup>(٢)</sup> .

(١) الدينار: العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، واختلف في معادلة المثقال بالجرامات: ففي قول أئمه يساوي ٢.٢٥ جرام . الشرح الممتع (٤٧٨/١) ، وفي قول آخر قوي- فقد قام بالقياسات بنفسه- أن المثقال ٢.٥ جرامات. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تأليف : د . عبدالله الطيار ص ٩٢ ، وفي قول ثالث أنه ٤.٢٥ جرامات، وحكي الاتفاق عليه بين المذاهب الأربع . المكايل والموازين الشرعية ، تأليف : د . علي جمعة محمد من ١٩ ، وفي قول رابع قريب من القول الثالث أن وزن المثقال يساوي ٤.٥٣ جرامات . مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٣/٤٧) .

وقد أجمع العلماء على أن وزن المثقال أو الدينار اثنان وسبعين حبة شعير، وصفة الحبة (عليها قشرتها) - متوسطة - مقطوعة الطرفين مما دق وطال ) . انظر الأوزان والأكيال الشرعية للمقريري ص ٦١ : الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تأليف : د . عبدالله الطيار ص ٩١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٩/١) ، مسند ابن عباس { ، برقم ٢٠٢٢ ، من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقصى عن ابن عباس { عن النبي ﷺ به ؛ سن أبي داود (٢٥١/٢) ، باب في كفارة من أتى حائضا ، برقم ٢١٦٨ ، من طريق يحيى بن سعيد به ، سن أبي داود (٦٩/١) ، باب في إتيان الحائض ، برقم ٢٦٤ ، قال أبو داود : "هكذا الرواية الصحيحة قال : "دينار أو نصف دينار وربما لم يرتفع شعبة" ؛ سنن الترمذى (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) ، باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ، برقم ١٣٦ ، بلفظ : "يتصدق بنصف دينار بدون تخbir" ، قال الترمذى : "حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفاً ومروفاً" ؛ سنن النسائي الصغرى (١٥٣/١) ، باب ما يجب على من أتى حليته في حال حيضتها بعد علمه ينهي الله ﷺ عن وطئها ، برقم ٢٨٩ ؛ سنن ابن ماجه (١/٢١٠) ، باب في كفارة من أتى حائضا ، برقم ٦٤٠ .

قال أحمد شاكر : "وجدت له خوا من خمسين طريقة أو أكثر" . سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٤٦) وتكلّم على الحديث بكلام طويل مُثبتاً طريقين من طرق الحديث ، وهما موصولة من مروف عان ، وهما من طريق شعبة وقادة . وصححه الإمام أحمد : قال أحمد بن حنبل : "ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قيل له فتدبر إليه قال نعم" ، وروي عنه التشكيك في صحته ، وقال إسحاق بن راهويه هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض . شرح العمدة (٤٦٥/١) ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٨/١٤٢) ؛ وصححه أبو داود . سنن أبي داود (٦٩/١) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٣٠٦) : والحاكم . المستدرك على الصحيحين (١/٢٧٨) ؛ وابن القطان . انظر تلخيص الخبرير (١٦٦/١) .

وصححه ابن حجر ، فإنه قال : "والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومئنه كثير جداً" ثم قال في آخر كلامه : "وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والخواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقرَّ ابنُ دقِيق العيد تصحيح ابن القطان وقوَّاه في الإمام، وهو الصواب؛ فكُم من حديث قد احتجُوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلَّسين، ونحوهما، وفي ذلك ما يردُّ على النَّوْوِي في دَعْوَاهُ - في شرح المُهَدِّب والتنقِّيح والخلاصة - أنَّ الائمة كُلُّهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأنَّ الحقَّ أَنَّه ضعيفٌ باتفاقهم، وَتَبَعَ النَّوْوِي في

=====

### تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، وأنَّ الواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله والاستغفار<sup>(١)</sup>.

### واختلفوا في وجوب الكفارة عليه على قولين:

**القول الأول: تجب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وهي دينار أو نصف دينار**

بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم "تلخيص الحبير (١٦٦/١)" .

ورجح روایة: "يصدق بدينار أو بنصف دينار" ، وما جاء بغير هذا اللفظ فهو من تصرف الرواية "سنن الترمذی بتحقيق أحمد شاکر(٢٥٢/١)" .

وضعفه الذهبي بسبب اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله واضطراب لفظه . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٤٢/٨) ، في ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنه صححه في تلخيص المستدرک سنن الترمذی بتحقيق أحمد شاکر(٢٥٤/١)؛ وصححه العلامة أحمد شاکر . سنن الترمذی بتحقيق أحمد شاکر(٢٤٦/١ - ٢٥٤)، ولكنه مع تصحيحة الحديث يرى أنَّ الكفارة سُنة وليست واجبة؛ بدليل التخيير فيها ، وهو غير مسلم؛ لأنَّ الشرع قد يُخِّرِّ في واجبات كثيرة، ومن ذلك: كفارة اليمين، وكفارة الإطعام للكبیر في رمضان، والصلة في السفر يستحب قصرها ويجوز إتمامه، وغير ذلك كثیر .

وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل (٢١٨، ٢١٧/١)، برقم ١٩٧ ، وقال عن طريق مقتسم عن ابن عباس، على شرط البخاري، وعلق فقال: " وقد رُويَ الحديث بِالْفَاظِ أُخْرَى مُخَالِفَةً لِهَذَا الْفَاظِ ، وَلَكِنْ طَرْقَهَا كُلُّهَا وَاهِيَةً ، فَلَا يُعَارِضُ بِهَا هَذَا الْفَاظُ " .

وقال النووي : " واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقوفا ، وروي مرسلا ، وألوانا كثيرة" . المجموع (٢٦٣/٢) .

ولكن يعارضُ كلام النووي ما ذكرته من تصحيح جمع من الأئمة للحديث، فالذي يظهر لي من كلام هؤلاء الأئمة أنَّ الحديث صحيحٌ بهذا اللفظ - إن شاء الله - ، وإنما أطلَّتُ في تخريج الحديث؛ لأنَّ مَدَارَ المسألة عليه، وهو الفيصل فيها .

(١) قال الباقي : "فَإِمَّا الْوَطَءُ فِي الْفَرْجِ فِي وَقْتِ الْحِيْضُرِ فَلَا خَلَافٌ فِي مَنْعِهِ" شرح المنتقى للباقي (١١٧/١) .  
وقال النووي : "أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للأية الكريمة والأحاديث الصحيحة" . المجموع (٢٦٢/٢) .  
ابن حزم : "إِمَّا امْتِنَاعُ الصَّلَوةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَالْوَطَءِ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحِيْضُرِ فَإِجْمَاعٌ مُتَّسِّعٌ مَفْتُوحٌ بِهِ، لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ" . المحلى (١٦٦/٢) .

وقال ابن تيمية : "وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة" . مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٢٤/٢١) .

وقال الصنعاني : "فَإِمَّا لَوْ جَاءَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِإِجْمَاعٍ" . سبل السلام (١٠٤/١) .

وقال الشوكاني : " ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين" فتح الcedir (٢٢٦/١) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/١٠)؛ وانظر الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه ل الصحيح مسلم رسالة ماجستير (٣٣٩/١) .

دينار<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَشِّرُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَجَمِيعُ الْمُتَابِعِينَ<sup>(٣)</sup> ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ<sup>(٥)</sup> ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ الصَّحِيفُ مِنْ مَذَهْبِ الْخَنَابلَةِ<sup>(٧)</sup> ، وَالْخَتِيارُ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٨)</sup> ، وَالشُّوكَانِيُّ<sup>(٩)</sup> ، وَالْأَلْبَانِيُّ<sup>(١٠)</sup> ، وَابْنُ عَثِيمِينَ<sup>(١١)</sup> .

(١) الكفارة دينار أو نصف دينار : أرجعها بعضهم إلى حالة المتصدق؛ فإنْ كان موسراً كانت ديناراً، وإنْ كان معسراً كانت نصف دينار، وإلى هذا يميل الشيخ الألباني .

وأرجعوا آخرون على التقسيم : ، وأن الدینار في الإقبال - أي بداية الحيسن - ، ونصف الدينار في الإدبار - أي في آخر الحيسن ، أو إن كان الدُّم أحمرَ فهُوَ دينار ، وإن كان أصفرَ فنصف دينار وهذا الأخير قول إسحاق.

والقول الثالث : أنها على التخيير فأيهما أخرج أجراه . انظر المجموع (٣٦٢/٢)؛ المغني (٢٠٤/١)؛ آداب الزفاف ص ١٢٣ ، وكذا قال الشيخ الألباني في الشمر المستطاب (٤٢/١) .

وهناك قولان ضعيفان في أنَّ الكفارة عتق رقبة بكل حال ، وهو مَرْوُيٌّ عن عمر بن الخطاب رض ، وسعيد بن جبیر ، والقول الآخر مَرْوُيٌّ عن الحسن البصري أنَّ عليه ما على المجامع في نهار رمضان . انظر المجموع (٢٦٢/٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٨/١) ، برقم ١٢٦١؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢/٢) ، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه ، برقم ١٢٣٧٥ .

(٣) هو قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبیر ، وقتادة ، والأوزاعي . ؛ المجموع (٣٦٣ ، ٣٦٢/٢) ؛ نيل الأوطار (٣٥٢/١) .

والحسن البصري وسعيد بن جبیر اتفقا مع هذا القول على وجوب الكفارة ، ولكنها عند الحسن كفارة من جامع في نهار رمضان ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وهي عند سعيد ابن جبیر عتق رقبة .

(٤) سنن الترمذى (٢٤٦/١) ؛ الأوسط (٢١٠/٢) ؛ المغني (٢٠٤/١) .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/١) ؛ الاستذكار (١٧٥/٣) ؛ تفسير القرطبي (٨٧/٣) ؛ المحلى (١٨٧/٢) .

(٦) انظر روضة الطالبين (١٢٥/١) ؛ المجموع (٣٦٠/٢) ؛ وقال الماوردي : "قال الشافعى : إنَّ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَلْتُ بِهِ . الحاوى الكبير (٢٨٥/١) ؛ المجموع (٣٦٣/٢) ؛ المجموع (٣٦٢/٢) ؛ قال الماوردي : "فَكَانَ أَبُو حَامِدُ الْإِسْفَارِيُّ وَجَمِيعُ الْمُغَادِرِيِّينَ يَجْعَلُونَهُ قَوْلًا فِي الْقَدِيمِ ، وَكَانَ أَبُو حَامِدُ الْمَرْوُزِيُّ وَجَمِيعُ الْبَصَرِيِّينَ لَا يَخْرُجُونَهُ فِي الْقَدِيمِ قَوْلًا وَلَا يَجْعَلُونَهُ مَذَهِّبًا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيفٍ " ١- هـ باختصار يسيراً . الحاوى الكبير (٢٨٥/١) ؛ المجموع (٣٦٣/٢) .

(٧) المغني (٢٠٣/١) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٧٤/١) ؛ الإنفاق للمرداوي (٣٥١/١) .

(٨) الفتواوى الكبرى (٤٠٠/٤) .

(٩) نيل الأوطار (٣٥٢/١) .

(١٠) قال الشيخ الألباني : "من غلبه نفسه فأتى الحائض قبل أن تظهر من حيضها ، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريباً أو ربها ". آداب الزفاف ص ١٢٢ .

(١١) قال الشيخ : "فالصحيح : أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً ". الشرح المتع (٤٧٨/١) .

### القول الثاني : لا تجب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض .

وهو مَرْوُي عن عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> ، وهو قول جمِع من التَّابِعِينَ <sup>(٢)</sup> ، وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup> وهو قول الشافعية في الجديـد <sup>(٥)</sup> ، وأحـمـدـ في إحدـى الرـوايـتـيـنـ <sup>(٦)</sup> ، وقول الظاهـرـيـةـ <sup>(٧)</sup> ، واختـيـارـ الصـنـعـانـيـ <sup>(٨)</sup> .

### سبب الخلاف :

هو الاختلاف في صحة حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : "في الذي يأتـي امرأـتهـ وـهـيـ حـائـضـ يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ أـوـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ" فمن صـحـحـهـ قال بـوـجـوبـ الـكـفـارـةـ ، وـمـنـ ضـعـفـهـ قال بـأـنـ الـكـفـارـةـ لـيـسـتـ وـاجـبةـ <sup>(٩)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بوجوب الكفارة :

١- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : "في الذي يأتـي امرأـتهـ وـهـيـ حـائـضـ يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ أـوـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ" <sup>(١٠)</sup> .

### نقش :

أن الحديث شاذٌ ومضرطٌ، والكفارة لا تثبت بهـلهـ <sup>(١١)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٩)، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٢٨٦.

(٢) قال به ابن المبارك وعطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأبيوب السختياني، وسفيان الثورـيـ، والـلـيـثـ بنـ سـعـدـ . انظر سنن الترمذـيـ (١)؛ المجموع (٣٦٣/٢)؛ الأـوـسـطـ (٢١٠/٢)؛ نـيلـ الـأـوـطـارـ (٢٥٢/١) .

(٣) المبسوط للسرخـيـ (١٠/١٥٩، ١٥٨)؛ عمدة القاري (٣٦٦/٣)؛ الفتاوى الهندـيـةـ (١) .

(٤) الاستذكار (١/٢٢٢)؛ بداية المجتهد (١/٤٣) .

(٥) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ (١/٣٨٥)؛ روضـةـ الطـالـبـينـ (١/١٣٥)؛ المـجـمـوعـ (٢/٣٦١) .

(٦) الكـافـيـ فـيـ قـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ (١/٧٤)؛ الإنـصـافـ لـلـمـرـدـاـويـ (١/٣٥١) .

(٧) المـحلـىـ (٢/١٨٧)؛ وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ عـنـ دـاـوـدـ . الاستذكار (١/٣٢٢) .

(٨) سـيـلـ السـلامـ (١/١٠٤) .

(٩) بداية المجتهد (١/٤٤)؛ المـغـنـيـ (١/٢٠٤) .

(١٠) تـقدـمـ تـخـرـيجـهـ صـ٤١٥ـ .

(١١) قال النووي: "قلت : واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقعا ، وروي مرسلا وألوانا كثيرة" . المجموع (٢/٣٦٢)؛ وضعـفـهـ اـبـنـ حـزـمـ . المـحلـىـ (٢/١٨٩)؛ وانظر المـبـسوـطـ للـسـرـخـيـ (١/١٥٩) .

**وأجيب:**

بأنَّ الحديث ثبت من طريقٍ صحيح، وصححه جمُّعٌ من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**٢- القياس:**

أنَّ الكُفَّارَةَ تُشَرِّعُ فِيمَا كَانَ مُبَاحًا فِي الْأَصْلِ وَحُرِّمَ لِعَارِضٍ كَالْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ وَالإِحْرَامِ ، وَمِثْلُ هَذَا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ<sup>(٢)</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم وجوب الكفارة :

- ١- عن أبي هُرَيْرَةَ t قال: قال رسول الله ﷺ : " من أتى حَائِضاً أو امرأةً في دُبِّرِها أو كاهناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ " <sup>(٣)</sup> .
- ٢- حديث ابن عباس {أن النبي ﷺ قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) إعلام الموقعين (١١٨/٢)، قال ابن القيم: " وهو مُوجَبُ القياس لو لم تأتِ الشَّرِيعَةُ به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة " .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٦/٢)، مسند أبي هريرة t ، برقم ١٠١٧٠؛ سنن أبي داود (٣٩٠/٤)، باب في الكاهن، بنحوه ، وفي آخره بلفظ: " فقد بَرِئَ مَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ " ، برقم ٣٩٠٤؛ سنن الترمذى (٢٤٢/١)، باب ما جاء في كراهة إتیان الحائض ، برقم ١٢٥، وليس فيه: " فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ " ، قال الترمذى: " لَا تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرِمِ عَنْ أَبِي ثَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّعْلِيلِ " ، وقال أيضاً: " سَأَلَتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثُ جَدًا " . علل الترمذى (٥٩/١)؛ سنن ابن ماجه (٢٠٩/١)، باب النهي عن إتیان الحائض ، برقم ٦٢٩. وضعفه العقيلي . الضعفاء للعقيلي (٢١٧/١)؛ وقال ابن حجر : " وقال البخاري : لَا يُعْرَفُ لِأَبِي ثَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، وَقَالَ الْبَزَّارُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَحَكِيمٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلِيسَ بِشَيْءٍ " . تلخيص الحبير (١٨٠/٣). قال الألباني : " إسناده صحيح " . الشمر المستطاب ص ٤٢.

(٤) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، باب طلاق المُكْرَهِ وَالنَّاسِيِّ، برقم ٢٠٤٥، من حديث ابن عباس t ، وجاء في الموضع نفسه من حديث أبي ذر الغفارى t ، برقم ٢٠٤٢ ، بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ... "؛ المعجم الكبير (١٢٢/١١)، سعيد العلافُ عن ابن عباس t ، برقم ١١٢٧٤؛ سنن الدارقطنى (٤/١٧٠)، كتاب النذور ، برقم ٣٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٧)، باب ما جاء في طلاق المكره، برقم ١٤٨٧١ ، قال البيهقي: " جُود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير " . أنكره الإمام أحمد وابن أبي حاتم. العلل ومعرفة الرجال (١/١٣٤٠)؛ علل الحديث (١/٤٣١)؛ تلخيص الحبير (١/٢٨٢).

=====

### وجه الاستدلال من الحديثين :

أنَّ النبِيَّ ﷺ بيَّنَ في الحديث الأوَّل حكمَ مَنْ أتَى حائضاً، وهو قاصِدٌ لذلِكَ، عالمٌ بالتحرِيمِ، ولم يذكر الكفارَةَ، فدلَّ على عدم وجوبها<sup>(١)</sup>.  
وبيَّنَ في الحديث الثاني أنَّ مَنْ أتَى حائضاً جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ويُمْكِنُ أنْ يُناقِشَ الحديثان بما يلي :

**أمَّا الحديث الأوَّل :** فإنَّ مقصودَ النبِيِّ ﷺ التَّعْلِيقُ على الفاعلِ، والتَّنْفِيرُ من الفعلِ، ولا مانعٌ من أنْ يُبَيِّنَ في حديثٍ آخرٍ ما يترَبَّ عليه من الكفارَةَ<sup>(٣)</sup>.  
**أمَّا الحديث الثاني :** فإنَّ المقصودَ نَفْيُ الْحَرَجِ والإثْمِ عَمَّنْ فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، وأمَّا وجوب الكفارَةِ فقد دلَّ عليه دليلٌ آخرٌ.

٣- روِيَ: "أنَّ رجلاً جاءَ إلى الصديقَ ‏قال: رأيْتُ في المنامِ أبُولُ دمًا، قال: أنتَ رجلٌ تأتي امرأتكَ وهي حائضٌ؛ فاستغفِرْ اللهُ، ولا تَعْدُ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ أباً بكرَ ‏أمره بالاستغفارِ، وعدم العودةِ، ولم يلزمَه الكفارَةَ، فدلَّ على عدم

وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦)، باب ذكر الإخبار عمما وضع الله بفضلِه عن هذه الأمة، برقم ٧٢١٩؛ والحاكم في المستدرك ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ". المستدرك على الصحيحين (٢١٦/٢)، برقم ٢٨٠١؛ وصححه ابن حزم . المحتوى (١٩٣/٥)؛ وحسنه النووي . تلخيص الحبير (١/٢٨١)؛ وصححه الألباني بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل (١/١٢٤)، برقم ٨٢؛ مشكاة المصايب برقم ٦٢٨٤؛ قال السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يُظْهِرُ أنَّ للحديث أصلًا". المقاصد الحسنة (١/٣٧١).

(١) المغني (١/٢٠٣).

(٢) المجموع (٢/٣٦٢)؛ المغني (١/٢٠٣).

(٣) قال الترمذى: "إنَّما معنى هذا عند أهل العلم على التَّعْلِيقِ". سنن الترمذى (١/٢٤٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٢٣٠)، باب إصابة الحائض، برقم ١٢٧٠، من طريق أبوب عن أبي قلابة به؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٨)، باب يقع على المرأة وهي حائض ما عليه، برقم ١٢٣٧٤؛ سنن الدارمى (١/٢٦٩)، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، برقم ١١٠٢؛ وأبو نعيم في الخلية. حلية الأولياء (٢/٢٧٧).

وجوبها<sup>(١)</sup> .

#### ٤- القياس: من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ هذا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لَا حُرْمَةٌ عبادة، فلم تَجِبْ فيه كُفَّارَةً، كالزِّنَا<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه وَطْءٌ نُهِيَ عنه؛ لأجل الأذى، فأشبَه الوَطْءَ في الدُّبُرِ<sup>(٣)</sup> .

**نوقش:**

**أما قياس الوَطْء في الحِيْض على الزِّنَا، فإنه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ الزِّنَا محرَّمٌ جِنْسُه، وأمَّا الوَطْء في الحِيْض؛ فإنه مباحٌ الأصل، ولكنَّه حرامٌ لعارض، فإذا زال العارض عاد لأصله، فثبتت أنَّ بينهما فرقاً<sup>(٤)</sup> .**

**وأمَّا قياس الوَطْء في الحِيْض على الوَطْء في الدُّبُر فإنه لا يَصِحُّ؛ لوجهين:**

**أحدهما:** أنَّ هذا الجنس الذي هو الوَطْء في الدُّبُر لم يُبحَّ قَطُّ، ولا تَعْمَلُ فيه الكُفَّارَةُ .

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا الوَطْءَ لو وَجَبَتْ فيه الكُفَّارَةُ، لو وَجَبَتْ في الزِّنَا واللُّواطِ بطريقِ الأوَّلِ<sup>(٥)</sup> .

**٥- أنَّ الأصل براءةُ الذمة و مال المسلم حرامٌ لا يحلُّ أخذُه بغير وجه حقٍ؛ فإذا لم يصحُّ في الإيجاب على الواطئ حديثٌ؛ فلا يجوز أنْ يُلزم حُكْمًا أكثرَ ممَّا ألمَّ به الله<sup>(٦)</sup> .**

#### الترجيح :

يتبيَّن لي بعد دراسة الأدلة أنَّ الراجح هو القول بوجوب الكفارة بدينارٍ أو بنصف دينار، وأنَّه مُحَيَّرٌ بين أن يتَّسَدَّقَ بدينار، أو بنصف دينار؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الحديث في إثبات الكفارة ثابتٌ من بعض الطرق الصحيحة، ولا يُضُرُّ وجود طرقٍ أخرى ضعيفةٍ .

(١) انظر الميسوط للسرخسي (١٥٩/١٠)؛ الحاوي الكبير (٢٨٥/١) .

(٢) انظر شرح المتنقى للباجي (١١٧/١) .

(٣) انظر المجموع (٣٦١/٢)؛ المغني (٢٠٣/١) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (١١٨/٢) .

(٥) انظر إعلام الموقعين (١١٨/٢) .

(٦) انظر الاستذكار (٣٢٣/١)؛ المحتوى (١٩٠/٢)؛ نيل الأوطار (٣٥٢/١) .

٢- أن غالباً روايات الحديث فيها التخيير بين الدينار ونصفه من غير بيان حال الحি�ض .

وأماماً ما جاء في بعض روايات الحديث من تفصيل الكفار فالظاهر أنه من تصرف الرواة ، فيبقى التخيير هو الأصل<sup>(١)</sup> .

والله أعلم وأحكم .

\*\*\*

(١) انظر شرح العمدة (٤٦٦/١)؛ شرح سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر (٢٥٣، ٢٥٢/١) قال أحمد شاكر : "وأماماً التفصيل بين حالى الدم أو وقتيه فإنه من تفسير الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة منهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك؛ وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي (سنن البيهقي الكبرى ٣١٥/١)، برقم ١٤٠٧٣ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : بدينار أو نصف دينار : ففسر قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار ، وفي رواية أيضاً - سنن البيهقي الكبرى (٣١٧/١)، برقم ١٤١٥ - : وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في اليوم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تقتصر نصف دينار" - هـ . وجاء في رواية من طريق مقسم عن ابن عباس t : "إذا كان دمماً أحمرَ فدينارْ ، وإذا كان دمماً أصفرَ فنصفُ دينار" سنن الترمذى (٢٤٥/١)، باب ما جاء في الكفار في ذلك بعد باب ما جاء في كراهة إثيان الحائض ، برقم ١٣٧ ، قال الترمذى : "حديث الكفار في إثيان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفاً ومروعاً" قال الشيخ الألباني : ضعيف وال الصحيح عنه بهذا التفصيل موقف . صحيح سنن الترمذى (٩٥/١)، برقم ١٣٧ .

## المسألة التاسعة : جواز ضرب الدف<sup>(١)</sup> للنساء في النكاح والعيط .

### تحرير محل النزاع :

اتفق الأئمة الأربع على تحرير آلات المعاذف واللهو ونحوها إلا الدف<sup>(٢)</sup>.  
وأتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال<sup>(٣)</sup> في العرس للنساء، ويدل لذلك قوله تعالى: "فصل ما بين الحرام والحلال الدف الصوت في النكاح"<sup>(٤)</sup>.

(١) الدف والدفة: الجنب من كل شيء، وهي بالفتح لغيره، والدف والدفة، والضم أشهر: الذي تضرب به النساء . انظر لسان العرب (٩/٤٠٦ ، ١٠٤)؛ تاج العروس (٢٢/٣٠١ ، ٣٠٠)، مادة: دف؛ المصباح المنير (١٩٧/١).  
والمراد بالدف في اصطلاح الفقهاء: هو المدور المخشى من جهة واحدة، ويقال له: الغربال، والطار؛ سمي دفًا؛ لتدفق الأصابع عليه، فإن كان مخشى من جهتين فهو المزهراً والكبّر ويسمايان الطبل، وبينهما اختلافات يسيرة، وليس لها حكم الدف . انظر الذخيرة (٤/٤٠٠)؛ التاج والإكيليل (٤/٦)؛ الشرح الكبير (٢/٣٣٩)؛ مغني الحاج (٤/٤٢٩).

واشترطوا في الدف: ألا يكون فيه أوكار ولا جرس ، وألا يكون فيه صنوج: وهي كلمة معربة، تعني: دوائر صغيرة من التناس تجعل في إطار الدف . انظر مواهب الجليل (٤/٦)؛ شرح مختصر خليل (٧/١٩)؛ نهاية الحاج (٨/٢٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٦/٢٤٨)؛ الروض المربع (٣/١٢٤)؛ المصباح المنير (١/٢٤٨).  
وقد عده أهل اللغة من المعاذف . انظر لسان العرب (٩/٤٢٤) ، مادة: عزف؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٣٠)؛ فيض القدير (٤/١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المظفر الحلبي: قوله: "إباحة الغناء" ، فيقال له هذا من الكذب على الأئمة الأربع فإنهم متقوون على تحرير المعاذف التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه . منهاج السنة النبوية (٣/٤٣٩)؛ وانظر كلام القيم في ذكر أقوال الأئمة الأربع في تحرير الغناء والمعاذف . إغاثة الهافن (١/٢٢٦-٢٣٠)؛ مع ملاحظة أن بعض المالكية وليس منهم الإمام مالك يتறّحرون في ذلك؛ فقد سُئل الإمام مالك: "عما يُرَحَّصُ فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يُرَحَّصُ فيه عندنا الفساق" . تفسير القرطبي (١٤/٥٥)؛ وانظر الاختيار تعلييل المختار (٤/١٧٧)؛ نهاية الحاج (٨/٢٩٧)؛ تحرير آلات الطرب للألباني ص ٩٩ ، ١٠٥ ، ٢٣٢ .  
الصحىحة (٥/٣٢٢)، تحت الحديث رقم ٢٢٦١ .  
واما الدف فسيأتي تفصيلهم فيه .

(٣) والغربال: في الأصل هو ما غريل به الشيء، وهو ما ينخل به الدقيق وغيره، والمراد في هذا الباب الدف؛ لأنه يُشبه الغربال في استدارته . لسان العرب (١١/٤٩١) مادة: غربل؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٥٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤١٨)، حديث محمد بن حاطب الجمحي ، برقم ١٥٤٨٩؛ سنن الترمذى (٣/٣٩٨)، باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم ١٠٨٨ ، قال الترمذى: "حديث حسن"؛ سنن النسائي الصغرى (٦/١٢٧)، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف برقم ٣٣٦٩ ، واللفظ له؛ سنن ابن ماجه (١/٤١٨)، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦؛ وحسنه الألباني . إرواء الغليل (٧/٥٠)، رقم الحديث ١٩٩٤ .

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . المستدرك على الصحيحين (٢/٢٠١) .

(٥) اتفقوا على الجواز ، وزاد بأنهم يرون استحباب ذلك .

=====

**وَمَا ضَرَبَ الدُّفْ في غَيْرِ الْعُرْسِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، عَلَى أَقْوَالِ :**

**القول الأول: جواز ضرب الدف في العيد، ولا يجوز فيما عداه .**

وهو قولٌ عند الحنفية<sup>(١)</sup>، اختاره الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

**أدلةهم:**

١- عن عائشة < قالت : " دخل عَلَيَّ أبو بكر t وعندي جاريتان من جَوَارِي الأنصار تُعَنِّيَانِ بما تَقَوَّلْتَ به الأنصار يوم بُعَاث<sup>(٣)</sup> ، قالت : وَلَيْسَتَا بِمُعَنَّيَتَيْنِ ، فقال أبو بكر t : أَبْمُؤْمُورٌ<sup>(٤)</sup> الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله

قال ابن رشد : " اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغريال في العرس ". موهاب الجليل (٤/٦)؛ ومثل هذا قاله ابن عرفة؛ وتقل القرافي عن صاحب البيان قوله : "اتفق أهل العلم على الدف وهو الغريال في الوليمة والعرس ". الذخيرة (٤٥٢/٤).

وانظر تحفة الملوك ص ٢٢٨؛ فتح القدير (٢/١٨٩)؛ تبيين الحقائق (٤/٢٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٢)؛ الذخيرة (٤/٤٠٠)؛ موهاب الجليل (٤/٦)؛ الشرح الكبير (٤/١٨٨)؛ المحتوى الكبير (٤/١٩٢)؛ المذهب (٢/٦٤، ٢٢٧)؛ روضة الطالبين (١١/٢٢٨)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٣٣)؛ المغني (٧/٦٣) .

قال الدسوقي : " لا يكره الغريال أي الطلب به في العرس بل يستحب ". حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩)؛ وانظر حاشية الرملاني (٤/٣٤٥)؛ المبدع (٧/١٨٨) .

(١) انظر البحر الرائق (٨/٢١٥) .

(٢) تحرير آلات الطرب للألباني ص ١٠، ١٠٨، ١٠٩، ١٢١ .

وقال - في رده على الشيخ محمد أبو زهرة في إياحته الغناء إذا لم يهيج - : " الذين كانوا يضربون بالدف هم النساء لا الرجال، وبمناسبة الزفاف ، وفي ذلك أحاديث كنت ذكرتها في كتابي " أداب الزفاف " (ص ١٧٩، ١٨٣) أو بمناسبة العيد كما في حديث عائشة الآتي في آخر هذه الرسالة " .

ووُجِدَت في الفتوى الهندية : " ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين " الفتوى الهندية (٥/٥٢)، ولكنه ليس صريحاً في منعه فيما عدا العرس والعيد .

وهذا هو المفهوم من كلام ابن حجر؛ فإنه قال : " فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقتضاه ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس ". فتح الباري (٢/٤٤٢)، إلا أنه لا يستطيع الجزم بذلك .

(٣) بُعاث: موضع بالمدينة كانت فيه وقعة عظيمة في الجاهلية، قبل الهجرة بثلاث سنين، جرت بين الأوس وحلفائهم وبين والحرج وحلفائهم ، وكانت الدائرة فيها للأوس على الخرجز . انظر الكامل في التاريخ (١/٥٢٨) البداية والنهاية (٢/٤٤١)؛ النهاية في غريب الأثر (١/١٣٩)؛ فتح الباري (٢/١٤٨) .

(٤) مُؤْمُور، ومَزْمُور ، ومَزْمَار : هو الآلة المعروفة التي يُرْمَر بها، مُشَكِّلاً من الزَّمِير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، والمقصود هنا مُؤْمُور الشيطان : الغناء أو الدف . انظر تاج العروس (١١/٤٤٠) .

=====

٣ : يا أبا بكر، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا<sup>(١)</sup> .  
وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : " وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ يُدْفَعُ " ، وَفِي لَفْظٍ : " ثُغَنْيَانَ وَتَضْرِيَانَ "<sup>(٢)</sup> ،  
وَفِي لَفْظٍ : " ثُدَّفَانَ وَتَضْرِيَانَ "<sup>(٣)</sup>

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**أحدهما:** أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي بَكْرٍ **t** عَلَى الْجَارِيَتَيْنِ ضَرْبُ الدُّفْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي  
الدُّفْ التَّحْرِيمِ، وَالنَّبِيُّ **٣** لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ **t** إِنْكَارَهُ لِلَّدُفْ بِذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ  
إِنْكَارَ يَوْمِ الْعِيدِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّبِيُّ **٣** أَجَازَ لِلْجَارِيَتَيْنِ ضَرْبُ الدُّفْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِيدَ عِلْمًا لِلْجَوازِ؛  
فَدَلَّ عَلَى جَوازِ ضَرْبِ الدُّفْ أَيَّامَ الْعِيدِ؛ فَإِذَا جَازَ ضَرْبُ الدُّفْ فِي الْعُرْسِ وَالْعِيدِ، بَقِيَّ مَا  
سُوَاهُمَا عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني:** أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدُّفْ فِي الْخِتَانِ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَوْلٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup> .

### أدلةهم :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ **t** : " كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ أَوْ دُفَّاً قَالَ :  
مَا هُوَ؟ فَإِذَا قَالُوا: عَرْسٌ أَوْ خِتَانٌ، صَمَّتْ " .

مادة: زمر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٦)؛ فتح الباري (٤٤٢/٢).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٢٤/١)، باب سنة العيددين لأهل الإسلام، برقم ٩٠٩؛ صحيح مسلم (٦٠٧/٢)، برقم ٨٩٢، واللفظ له من حديث عائشة > .

(٢) صحيح مسلم (٦٠٨/٢)، برقم ٨٩٢ .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥/١)، باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي **٣** هذا عيناً أهل الإسلام ، برقم ٩٤٤ .

(٤) تحريم آلات الطرب ص ١٠٨، ١١٢ .

(٥) فتح الباري (٤٤٢/٢)؛ تحريم آلات الطرب ص ١١٢، ١٠٩ .

(٦) انظر المذهب (٢٢٧/٢)؛ طرح التثريب في شرح التثريب (٥١/٦)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٤ .

(٧) انظر المغني (٧/٦٣) .

**وفي لفظ:** "فإن قيل : عرسٌ أو ختان أقره" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن عمر بن الخطاب **t** كان يرى أن ضرب الدف في النكاح لا محظور فيه، بدليل سكوته، وعدم إنكاره.

**نوقش :**

بأنَّ الأثر عن عمر **t** لا يصح؛ فإنَّ محمد بن سيرين لم يُدرك عمر، فهو منقطع <sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: يجوز ضرب الدف في كُلِّ مواطن الفرح وإظهار السرور التي أباحها الشرع، ومن مواطن السرور: يوم العيد، وقدوم العائب، والختان، ونحوها من أسباب الفرح، ويفقى ما عدَّها على الأصل وهو التحريم، فلا يحل ضرب الدف فيها.**  
وهو قول كثير من الحنفية <sup>(٣)</sup>، وقول عند المالكية <sup>(٤)</sup>، والأصح عند الشافعية <sup>(٥)</sup>، وقال به بعض الخنابلة <sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١١/٥)، باب الغناء والدف، برقم ١٩٧٢٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥/٣)، باب ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس، برقم ١٦٤٠٢، وفيه: عن ابن سيرين قال: "نبأ أن عمر **t** كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإنْ قيل: عرسٌ أو ختان أقره"؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩٠)، برقم ١٤٤٧٤، من طريق عبد الرزاق به.

(٢) تحرير آلات الطرب ص ١٢١، ١٢٢؛ قال الألباني "فإنَّ محمد بن سيرين لم يدرك عمر **t**، وإنَّما ولد بعد موته بعشرين سنة، وهو صريح في رواية ابن أبي شيبة في قول ابن سيرين: نبأ أن عمر".  
هكذا قال الشيخ الألباني والذي في ترجمة محمد بن سيرين أنَّه ولد لستينيَّة بقيت من خلافة عمر **t**. انظر ترجمته ص ١٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٢)؛ (٧/٤٥٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩).

(٥) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٧).

(٦) الروض المربع (٣/١٢٤)؛ شرح متنى الإرادات (٢/٣٩)؛ مطالب أولي النهى (٥/٢٥٣).

(٧) فإنه قال: "ولكن رَحْصَ النَّبِيِّ ۝ فِي أَنْوَاعٍ مِّنَ الْلَّهُو فِي الْعَرَسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَحْصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبَنِي بِالدَّفِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاجِ" مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥).

### أدلةهم :

١- عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِ ﷺ قال : " رجع رسول الله ﷺ من بعض مَعَازِيهِ ، فجاءت جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ نَذَرْتِ فَافْعُلِي ، وَإِلَّا فَلَا ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ ، قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفْ " (١) .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ ضَرْبُ الدُّفْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُعْصِيَةً لِنَعْهَا مِنْهُ ، فَدَلَّ عَلَى جَوازِ ضَرْبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهِيَ الْابْتَهَاجُ بِمَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مِنْ هَذِهِ الْغُزوَةِ ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ سَرُورٍ أَبَاحَهُ الشَّرُعُ .

٢. حديث عائشة السابق وفيه : " فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر، إنَّ لَكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وهذا عِيدُنَا" (٢) .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِبَاحةِ الضَّرْبِ بِالدُّفْ وَسَمَاعِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّرُورِ الْمُبَاخِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَوَاضِعِ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ .

### نُوقْشَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ نَذْرَ الْمَرْأَةِ كَانَ فَرَحَّاً مِنْهَا بِقَدْوَمِ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مُنْتَصِراً ؛ وَلَذِكَ اغْتُفَرَ لَهَا نَذْرُهَا ؛ لِإِظْهَارِ فَرْحَتِهِ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا فَلَا يَؤْخَذُ مِنْهُ جَوازُ

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٥٦)، حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِ ﷺ ، من طريق عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه به، برقم ٢٢٠٦١؛ سنن الترمذى (٥/٦٢٠)، برقم ٣٦٩٠، قال الترمذى : "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديث بُرَيْدَةٍ وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَائِشَةَ لَا"؛ صحيح ابن حبان (١٠/٢٢١)، باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذرها إذا لم يكن بمحرم عليه، برقم ٤٢٨٦؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٧٧)، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة ، برقم ١٩٨٨٨؛ قال الألبانى : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . إرواء الغليل (٨/٢١٤)، تحت الحديث رقم ٢٥٨٨؛ السلسلة الصحيحة (٤/١٤٢)، برقم ١٦٠٩؛ (٥/٣٢٠)، برقم ٢٢٦١.

وجاء عند أبي داود في سننه (٣/٢٣٧)، باب ما يُؤْمِرُ به من الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، برقم ٣٣١٢، قال الألبانى : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢٧، ٣٢٨)، برقم ٣٣١٢؛ وصححه في إرواء الغليل (٨/٢١٣)، برقم ٢٥٨٨ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٤٢٥ .

الدُّفْ في الأفراح كلها؛ لأنَّه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ٣.

**الوجه الثاني:** أنَّ القول بجواز الدُّفْ في الأفراح كُلُّها منافٍ لعموم الأدلة المحرمة للمعاذه والدُّفوف وغيرها، فيجب العمل بالعموم إلا ما استثنى<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يُجاب عنه :**

أنَّه لا دليل على الخصوصية، والأصل الاقتداء بالنبي ٣ في أفعاله.

**الوجه الثالث:** أنَّ هذه واقعة عَيْن تتحمل عدَّة احتمالات فلا يُقاس عليها غيرها؛ ويؤيد هذا أنَّه جاء في الحديث : أنَّ النبي ٣ قال لها : "إِنْ كُنْتِ نَدَرْتِ فَافعلي وَإِلَّا فَلا" ، فـيُحتمل أنَّ النبي ٣ أجاز ذلك لتلك المرأة بهذه المناسبة، ولا يُلحق بها غيرها.

**ويمكن أن يُجاب عنه :**

بأنَّ الأصل أنَّ ما جاز لتلك المرأة جاز لغيرها، ولا دليل على اختصاصها بذلك الحكم.

٣- ما جاء أَنَّ عمر بن الخطاب t : " كان إذا سمع صوتاً أو دُفَّاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا : عرسٌ أو ختان ، صَمَّتْ"<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن هذين المَوْضِيَّيْن - العُرْسُ والختان - من مواضع السرور فما ليس من مواضع السرور، فلا يصح ضرب الدُّفْ فيه ولا سماعه.

**نوقش من وجهين :**

**أحدهما:** أنَّ الحديث ضعيف فلا حجَّةٌ فيه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ٣<sup>(٤)</sup>

**وأجيب :**

بأنَّ أباً بكر وعمر { لا يُحتجُّ بقولهما إذا كانوا مخالِفِيْن لرسول الله ٣ ، أَمَّا في هذه المسألة فإنَّهما موافقان للنبي ٣<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر معالم السنن(٤/٦٠)؛ فتح الباري(٤/٤٤٣/٢)؛ السلسلة الصحيحة(٤/١٤٢)؛ تحريم آلات الطرب ١٢٢، ١٢٣.

(٢) تقدم تخریجه ص ٤٢٦.

(٣) تقدم الكلام على ضعف الأثر ص ٢٨٢.

(٤) المحلى(٩/٦٠).

(٥) تحريم آلات الطرب ١٥٣.

**نوقش :** أن حديث الحitan غير صحيح؛ لانقطاعه فلا يستنبط منه حكم شرعي، فضلاً عن استنباط حكمة تجعل مناطاً لحكم شرعي<sup>(١)</sup>.

٤- عن الربيع بنت معاذ بن عفرا<sup>(٢)</sup> قالت: " جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علّي فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جوئيلات لنا يصربن بالدُف ويندب من قُتل من آبائي يوم بدْر ؛ إذ قالت إحداهنَّ : وفيينا نبِيٌّ يعلمُ ما في غدر ، فقال : دعى هذه ، وقولي بالذي كُنْت تقولين "<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أقرَّ الجواريَ على ضربهنَ الدُفَّ في الفرح بالنكاح ، وهو من مواضع الفرح والسرور<sup>(٤)</sup> .

٥- ما يُروَى أنَّ النبي ﷺ : " لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان يقلن : طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنَيَاتِ الْوَدَاعِ وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِ<sup>(٥)</sup>

### نوقش :

بأنَّه ضعيف<sup>(٦)</sup> .

(١) تحريم آلات الطرب ص ١٢١، ١٢٢ .

(٢) الربيع بنت معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك، من بني عدي بن النجار، شهد أبوها بدرًا مع إخوته معاذ وعوف بني عفرا ، واشتراك مع أخيه معاذ في قتل أبي جهل، وأمهاتهم التي تُسبوإليها هي : عفرا، بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم من بني النجار، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، توفيت الربيع في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين < . انظر الاستيعاب (٤/١٤٤)، أسد الغابة (٥/٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢/٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٦٤١) .

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٧٦)، باب ضرب الدُفَّ في النكاح والوليمة ، برقم ٤٨٥٢ .

(٤) نهاية المحتاج (٨/٢٩٧) .

(٥) دلائل النبوة (٢/٥٠٦، ٢/٥٠٧) قال البيهقي : " أخبرنا أبو عمرو الأديب قال أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي قال سمعت أبا خليفة يقول سمعت ابن عائشة يقول ..... " ذكر الحديث .

وهو حديث مُعْضِل ابن عائشة أرسله إلى النبي ﷺ ، وقد سقط من إسناده ثلاثة، وضعفه بذلك العراقي . المغني عن حمل الأسفار (١/٥٧١)؛ وابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦١)؛ وضعفه الألباني . انظر السلسلة الضعيفة (٢/٦٣)، برقم ٥٩٨ .

وأما ذكر في بعض طرقه أنه قال ﷺ : " هُرُوا غَرَابِيلَكُمْ ، بارك الله فيكم " فإنه لا أصل له . انظر مجموع الفتاوى (١٨/٣٧٨)؛ السلسلة الضعيفة (١/٧٠٠)، برقم ٤٨٨ .

(٦) انظر المغني عن حمل الأسفار (١/٥٧١)؛ فتح الباري (٧/٢٦١)؛ السلسلة الضعيفة (٢/٦٣)، برقم ٥٩٨ .

## ٦- القياس :

أن ضرب الدف في النكاح والختان وقدوم الغائب جائز؛ لما فيه من إظهار السرور والفرح فيقاس عليه كل ما كان كذلك: كالولادة، والعيد، وشفاء المريض، ونحوها، ويبقى ما عدتها على المنع العام لاستعمال المعاذف .

### ويمكن أن يُناقَش:

بأنَّ الأصل في المعاذف التحريرم، ولا يستثنى منها إلا ما جاء به النصّ، من الضرب في العيد، وفي النكاح، وفي النذر، ويبقى ما عدتها على التحريرم .

### القول الرابع: إباحة الضرب بالدف مطلقاً.

وهو قول بعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وقال به ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وابن القيسرياني<sup>(٤)</sup> .

### أدلةِهم:

الأصل في المعاذف كلّها الحل، ومنها الدف<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الرملي: "وظاهر عبارة المنهاج الإباحة مطلقاً" . حاشية الرملي (٤/٣٤٥)؛ وبه قال الغزالى والرافعى؛ وانظر الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٤/٣٥٦) .

(٢) انظر المغني (١٠/١٧٤) .

(٣) وهذا تبع لذهبى في إباحة النساء ، قال ابن حزم : "مسألة وبيع الشطرنج والمزامير . والعيدان . والمعاذف . والطنابير حلال" ، وقال- بعد تضييف أحاديث المعاذف- : "فلمما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا شم ساق بسنده- عن عائشة أم المؤمنين أن أبي بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بشوبه فاتتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال دعهما يا أبي بكر فإنها أيام عيد" . المحتوى (٩/٥٥ ، ٦١) .

(٤) كتاب السماع (١/٥١)؛ وابن القيسرياني هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسرياني ، طاف في طلب الحديث حتى ذكر الذهبى أكثر من أربعين مدينة سمع الحديث فيها ، له تصانيف كثيرة: منها كتاب في المختلف والمختلف ، وتنزكرة الموضوعات ، وأطراف الكتب الستة ، وأطراف الغرائب والأفراد ، وكتاب الأنساب في جزء لطيف ، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متوفنا فيه ، توفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق (٤/٥٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢)؛ وفيات الأعيان (٤/٢٨٧)؛ تاريخ الإسلام (٢٥/١٦٨)؛ الأعلام للزرکلي (٦/١٧١) .

(٥) وهذا دليل لابن حزم خاصة . انظر المحتوى (٩/٦١) .

## نوقش :

بعدم التسليم بأنَّ الأصل في المَعَازِفِ الْحَلَّ؛ بل الأصل فيها الْحُرْمَة؛ ويدلُّ لذلك أدلةٌ كثيرة منها :

١- قوله ﷺ : "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ<sup>(١)</sup> والخمير والخمر والمعازف..."<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنَّ قوله : "يَسْتَحْلُونَ" دليلٌ على أنَّها كانت في الأصل حرام .

**وأجاب ابن حزم:** بأنَّ هذا الحديث منقطعٌ غير متصل ، ولا يصح في هذا الباب شيءٌ<sup>(٣)</sup>.

**وردَّ كلام ابن حزم :** بأنَّ الحديث في صحيح البخاري، مُتَّصلٌ وليس بمنقطع<sup>(٤)</sup> .

(١) الحِرَّ : بكسر الحاء وتحقيق الراء وفتحها وهو الفرج ، وحکى عياض فيه تشديد الراء (الحر) والتحقيق هو الصواب وأصله: جُرْح ، والمعنى يَسْتَحْلُونَ الزنا ، قال ابن حجر : وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكنَّ العامة تستعمله بكسر المُهمَلة " انظر لسان العرب (٤/١٨٥) ؛ تاج العروس (١٠/٥٧٨) مادة: حرر ؛ النهاية في غريب الأثر (١/٣٦٦) ؛ فتح الباري (١٠/٥٥) .

وحکى ابن التين وغيره أنَّه جاء في بعض روايات البخاري بالمعجمتين (الخَرَز) ، قال بن العربي : " هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج " ، وقال ابن العربي - أيضاً - : الخَرَز مختلفٌ فيه ، والأقوى جُلُه ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع " . فتح الباري (١٠/٥٥) .

قال ابن الأثير : " والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه : (يَسْتَحْلُونَ الْخَرَز) ، وهو ضرب من شباب الإبريسِم ". النهاية في غريب الأثر (١/٣٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، صحيح البخاري (٥/٢١٢٣) ، باب ما جاء في مَنْ يَسْتَحْلُ الخُمُرَ وَيُسَمِّيه بغير اسمه ، برقم ٥٢٦٨ ، قال ابن تيمية : " والآلات الملهمة قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه " الاستقامة (١/٢٩٤) .

(٣) وذكر ابن حزم أنَّ السند منقطع بين البخاري وصداقة بن خالد ، - والظاهر أنَّه يقصد هشام بن عمار كما قال الشيخ الألباني - ؛ فإنَّ البخاري قال : قال هشام بن عمار ، ولم يقل حدثنا . انظر المحلى (٩/٥٥) ؛ وانظر تحرير آلات الطرف ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) قال الإمام البخاري : " قال هشام بن عمارٍ حدثنا صَدَقَةُ بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عَطِيَّةُ ابْنِ قَيْسٍ الْكَلَابِيُّ حدثنا عبد الرحمن بن غَمْثُ الْأَشْعَرِيُّ قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري<sup>رض</sup> به " ، وهشام بن عمار شيخ البخاري ، والبخاري ليس مدنساً ، فقوله : " قال هشام " يثبت الاتصال بين البخاري وهشام بن عمار . انظر صحيح البخاري (٥/٢١٢٢) ؛ تحرير آلات الطرف ص ٣٩ ، ٤٠ .

ثمَّ إنَّ الحديث جاء موصولاً عن هشام بن عمار ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/١٥) ، باب الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان ، قال ابن حبان : أخبرنا الحُسَيْنُ بن عبد الله القَطَانُ قال حدثنا هشام به ، برقم ٦٧٥٤ ؛ تغليق التعليق (٥/١٧) . والحسين شيخ ابن حبان وصفه الذهبي بقوله : " الحافظ المسند الثقة " . سير

=====

-٢- حديث عائشة > ، وفيه : " أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمُزُومُرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

**أحدهما :** أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْجَارِيَتِينَ ضَرْبُ الدُّفْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّفْ التَّحْرِيمِ <sup>(٢)</sup> .

### ونوقي :

بأنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْكَارَهُ عَلَى الْجَارِيَتِينَ الضَّرْبَ بِالدُّفْ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِه <sup>(٣)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَأَ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِنْكَارِهِ لِلنُّدُفِ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنْكَارَ يَوْمِ الْعِيدِ <sup>(٤)</sup> .

---

أعلام النبلاء (١٤)؛ وأسنده الطبراني في المعجم الكبير (٣٤١٧/٢)، برقم ٣٤١٧، قال حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري ثنا هشام بن عمّار به، وموسى بن سهل ثقة حافظ . سير أعلام النبلاء (١٤)؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١)؛ تحرير آلات الطرب ص ٤٠ - ٤٢ .

قال ابن الصلاح : " والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل ذلك ، لكنه ذكر ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّقه عنه ، وقد يفعل ذلك ، لكنه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا ، وقد يفعل ذلك ، ليغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع " . مقدمة ابن الصلاح (٦٨/١) .

وهذا الحديث صححه جمعٌ من أهل العلم كابن تيمية ؛ وابن القيم ؛ وصححه ابن حجر في كلام طويل ، وبين أنَّه متأصل وأنَّ الشك في اسم الصحابي لا يضر . انظر الاستقامة (٢٩٤/١) ؛ إغاثة اللهفان (٢٥٩)؛ فتح الباري (٥٢/١٠) ؛ وجزم البخاري بأنَّ الصحابي هو أبو مالك الأشعري . التاريخ الكبير (٩٦٣/١)؛ وصححه الألباني وردَّ على من ضعفه بكلام طويل حسن . تحرير آلات الطرب ص ٨١ - ٨٩ .

(١) تقدم تحريرجه ص ٤٢٥ .

(٢) تحرير آلات الطرب ص ١٠٨، ١١٢ .

(٣) انظر المحتوى (٦٢/٩) .

(٤) انظر إغاثة اللهفان (٢٥٧/١) ؛ فتح الباري (٤٤٢/٢) ؛ تحرير آلات الطرب ص ١٠٨، ١١٢ .

### القول الخامس : لا يجوز ضرب الدف في غير الأعراس مطلقا .

وهو قولٌ لبعض الحنفية<sup>(١)</sup>، ومشهورٌ مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقال بكراته بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**أدلةهم :**

١- ما جاء عن عمر **t** : "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ بَعَثَ فَنَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيمَةٍ سَكَتَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا عَمِدَ بِالدُّرَّةِ" <sup>(٥) (٦)</sup> .

**نقش من أوجهه :**

**الوجه الأول :** أنَّ الأثر ضعيف<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ الوارد عن عمر **t** أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّكَاحِ وَالخِتَانِ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا عَمِدَ بِالدُّرَّةِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْعَرْسِ بِجُوازِ الضَّرْبِ فِيهِ بِالدُّفِّ" <sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِلمرأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَضْرِبَ الدُّفَّ عِنْدَ قَوْمِهِ سَالِمًا، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْذِنْ لَهَا <sup>(٩)</sup> .

(١) الاختيار تعلييل المختار (٤/١٧٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٩)؛ بلغة السالك (٣/٤٨٧).

(٣) وقد أخذ البغوي وغيره من ذلك ندبه في العرس ونحوه . انظر نهاية المحتاج (٨/٢٩٧)؛ المغني (١٠/١٧٤) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٢٥)؛ المغني (١٠/١٧٤) .

(٥) الدُّرَّةُ: السوط الذي يضرب به، والجمع درَّ . لسان العرب (٤/٢٨٢)؛ تاج العروس (١١/٢٨١)، مادة: درَّ؛ المصباح المنير (١١/٩٢)؛ المعجم الوسيط (١/٢٧٩)، ولم أجده من وصف درة عمر **t** ، إلا ما جاء عن الدميري أَنَّهُ قال : "وَفِي حَفْظٍ مِّنْ شِيخِنَا : أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ مَا ضُرِبَ بِهَا أَحَدٌ عَلَى ذَنْبٍ وَعَادَ إِلَيْهِ" . مغني المحتاج (٤/٣٩٠)؛ حاشية قليوبى (٤/٢٠٣)؛ حواشى الشروانى (١٠/١٣٤) .

(٦) تقدم تخریجه ص ٤٢٦، ولكن بلفظ : "كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفُّا قَالَ : مَا هُوَ؟ فَإِذَا قَالُوا : عُرْسٌ أَوْ خَتَانٌ صَمَّتْ" انظر ص ٤٢٦، وأما بهذا اللفظ فلم إلا في كتب الفقهاء .

(٧) تقدم تخریجه ص ٢٨٣ .

(٨) انظر الحاشية السابقة .

(٩) المغني (١٠/١٧٤) .

-٢- ما ورد عن ابن عباس {أنه قال "الدُّفُ حرام، والمعاْزِفُ حرام، والكُوبَةُ<sup>(١)</sup> حرام، والمِزْمَارُ حرام"<sup>(٢)</sup>} .

### وجه الاستدلال :

أنَّه دَلَّ على تحريم الدُّفُ عموماً، ويُسْتَشْنَى منه ما وَرَدَ به النَّصُّ الصَّرِيحُ وهو العُرسُ فيبقى ما عَدَاه على أَصْلِ التَّحْرِيمِ .

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** بِأَنَّ مِن الصَّحَابَةِ مِنْ خَالِفِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

**الوجه الثاني:** أَنَّه لَا حَجَةَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّه ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> إِبَاحةُ ضَرْبِ الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدِ، فَيَكُونُ مُسْتَشْنَىً مِنَ التَّحْرِيمِ، كَمَا اسْتَشْنَى فِي العُرْسِ .

-٣- ما ورد عن إبراهيم النخعي قال : "كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في

(١) الكُوبَةُ : فِي مَعْنَاهَا تَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

١- قيل : هي التَّرْدُ ، وهو لفظ مُعَرَّبٌ ، وهو لعنة ذات صندوق وحجارة وفَصَيْنٌ تعتمد على الحَظَّ وَتُثْقَلُ فِيهَا الْجَهَارَةَ عَلَى حَسْبِ مَا يَأْتِي بِهِ الْفَصَنْ - الزَّهْرَ - ، وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَةِ بِـ (الطاولة) ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَهَا هُوَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكَ؛ فَسَمِّيَتْ بِهِ . انظر القاموس المحيط (٤١١/١)، المعجم الوسيط (٩١٢/٢).

٢- وقيل : الطبل الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ ، وهو المناسب للاستدلال هنا .

٣- وقيل البرْبِطُ : وهو ملهأة من ملاهي العجم تشبه المُعْود ، وقيل هي المُعْود ، وهو فارسي معرب شُبُّه بصدر البَطْ ، والصدر بالفارسية (بَرْ) قيل : بَرْبِطٌ . انظر مقاييس اللغة (٥/٤٥)، مادة : كوب ، لسان العرب (٧/٢٥٨)، العين (٧/٤٧٢)، تاج العروس (١٩/١٣٨)، (٤/١٨٢)، غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٧٨)، النهاية في غريب الأثر (١/١١٢)، (٤/٢٠٧).

(٢) سنن البيهقي الكبير (١٠/٢٢٢)، رقم ٢٠٧٨٩ ، من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن بن عباس t به: وانظر المحل (٩/٦٠) .

قال الألباني : "قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان (أبو هاشم الكوفي) هو (أبو هاشم السنجاري) المسمى (سعدا) فإنه جزري كعبد الكريم، وذكروا أنه روى عنه لكن لم أرَ من ذكر أنه كوفي وفي " ثقات ابن حبان " (٤/٢٩٦) أنه سكن دمشق والله أعلم " تحريم آلات الطرب ص ٩٢ .

ولكني وجدت أن ذكر أنه كوفي ثقة معرفة الثقات (١/٣٩٢)، قال العجلي : " سعد أبو هاشم كوفي ثقة " ، برقم ٥٧٢ ، وذكر الذهبي أنَّ سعد السنجاري سمع ابن عباس وعنه حصين وعبد الكريم الجزري . المقتني في سرد الكني (٢/١٢١)، فلعله المقصود هنا والله أعلم .

(٣) المحل (٩/٦٠) .

الأَرْزَقَةِ مَعَهُنَّ الدُّفُّ فَيَسْقُوْنَهَا<sup>(١)</sup>.

ونوْقُشْ : بما نوْقَشَ به الأَثْرُ الْذِي قَبْلَهُ .

### الترجح :

يترجح - والله أعلم - القول بتحريم الدف إلا في ثلاثة مواطن : النكاح ، والعيد ، والوفاء بالنذر المباح ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأَصْلَ في المعازف التحرير، والدف من المعازف، فلا يجوز إخراجه من التحرير إلى الإباحة إلا بدليل بين واضح لا احتمال فيه .

قال ابن حجر : " والأَصْلُ الشَّنْزَهُ عَنِ اللَّعْبِ وَاللَّهُو فَيُقْسِطُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ ، وَقَاتَ ، وَكَيْفِيَّةً ؛ تَقْلِيلًا لِمُخَالَفَةِ الْأَصْلِ "<sup>(٢)</sup> .

٢- صحة الأحاديث التي تبيّن جواز ضرب الدف بالنساء في العرس ، والعيد ، والوفاء بالنذر ، وصراحتها في ذلك .

وأمّا جعل حديث المرأة التي نذرت ضرب الدف بين يديه ﷺ خاصاً بالنبي ﷺ كما ذكره الشيخ الألباني ، فلم يتبيّن لي وجه الخصوصية ، فيبقى الدليل عاماً لأمهاته ﷺ .

٣- ضعف الأحاديث والآثار الواردة في غير ذلك ، كحديث الحitan ، أو ضرب الدف لقدوم الغائب .

٤- أنَّ القول بجواز ضرب الدف في الأفراح فيه توسيع شديد ؛ فإنَّ الناس يختلفون فيما يُفرَح به ، وما لا يُفرَح به ؛ فيجب الاقتصار على مورد النص .

والله أعلم

\*\*\*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٣)، باب من كره الدف ، برقم ١٦٤١٣ .

(٢) فتح الباري (٤٤٣/٢) .

## ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ ضَرْبِ الدُّفْ ، هُلْ جَوَازٌ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ ؟ أَوْ هُوَ جَائزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

**القول الأول: أنَّ ضَرْبَ الدُّفْ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ وَالجَوَارِيِّ .**

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> وقال به أصبغ من المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

**أدلةِهِمْ :**

١- أنَّ الضَّرْبَ بِالدُّفْ وَالْتَّصْفِيقَ مِنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ ، وَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِالدُّفْ تَشَبَّهُ بِهِنَّ ؛ وَقَدْ : "لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" <sup>(٧)</sup> .

**نُوقْشُ :**

بِأَنَّ الْأَصْلَ اشتراكُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالْتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ هُنَا شَيْءٌ ، وَلَيْسَ ضَرْبُ الدُّفْ مَمَّا يَحْتَضُ بِالنِّسَاءِ حَتَّى يُقَالَ : يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِيهِ <sup>(٨)</sup> .

٢- أنَّ السَّلَفَ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُحَنَّثًا <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر البحر الرائق (٨٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥) .

(٢) انظر الذخيرة (٤٥٢/٤)؛ مawahib al-Jilil (٤/٧)؛ حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢) .

(٣) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب، ونسبة للحليمي؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٩، ٤٣٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٩٨)، فيض القدير (٢/١١) .

(٤) وعَبَرُوا عَنِ الْمَنْعِ بِالْفَظْ "الْكَرَاهَةِ" . انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٢٥)، المغني (١٠/١٧٤)، دليل الطالب (١/٢٤٩)؛ الروض المربع (٢/١٢٤)، المبدع (١٠/٢٢٩)، الإنفاق للمرداوي (٨/٢٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (١١/٥٦٥) .

(٦) تحريم آلات الطرب ص ١٠ .

(٧) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٧)، باب المتشبهين بالنساء والمشتبهات بالرجال، برقم ٥٥٤٦ .  
و انظر حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٥)؛ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب؛ فيض القدير (٢/١١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٢٥)، المغني (١٠/١٧٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥) .

(٨) انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب .

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٥٦٥)؛ وانظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوحة رقم ٢٦ ب .

ويمكن أن يُناقش :

بأنَّ عَدَمَ ضرب أحدٍ من السلف بالدُّفِّ ليس دليلاً على أنه غير جائزٍ عندهم؛ فإنَّ العادة أنَّ أصحاب الشرف والمكانة يتَرَفَّعون عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُجَابُ :

بأنَّه لو كان جائزاً، لما سُمِّوه مُحَنَّثاً، والمحنث صفة ذمٍّ.

**القول الثاني: أنَّ ضرب الدُّفِّ جائزٌ للنساء والرجال .**

وهو المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وظاهر نصوص أَحْمَد وأصحابه<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

**دليلهم :**

أنَّ الأدلة في ضرب الدُّفِّ عامةً لم تُفرَّقْ بين النساء والرجال؛ بل إنَّ في بعضها أمراً للرجال بذلك، كحديث: "أَعْلَمُوا النكاح وأضْرِبُوا عليه بالغُرَبَالَ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح مختصر خليل (٣٠٣/٣)، القواكه الدواني (٣٢٢/٢)، طرح التشريب في شرح التقريب (٧٤/٧).

(٢) انظر الذخيرة (٤٥٢/٤)؛ مواهب الجليل (٧/٤، ٨)، حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٣) انظر الفتاوي الفقهية الكبرى (٣٥٦/٤)؛ حاشية الرملاني (٤٢٥/٤)؛ كف الراعع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوعة رقم ٤٢٦ بـ؛ معنى المحتاج (٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) انظر الفروع (٢٣٧/٥)؛ كشاف القناع (١٨٣/٥)؛ منار السبيل (١٩٣/٢).

(٥) وهذا بناء على مذهبه في جواز الغناء والمعاذه . انظر المحتلي (٦٢/٩).

(٦) سنن الترمذى (٣٩٨/٣)، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، "أَعْلَمُوا هذا النكاح واجعلُوه في المساجد وأضْرِبُوا عليه بالدُّفُوف قال الترمذى: "هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ في هذا الباب وعيسي بن ميمون الأنصارى يُضَعَّفُ في الحديث"؛ وفي بعض النسخ قال الترمذى: "هذا حديثٌ غريبٌ ولم يقل حسن ، وهذا هو الموفق لقوله بعد ذلك . انظر تحفة الأحوذى (٤/١٧٨)؛ سنن ابن ماجه (٦١١/١)، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥ ، وفيه خالد بن إلياس ، وهو ضعيف ، وضعفه البويصيري . مصباح الزجاجة (٢/١٠٥)؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٦)، في ترجمة: خالد بن إلياس؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧)، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّفِّ عليه وما لا يستنكر من القول، برقم ١٤٤٧٥، ١٤٤٧٦، وضعفهما .

وضعفه ابن حجر . تلخيص الحبير (٤/٢٠١)، فتح الباري (٩/٢٢٦)، والمناوي . فيض القدير (٢/١١)؛ وضعفه اللبناني . إرواء الغليل (٧/٥٠)، رقم الحديث ١٩٩٣، وقال عن لفظ الترمذى منكر .

وانظر فتح الباري (٩/٢٢٦)؛ كف الراعع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي، مخطوط، لوعة رقم ٢٦ بـ؛ فيض القدير (٢/١١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣).

### نوقش من وجهين :

أحدهما : بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الخطاب كان للرجال؛ لأنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمروا بإظهار النكاح؛ ليتميز عن نكاح السرّ، والمقصود أنْ يأمروا النساء والجواري بضرب الدُّفَّ، لأنَّ يضربوا بأنفسهم<sup>(٢)</sup> .

### الترجح :

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول بعدم جواز ضرب الدُّفَّ للرجال؛ وذلك لما يلي :

- ١ - أنَّ الأصل في المعاذف التحرير، ومنها الدُّفَّ، فلا يُنتَقل عن هذا الأصل إلا<sup>(٣)</sup> بيقين .
- ٢ - أنَّ الأحاديث الواردة في جواز الدُّفَّ كان الضَّاربُ فيها بالدُّفَّ امرأة، فيجب الاقتصار على ما جاء به النَّص<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - مما يؤيد هذا القول فعل السَّلْف وتخسيصُهم الضَّرْبَ بالدُّفَّ للنساء ، وهم أقرب إلى زمن التنزيل .

والله أعلم

\*\*\*

(١) تقدم في تغريب الحديث، وانظر فتح الباري (٢٢٦/٩)؛ وقد حكم بضعفه من استدل به . انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي ، مخطوط ، لوحة رقم ٢٦ ب ب .

(٢) انظر مواهب الجليل (٨/٤) ، وقد جاء عن الإمام مالك أنه كَرِه لذوي البيضة من الناس أن يحضر اللعب .

(٣) سبق الكلام على ذلك . انظر ص ٢٨٤ ، ٢٩٢ .

(٤) انظر فتح الباري (٢٢٦/٩) .